mesarikienvar serhi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة والاولى اسبغ علينا نعمة ظاهرة وباطنة فلا نحصي ثناء عليه كما اثنى على ذاته الاعلى خصوصا منها الجل النعم الذي هو العلم الالهي الاسنى علم الحديث الذي صدر عن خزنة النبوة الاجلى والصلاة والسلام على اشرف الورى الذي لم ينطق على الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى محمد المبعوث بالرحمة والهدى مازاغ بصره وما طغى وعلى اله واصحابه ذوي العلى ما وجد الموجود وبلي البلى اما بعد فيقول اضعف العباد علي بن الحسن زرقه الله تعالى السداد واعطاه ووالديه مع عامة المؤمنين الرشاد لما رأيت اعناق الهمم متطاولة وايدي الاهم متناولة الى الكتاب مشارق الانوار للشيخ الامام الاجل الهمام برهان الشريعة سلطان الطريقة الحسن بن محمد بن الصغاني اسكنه الله تعالى في اوسط جنانه وتمدده الله بالوفر من احسانه لوجازة لفظه ويسر حفظه مع صحة افهامه وقوة فهمه وقد كان المولى الفاضل سيد اللطيف الزاهر بن الملك فدس الله تعالى روحه شرحه شرحا لا يقاس تماما على الفاظ ما في المتن يتمامها ومعانيها ومبانيها بحيث لم يحتج سوق الى مصاحبة ذلك الكتاب مع شرحه ذلك لكن بسبب ان الاحاديث التي اشتمل هذا الكتاب عليها مع ترتيبه الخصوص عسير ضبطها جدا من جهة اللفظ والمعنى جميعا كان يدور في خلدي ان احدا من فحول الاهالي لو حول وغير ترتيب هذا المتن مع شرحه هذا الى احسن ترتيب واحسن تركيب كما في كتاب المصابيح ووجد كون الاحاديث التي في هذا الكتاب عسير ضبطها من جهتي اللفظ والمعنى اما من جهة اللفظ فلان كثيرا من اوايل الاحاديث الموردة في هذا الكتاب التي اعتبرها المصنف في الترتيب تخالف في الالفاظ لاوايل كثير من احاديث المصابيح مع اتحاد سايرخصوصياتها ومن جملة تلك الاحاديث المخالفة اوايلها في الكتابين المذكورين ماذكره في نسخة مشارق الانوار من قوله عم والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا الحديث وفي نسخة المصابيح حتى يدخلوا الجنة يؤمنوا بدون قوله والذي نفسي بيده ومنها قوله عليه السلام في نسخة المشارق حبك اياه يدخلك الجنة وفي نسخة المشارق المصابيح ان حبك اياه بكلمة ان ومنها قوله عليه السلام في نسخة المشارق ان الحلال بين وان الحرام بين اه وفي نسخة المصابيح الحلال بين بدون كلمة ان ومنها قوله عم في نسخة المصابيح هل سميتم بدينة جانب منها في البراه وفي نسخة المشارق سميتم بدينة اه بدون كلمة هل ومنها قوله في نسخة المصابيح تهل اهل المدينة من ذي الحليفة بلفظ المصدر المبني وفي نسخة المشارق تهل اهل المدينة اه بلفظ المضارع وامثالها كثيرة جدا على نحو على من نظر الى هذين الكتابين على ان المصنف ذكر في فصل من كتابه هذا انواعا شتى من طرق اوايل الكلمات الا حاديث فظهر عسر الضبط من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان الناظر الى هذا الكتاب وايضا فلان المخبر شخصي اذا اراد ان يعرف جميع الاحاديث المبثة على الابواب

الواضبوط

مثالي المذكورة

مثالي المذكورة فيه يحتاج الى تتبع جميع صحايف اوراقه حتى يتيسر مراده وعسره ظاهر وكذا قال بحث العلم والطهارة والصلوة وغيرها مما اورده المصنف في هذا الكتاب وايضا اذا اخبر شخص بحديث بطريق النقل بالمعنى واراد ان يعلم انه من الاحاديث الصحاح الموردة في كتاب المشارق ام لا يحتاج الى تتبع جميع صحايفه ايضا وعلى تقدير العلم بكونه منها لا يعلم انه باي طريق من طرق العبارات اورده فيه فيحتاج الى تتبع الجميع ايضا فلاجرم انه يتعين العسر من جهة المعنى ايضا ثم لم ينفك متى زمانا مديدا ما بين ورقة وخلدي من التحويل والتغيير المذكور بتقويمة تزايدا الى ان وقع في نفسي اذا افعل وان لم يكن من اطوال هذا الميدان لكوني قليل البضاعة من ذلك فشاورت في ذلك بعض الاجنة فاستصوبه بل حثني عليه ولما آل الامر الى هذا استخرت الله تعالى ثانية ليلا ونهارا فيما كنت في امري هذا اناصادفت نصوصا من القرآن المجيد والحديث الشريف تشير الى مدح من اتى في سعيه طريقة حسنة واثرا حسنا فمضيت اثارات تلك النصوص على ذلك الواقع في قلبي من التحويل المذكور اشد التحريض ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم الاية على بعض توجيهات اهل التفسير فيها وقوله عم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ الحديث وقولهم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد قالوا الانعام تتناول التقليم وتزويق الكتاب من العلوم الشرعية فبادرت الى التشبيه بالمدونين الكتب من المتقدمين فان من تشبه بقوم فهو منهم ثم اعلم انه قيل جملة اعداد احاديث هذا الكتاب الف وماتان وست واربعون وجملة اعداد رواتها من رجال الصحابة رضوانهم فقط مائة وثمان وسبعون ولكن عددت احاديث هذا الكتاب في النسخة التي اخرجت هذا المولى منها فوجدت جملة اعداد احاديثه فيها الفين وماتين وسبعة وستين وان كل الحديث الذي اشتمل عليه كتاب مشارق الانوار في نسختي جملته مع شرحه الذي ذكره الفاضل المعروف بابن الملك واقفا في موضعه اللايق هو له بحسب المعنى وجهة البحث مناسبا للطريقة كتاب المصابيح وبرتبه جمدكيرزي ذلك باقصى امكاني ما تيسر لي فكل حديث من احاديث المشارق وجدته في كتاب المصابيح في باب من ابوابه وضعته في كتابي هذا في ذلك الباب ايضا الا نادرا وكل حديث منها لم اجده في ذلك الكتاب وضعته في باب يقتضيه مناسبة معنى ذلك الحديث ولما غيرت في هذا المحول صلاحا شيئا من تغيير حديث وتاويله الذي اورده الشارح ولم اترك فيه لفظا من عبارات المصابيح والشارح الا ديباجة الشرح وعنوانات الابواب والفصول وما يشبهها مما لا يليق ذكره في ترتيب كتابي هذا ولم اخرق عبارة الشرح في تغيير شئ ايضا الا قليلا مثل تقريره في مقام احتمال في تحقيق كلام على البحث المتقدم فقال فتقدم ذكره او مر بيانه مثلا او المحال انه قد ذكر في كتابي هذا موخرا من ذلك المقام او بالعكس فعكست عبارته في ذلك المقام على مقتضى ترتيب كتابي هذا ولم ازد فيه حديثا مما ليس في المشارق وليكن اسمه المحلى من كتاب مشارق الانوار مع شرحه المسمى بمشارق الازهار والحصول بحيث يلهما فرحم الله تعالى من دعا لخير لهذا العبد المصنف من الناظرين الى هذا التحويل المنيف وانا له خير مراده من عند الملك اللطيف والله الهادي الى وجه الصواب والموفق لنيل السداد ورفع الحجاب عن قلوب ذوي الالباب قال الشارح المولى الفاضل عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن الملك رفح الله روحه العزيز قال الشيخ

المؤلف

لا في تقريره

والمراد من الفصل ما يتضمن الفصل والفصلين من الاصول الى العشرة

جمع على نقيع الماء والطاء المهملة بعد الشين المعجمة

اسكنه الله تعالى في جنات جنانه وعدده بجلال بيت جنانه الحمد لله تقول الثناء على شيء فعلي
يشعر بتعظيمه وأقسامه حسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على
الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يكون بالقلب والجوارح والمخاركذا قال بعض العلماء
وقال بعضهم الثناء يختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء على التقادير
اولى من المدح لان الحمد يشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قال الفلاسفة من الكفر
ايضا لان الكفر موزون بانه تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله
احمد الله لان المحدثين ان استعيرنا للانشاء في مثل هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين
ليكون قائله حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فانما
تجملة لا يجري فيها التكذيب عند الاخبار بها اولى والا يرى ان احدا لو قال احمد الله مخبرا
عن حمده اذ انتفى عنه احلال الله تعالى له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملت للاخبار
فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تعالى محمود يعني الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم
في اخباره بكونه محمودا بعمرو ومازيد على النبي عم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول
الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يوزن بانه خير لان اثنا
جميع المحامد لي في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله حين الحمد له كما يقال
لمن قال الله تعالى واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص لا للتخصيص
والفرق بينهما ان التخصيص مشروط بورود المخاطب بتوهم مشاركة الغير في الحكم واستقلاله به الى الناصر
والاختصاص ليس كذلك فان في التخصيص ابلغ فلم لم يقل الحمد لله قلنا لان احدا لا يتوهم شركة
الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرده من خطابه الى الصواب الى هنا كلامه لكنه يضعف
لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان تعريف المبتدا بلام الجنس يفيد قصره على الخبر
كما قرر في علم المعاني وعدم شركة الغير ممنوع اذ لا يفيد صدوره عند الجهلة المعاندين بل الوجه
ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه نعم وهو اسم فاعل من الحمد
اذا وجد الحيوة الرمم وهو جمع الرمة بكسر الراء وهو العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام
البالية كذا قاله الشراح لكن هذا التفسير غير موافق بمذهبنا مما منا ابح // وهو ان عظام الميت
طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بيانه ان العظام البالية تحيا كما قال الله تعالى
من يحيي العظام وهي رميم في يحيي ها الذي انشاها اول مرة // واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة
فيها تكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما تحل الحيوة فالموت
موثر فيها فتجتمع الموافي بمذهبنا ان يقال المراد باحياء الله العظام البالية ردها الى ما كانت
عضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتدا محذوف
او برد من الله تعالى او صفة له معرفة لكونها اضافتها حقيقية لارادة معنى الماضي او الاستمرار فيها
باعتبار ان جميع صفاته تعالى ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة
وتجري القلم ان اريد به الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما هو سيكون فاللوح
والقلم واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تعالى قيل خلق الله تعالى اولا
ملكا يسمى العقل لو فور عقله وهو صاحب القلم وتحريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى التشريف وان
اريد بالقلم ما يكتب به الجاز فله وجه ونسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء العبد كاين بتكوينه و

تيسير القلم

وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار
الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وتبارك بالمزيد والذال المعجمة بمعنى الخالق الا
جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها وبارئ بالمزة فاعل من برأ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة
بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة البارئ ياء تخفيفا او تحذف فتتبع حركة ما قبلها ويرد الهمز
فاعل من البرء وفي الصحاح براه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان
قيل ما الفرق بين الزارئ والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق برية اي من التفاوت و
التنافر بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة فقد يستعمل في غير الحيوان
قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم ولا يقال بارئ السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس
سنانية وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الامم في الذكر مع تاخره في الوجود
عما بعده اهتماما بما ذكره ورد على منكريه اذ هو مناط بجازات المطيعين والعاصين ومصداق
ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف شرح خطبته
هذه بعبارات فايقة واعتبارات رايقة ولما كان بيان استعاراتها موكلا الى المتصدي اقتصرت
على بعض ما فيها من صنايع البديع قلت بين المحى والجرى والقلم والنسم سجع متوازن وهو ان
تتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو ان تتوافق
الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الزارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان تختلف الكلمتان
الا في حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في خاتمة السور وهو الذي
الى قوله ما افاض تهتان سموه به صفة شمبيط وهي ان توفي بعد الكملا الكلمات المنثورة
والابيات المسطورة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن دريد لما برا من الشيب صونه • وبان من
عصر الشباب بونه قلت لها والربع هام جونة • اما ترى رأسي خاك لونه طرة صبح تحت اذيال
الدجى • هكذا الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح قدس سره المراد بالعبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون والحاصل مرادة هنا لانه جعلها
مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه في الاخرة ولا عبادة فيها واتوجه
ان اراد ان كل واحدة من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يصح ان يقال يجري
القلم ليعرفوه وذرأ الامم ليعرفوه واراد بمجموعها من حيث هي مجموعة سبب فمع كونه ضعفا
لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا لكل واحد من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله
بعدم صلاحية الاحياء ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا
ذلك ولكن السبب يلزم ان يكون لجزئه دخل في المسبب لعل الشارح الفاضل اراد ذلك
قلت مع هذا الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العباد
لانفسها اذ لا يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء هاهنا
دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض في احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدئ الخلق
ثم يعيده ليجزي الذين امنوا الاية لا المعرفة لانها حاصلة للكل بل الارواح بلا تعلق البدن فالاولى
ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون لكن في البحث في توجيه تعليل قول الله تعالى والله اعلم اخره الكرماني صحة معنى وان كان
واقعا لفظا تمسكا بان الله تعالى منزه عن العبث فلا يكون فعله منفكة راجعة اليه ولا الى غيره

ل
ا فعاله ح

لانه تعالى قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط العمل فلا يصلح ان تكون غرضا
فعند هم لام التعليل تكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بالغرض علة الخلقه
في الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا بصحته لمنفعة عايدة الى عباده كيف
تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال قلنا كيف يكون العبادة
علة للخلق ولم تحصل تلك في اكثر النفوس قلنا يجوز ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين
كالفرادة ابن عباس رض وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وان يراد
مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عم ما من مولود يولد الا على الفطرة
واما ان يرين منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله فارح اى كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو ضد
وقالق من الفلق بالتحريك وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف
ظلمة الاصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه قاديل افوهها ان يقال
عليم بوكل الى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال
الشيخ في اشارة الى ان الحشر للاجساد ولا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل
السنة والجماعة للحشر لهما جميعا فلا كتفاء بالاشباح تسامح فيه على ان قوله بعد الرسم
كان مغنيا عن ذكره ولا يجامع بين هذه الاشياء سوى كونها حادثة اقول من ذهب
الى حشرها اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بها بان انها كما كانت في الدنيا لانها كانت فانية
عند فناء البدن انها فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى شرح الاشباح
احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله بعد
الرسم كان مغنيا عن ذكره فممنوع لان مجرد احياء الرسم لا يدل على بعث الاشباح كما هو
والتي سلم فذكره لضم معنى اخر اليه وهو كونه في الحنادس وآما ادبان الواوات وخلال الصفات
بلا جامع فقولك انه صفة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر اشياء بصفات
متالية مدحا كان اوذما وان لم تكن عن نوعية في تعلق بعضها لبعض وقد توتى بينها الواو اشعارا
باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان
الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما تخلو فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مشتملة
في دلالتها على معظم موصوفها تعالى وتقدس في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين
وهي شدة الظلمة الخسر اى الجمع وعكوته وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام
ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا متوازيا وبين الاصباح والخواتم
سجعا مطرفا وبين الفارج والباعث سجعا متوازنا وهو ان يراعي في الكلمتين الوزن
فقط نحو وغارق مصفوفة ورايح بثوبة وبين الخالق والخاتي تجنيسا مضارعا مترح
اى موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح باؤه مقلوبة من الواو لانه يجمع على ارواح مفيح
من افاح دمه اى اراقه الرياح بفتح الراء للحر يعني الامر باهراق الخمر واهدار شربها مبيح المباح
يعني تبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مترح الجناح اى مبعد اصحاب الاثم
عن جنته او معناه امر باراحة الجناح ليجتنبوه عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر
ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات
الدالة على عظمته وارادة اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اى نحو سبب الاحتمال

عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فبين المبيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بالزيادة
حرف من حروف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين
الرجال رياح والرياح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مسرح
ومترح تجنيس التصحيف وهو ان يكون الفارق نقطة كنافي واتقى واعتبار الصنايع
المذكورة في باقي الالفاظ المنثورة سهل لمن اتم له بين لمن تاه تمله مدة السحيق اى
مقرب البعيد بمعنى المضيق اى جاعل الغير غنيا مترح الغديق بالغين المعجمة وهو الماء الكثير
يعني سائق سيب الغديق وهو المتخاوض وقيل معناه سائق الماء الكثيرة اى مجريها لان الله تعالى
هو الذي اعطاه قوة الجريان فكانه سائقها صحح بعض الشارحين الغديق بالمعين المهملة
معناه الكباسة فعلى هذا معنى ازجائه املاؤه ومنحى الفريق ليكثره واسياده وهو بيده
الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل وسروبه وهو بضم السين السير بالنهار يعني كي
يكثر الله من نجى من الغرق في جميع اوقاته لعموم نزعه خلقه حيوة جزيل الصواب وهو
جزاء الطاعة يعني واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعني
مجازا وفي ذوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على احد تصريفيه
العد والمراد به هنا اعداد اعمال عباده في الاخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر حلب شاة
وفي مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد فيها هذا يكون الترجمة
يعني القريب والتوجيه الاقوال اولى تندبن العقاب ليزدجرا اى ليزجرا الجرم عن حوبه بضم الحاء الاثم
واشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له عاقر الذنوب يعني تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب
وهي الخصال الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب اى
مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطالها ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكف اى يمنع
من انخل اى ادعى علم غيوبه تعالى يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه تعالى انه علم باطل ويمنع عنه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فصيح اللثام اى فصيح الفصحة الى اللثام باعتبار كونها التظهر وها
والغرض منه توصيف ذاته تعالى او كلامه بالفصاحة وبيانها وتبيين غيره يعني ليعلم من ادعى علم غيوبه فقد
موضعه علم المعاني صحيح البيان يعني انه علم كان تبين مقصوده بحسن الترتيب وسلامة التركيب
بحيث يفهم كل لبيب حدبن الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سدبن اى مستقيم الطعان وفي
الصحيح الجوهري طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من شب اى اوقد نيران
جمع نار حربه جمع حرب صلى الله عليه وسلم وعلى اسرته اى على عشيرته واهل بيته الذين
يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالفتح المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو
جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر سمي به الاصحاب يقال اصحبه بالكسر صحبة
وصحابة الا ان الصحابة قليلة استعماله في اصحاب عم كان كالعلم لهم فلا يتعلق به غرضهم
ولهذا جازا النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال بصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة
اختلف في تفسير صحابي بناء على ان الصحابي معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة
كما يقال لخادمه لمن كان كثير الخدمة لا لمن كان يخدم يوما والثاني لغوي ومن يكون صحبة
ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي عم
سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه من المسلمين من اصحابه عم والحق ان من
رآه ولم يخالطه انما عد بينهم للمجاورة لا انه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم

ه اى السائق

ترح

مها

هاجرة

جبا

وهو صلى يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم يعني صدق فهو بار وبر وجمع
البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بعني الطهر المدة يعني صلى الله عليه وسلم
مدة طلوع الشمس وتبع اى اضاء الترق وترفع على بناء المجهول يقال رفت الثوب اذا اصلحته
في مواضع بخياطة ثوب اخر معه الخرق بفتح الخاء المعجمة بعني المحروقة وجمعه الخرق بكسر
الخاء المعجمة بعني اسنى ومفعوله وهو الثاء محذوف للعبالغة ما افاض اى صب تهتان
وهو مصدر هتن الصبابة اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بعني الفاعل على سيو به
جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب الله عطاياه المتابعة على عباده والاسب ان يكون
التهتان اسما قال الاصمعي التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون
تهتان سيوبه من قبيل الجمع بين الماء شبه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض
على نسق واحد بل يتفاوت وصول قطر العطايا متفاوتة الى وصول الى العباد فعلى هذا يكون
ما افاض بيانا لما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول اجمع بتقدير
المضاف العائد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض وضميره فيه وفي سيوبه للخرق المعنى وجمع
الخرق ثواب ما صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه اسنادا مجازيا
المعنى وجمع للخرق ما افاضه تهتان سيوبه من الثناء قال المنجي الى حرم الله وهو مكة شرفها
الله تعالى والحرام والمحرم بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها
بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرام الله رجاؤه ان ينال من فضل الله سبب سكناه في تلك
البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روى انه عم قال لمكة انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا انا اخرجت منك ما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر سنهم الله الخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك
والمراد به الموت ومعنى سنهم له استعداده للمخافة الخ بعده باشتغال اعمال صالحة تنفعه عند
وقوعه فيها كذا فيها تيلي ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخافة لكان انسب قبل ان يضعضع
اى يهدم الموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحداه اى حمله الله على ان يعمر ربع بالباء
الموحدة هو المنزل الوسيع وهو الاجتناب معافية بشرية وهو ما لم يتفن كونه حراما او حلالا
وشيد بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من شاده يشيده شيدا اذا جصصه
ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بيانه اى حايطه وابانه اى انزله بباحة
اى ساحة سبوحة وهو بفتح السين وتخفيف الباء مكة واتاح بالتاء المثناة فوقها اى قدر
بها اى في مكة صبوحه وهو الشرب في الغداة عبوقه وهو الشرب في العشي اراد توطينه فيها
واماتة نهاى في مكة حميدا وهو حال من مفعول اماتها اى تتايا عليه التي الناس وهذه
مرتبة دعا بها لنفسه فاقبره اى جعله اقبريا فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشرفان
لم صرح به والدرفي اذا وجد بمكة يكون الشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي والدي
نور الله ضريحه يتوارحا كيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لا يقابها تنقلا الملايكة الى الموضع
اخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف فقديم منها
يكون للتخصيص ولكني لم اجد فيه رواية حكي ان المؤلف كان اماما متدينا وعالما متفننا اقام بمكة
مدة مجاورا ثم انتقل الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمس وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها فعملوه اما بعد اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني مذ رزقت

اى صورت

اى صورت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوكلت اى مدة تدريجي مراتي جمع
مرقات وهي الة الصعود والشرف العلو وخرجت اى اجتت وهو مأخوذ من الخرج وهو
الاثم والضيق وهما مما يجتنب منه شرعا وعادة من مساء جمع مسقات بفتح الميم وهو موضع
الشراب الشرف بالسين المهملة اى بمجاوزة الحد بالفعل عطوت اى تناولت وهو جزاء ومفعول
مجذوف اى عطوت ما عطوت شتا ترجع شترة وهي بضم الشين المعجمة والتاء المثناة فوق
بعدها نون ساكنة الاصبع الزهر وهو العصد مع القطع على اعراف المجد حال اى مستعليا
على اعالي المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت
تقديره تناولت باصابع فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على
اسما بغير خوا حرف الجر عليه يصح ما قاله لكن المذكور في كتب النحو بدخول من على اسما وكذا
ذكره الجوهري في صحاحه ترتيبها بالزاء المعجمة وبالجيم بعد الهاء المفتوحة اى بجلها وهو بدل من الشاتر
بدل الكل بكسر العامل وضميره للشاتر وطرت من الطيران استعير للاسراع بمعنى اسرعت بمباب
بضم العين المهملة بمعنى الكل الزم بالباء المهملة اى الضبط في خوض وهو الغوص في الماء متعلق
بطرت بجار الحديث وركوب بحرها بالثاء المثلثة في اولها اى وسطها العامر وهو متعلق بعطوت
ان من شم اى علا فنن جمع فنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع المعلى وهي الرفعة استرذل اى
استحقر من لاذ اى التجا بحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير في المتنن ومن اعتلى عطف على من
شم ذرى المناف اى اعلى الرابت وهي جمع ذروة وهي في الاصل على السنام السنية الرفيعة اذعت
بالذال المعجمة اى انفادت للام قضها وهو الحصى الكبير يقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما
هنا كبار الام وصغارهم وهذان اللفظان يستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم
بقضيضهم اى كلهم وهو بالرفع تاكيد للام وبالنصب حال وهو لكونه معرفة ماول بالنكرة
اى مجتمعين ومن فتح قلاح بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل على في الصحاح الجوهري
قال الشراح رحمه الله القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تقلع عن الجبل يصعب مرامها
اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح الغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت
القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب لمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح للحديث المحدث
الصحيح تسلم لفظه من ركاكة من مخالفة اية او خبر متواترا واجماع وكان رعاية عادلا
وفي مقابلة المستقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصن
بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص داخت بالدال المهملة والخاء المعجمة اى زلت شواذ
وهو البعير الذي نفر وقوله المراد بها الاحاديث تفرد عن الضبط ومن عاد اى جمع في الحفظ وهو
ماخوذ من العداء بالكسر والمد وهو الموالات بين الصيدين بان يضرع احدهما على اثر
الاخر وطابق واحد بين في ثابت الخبر وهو مصدر عن النبي عم بتوابته صحته والاثر هو صدر
على الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتقدير له اى صارت ذا قيد عن نا مرقوا وبوها جمع الابر
وهي المنوحشة من الانس المراد بها ما تعسر حفظه من الخبر والاثر والضمير في للثوابت ومن
صدر اى فعل تشبيه اى بالكسر هو الحظ من الماء والمراد به حظه من الدنيا وتشدد بالتشديد اى
طرد نومه قادح مربه اى ملك زمانه طائفة وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه
رباح الحديث محمد تلميذ فاعل من امحلت اى صارت ذات محل وهو يبس الكلاء بانقطاع
المطر ذكره في الصحاح الجوهري قال ابن التكيت يقال المحل والمحل وما حل ولم يقولوا ممحل ورماجا

ذلك في الشعر و نصب على الحال من الرباعي و العامل فيه معنى الفعل في اسم الاشارة يعني اشير الى
رباع الحديث حال كونه معربة معطلة اي خالية عن اهلها و من اجاز رضاميتة جعل هذا لفظ
الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف من خبر اشعار بانه حديث و اشار به الى سبب هذا الكتاب
رباع الحديث منسوبة اليه و يوم جريوم الخناعليه و كاني اذا جعلتها اي رباع الحديث
طرفية اذا هذه للظرفية و العامل فيها عداني و عمرت بالعين المهملة و بالزائين المعجمتين اي عمرت
على المصحبة اليها و هي تعلى هنا بحرف في اي في الملازمة و التوجيه للرباعي و وحدت مرادها
اي موضع طلب الحديث معاهد الديار العادية و هي فاعلة معاهد العهود و هي جمع
بالهاءين و الخائين المعطلين جمع محفل و هو المكان المستوى اما كن جمع امكنة
و هي جمع مكان متعادية اي متفاوتة غير مستوية و هي صفة اما كن لعلاد ارباع الحديث
استوائه من كان فيها من اسلاف المحدثين و استقرارهم على تقدير الحق و اليقين و تباوت اما كن
من شاهده الشيخ من الاخلاف عدم استقرارهم عليه لفقدهم المستبصار و لهذا اشتهرهم
بالذهاب المجازية من غير اعتبار بجاوب اي تجاوز و هي صفة ثانية لاما كن او حال عنها لاصدا
جمع الصدي و هو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال و غيرها في ارجاءها جمع الرجا
بالمد و هي النواحية انما شبه فوات شوطي الرباعي بالاصداء لصدورها بلا معرفة و تشاوب
من النوبة اي تعاقب العوافي جمع العافية و هي التي ترد الماء لما تها اي ماء رباع الحديث
و خطب على منابرها الايوام جمع يوم و هو طير يسكن في المواضع الخربة و ما هدرت بها اي
صوتت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين و هي الجلدة الحمراء التي يخرجها
الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمعي القوم و المراد بهم الفصحاء اذ المخطب الفصيح يقال
ذو شقشقة تشبيها له بفحل الجمل فوالتحت و هي صفة ثالثة للاما كن او حال عنها يقال لحم التاجح الثوب
اذا جعل فيه اللحمة و هي خلاف السدى الجنايب جمع الجنوب و هي الريح التي تهب من القبلة و ما اسدرت
اي جعلت ذات سدى بها الشمايل جمع الشمال بفتح الشين و هو ما يقابل الجنوب ضميرها راجع الى ما و
الرابطة فيه زايدة و الموصول مفعول التحت قال الشراحي ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه الذي ارجحه ما
عن الاما كن فحينئذ جعل الجنايب اشارة تلك الاما كن التي جعلها الشمايل ذات سدى فح يستغني عن
تقدير ضمير يعود الى الموصول كما احتاجوا اليه على توجيههم قبل ما فيه اشارة الى ان اما كن الرباعي
ما اندرست بالكلية لانه الذي يحين اذا اختلفت على ربع تكشف احديها ما عفت الاخرى سف الترب
عليه بخلاف ما اذا كانت ربع واحدة و امتدت اليها ايدي جمع يد الاستيجاء جمع السحر بفتحتين
و الاصايل جمع الاصيل و هو بعد العصر الى المغرب و امتدادا يدي الاستيجاء و الاصايل اليها عبارة عن كثرة
مرور الازمان و الاعوام عليها علاني البكاء اي غلبني و هو جيركافي و غراف اي يغني النحيب و هو
مد الصوت برفع الصوت بالبكاء اذ ليس لها راجع و لا يجيب بمعنى لم يكن في تلك الاما كن من يرعوا الى الشفا
بحديث و لا من يجيبه فيها اعلم ان البيت من القصيدة المعروفة لامرء القيس من جملة
القصايد السبع على وفق مقصوده و سيوفي البديع استعانة و هو ان يأتي القايل بيت عنوم يستعين به
على غلامرده و كان حقه ان يبنيه عليه لئلا يتوهم انهما سرق لكن تركه ههنا لشهرتها و ما قبلها قفا نبك
من ذكرى حبيب و منزل سقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين
و الدخول بفتح الدال المهملة و بالخاء المعجمة و هو مما لا يخا اسمها الامكنة الخاء فحومل بمعنى الواو و البيان
قوله و فوقا نصب على المصدر بها اي في سقط اللوى الباء فيه بمعنى في صحيحي و هو فاعل وقوفا

قف

ليبنى قفا نبك وقوف صحبتي في ذلك المكان على مظهرهم جمع مطية و هي الناقة التي يمد بها في السير
قيل انه منصوب مفعول لوقفا لكن الوجه ان ينصب بنزع الخافض لان وقف لازم يشهد عليه
ما ذكره في الصحاح للجوهري يقال وقفت الدابة وقفا و وقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع
واقف كقعود جمع قاعد و انتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقفا ماخوذا من الوا
و ينصب مظهرهم بلا نزع الخافض فيقولون حال عن صحبتي او استيناف لانهلك اسا و هو الخرز ينصب
على التمييز او حال بجعل الفاعل او المفعول له و محل الجار و المجرور قبل تعلقه بما قبله بتقرير منتدا يبقى على
البكاء منتدا و وقوفا و ان شفائي عطف على قوله يقولون بتقدير قالوا و حال من مفعول محذوف
اي يقولون لي و الحال ان شفائي عبرة بفتح العين احدى معاني مهراقة اي مصبوبة فهي عند رسم دارك
الفاء فيه للتعليل و الاستفهام للانكار مقول بفتح الواو و المشدد و هو ما يستشفا به و الشاعر
لما اكد كون شفائه العبرة المراقة علله بان لا شيء يستعان به على الصبر عنها و يجوز ان يكون الاستفهام
للتقرير و المعول اي موضع التعجيل العويل و هو البكاء و تعرفي اللام فيه للابتداء العرف بفتح العين و ضمها و هو
مبتداء و خبره محذوف اي لعمري قسمي لعرفها و امثالها مما يحلى على اجرائه مجرى العادة من غير قصد الى يمين
او تقدير فيه المضاف اي و لوجه عرفي و الا فالقسم بغير الله منهي عنه لا يرتكبه مؤمن تقي ان هذه و هو
جواب القسم اي الاشيا المذكورة في احوال الرباع الحديث المحابل اي الخطاط جمع مخيلة و هي المظنة انقضاض
اي سقوط جدرانه جمع جدر و هي جدار و الضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى الربع في
ضمنها و انقاضي يقال انقاض من اذا انشق من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال الجوهري الحدار الحايط
فعلى هذا يكون في كلامه شايع لانقضائه الى السقوط و عدمه اللهم الا ان يجعل الجدار المحيط الدور و الخاص
بكرهم و البنا و انهمالي اي انهمال هذا الاثر و هو رسم رباع الحديث الدار على العين اي على ذات
الرباعي و انبعاج اي انشقاق كظايم جمع كاظمة و هي بئر في جبل برد و بئر اخرى سخن بضم السين
و فتح الخاء المعجمة جمع سخنة و هي الوسعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اي بكت و سخن لما بالضم
و الفتح اذا صار حارا و العين اراد بانبعاج الكظايم هنا انشقاق محال الدمع الحارة للعين الباصرة تو
جيرها من كثرة البكاء يقال للبكاء المتروك دمعة باردة و لحزن دمعة حارة و لهذا يقال للمدعو له
اقر الله عينه اي برد دمعته و للمدعو عليه سخنها حاصل معنى ما سبق ان ما شاهده المصنف رباع
الحديث كان اكثر عينه لا يقربها و قد بقي في بعضها من هو جديرلها و هم الشهود بترسم الدار و الدوران
على الاسلاف الاخيار و في تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط و الحيطان الراجعة الى الهبوط
اشارة الى ضعف حالهم و قرب زوالهم اذ احصل لهم الممات صاروا كدارس الرسم الدارع المندرات
و كان و هي مخففة كان و اسمها ضمير الشان قد يشاح اي يطلب الخانة و هي ابراك الابل بمعرض
اي في عرصة رباع الحديث العرصة قطعة واسعة بين الدور و ليس فيها بناء و لا مبنيح اسم فاعل
من اناح و جر لا محذوف اي فيها و ينشد اي رفع الصوت لمفقودها اي في ساحة الرباع و ما حولها
و لا مصيح بالحاء المهملة اي لا مستريح عفت الديار اي اندرست محلها بدلا عنها و هو بفتح الميم
مصدر ميمي من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها شخاتها بضم الميم مصدر من اقام بمعنى
ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت هو مطلع قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد
السبع ضمنه الشيخ رحمه الله في كلامه من غير اشعار بصاحبه لكونه معروفا عند الادبا و بسبب
هذا في البديع ايراعا و مصراعه الثاني و بمسيح ثابد غولها فرجامها و منى هذه هي موضع
الله التي بالتوحيد الغول بالغين المعجمة و الرجام بكسر الراء و الجيم موضعان اللهم الا قامها جمع

بضم القاف وهي الكناسة وهامتها جمع هامة بتخفيف الميم وهي نوع من طير الليل هذا
من كلام المؤلف استشاد من قوله عفت الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء على البدلية
اجراء على اللغة القبيلة وذكر لهم معه اشعار بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد
كان نادرا فاستثناء التهم لا تؤاخذنا في هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف
يقضي بالانبي وهو قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعندهن يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم
يجوزه يغدر الاستثناء في الرسم وما بعده يفسره فان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله
المستعان عليه والمشتكى من اهل الميا اي من اهل العصر الى الله خير يوم في الحديث اي عالمهم المتيقن
وهذا مع خبره خبر ان من حفظ كتاب القضائي وهو كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا
الى فصاعة وهو اسم محمى من اليمن او كتبه وفقاهم بكسر الفوز وتخفيف القاف اي علمائهم من
اختصر النجم اي كتاب النجم او تخيبه اي اخرج منه من اختاره فان افضم اليها المخطب الاريبون
الذي ريبها اي انسبها الى الضعف وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث
به او ان يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عن دونه وغير ذلك
من وجوه الضعف المبينة في كتب الاسناد النقاد الذين ينتقدون ويميزون بين الاحاديث
اجمعون فذلك اسم اشارة الى من ضم اليها المخطب الاريبون امتهم اي اشرفهم طريقة وغيرة
اي مذهبا واعلمهم في الحقيقة فان استرابت همته اي امتدت من استرابت الرجل اشرفا بها اذا
مدعنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نايب مناب التوديع وبالكسر مصدر
ودع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة في حجة الوداع قال البعلي رحمه
في كتاب اختران من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبي عم نسي بفتح النون بالواو عضي
الناصح وتلقب بفتح التاء بالداع الواع اصله الواعي اي الحافظ فمن خبط الجملة حال من ضمير تلقب
الراجع الى من اغا افرد الضمير فيه نظرا الى لفظ من وجمع في خطبوا نظرا الى معناه او استيناف جواب
لمن قال ما فعل محمد تواعصك خبط عشواء وهي الناقة التي لا تبصر امامها فتخبط اذا مشت بيديها
وفعلوا على لغة المجهول عن يابس السيساء بكسر السين هو منظم فتار النظم اصل ع السيساء اليابس
كقولهم جرد قطيفة ولما شبههم برام كبي الظهر النحيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا
هم لا يثبتون في كلامهم لصدوده عنهم من غير رؤية ولا تحلى الغاب جمع غابة وهي موضع تشكى فيه
الوحوش وستر بالشجار من اسمائه وهو علم جنس الاسد اي الشبلين الشبلين ابن الاسد ما ضيع به
اي صوت وهو بالحاء المهملة ثقالة وهو علم جنس للثعلب ابو الحصين وهو كنية الثعلب
سمي به لانه يحصن نفسه بحيله ارتزى داء اليدى اي لبس الرداء الردى بفتح وبراء وهو الهلاك هذا
استيناف جواب عمن قال ما لاهل العصر يقوى على هذه الصفة من كان ينصح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
اي يروح عن نحى الحديث لمحى موضع يحمى يحفظ ان يرعى فيه كل احد المراد هنا ربيع الحديث الذي
يحفظ عما لا يليق به قال الشراح حذف مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان
يعطي ولم تبين ما اعطاه لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطياته اقول الظاهر ان
الغرض بيان حال المفعول وهو ان من شاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان لسالف
بنقون ظلمهم لا بيان وجود الدفع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر
المحمي قرينة على ان المحمول المدفوع غير مستحق للربع لا الكل وابتلى بصيغة المجهول اي امتحن
بتلاة البلاء بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب من كان يفيث بالفتح من نعات الغيث الاكرن

اي اصابها

اي اصابها اهلها اي اهل الحديث او نبت بالضم من الاعاشر وهي الاعاشيب رمت عظام من كان
ينفعهم او عيسى اليها وينشرهم عند السلام بن جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا
على ميعاد من جملة الابيات للسوديين يعفر وردى ان عليا كرم الله وجهه لما قدم المدائن
ورأى منازل كسرى مثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال رض هلا قال كم تركوا من جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الحكايات السابقة بتة وهي مرة
من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه عليه فيبثه الى الناس ويفيضه مضرورة وهو الذي اصابه
الضر وتعتة وهي قالي من النفل قال صاحب الصحاح اوله البرقع الاول من النقل ثم الفتح
مصدر وهو الذي يشتكي صدره ولما توجه الله تعالى بتشديد الواو اي البسني التاج ود وجني
وهو بفتح توجه تاج مصباح الزجي وهو كتاب الفقيه الشيخ محذوف الاسانيد من صحاح
حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو وبجيم فالتاج الشيء المزيرة وهو ايضا للشيخ
من الصحاح المأثورة اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقل خلف عن سلف كذا في الصحاح
واشار الذئل اي مال الى الاشتغال بهما جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة
مجذوف اي اتيا الاجدا او حالية كونهما جارين لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور
تأييدهما قبلة واستصاح كل حديث منهما واستكناف معانيه رايت ان اتباع الحسنة وطهر
حصان وهو جيد فحول الخيل رسنة منصوب بالاجراء يقال اجريت فلانا رسنة اذا تركته
يضع ما شاء يعني به الحالة جيل حصان الخيل ليتمكن الجمع من اخذه في العمر الذي سنة وهي واحد
السنين منه سنة بكسر السين ما تقدم اليوم من الفتور احصيني بالرفع جزاء اي احكم ما اصرت
اليه اعنة جمع عنان اللام جمع محة الشوارع وهي الخاصة العوالي جمع العالية من العلو وحن
ما احرفت اليه السنة جمع سنان الرمح وهي الحديدة في رأسه الصمم جمع الصمة بكسر الصاد وهي
الصلب من الرماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من السنة والوالي جمع
العالية وهي من الرمح ما فوق اي خاطت التحزن اراديها الكتابين المذكورين يلتقيان وعصت
ما فيهما من الدرر جمع الدر وهو اللؤلؤ الكبيرة يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهي
صغار اللؤلؤ وضمنت ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم ليجتمع الصحاح في كتاب خفيف
الحجم فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب
والنجم مأخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب
حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اي
الاحكام والمتانة اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا في الاخرة اني بذلت جهدي
في تصحيحه وما سقيمه وهو ايضا مدة حوتي في الدنيا وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة
ان شاء الله تعالى والعضو وكي بالنية الباء فيه زايدة الذي هو عاضد اي معين من وضع لتعاضد
جده اي لاجرحن على عضة الله صفحة خده اي البشرة وجهه وعاصد اي قاطع من وضع اي اسرع
نفس بسكون العين مجمة الهلاك جده بالفتح اي بخته وحظه وقيل بالكسر اجتهاده في تقدي جده
اي تجاوز قدره وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تقدي محدود الله
واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الاية عالما تميز اي كفى من حيث العالمية او حال
مؤكدة كما يقال جاء فريد رجلا صالحا ما عانيت اي تعبت وما فيه مصدرية في ترتيبه وتأليفه
وقاسيت بمعنى عانيت في تصفيفه وتهذيبه وتسميته بمنارة الانوار النبوية من صحاح الاخبار

فصل من الانس ضد الوحشة

والفاء فذلك الخ من عضد الشيء اذا قطعها ووضع
بمعنى اسرع من وضع البعير
وغيره الخ

المصطفوية كذا صورة في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية هذا هو الصواب لان الالف زائدة
وقعت خامسة تعين حذفها في السبعة فقول العامة المصفوي خطاء والصواب مصطفى كذا في
شرح الشافية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري برد الله مضجعه
وهو موضع الجنب للارض وتبريده عبارة عن تزويجه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم
بن الحجاج النيسابوري طيب الله ثراه مجمع موضع الرجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا
عليه واستغنى التصحيح اليه وذلك ان نعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوا في الكتب والتقاسيم
ستة اقل منهم مالك بن انس بن مالك هو صاحب الموطأ والستة الذين ذكرهم المصنف ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي لكن الشيخين منهم بالفاء في تصحيح الاشارة وبالفاء غاية التقديم والاتفاق حتى قيل هما
من البين على تسمية كتابهما بالصحيحين اتفقا العلماء على انا صح الكتب بعد القرآن العظيم الغير المصحفين
ثم اختلفوا في انايهما اصح من الآخر قال بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري
اصح اعلم انى التزمت ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لاني و
جدت في نسخ المغارف مختلفة في العلامات ولم تكن معلومة ما هي الاصح وانبه على ما وقع من المصنف في بعض
المواضع من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا في احدهما او اخرجه
غيرهما او لم يوافق اسم الراوي طائفهما واذكر من احوال راوي الحديث واقصره على ذكره مرة متبعا في ذلك
للكمال اليافعة والشيوخ العارفة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اي رتبته الاذ و
بصارة اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من العالمين
بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة
الزاكية اي الطاهرة الناميه على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو الامين
وآله بكسر الهاء جمع الث بفتح الثاء والباء وهو ثابت القلب عند الحرب او الحجة يقال حكمت بثبت
اذ بحجة الظاهرين قال الشارح الشهير ابن الملك رحمه الله رتب الشيخ رحمه هذا الكتاب بترتيب انيق
واتحفه بتهذيب ذليق ثم ذكر كيفية ترتيبه وابوابه وفصولها على التفصيل لكن تركناها في
كتابنا هذا لعدم لياقة ذكرها فيه ثم قال وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن
ووفور سعيه في سائر الفنون وخليق له ان يحتى راجته وفي جمع الجمان يمد باعه سلكم الله معه
وجعل الفردوس مراعيه هذا واقول ان كتاب المغارق للشيخ الصفاني رحمه الله كان شريف
القدر رفيع المكان كالبدر واقعا على ترتيب انيق وتركيب ذليق كما ذكره الشارح لكني لا يستفيد به
كثير من سلمة زمانا زيادة اتفاق الا بالنفير كما سمعت ولهذا انقل وحول الى هذا الترتيب
على سبيل ذكره اعلم ان اجزاء هذا الكتاب ستة وعشرون كتابا الاول الايمان وما يتعلق
والثاني في العلم وما يتصل به والثالث في الطهارة واقسامها والرابع في الصلوة وما يتعلق
والخامس في الجنائز وما يليها والسادس في الزكوة وما يخالطها والسابع في الصوم وما
يلابسه والثامن في فضائل القرآن واحكامه والتاسع في الدعوات وما يشبهها والعاشر
في المناسك وما يتبعها والحادي عشر في البيوع والكسب وما يلحقها والثاني عشر في احياء الموات
والشرب والرابع عشر في الفرائض والوصايا والخامس عشر في النكاح وما يتعلق به والسادس عشر
في العتق وحق المملوك والسابع عشر في الايمان والنذور والثامن عشر في القصاص وما يتعلق
بالجنايات والتاسع عشر في الحدود وتوابعها والعشرون في الامارة والقضاء والشهادات والحادي والعشرون

في الجهاد والثاني والعشرون في الصيد والذبائح وما يشبههما والثالث والعشرون في الاداب
والرابع والعشرون في الرؤيا والخامس والعشرون في الرقاق والسادس والعشرون في الفتن والاهوال
العظيمة والاخرة والسابع والعشرون في بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام والثامن والعشرون
في المناقب الكتاب الاول في الايمان وفيه خمسة ابواب الباب الاول في حقيقة الايمان واركانه
واحكامها والثاني في الكبائر وعلامة النفاق والوسوسة والثالث في الايمان بالقدر
والرابع في اثبات عذاب القبر والخامس في الاعتصام بالكتاب والسنة الباب الاول في
حقيقة الايمان واركانه اعلم ان النية مناط جميع الاعمال لانها انما لا تفتقد بها في الحقيقة الاثبات
فلذلك بدأنا بذكر حديث النية وان لم يكن من هذا الباب فقط بل عاما لجميع عمليات القلب والجوارح
ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عن عمر رض قيل اسلم عمر رض سنة ثمان من النبوة بعد
اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبي عم خمسة
وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون اتفق البخاري رحمه منها اربعة وثلثون و
مسلم باحد وعشرين الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فاما
ان يكون ذوات الاعمال توجد بوجد ذوات النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي وفضيلتها
على راي ابي حنيفة رح فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل
قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان
كنت قد نويت الف شيء فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير
مفيد لان المعمل فعل اختياري لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى
الله تعالى والحصر ممنوع اذ قد توجد بدونها قلت المراد منها ما يكون تكليفية فجل العبادات انما
يتعبد به بالنية والبحث هنا كثير الاذيال تركناه مذ زاحمنا الاطمال وكلما امر ما نوى هذا
يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان
صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا
القول لاقتضى الكلام الاول ان نصح الفائتة بلا تعيين فان كانت هجرة الى الله ورسوله وهي
ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة ان
يكون من مكة الى المدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجواء قد اتحدا قلت
لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم ٭ وشعري ٭ شعري اي شعري كامل
فالمعنى فهجرته كاملة ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها تنوين لازما لانها تانيث ادنى وجها دنيا
كبرى وكبرى بصيرها او الى امرأة يتزوجها اما ذكرها هاهنا مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريض
لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجرة قيس وتنبيها على زيادة التحذير من
ذلك وهذا من مقام ذكر الخاص بعد العام لمزية فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على
هجرته ق عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا تميزا ومفعولا به واليه متعلق بسبيلا لانه يحتمل موصولا فان قلت اخذ في تعريف
العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احديها قلت المراد منه الاسلام الكامل فاركانه
لا يكون مسلما كاملا فلا يلزمه ان يكون كافرا قاله جبرائيل عم حين جاءه على صورة غريب
رجل غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقته جبرائيل عم اشارة الى انه كان

عارفا به

وسألاعم لانهما عرسهم او الى وفي الوجهين بان السائل لم يقبل الجواب او الى انهم اذا سمعوا
التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث من اثنين و الشاهد از او الى من شاهد قال
فاخبرني عن الايمان قال اى النبي عم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه واحد قديم ازلي
متصف بما يليق به من صفات الكمال و ملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون
عن عبادته لخفة و من تفاهم يكن كافرا فقد بهم على المرسل لا للتفضيل بل للترتيب الوا
لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء عم وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله تعالى
قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم عم وخمسون على شيث
وثلثون على اخنوخ وهو ادريس عم وعشر على ابراهيم عم والتوراة والزبور والانجيل
والفرقان ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وغيرهم واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه منزلة الاقدام ولهذا ضل في بعض فيه
الاقدام خيره وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اى الاخلاص
قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده شاهد
بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده
في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي تركها في بعضها
اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اى عن وقت قيام القيمة قال اى النبي عم
ما المسؤل عنها باعلم من السائل يعني كلا انا في عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه
قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علامات
ان يكثر السبي ويكثر بالشراء فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها
فتأتيها النسمة او ليجوز اطلاقها على غير الله تعالى لان الرب بالتذكير مضاف الى الاناث لا يطلق
الا على الله تعالى وانما صار من اماراتها لانه يدل على استيلاء المؤمنين واستعلاء الدين و
لا يخفى ان بلوغ الامر غاية يوذن بانحطاطه و رجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى تكون
امه سيدها كما ترى الخفاة جمع الخافي وهو الذي لا شيء في رجله من نحو نعل وغيره العراة
جمع العاري العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجز عن القصد في الدين كجهد
في السير والقيتل رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى خبر عن الخافي
بالمثابرة كونهم في البحر كالماء يتطاولون في البنيان اى حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم
يعني من علامة اماراتها ان تؤول الامارة الى الاجلاف فيحكم الزمان ويتذلل الاشراف
ثم لما رأى روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق قبل من ان اخبارهم جاء النبي هم فسأله
عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اترى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال اعم فانه
جبريل عم وفيه دلالة على ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم اى استيناف او اني
مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم دينكم المراد به تثبيتهم على علمهم لانهم كانوا عالمين بذلك
قبله انما احال عرض العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة الى ان و
ظيفة المعلم عند تبيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره خ ابو هريرة رض انذره
البخاري منه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس في الاسلام عبد الرحمن كنيته بابي هريرة
لانه عم راى في ذنبه شيئا يحمله فقال عبد الرحمن قال اعم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه
الكنية وكان يجاب بها دون عموم الناس بهذه الكنية لتركيه لفظ رسول الله عم روى عن النبي عم

خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج في الصحيحين ستمائة واتفقا على احاديث
انفرد البخاري منها ثلثة وتسعين ومسلم مائة وتسعين من امن بالله وهو في الشرع تصديق
وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به
فمن في فيه تصديق جملة كمن كذب الله تعالى ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره لانه بتماما
به واما ذكر الايمان بالله تعالى مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل عم الاقرار باللسان
ليس جزء من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين
على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة
ظواهر النصوص عليه الا ان الاقرار لما كان جزء له ثابتة الفرضية والتبعية اعتبر في حالة
الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكفي تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق
وفي حالة الاضطرار جهة الفرضية فقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زايد اذ لا معنى
للزيادة الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل
جزء من الايمان وليم عني به عمل الشاد ون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان
وكان التصديق عملا بالباطن جعل عملا من ظاهره واعلانيه تحقيقا لكمال اتصافه وليتبين له
فعل الكافر لانه مجبول مخلوق بريئا ثم يحكم على اسلام كافر بصلوته بجماعة وان لم يشاهد
اقراره لان الصلوة المسنونة لا يجهر منه واقام الصلوة اى ادبها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة
الى ان الصلوة عماد الدين اولان اقام يجيء بمعنى ادام وقيد اشارة الى مواظبتها ومنه قوله
ويقيمون الصلوة كذا قاله الطيبي وهو حري اولانه كنى به عن تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها مأخوذ
من اقام القوم اذا قوّمه وهذا الوجه اقوى لانه عم قال اعدل في الصفوف فان تسوية الصف
من اقامة الصلوة وأفيد لتضمنه معنى رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة
من ادابها وضم رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي رح ذكر رمضان
بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال
صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحاب مالك الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج
عليهم حض الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لتحتم
وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع اما الصلوة
فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطم الناس عن المألوف حضورا ما هو قوام
البدن ومراعاتهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث اخر
من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وتأول الشارح خصهما بالذكر كون الزكوة
والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راوي هذا الحديث ابو هريرة متأخر الاسلام
لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة
فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة ست وهو ارجح من قول من قال سنة تسع كذا
في شرح صحيح مسلم للنووي وكان حقا على الله الحق يجيء بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والكافي
هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بان ادخال
الله تعالى الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب نظرا الى صدقه في وعده ان يدخل الجنة
اللائح لي ان المراد به الادخال بعد تبوء الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان
كاف لمطلق الدخول في الجنان هاجر في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان

الحجة الافتقار
الى فضل الله
والاعتراف
بالعجز عن
القيام بشكر
نعمه

هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول
للثانية او جلى في ارض الثانية ولو فرها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان
الهجرة قبله كانت فريضة لكل من من في الابتداء ليجتمعوا عند النبي ﷺ وينصروا دينه فلما فتح
الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة
مستانفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في حق من هاجر ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين مات رواه عن النبي ﷺ
ثمانية وثمانين واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد و
عشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه وقيل معناه من ثبت
على الاسلام الى ان مات قال لا نؤاخذ بما عمل في الجاهلية يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي ﷺ
من جناية على نفس غيره او عضو ماله او اتلافه قال ﷺ لمن سئل اكنا نؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد الاسلام العياذ بالله اخذ بالاول والاخر
فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معناه يره يستحق به الشر
العقوبة ومن احسن في الاسلام فيغفر له ما كان يستحق من العذاب ق حكيم ابن حزام رض
اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم
عام الفتح مات رواه عن النبي ﷺ الربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها
اسلمت على ما سلفت لك اي على وجدان ثواب ما قدمته من خير قال له حين سئل عن خيراته
في الجاهلية هل لي فيها اجر بتي بين هذا المعنى حديث اخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه
يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها
في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما يكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يكون المعنى اسلمت بركة ذلك الخير السابق يدل عليه ما روي انه قيل للنبي ﷺ ان فلانا
يصل الليل كله فاذا اصبح سرق قال النبي ﷺ سينهاه ما تقول اخبر النبي ﷺ ان صلوته يا لليل
يشري من الله على مكسبه لمن السعاة وانه يرجع الى الله تعالى ويتوب هذا لكن سيأتي في باب
من الكتاب الخامس والعشرين في الرقاق في شرح قوله ﷺ ان الكافر اذا عمل حسنة له انه قال البعض
العلماء لا يثاب الكافر اذا اسلم على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
قال الرجل قال ق على عمل اذا عملته ذكرا دخل الجنة او من الجنة بما يقول الرسول ﷺ دخلت
الجنة فاذا الرسول ﷺ بتعبد الله تعالى خبر بمعنى الانشاء اي اعبد الله وكذا الافعال التي بعده او
هو في تاويل المصدر كتسمع بالمعيدي خير فيكون خير مبتدا محذوف اي ذلك المحذوف العمل
ان توحد الله تعالى وانما لم يذكر شهادة كونه ﷺ رسولا مع انها لا بد منها لظهور ان التوحيد
لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلهم ان السائل كان مقر الرسالة عم فعلى هذا
ذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا لا لشرك به شيئا تاكيد لما قبله او نفي العبادة مستعملة
في معناها الاصطلاحي وهو فعل المكلف على خلاف هواه لنفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك
عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للمقصد في قوله الا اخبرك
وتؤتي الزكوة المفروضة قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب
والطبيعة تنشر به اولان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من

التقرب

ويخلها

ويجوز نصب تقيد وما عطف تقديره
ان وجوز رفعه ايضا كما تسمع بالمعيدي
تخاير

من التقرب بالنوافل وتصويرها فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي
على ما ذكر من الفرائض شيئا ابدا ولا انقص منه فارقت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره
النبي ﷺ قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفى بقضائه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه
ولا انقص منه او معناه لا ازيد على الترك ولا انقص في العمل بما سمعته ووجه عدم ذكر الحج
ههنا عرف من تقدير الحديث الرابع في هذا الكتاب واما جزمه ﷺ باذن اهل الجنة مع ان
الاعمال بالخواتم فاعلمه ﷺ بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح وبين يديه ﷺ عبادة ابن الصامت رض
وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا لرسول الله ووجهه عمر رض الى الشام فاضيا مات رواه عن النبي ﷺ
مائة واحد وثمانون حديثا اخرجه في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين روى ﷺ عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي
لا يعذب بها مما يرى العموم ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون
طبعا التوفيق بينها ما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره في وقت وقال آخرون كان هذا الحديث
قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري رح معناه من قال هذه الكلمة واداها حقها وفرائضها والاقرب
ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة ايضا رض اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ رح
من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد
ان لا اله الا الله يحتمل ان شيخ مسلم وقف مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
ورسوله خصه بالذكر تعريضا للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وكلمته
سماه كلمة مبالغة لانه تكلم به فصار اثره كالكلام او لانه كان بالكلمة من غير اب
القاها الى مريم اي وصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تحيا به الاموات فكان كالروح
او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا قيل الناسخ فيه جبرائيل عم
اضاف الله تعالى الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة
كل واحدة منهما ادخله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو
خوارث فلا نافى اكلها اي اكلا وفيما لحق فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت
الدخول فيقدر مستحقا بما ناسب عمله من الثواب والعقاب فيه من ما تحت على الايمان لا يخرجه الكبائر
عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فموكول الى مشية الله تعالى قال الامام
الطيبي رح في شرح المشكاة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا دخل
قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار
قلت اللازم عموم اللفظ العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد
الدخول قبل استيفاء العذاب وليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار احد من الامة بل الواجب
العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى بحيث قال الله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم طارق ابن اشيم روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل ما رواه عن النبي ﷺ اربعة عشر حديثا انفرد
البخاري مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله اعاذ ماله ودمه
وحسابه على الله تعالى قوله ﷺ اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره
كذا فسره النووي رح وقال الشيخ الشارح في لمعات شرح قوله حرم موتب على قوله قال وقوله

مطابق نسخه عينيه ووط

ماند دیگر دوم بوخت

وحسابه على الله مر ت على قوله وكفر بغيره من انكره بقلبه بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يقدح بما تواطأ
الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل في معنى
اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم لن يغفر اولا الى كلمة
التوحيد فاذا قالوها حكم بسلامتهم ثم قاتل على الشهادة الاخرى فان اتوها فهو ما وقعت
والا حكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين
لما روى انه ص قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يقال بحمل الحديث عاما وقد ذكر في الشهادة الاخرى اما
لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع ج جابر رض روى مسلم عنه قيل انه كان من شاهد الصحائف
وقال كنت مع النبي ص في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي ص الف وخمسمائة واربعون
حديثا في الصحيحين ثمانمائة وسبعون حديثا انفرد البخاري ص بستة وعشرين ومسلم بمائة
وستة وعشرين من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة واما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة
مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك يدخل النار ج ابو ذر رض روى البخاري عنه قيل
اسم ابي ذر جندب وكان من اعلام الصحابة رض وخامس الاسلام ما رواه عن النبي ص مائتان
واحد وثمانون حديثا في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة
عشرين ما من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهو امة الدعوة واخرى على المؤمنين
وهم امة الاجابة والثانية هي المرادة هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى
وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن بل من اهل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون
حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة اذا مات منها وعلى الخوارج في قولهم
انه كافر فيخلد في النار ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ثمن مائتين وهو بضم الواو وفتح
المثناة تحت وتشديد النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال
الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يريدون انها تخالف الله
قلت لما استحقوها الهية شبهت حالهم بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله تعالى ففيل
لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع
للانف المرسوم فيجوز استعماله في كل انف ق دخل النار في كل جاد في حق الكفار بلفظ الدخول
وهو كناية عن الخلود لانهما متساويان في حقهم ع عثمان رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن
النبي ص مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري
بثمانية ومسلم بخمسة من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقده جزما دخل
الجنة وفي قوله يعلم رد على قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان
لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله نافع بدون
النطق لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي ح رض
والشيخ ابي منصور الماتريدي رض وهو اصح الروايتين عند الاشعري وهذا هو المطرد
المنعكس كما ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا ص مذكورة حكما داخلة تحت
العلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال رواه مسلم وينهاكم عن ثلث ان المرضي لشيء يستلزم الامر به والامر بالشيء لا يستلزم
الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة اتى باللام في الموضعين

ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان قابلية كل من الامرين راجعة الى عباده
ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال النبي ص انه حبل الله المتين والاعتصام هو
التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله وباعتصامه الوفاء
جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين
اي لا تتفرقوا هذا ان عطف على تعتصموا اي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف
اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الجزاء اي ان تعتصموا ولا تتفرقوا
وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي جعله الله والي
امركم وهم الامراء حثنا صحتهم اتباع اقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم واعالم
يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاوليين استعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا
بالمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقالة بلا ضرورة وقصد
ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل
ان يقال قال الحكماء كذا وقال اهل السنة والجماعة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها
من تسمعه واما جعلا مفعولين يكره على تأويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء
وقيل في الجواب بمعنى يكره لكم ما يتحدث به المتجاسرون من كلامهم ابتداء وجوابا ما لا خير
له رسم خيرا وصوابا قال الطيبي لا ان يقيد هذا بالكثرة التي لا تؤمن معها من الغفرة لقوله ص
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منها التجسس عن عيوب الناس ففي هذا الاخير
الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد سؤال اموال الناس
وان يراد به سؤال الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف فيه
وغيرها تجاشع بن مسعود رض بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي ص
ستة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي ص مع اخي مجالد
بعد فتح مكة فقلنا ابايعك على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة اي المرة الواجبة الفاضلة
فرضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير
يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم
القيمة ق ابو سعيد رض قيل ما رواه عن النبي ص الف ومائة وسبعون حديثا في الصحيحين
مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين قال صاحب التحفة
رقم الشيخ ره علامة قرره زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اذا لم اوسمه الى آخره من اخر الحديث
المتفق عليه المتأخر في باب المعجزة وهو قوله ص ان من ضئضئ هذا قوما يكذبون
الى قوله لا قتلتهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا
رسول الله فقال ص لعله ان يكون يصلي فقال خالد كم من مصلي يقول بلسانه
ما ليس بقلبه فقال ص اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف نقب البطاء رسترة الدابة لتجري
ماء اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف عما في القلوب
ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض السرائر الى عالم السرائر ق ابو موسى رض اتفقا
على الرواية عنه قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي ص ثلثمائة و
وستون حديثا في الصحيحين ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري باربعة ومسلم

وخشوده التخطيط بالفتح والتحريك خشم ايلمك

عمة شر لا احد اصبر على اذى يعني الموذى وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهو في حق الله تعالى
ما يخالف رضاه وامره سمعته صفة اذى الكلام الموذى من الله وهو متعلق باصبر الصبر حبس
النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى
الحلم الآتي الفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم انتهى
هذا تعليل لما قبله ويجعل الواو هذا الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم
بين يقول بعض عباد الله وآمانه ان له شريكا في ملكه ويتخذ له ولدا ثم الله تعالى يعطيهم من انواع
النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا اكرمه ومعاملة مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملة مع من لا
يتحمل الاذى منه وينشئ عليه تعالى ق المقداد بن الاسود رض اختلف في الرواية عنه فقيل المقداد بن عمرو
وقيل ابن الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملتين
كان من خيار الصحابة رض مارواه عن النبي عم مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
احدها هذا الحديث المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها
خوفا مني فقال لا تقتله قال قلت فانه قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها فهل يحل لي ان اقتله فقال عم لا تقتله فان قتلته فانك بمنزلته قبل ان تقتله يعني انه معصوم
الدم محرم قتله بعد ذكر الكلمة كما كنت كذا انت قبل قتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها
يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذلك قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن
الثاني في توجيه هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد
ان النبي عم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول
محمد رسول الله وانما نهى عم عن قتله لانه بعد ما اتى باحد الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة
الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال الحجي سئل المقداد عمن قتل من اسلم من الكفار اقوى ان ينبغي لمن
رمان يقول عمن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول
بعد ان قطع يده اي الكافر يريد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكرر الفعل لكون الراوي لم يخبر
عن وقوعه ما بين سئال النبي عم على وجه الاستفتاء ح عبد الله بن هشام رض روى البخاري عنه قال
كنا مع النبي عم وهو اخذ بيد عمر رض فقال له عمر رض يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي
فقال عم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تقوم بطرح
على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان كل
احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قال لعمر فقال فانه اي فان الثاني الآن والله لانت احب
الي من نفسي فقال عم الآن يا عمر يعني الآن صار ايمانك كاملا ق انس رض انفقا على الرواية عنه
فيما رواه عن النبي عم الفان ومائتان وعشر احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر
حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بستين لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان وبالحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله عم ابا بان يقاتل
الكفار حتى يكون شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاجاب ان يختار ذلك لعلمه ان
السلامة في امتثال امره عم وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض يشرب بطبعه عن دواه ولكن يميل اليه
ويفعل لظنه ان صلاحه في كيف ونيابة عم اعطف علينا من ابائنا واولادنا لانه عم يسعى
لنا لا لغرض قال القاضي من محبته عم نصرة سنته والذب عن شريعته واغاذ كر الوالد والولد مع انهما جزءا

في الناس

في الناس لفضل محبته فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بغير المفعول وكان قياسه ان يصاغ
للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب ماخوذ من حب الشئ بضم الحاء اذا صار محبوبا
فرغت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضم العين الى ما قبلها فادغم
كذا في شرح المصابيح لابن الملك ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه انفا في الحديث الذي قبل م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر بفتح الهاء يا قوم اطلبوا خيبة الدهري مرماه واغاذ هري النهي عم
عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال
الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فينسبونه ويسبون عنه فان الله هو الدهري مقلبه
والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشئ اي عجبته
ثم قوفه وما قال الشيخ التارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه لا زمان
الابد ومن هذا اذن يجوز اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله
بهذا الاسم فاعلمهم النبي عم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين
فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلف ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف بالاضافة الضعف بحسب المثل
كذا قال الجوهري حكى القاضي للماوردي عن بعض العلماء ان الضعف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر
الحديث لكنه كلام التارح غلط لان المراد منه التكثير بما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله تعالى اي بعد ذلك سلم قال التارح
حسن اسلام المرء استقامته في الطريق بحيث لا يخص ريبة اقول الاستثناء في كون ذلك حسنا لكن
كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مرتب عليه بل المراد باحسن الاسلام هو الاخلاص فيه ق انس رض
انفقا على الرواية عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الجار
والمجرور صفة صدقا وهو حال اي صادقا قيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلبه اي اعتقاد احترز
به عن المنافق الآخر الله على النار فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والاحاديث الدالة
على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت هذا محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه
صادرة في اول الاسلام قبل وجوب شئ مما من الكبائر او يقال ان من لم يعمل بقبول الرسول عم في نبذه لم يصدقه
فيخرج العاصي عن الحديث بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التأبيد م عمر رض روى
مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد حتى مر واعلى رجل فقالوا فلان شهيد فقال عم كلا
اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
فوقه كلا ردع لما فرسم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من امن من تحمل عم
وما جاء به ومن عمل فكما لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي عم من المؤمنين
لزعمهم ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب
قال بعض العلماء قوله عم اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يعذب فيها قبل يوم القيمة ونقل الشيخ التارح اقول فيه تامل لان المنصوص شاهدة على ان دخول
النار حقيقة يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما شاهد
عليهم دخول الجنة قبل موته ثم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا يدرك بهذا الوجه م اسامة رض
روى مسلم عنه قيل هو ابن ليلى مولى النبي عم ما رواه عن النبي عم مائة وثمانية وعشرون حديثا له في
الصحيحين

٧ لا تطلبوا الخ

البردة ثوب من انواع الثياب الغليظة من الصوف اخضر

تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال بعثنا رسول الله في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من
ذلك شيء فذكرته لرسول الله ﷺ فقال يا اسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات
بضم الحاء والراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة او من بلاد تلك القبيلة حيث قال لا اله الا الله
هذه صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث
قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه حتى تعلم
أقالها عن قلبه ام لا فما زال النبي يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم تذمهم وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود
ولا دية فلانه لم يبلغ انه عم الزمه قلت لم يكن ذلك القتل محكوما عليه بالاسلام قبل
الاقرار بنبوته ﷺ وانما تذمهم عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله ع ابو ذر رضي الله عنه رواه البخاري
يا ابا ذر انكم هذا الامر راجع اليك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل يعني بيانه في كتاب الزكوة
في حديث اني وجدت ذات نخل ان شاء الله تعالى ق معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه معاذ بالضم قيد ما رواه عن النبي ﷺ مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث
والبخاري بثلثة احاديث قال كنت رديف رسول الله ﷺ على حمار فقال ﷺ يا معاذ فقلت لبيك
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق الله على العباد قال الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار
فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق يعني الواجب وهو المراد
من حق الله على العباد وليعني الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال
ان لا يعذبهم فان قلت قد جاء في رواية عن معاذ رضه انه قال ﷺ بيني وبينكم مؤخرة الرحل
فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ
رد هذا الحديث وقد منعه ابن عمه عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت
افلا ابشر به الناس قال لا يتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل
وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى ازمعاذا رواه
في اخر عمره او يقال النهي عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه عم
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله عم معاذا ثلاث مرات تتميما للتوقف
في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة رضه قال حفظت من رسول عم وعائين اما احدهما فاشبثه
فيكم واما الآخر فلو اشبثه لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال البعض
السر اجح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان
العبادة انما تتحقق بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من
التكلف غير مناسب لنهي ابي هريرة عن التبشير به ولقولهم فيتكلوا وان ناسب لاطلاق قولهم ان لا يعذبهم
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا قالوا ما نريد يا ابا القاسم وفي الحديث
دليل على ان الايمان والاسلام واحد ح عائشة رضه روى البخاري عنها قيل ما روته عن النبي عم
الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وستون حديثا انفرد البخاري

باب الحوض

بارجمه وخمسين ومسلم بستة وستين يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا
هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم فاسلموا قالوا ما نعلم فاعادها ثلاثا قال اين انتم
عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس رضه لعل لم يسمع عائشة
يكون سمعه من الكتاب ح عائشة رضها روى البخاري عنها يا عائشة ما اظن فلانا
وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين
من المنافقين وفيه جواز غيبة من تخاف مفسدته على وجه الحسبة اذا تاب عليه مصلحة ق
ابن سعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم البس الخلط والظلم
وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فتعود ذلك اي هذا القول الذي ذكرناه على اصحابهم لانهم
ظنوا ان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي لا مطلقه وكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو امن بي عشرة من اليهود يعني عشرة من اخبارهم الذين رؤسهم
لامن في اليهود اي كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو بايعني عشرة من اليهود
لم يبق على ظهرها الضمير فيه راجع الى الارض وان لم يجر مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي ولا اسلم
انس رضه روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سأل النبي عم
عن الفرائض وكان وفى عليه فقال بعد بيانه عليه عما سئل له والله لا ازيد ولا انقص عليه ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث
والعشرة وكذا البضعة بفتح وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اي قطعة
يعني بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة مختلفا لاهل الايمان وانها على مجمل الدلائل عليه اطلق
سم الايمان عليها مجازا والحيا شعبة من الايمان رواية البخاري بضع وسبعون ورواية مسلم سبعون
وستون على الشك الحيا انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوع خاص فيما
وهو الذي خلق الله تعالى في النفوس كلها كالحياء في كف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو
ما يمنع المؤمن عن فعل المعاصي خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتحاق به وهو المراد
من الحياء في الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان المتحيي يخاف فيضحه الورع
والاخرة فيترجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا
الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء
الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قيل عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضه اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق
الف عبد مما رواه عن النبي عم الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان
وثمانون حديثا انفرد البخاري بستة وثلثين ومسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين لمسلم اي
من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يحرم من دمائهم واموالهم واعراضهم
قدم الثاني في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم
الافعال يكون بها ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله تعالى لانا فضلنا على الروام وفضل الهجرة من مكة
كان في وقت ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب
من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قال لما نزلت

Rare Books

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا
من الاعمال ما نطيق الصلوة اى هي الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك
هذه الاية ولا نطيقها يتلو هذه الاية في حق اليهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية
يعني ان تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر
المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل تكون محاسبة الله اياهم بها في الاخرة وقيل تكون
في الدنيا باصابة المكروهات والنوايب سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فان الاية ينسخ
او يحمل في باب حفظ اللسان وحديث ان الله تجاوز عن امتي اه ف انس رض انعقاد على الروا
عنه قال حدث اصحاب رسول الله عم عن مالك بن رخشم ظنا منهم انه منافق وود وا ان يرجو
اليه فيخبرهم فقال عم الیس انه لا اله الا الله واني رسول الله يحد مالك بن رخشم هذا تصغير
المصروف لضرورة يشهد ذكره في جامع الاصول مالك هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة و
سكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم بدال النون ميما قالوا
انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال عم لا يشهد احد انه الضمير فيه للشأن لا اله الا الله واني
محمد رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه النار قوله الاح
لي هنا اشتباه وان فاعله اما الا وله فان يقال ان اريد بالشهادة في قوله عم لا يشهد
احد ما يكون عن لسانه فخطأ لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا
ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انها لا يقع هذا الكلام
دفعا لهم لان دعواهم ان ما تكلم به يشهد عن قلب واما الثاني فان يقال المراد بما يكون
عن لسانه ومن الدخول حول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقهم كان مستلزما
له فبين عم من اتى الشهادة دينا ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه مخلد في النار
زاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله عمر بن العاص رضه
وروى مسلم عنه قيل انه فتح مصر الفتح العرض ما رواه عن النبي عم تسعة وثلثون حديثا
له في الصحيحين ستة انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا اما علمت
ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق الناس فانها لا تسقط
لو كان المسلم دينا قال الشيخ الشارح رحمه وكذا لو كان حربيا فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء
منها حتى لو قتل واخذ المال واحرز بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء منه قال الهجرة تهدم يعني
مجرد ارادة الهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المرتبة عليها حقوق الله تعالى
من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق
الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما روى في حديث اخر من انه عم
سئل عن التدارك في المرتد فلعله ان يغفر جميع ذنوب الحاج وقال في رعايته حتى الدماء والمظالم
واجاب الله تعالى دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما
ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا في متابعته قاله حين قبض
اي الراوي يده عن البيعة بعد قوله لابنه عم ابسط يمينك فلأبايعك على الاسلام وبسط عم
يمينه فقال عم مالك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي عم تشترط ماذا
كان ينبغي ان يقدم ماذا على تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعول
ومتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون

ماذا المتأخرة

ماذا المتأخرة تفسيرا له قال النووي ضبطناه تشترط بغير الف بعد الباء وبالف بعدها فيجوز ان يكون الف زائدة
للتوكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تخاط قال الزين يعقوب ف المسوري ثم مهدم
وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبهمزة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
ومروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف قيل وما اخرج من مروان مرسلا سلم بن النبي عم
لانه عم لما ولي اياه لم يلتفت فلم يزل بها حتى ولي عثمان رض فرده الى المدينة فقدمها وابنه
معه واما الاسلام فالجبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف
اي وجهه لك واما المال فلست ممن يشح على شيء قاله للمغيرة بن شعبة رض حين سلم يعني اراد
ان يسلم وفد كان قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي عم لان يسلم وجاء بمال المقتول
هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراوي بان المغيرة رض قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم
فلما طعن بعض الكفار على اسلامه لقدم التابق قال عليه السلام الحديث فمشعر بان فاقبل
من القبول وهو بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول اللص
حين اسلم اعلم ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري ات ترى
الشيخ رمز فيه بعلامة ق ابو موسى رض انفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل
الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فاعاد لفظا من ولم يقل وبمحمد مع انه كان احصر ايمانا بانا
ستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الا
بعيسى عم كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل امن بعيسى عم بدل قوله بنبيه
ويجوز ان يجري على عمومه لان اليهود كانوا مأجورين بايمانهم بموسى عم ولكن بطل
ذلك بكفرهم بعيسى عم فمتى امنوا بمحمد عم يحسب ذلك لاجر فيكون لهم اجران
لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى
حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد تداوله ايدي الناس غالبا
ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والمقعود واجتهد
الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد بها حثها ان يكون باللطف والثاني بالضرب والشتم
فان قلت الاحث موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورد بالفاء قلت يحتمل قوله
فاديبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرايض والنوافل فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها فلها اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها و
تزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلها لانها
داعية اليها غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكان مظنة ان يستحق اكثر من ذلك
اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطئ هي هو معتبر فيه حتى لو لم يطأها لم يثبت له اجران
قلنا لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها فعلي اعتاقها اولا وفيه اشارة الى انه ينبغي
ان لا يجترئ عليها ف انس رض انفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث وهو مبتدأ خبره الجملة
الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب
رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله
على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما لتقدم المراد من المحبة في حديث لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله
حتى تكون محبة ابويه لانه تعالى امرنا الاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح

اي حتى يرضى محبة ابويه المحبة لرضاء الله ع

ارد على هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اى ابتعاده منه كما يكره ان يقذف
في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ن طلحة بن عبد الله رض اتفقا على الرواية عنه قيل
ان ما روى طلحة رض عن النبي عم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين منها سبعة احاديث
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة خمس صلوات في اليوم والليلة اى هي خمس صلوات
قاله ابن جبل فقال هم بنو ثعلبة ارسل نبو سعد ليسأل النبي عم عن اركان الاسلام ويخبرهم
عما قاله شاله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن
يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احد
التائين قال الشارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كما في حج
ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي والقول هذا اذا قلنا المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء
غيرهن واما اذا قلنا هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل
قال اى النبي عم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر رسول الله عم
الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فبين سؤالهم رض كان في السابعة بين الزكوة
والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج
وقد ذكره النبي عم او على انه سمعه فنسيه بن ليلى انه مذكور في رواية ابن عيلان رض فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في حديث من سره ان
ينظر الى رجل اه فقال رسول الله عم افلح اى وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين
ان صدق روى بفتح الهمزة اى ان صدق وبكسرها فان قيل حكم عم بانه من اهل الجنة ورواية
ابي هريرة رض مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون
هذا الحديث قبل ان اخبر الله تعالى بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول
انما قيد تلك الرواية به ويغفل عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا
لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وبرد كافلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة
وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي عم من غير قصد جريا على عادة العرب خ انس رض الله
روى البخاري عنه من صلى صلوتنا اى كصلوتنا حض الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود
وغيرهم فانها في الجملة ليست كصلوتنا اولان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وترك كل
المحالات منكر فالصلوة تنهى عنه اولان الحديث صدر عنه عم في بدء الاسلام قبل شرعية
الاركان الباقية واستقبل قبلتنا اما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس
عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد
في نفوسهم اولانه اعرف واشهر في التميز لا يرى ان صلوتنا تشابه بصلوتهم في كثير من اعمالها
وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكرها غير المسلم من غير
عبادة اعقبها بما يميزه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اى مذبوحنا لان اليهود لا يأكلون منها
الفعل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تائيثه بالتاء وهنا التاء ليست لتميز المرأة ولهذا
جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل عن كونه صفة لموثث الى صيرورته اسما وذلك
المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الاتمام بان يبتاع الاذمة ولا ماله فيدل المخالص والمنافق
الذي في ذمة الله اى امانه وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف التفسير
للاول فذكر الاول باضافتها الى الله يكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين شائعا الاشاع عن التعرض

له بالاذى

بالاذى فلا تحقروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاحقاد جمع الحقد اى لا تحملوا الحقد وهو بالضم العهد
المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانة عمل بالحديث ابو حنيفة رحمه الله اسلام كافر اصطلحا بجماعة
وحكم بالشافعي حتى اني بالشهادتين عملا بقوله صلى الله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فلنا الصلوة المسنونة لا تخ عن الشهادتين في قوله صلوتنا اشاره اليه م ابو هريرة ل بفعلها وذ
رضي الله عنه والذي نفس محمد بيده اى في قدرته بقلبها كيف يشاء ولا يسمع اى بجبهتي
وبنوفي ولو بكتاب وبسمخص البأ فيه زايدة او بمعنى من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون
اى منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه اشارة الى الجنس او الى الموجودين منهم
لان الاشارة لا تشاء الا الى المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم فيدخل فيه اسايهودي ولا نصراني صفة لا
او بدله منه بدل البعض من الكل لا يهودي من بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم
بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك ففيرهم من اهل الكتاب
له يكن اولى بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور ق
ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه امركم باربع وانهاكم عن اربع الاتيان بالله بالجر
بدل من اربع في قوله امركم باربع شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الله
وهي بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم اتيانا بمراد الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفي بعض روايات الصحيحين
وشهادة بزيادة الواو وفي بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا
على اربع ففي رواية الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج
لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع
بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس منها يكون عدم الحج من عملة الراوي
وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدبا بالمد والقصر احدها دباة بتشديد الباء وهي القرع
والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحا المهملة وهي جرة خضراء والنقير هو اصل النخلة ينقير
فيتخذ منه اوعية المزفت والمقير جتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاد تطلى بالقير وهو الزفت
وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يتخلل ماءها حارا فيقلب الاسكار
من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافدو هو الرسول عبد القيس وهي قبيلة او سلوا جماعة
الى النبي عم ليقفوا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو اليه
من وراءنا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
لا يلقى الله بهما اى بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقديره غير
ق ابو درة اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرئيل عم فبشرني انه الضمير فيه للشان من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال عم وان زنى وان سرق
هذا السؤال من ابي ذر رض كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث تحقيق
لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا تقطع له بالنار ولا يدخلها اخرج منها وخلد الجنة م
العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه قال هو عم النبي عم كان اسن منه سنتين مات
عم النبي عم خمسة وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري منها
بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا نصب على التمييز و
بالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضاء بالشيء هو الاكتفاء بغير من
لم يطلب

عبد الله رضا ولم يتبع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد فان من الايات طعما
قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضاء بالامور المذكورة بطعو
يتلذذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان قيل الرضا بالثالث
مستلزم للاولين فلم ذكرهما قلنا للتنصيص بان الرضا بكل منهما مقصود م ابو سعيد
روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله ولم يطلب معه غيره وبا
الاسلام دينا اي لم يبغ في طريق دين الاسلام و بمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام
الا ما يوافق شريعة محمد ع وجبت له الجنة ثم قال اخرى اي خصلة اخرى يرفع بها
العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة
يجوز ان يكون واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها اوفع من بعض كرفعة السماء
من الارض وان تكون واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون
هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلثا لانها كبدف ابو بكر وعمر وجابر رضا اتفقا
على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي ع عبد الله وله ولابويه وولد
وولد ولده صحبة مع رسول الله ع ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة فضايله كثيرة مار واه
عن النبي ع مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري
باحد عشر ومسلم بواحد امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
والمقول الاخر هو محمد رسول الله مقدر فيه اكتفى بذكره شهرة وجوب مقاتلته لعصم
مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا التعرض بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء
قصاص ان قتل او وتقضي مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه
من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله ع انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر
الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم
القتال فلا يصح بعيني حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صاروا
مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح بعيني حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مخصوصا
لقوله تعالى في اوايتها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه
بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطر
الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان المقاتلة اعمهما لان ضرب
الجزية على المسلمين المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ف ابن عمر رضا اتفقا على الرواية عنه
بني الاسلام على خمس اي على خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان
على ان بوحد الله الجار عن خمس واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لمن كان
الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل الا بن عمر والحج وصيام رمضانا يعني الحج مقدم في الذكر على
صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا ترد على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان
على الحج هكذا سمعت من رسول الله ويروى يعني يروي عن ابن مسعود عمر رضا ان النبي ع م
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان ف ان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج
على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع ذلك الحديث من النبي ع م

على الوجهين

على الوجهين ولكن حين رآه عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلما زاد على
الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن
ابن عباس رضا فتقديم الحج عليه في هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي اذا لو اولا يوجب الترتيب م ابو هريرة رضا روى مسلم عنه قال قال رسول الله ع
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم
ان قالوا ذلك باخلاص والا يثاقبهم ثم قال اخرى اي خصلة اخرى اعطاه الرائي خ ابو ايوب رضا
روى البخاري عنه قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مار واه عن النبي ع انه قال
وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة اورد
ماله على فرد جعل مبتدأ وله خبره وما زايدة للتقليل يعني دعوه فان له حاجة وروي اترب على
وزن علم فعل ماض دعاء عليه يعني تسا قط ما كان له من الاعضاء يقال اترب الرجل اذا
تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت
يداك وروي اترب على اوزن كتف اسم فاعل يعني يصير فقير حيث اخذ حطام ناقة النبي ع
ليتبع فيلحق ما له لاستفهامها اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال ف لعبد الله ولا تشرك
به شيئا يعني هذا حديث واحد اوله للبخاري وقوله تعبد الله الخ فاق ونقيم الصلوة ونؤتي
الزكوة ونصل الرحم ثم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ حطام ناقة اي ناقة النبي ع الحطام بكسر
الخاء المجة وهو الذمام الذي يجعل في الانف ويقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني
اي يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له ع ابو هريرة رضا روى البخاري
عنه كذبني ابن ادم اي نسبني الى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب لا يقابه بل كان خطا
وشتمني الشتم وصف لغيره فيه نقص وازدراؤه ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فقوله
لن يعيدني كما بدأني يعني حيني الله تعالى بعد موتي كما خلقني وليس اول الخلق باهون علي
اي بسهل الجملة للحال والعامل فيها قوله الخلق لجعل الخلق وعجزت ان يكون من قبيل حذف المضاف
الى الخلق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ويحتمل ان تكون من قبيل حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول اخلق الخلق والمحذوف هو المصدر من اعاد تاي
اعادة الخلوق على اعادته اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة
بالنسبة الى قوانا ايسر من الابتداء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة في شيء ولا صعوبة
واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا واما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال الجزء
من الكل حيث ينمو وهذا انما يكون في المركب كل مركب يحتاج اولا ان المحكم من التولد يحتاج
النوع عند فناء الاباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله ولدا تكذيب ايضا لانه
اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدني شتم ايضا لانه نسبه تعالى الى العجز فلم خص احدهما بالشتم
والاخر بالتكذيب قلت نفي الاعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد اثبات صفة نقصان والشتم
اخص من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اي المنفرد بصفات الكمال
من البقاء والتنزه وغيرهما الواو للحال الصمد يعني المقصود اليه يعني المعصود اليه في كل الحوج
الذي لا يحد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والازلية ولم يكن له كفوا
احد هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال والاستقبال قلت

عادة

يلزم لانه اذا لم يكن في الماضي فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفرا للقدم الباب الثاني
في الكبائر وعلامة النفاق والوسوسة وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في الكبائر ح ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تردى اى القى نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله يستحق
بهذا العذاب لكن الله تعالى تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول
المكث وتوكيده بالما لمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن حسا اى شرب في مهلة يتجرع غصصا
فتقل نفسه فمه في يده يتوجاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
في يده يتوجاه بها بالجيم والهمزة اى يطعن في بطنه في نار جهنم اعلم يقتل هنا خالدا مخلدا
اكتفاء بما سبق خ عبد الله بن عمر رض روى البخاري عنه من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع
الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روى
بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح وارياح يرياح
اذا وجد رايحة شيء رايحة الجنة وريحها الواو للحال فيه توجد من مسيرة اربعين عاما
عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من
دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا لحرم من تلك
الرايحة ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رض اتفقا على الرواية عنهم قيل جر بن سلم قبل موت
النبي عم باربعين يوما ما رواه عن النبي عم مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر
حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة لا يجوا بعدي اى بعد فراقي من يوفقني هذا قاله في
وجمة الوداع او معناه بعد ما اتى بعض امتي اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا
الى الحالة الاولى كفارا هذا ما قال لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به
كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال عم والله لا تؤمنون
حتى تحابوا الحديث او معناه مستبيحين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اى متلبسين
بالسلاح او المراد به حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف جواب
على سئال عن تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان
ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية لا
رقاب بعض جمع رقبة وهو مؤخر اصل العنق خ ابن عمر رض روى البخاري عنه لا يزال المرء في
فسحة من دينه ما لم يصب حراما مأخوذ من مصدر ميمي اى مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في
وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالة
الاولى والشوم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدماء ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اى اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام
او برء من كل المسلم بن الا بعض من الكل وعرضه اى هتك عرمته بلا استحقاق له وماله اى
اخذ ماله بالغصب خ عبد الله بن عمر رض روى البخاري عنه الكبائر الاشراك بالله
اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اى قطع
صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقبل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو
قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس اى الحلف على فعل ماض
كاذبا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه

الاربعة

الاربعة لكنه ليس مراد لوجود الكبائر في غير هذه لعل الوجه ان يقدر ههنا مضاف اي اكبر
الكبائر وليس المراد به ان الاربعة المذكورة في حديث اكبر مجموع الكبائر بل مراد به ان هذه
الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر اختلف الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس
رض انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرائني
وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله تع وهذا
ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود
والنبي عم اثبته فيكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضه او لعنته
او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغيرة وكبيرة ما لم يضفه الشارع به واعلم ان عم بينها بيانا ان اي
نوع من انواع الذنب صغيرة وان اي نوع كبيرة ليجتنب العبد عن كل ذنوب كما اخفى ليلة القدر
للطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة
فصغيرة اضيفت الى ما هو صغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر
اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء هذا
الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر
ومعرفتها الا توقف على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرد الضمان لانه ثبت في
الصحيحين ان الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فان كان كل معصية كبيرة وصغيرة
بالاضافة يكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التحير فكيف يحصل بها التعريف
عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله هل
يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبوب اباه الشاتم ويسب امه فيسب
اى يشتم المسبوب امه الشاتم فاذا كان شتم الوالد سببا من الكبائر فالشتم بالتصريح كيف لا يكون
ح ابو بكرة رض هكذا في بعض نسخ الرواية للبخاري قيل ابو بكرة كاه من موالي النبي عم ما
رواه عنه عم مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد
البخاري بخمسة وسلم بواحد الا انبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين فقدم بيان الكبيرة والاشراك والعقوق في الحديث الذي ذكر
قيل وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني انها من اكبر الكبائر ايضا انما اوردها بالذكر
ثلث مرات وتكرارا لاهمها اهتماما بشانها وتغيير هيئة عم عند ذكرها يدل عليه وذلك
لانها اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوات وغيرها فما زال يقولها
اى النبي عم جملة الا قول الزور وشهادة الزور حتى قلت لا يسكت عم وهذه الثلثة وان
كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت في الترتيب وكذا قول الزور مراتب متفاوتة
كحقيقة الاولى ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بقبح الهيئة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع
المهلكة لمن ارتكبها او معنى الموبقات المحابثات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا
بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اى الفرار يوم الحرب

ك اى الفرار

قبل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز وقوف المحصنات اى سنة الحرائر
المزوجات الى الزنا المؤمنات الحرائر منها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت
ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكفى من الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات اى البريات
من الزنا **الفصل الثانى فى علامات النفاق** عن عمرو رضى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
اى المترددة بين الغنمين اى القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اى تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة
مرة والى هذه مرة اى الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا تستقر فى احديهما لانها غريبة ليست منهما
فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم عن عبد الله بن عمرو رضه
اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اى جعل امينا ووضع عنده امانة خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اى مال عن الحق قيل
هذا مخصوص بزمانه صلعم لاطلاعه بنور الوحى بواطن المنصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه
نفاقهم ليحترزوا وانما علم بنيهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا
مخصوصا بزمانه صلعم فيحتاج الى تاويل بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها
يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل
من اتصف بها يكون شبيها به تغليظا عليه ولعل هذا يكون فى حق من اعتاد بهذه الخصال لا فى
حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا فى امور الدين وهو المنافق العرفى لا الشرعى فان قيل
جاء فى حديث اخر ثانى عشد هذا وهو اية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه
الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس المراد من ان اية المنافق
محصورة فى الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور
العدد من خير الانام تكون باقتضاء المقام **ف** ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية اية المنافق
اى علامته ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان تقدم الكلام عليه انفا
الفصل الثالث فى الوسوسة **ف** ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ياتى الشيطان احدكم
فيغ بوسوس فى قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان
عرضه من ذلك فليتعوذ بالله ولينته اى فليصد عن قوله من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه
او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى صدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طرد الشيطان عنه
وليتب عن تلك الوسوسة لئلا يغلب عليه الشيطان **ف** ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال بينا
نحن فى المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ
ابو هريرة رضه حصى بكفه فرماهم فقال اعم لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله يعنى
مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر فى خلق راجع الى من وفى بعض روايات فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **ف** ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه من مولود يولد الا والشيطان يمسه بفتح الياء لا يولد مولود فى حال من
الاحوال الا فى حال مس الشيطان حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان اياه
الامر بيد الله وانما ذهب الطارحون الى ان المراد به المس الحسى لقوله صلعم كل ابن ادم يطعن
الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد ما عدا مسه مريم وابنها فلاستجابة دعاء حنة فى
حقهما حيث قالت وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفى نظير لان استعاذة

يجوز ان تكون من الاغواء لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان
بحال الولادة على ان العقل يأبى عما قالوا لان الشيطان لو تسلط على الناس بخبثهم لامتلات
الدنيا صراخا والاوجه ان يقال يراد من المس الطمع فى الاغواء لا حقيقة المس فان قلت
لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى عم بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى
والله اعلم الا مريم وابنها ومن فى معناهما والى هذا اشار القاضى عياض اقول هذا الجواب
على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل واذا كان نبينا عم افضل واعلى كان بالاحرى
به اولى واما اذا كان من خصايصهما فلا يلزم ان يوجد فى نبينا عم اذ كم مفضول موصوف
بخاصية لا توجد فى الفاضل منه فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل
اجيب بان استهلاله يحتمل ان يكون لطمع الشيطان كما انه يمسه بيده ويقول هذا من اغوى ذريتى
قول ابن الرقى لما ثوتر الدنيا به من صرخ فيها يكون بكاء الطفل ساعة يولد جابر رضه روى مسلم
عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء اى سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدر الله عليه
سدر رجاء ان يكون مثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بسرايه وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون
استعماله هذه العبارة الهائلة وهو كون عرشه على الماء تهكما به وسخرية لانه مستحيل فى الله
كما قال الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام فى نسه وكان عرشه على
الماء وفيه اشارة الى اعتراله عن جنس الانس الذين يرجمونه بالجوقلة ثم يبعث سراياه جمع سرية
وهى قطعة من الجيش فادناهم منه اى اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم
هذا الى اخر الحديث بيان من هو اقرب ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اى ابليس
ما صنعت شيئا وتنويه للتعظيم وما للنفى ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته ما فيه للنفى ايضا
الا شاحنى فرق بينه وبين امرأته فيدنيه منه اى يقرب ابليس ذلك المغوى من نفسه فيقول
نعم انت نعم عرف فيجاب وانت مبتدأ خبره محذوف اى انت صنعت شيئا عظيما وفى بعض
النسخ بضم الون على انه فعل مدح يعنى نعم العونات والصواب هو الاول لان اضمار
الفاعل فى افعال المدح من غير نكرة مفسرة خلاف القياس وانما رضى اللعين عمن فرق بين الزوجين
لان فيه فسادا كثيرا من انقطاع النسل والوقوع فى الزنا وغيرهما جابر رضه روى مسلم عنه ان
الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون اى المؤمنون يعنى عن جزيرة العرب بالمصلين لان الصلوة هى الفارقة
بين الايمان والكفر اراد بها عبادتهم الصنم انما سماها تنبيها الى ان الشيطان لكونه داعيا اليها كانها
الله تعالى حكاية عن ابراهيم يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الشيطان فى جزيرة العرب
وهى كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزرهم عنها الماء اى ذهب وقد كثف تلك
الجزيرة المحارو الانهار كبحر البصرة وعمان وعدن البركة بنى اسرائيل وجر الشام والنيل
ودجلة والفرات اضيفت الى العرب فانها مسكنهم فان قلت كيف يتيقنهم هذا وقد ارتد فيها
جماعة من مانعى الزكوة وغيرهم قلت لم يقل النبى عم لا يرتد المصلون بل ايس الشيطان
وامتداد يأسه غير لازم لان صدق عدم شئ بما سيحدث غير حادث ثابت اوقات ايأسه كان
من عبادتهم الصنم وتحققها فى تلك الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الذاتون على الصلوة
باخلاص او اللام فيه للاستغراق خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن
فى التحريش بينهم يعنى لكن الشيطان ايس عن المؤمنين عن جزيرتهم بالمصلين تعظيما لهم وحث
ذكر كونه صانعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم

بكسر الواو وبفتحها كونا على هيئتكما ولا تحملها

ففي رض انتفاعي الرواية عنه فاء جاءت صفية زوجة النبي عم تزوره فاعتكفت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عم معها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عم واسرعا وقال لهما النبي عم على رسلكما إنها صفية فقالا سبحان الله فقال النبي عم إن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم تمتة اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فنهكما الخفي ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك ومعناه ان الشيطان لا يتمكن من الانسان فيوسوس مادام حيا كما لا ينفك جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذه نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م ابن مسعود رض ورد عنه تلك بخض الايمان بفتح علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم كلما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان فيتم الوسوسة قالوا يخيل لنا عظمها وهي بحد ذاتها ما فيه مصدرية في نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه تعلمه فساد ما وسوسة الشيطان ويروى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة رض يعود ضميرها للمروي تاليا على الراوي اثنا في مسلم ايضا اي كما تفرد بما روى ابن مسعود م ابو الدرداء رض روى عنه مسلم قيل اسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي عم مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمة عشر انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة قال يتيما رسول الله صلعم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال عم إن عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار اي شعلة منها ليجعله في وجهي ففلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ذلك مرارة المعاملة فيه لم يستأخر وقلت على تناول الفعلين وما قاله الكرماني فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته مشدودا بالوثاق وهو الاقيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي لفظ بين اساطين المسجد ليعبث به الولدان وانما قوله يعني انه يركب بعد قيد من حيث لا يرونه فيحمل على الغالب قال بعضهم لعل الامام لما رأى جسما لطيفا يحتمل ان يصير بصورة يمكن ربطه معها تم يمنع من ان يعود الى كان عليه حتى ياتي اللعين وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا يخالف لقولهم ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان في مبتدا الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي رح فان قلت خنزب كان بمكة وهذا بالمدينة قلت يراد بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عم جمعا بين الادلة فيتاول مكة او يقال دليل الجواز على النبي عم ودليل المنع قولهم وهو الحديث والدليل الخاص مقدم او الحاظر اذا تعارض بالعمل كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رض اتفق على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض على الشيء ليقطع علي صلوتي اما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي الصريح لان غالب اهتمام الفقير

كان

كان قطعه على رسول الله عم فامكنني الله منه اي اعطاف الله ممكنة من اخذه وقدرة عليه قاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجس ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان ارتبطه بكسر الباء وضمها اي شدة وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بعظور مالبس من افعالها بيان المصلي على سارية اي اسطوانة من سوار المسجد حتى يطوفوا كلكم فتذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى خبر مبتدا محذوف اي وهي رب اغفر لي وبدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا لان التسخير الذي يختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث انه عم تذكر دعوة اخيه سليمان عم بعد اخذه ومن الحديث السابق انه تذكر قبله فما فيان قلت لا تنافي لان الحديثين صورة في وقتين واما دعوة سليمان ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهمه الجهلة بل لان المقدر في الازل كان كذا فالهمه الله تعالى ان يسال ما يطابقه اولا ترى مقصوده منه عظم الملك لا الشيء من غير كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قولهم عم لولا دعوة اخينا عثمان بن ابي العاص التقفي روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث ذاك الشيطان بفتح الخاء معجمة مكسورة او مضمومة وتسكن ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمر والخنزب قطعة لحم منتنة وهو لغة في الشيطان فاذا احسسته وهو بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي الق البصاق وهو اقبح من البزاق والفرض استكراه الشيطان ثلثا قاله لي حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي اي بين اذهب عني اللذة والخضوع فيها يلبسه علي بكسر الباء وتشديدها اي يخلطه من اللبس وفتحها اي شكني ابو هريرة رض روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع تثر بالثاء المثلثة المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في حديث ما من مولود يولد ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الشياطين قالوا وايا ك يا رسول الله قال عم وايا ي قال الامام الطيبي اللايق بهذه الضمائر ان يكون امرا مفوضين فيقال انت فيقول عم وانا لكن كلا واحد من ضميري المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال الله عم لما قال ما منكم من احد اه قالوا وايا ك تدخل في هذا الحكم فقال عم كا وايا ي ولكن الله اعانني عليه وكلم بفتح الميم اي انقاد و امتنع عن وسوسته او معناه دخل في الاسلام الحقيقي فلم من شره يؤيده قوله عم فلا يامرني الا بالخير اختار القاضي هذه الرواية وروي بضم الميم اي اسلم انا مؤمن من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم لان النبي عم كان يجري عليه بعض الذلات في بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله عم فلا يامرني الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابي رواية الرفع اي سلم روى مسلم عنه ان امتك الخطاب لرسول الله عم وهذا الحديث من الكلمات القدسية التي بها اخبرها رسول الله عم عن ربه تعالى لا يزالون يقولون بين يتال بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتاكيد ما هنا يعني من بين من خلق كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون كلاهما صحيحان واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا الكلام الله خلق الخلق هذه

الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا فمن خلق الله بالنصب
مفعول خلق جاء في حديث آخر ان من سمع هذا السؤال فليقل كلم ان سأله شيطان فليستعذ
بالله منه فليقل امنت بالله ورسوله م عياض بن حمار رضه بالعين المهملة وهو بعدها باء
مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين في ما رواه عن النبي عم تلثون
حديثا انفرد مسلم منها بواحد كل مال تحلته اى اعطيته وملكته عبدا حلال هذا الحديث
ايضا من الكلمات القدسية يعني يحل الكلام الا ما نهى الله عنه وليس لاحد ان يحرم عليه من
تلقاء نفسه كما فعل الكفار بما لهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرها واني خلقت عبادي
حنفا كلهم اى مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم
يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل
وحرمت عليهم اى الشياطين ما احللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اى الشياطين
للعباد ان يشركوا بي ما لم انزل به اى بشركه سلطانا اى حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن
لاحد فيه حجة قبل هي تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز
ان يكون معناه لا انزال ولا حجة له كقولهم على لاحب لا يهتدى بمناركها اى لا اهتداء ولا منار

الباب الثالث في الايمان بالقدر

ف ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال اتى النبي عم فقلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اى الزنا ليست اجد طولا اتزوج به فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فقال عم جف القلم بما انت لاق فاختصى على ذلك هذا في موضع الحال ايضا اذا
علمت ان كل شيء مقدر فاختصي حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او زر
يعني دع ادراك الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير
مذكور بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه فقطع العضو
من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني قصر
عليه بتسليم الامور للمقدر او دع الاختصار بالتصرف في الرفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فيما هنا
قوله او زر امر للمذكرين ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اصبح ادم وموسى قبل
هذه المحاجة كانت روحانية بدليل ما جاء في رواية عند مسلم وقال القاضي يجوز ان تكون جسمانية
بان احياها واجتماعهما كما ثبت في حديث الاسراء انه عم اجتمع مع الانبياء عم فصلى بهم
فقال موسى عم يا ادم انت ابونا الذي خيبتنا اى كنت سببا لخيبتنا عن سكنى الجنة من اول الامر
واخرجتنا من الجنة لخطيئتك التي اخرجت بها منها فقال له ادم ات موسى عم اصطفاك الله
بكلامه اى جعلك كليمه وخط لك التوراة بيده هذا متشابه سيجيء فيه قول السلف بان نؤمن بهم
فيه التوقف وتأويل الخلف رحمهم الله ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس من الباب الثالث من
الكتاب السادس والعشرين التي تلي هذه الاستفهام للانكار على امر وقع اى الله تعالى على
اكتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد
فان قيل العاصي انما لام هذه معصية قدرها الله تعالى علي لم يسقط منه اللوم فكيف انكر
ادم عم بهذا القول على كونه سببا للوم قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله تعالى عن ذنبه
ولهذا قال تاب عليه ولم يقل اذ لام على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف

كان للزجر وغيرها لا يفيد فيه مصطبح ادم موسى كرره للتأكيد يعني غلبه
بالحجة على موسى عم لانه احال ذلك على علم الله تعالى وعلى ما لله تعالى وعلمه عليه لا يكاد يخفى على موسى عم
هو الاصل وقصر النظر على السبب الادنى الذي هو الفرع ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
عنه ان احدكم يجمع خلقه اى خلقته وتقرر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الجمع
لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اى جعلته جميعا يعني يجعل الله تعالى ماء الرجل والمرأة مجتمعا
في بطن الام في رحمها من قبيل ذكر الكل واراده الجزء اقول ما روى عن ابن مسعود رضه ان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها نفسا تشتد وتنشر في بشرة المرأة تحت كل ظفر
وشعرة وتمكث اربعين ليلة ثم ترد دما في الرحم فذلك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه
اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اى اربعين
يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اى اربعين يوما ثم يرسل الله اليه
الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت
في صحيح مسلم من ان النبي عم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير
قبل المضغة لا يتحقق عادة ويكون مرادا بما ثبت كما يقال يوم الملك بكذا اربع قضايا وكل
قضية سميت كلمة هذا معطوف على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا عليه
ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة رضه
ان النبي عم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما فيقول اى رب
شقي او سعيد وهذا يدل على ان الكتابة يكون في الاربعين الثاني كتبه رزقه روى على
صيغة المجهول والمعلوم وروى بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات
واجله وهو يطلق على مدة الحياة كلها وهو المراد هنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى
فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو من وجبت له النار وسعيد وهو من وجبت له الجنة
فقدم ذكر الشقي لان اكثر الناس كذا وقال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقيا وسعيدا
ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي المراد بكتبه هنا كتابة
اظهارها الملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوائد الذكر لا له غير هذا اشروع
في ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا مما يصلح عليه واما المقدر الازلي فلا تغيير فيه اذ
ان احكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
كذا قاله الطيبي لكن نصب حتى بقيها مذهب بعض الكوفيين وهو ضعيف والوجه هنا انها
عاطفة ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله بينه وبينها الاذراع هذا تصوير لغاية قربه
من الجنة فيسبق عليه الكتاب اى يغلب عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب لان
فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اى كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان
الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله
بعمل اهل النار وبعمل وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله
بعمل اهل الجنة وفيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن على الحسنات رجاء ان يكون

اخبر اعالله عليها قال في بين كعب ضحك اتفقا على الرواية ان الغلام الذي قتله الخضر عم بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة
قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لانباني كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطر
قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا
ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق
ابويه اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه معناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المال الايتيح قتله في الحال فكيف قتله
الخضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او يقال هذا علم لدني كما قال الله تعالى
وعلمناه من لدنا علما وله مشرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفي الحديث يا في الحكمة
في فصل الخضر فكانه خرج في مرض لا عتد ارعنه م عائشة رضي روى مسلم عنها قالت لما ورد
صبية من الانصار فدعي الى عم الى جنازته فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة قال
عم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار وخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا
لهم فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو فيه للحال يعني اتعتقدين ما قلت والحق غير الجزم
به قال النووي اجمع العلماء على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال المفسرون ذرياتهم عامة تشمل الصغير
والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان اباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان
كانوا كبارا او حكما ان كانوا اصغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا على اهلهم
وعلى اباءهم ليتم سرورهم في الجنة ونوقف فيه بعض ممن لا يعتقد به متمسكا بهذا الحديث
اجيب عنه بانه عم نهاها عن الحكم على معينين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معينين من الكبائر
ممنوع او بان صدر هذا الحديث يحتمل ان يكون قبل نزوله ما تزلف اطفال المسلمين
واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في النار تبعا لابائهم وقال اخرون انهم في الجنة
لان النبي عم اخبر انه راى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول
واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا ورد الكافرين لا يتوجه اليه التكليف وبعثة الرسول فلا يكون من اهل النار
ويمكن ان يدفع الدليلان بان المرئي في المنام كان في النشاة البرزخية فلا يلزم ان يكون
في النشاة الجنانية كذلك ومعنى المراد من العذاب في الاية عذاب الاستيصال في الدنيا ولا يلزم
منه نفي عذاب الاخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف
ونوقف فيه طائفة وهو الظاهر عائشة رضي روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب ابائهم بيعني عين في الازل من سيكون من اهل الجنة عند خلق الازل في اصلاب
الاباء لانهم اقرب الى الارحام الناس وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم ابو
موسى الاشعري رضي روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة وقوع
النوم عنه لانه عجز والله يتعالى عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان
الله يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد الرقيبة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كما يريد
الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق يخفضه تقليلا ويرفعه تكثيرا
وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل عن الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبته

العدل

واهلها ويقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله ذلك عادل الاظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك في العدل
والجور ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العايد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل الجور
في الدنيا بالبغض والعقاب في الاخرة بالياس والعذاب ويرفع اهل العدل في الدنيا بالذكر
الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول الى الحافظة خزنة عمل الليل قبل عمل
النهار وعلى النهار قبل عمل الليل يعني يرفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار على حدته ولا يتوفر
حتى ينضم اليه عمل الاخر ومعناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين في ليلهم قبل النهار وفي
نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابة لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور استيناف
جواب عمن قال لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو
رافع للحجاب في غيره كيف يشاهد فان قيل يلزم ان لا يراه المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا
اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها والما يرى بمرتبة الربوبية اعلم ان لكل شيء
ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به قلنا وبالجملة بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة
حجابه النار قال الخطابي يجوز ان يكون النهار كناية عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم
بذواتهم وحاجاتهم لو كشف هذا الحجاب فان لهم هيبة وسلطانا لما قووا له لو كشفه هذا استيناف
ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف ذلك الحجاب لا عرفت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة
وجهة اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره اي علم الله والمراد بما انتهى جميع المخلوقات
لان بصره تعالى محيط به لو كشف الحجاب عن ذاته لاضمحل جميع المخلوقات من هيبة ووضوح ابو
هريرة رضي روى البخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي اثبت في علمه
الارض فوق عرشه يعني كونه فوق العرش والله اعلم كتبونه مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا انه فوقه مكانا ان رحمتي سبقت على غضبي اي غلبت عليه بكثرة افارها الا
يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لبنيهم اياها بلا استحقاق ولا يتالون
غضبه الا باستحقاق وارتكاب ما يستوجب العقوبة وقلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل في العقوبة تعليلهم
اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم الرهنا خلقنا محتاجا ورزقنا محتاجا فارحمنا محتاجا قيل
الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لولم تكن رحمة لما وجد شيء من الاشياء فضلا
عن الغضب لعل هذا القائل اراد به ما سبق في الظهور لا في ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ورحمتي وسعت
كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه ان
قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله تعالى تشبيها به كاطلاق اليد ومن جوز
تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب صالح لان يميل الى الايمان
والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فالحق تعالى يقلب
القلوب بتلك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على
تقليب القلوب باقتدارتام كما يقال فلان بين اصبعي يراد به كمال التصرف فيه تراصابع الرحمن
قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده
انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته ونظير بعض الشارحين بانه
قد جاء في رواية انس رض ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الله تعالى فلا يتم ما ذكره
وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زايدة لا يناف اشعار الاخرى كقلب

واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله تعالى في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب ومعنى
كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه
مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شئ واحد
ايسر من التصرف في الاشياء عادة شبه عم تصرف الله تعالى في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد
تقريبا وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ابن مسعود رض روى مسلم
عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها وشق
اى قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
الخاطب من كان حاضرا عند رسول الله عم او سائلا عنه ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله اى ما
مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص ظاهر
هذا الكلام يشعر بان الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك الذي كتب في دارس
خرج منها مع قرطاس وفرغ من كتابته وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك كتابته
في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه ق على ارض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم
خمسمائة وسبعة وثمانون حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بستة عشر
بخمسة ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار اى اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل
ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب
لنا من خير وشر ونترك العمل لعدم فايدته فقال عم اعملوا يعني اعملوا بظاهرها ما امرتم به وكونوا ذلك
موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم معه بشئ فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار
ونظيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب فصل عم ما اجمل بقوله اما من كان من اهل
الشقاوة فسيصير بعمل الشقاوة قال المشايخ رض حقيقة الانسان لا يقتضي لذاتها سعادة او ضدها واما هي
باعتبار خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا
فما يقع من الافراد وتفصيل ذلك خير اكان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فمعنى قوله عم
اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق الرجل لاجله ولا يتعدى الجنة على عمل غيره قال الامام السمعاني السبيل في معرفته
هو الوقوف على عدد عنه او هما في العقل ضد وتاه لان القدر سر قصر عنه التسير ليكشف لاحد
الا بنيا والاولياء انما ينكشف اذا دخل الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اى حق الدين من ماله واتقى اى خاف
من الله وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اى للجنة واما من بخل واستغنى
اى بذات الدنيا عن عم الاخرة وكذب بالحسنى بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى اى النار وهذا توضيح قوله
اى قوله للعسرى ق ابو سعيد رض روى البخاري عنه ملء سمائه كائنة الى يوم القيمة الادوي كائنة هذا
تمنعوا عم ما عليكم الا تفعلوا سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في فصل المتعارة بالنساء في الباب الاول
من الكتاب الخامس عشر في النكاح ابن عمر رض روى مسلم عنه كل شئ بقدر وهو تعلق الارادة بالاشيا
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الوجود على ترتيب خاص
حتى العجز والكيس اى الحق والظرافة قال الشراح روى بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شئ لكن الاول
اذ يكون بحر راجحة وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شئ من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس للتخصيص
بالنفس فهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى النعمة والعجز للتحقير
لانه غير موصل اليها والكيس في العجز شك من الراوي عبد الرحمن بن سمرة رض روى مسلم عنه كنت عند النبي عم

الخلايق

الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال النبي عم وعرشه على الماء المراد من العدد
هنا التكثير لا التحديد يجيء الكلام عليه ان شاء الله تعالى في حديث كان الله ولم يكن شئ غيره في الكتاب
التاسع والعشرين في الباب الاول في بدء الخلق سعد بن ابي وقاص رض روى عم عنه قيل
ان كان فاتحة الاسلام اسلم على يد ابي بكر رض وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مشهورا با
ستجابة الدعوة لدعائه عم بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة رض موتا
ما رواه عن النبي عم ماتتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية وثلثون حديثا
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه قريبا في
حديث ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه يمين الله
ملأى لا يغيضها نفقة اى لا تنقصها نفقة سحاء دائمة بالليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء اشارة الى ان لم يكن تحت العرش قبل السموات
والارض لا الماء والمراد وجوده تعالى لا نهاية له ولا حصر في يده الاخرى القبض في صحاح الجوهري
القبض الاسر والقبض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع
والخفض في هذا الباب في حديث ان الله لا ينام اه الباب الرابع في اثبات عذاب القبر
انس رض روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع نعالهم صوت دق نعالهم
اذا انصرفوا فيه اشارة دلالة على حياة الميت في القبر لان الحي الاحساس بوزن الحيوة يمنع عادة
وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء منهم من يقول بذلك ويوقف في الروح
في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور ما روى عن النبي عم مر برجلين يمشيان بين القبور في
نعلين فامرهما ان يخلعاهما فيحمل على انهما كانا غير مدبوغين م زيد بن ثابت رض روى مسلم عنه قيل
انه كان من فقهاء الصحابة رض ومن جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله عم وكتبه في خلافة ابي
بكر رض ونقل الى المصحف في خلافة عثمان رض ما رواه عن النبي عم اثنان وتسعون حديثا في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اى تمتحن والمراد
به امتحان الميت بقوله ما دينك ومن ربك ومن نبيك في قبورها فلولا ان يدافنوا
اصله يتدافنوا فحذفت احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة ان لا تدافنوا وتواردوا في
بعض النسخ فلولا ان تدافنوا فحذف احدى التائين ولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم وهو
مفعول دعوت على تضمين معنى سئلت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين بنفسه دعوت
فلانا اى صحت به من عذاب القبر من فيه لياء الموصول المتوحز وهو الذي سمع منه
يعني انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم البعض
لان المخاطبين وهم الصحابة رض كانوا عالمين ان عذاب الله تعالى لا يكون سرمدا وجملة قوله في

ارادة الله تعالى تقديمه عذابه ولو في بطن الحوت

بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر لتركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم فيه او يقال معناه لو سمعوا لتركوا الدفن والتي الميت اقاربه في الصحاري البعيدة حذرا
عن الفضيحة اللاحقة بهم قاله لما مر يقبور المشركين قال الشيخ الكلاباذي رح انما اخبر الذي عرم
ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاحوال لانه اول المنازل وكان من الناس من اية عظيمة فذكر
ذلك ليقرر في قلوبهم م انس رض روى مسلم عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب
القبر اي صونة تقدم ذكره بيانه اتفاقا عائشة رض اتفقا على الرواية عنها انما ليبكي عليها الضمير في انه
للشان وانما التعذب الواو فيه للحال في قبرها يهودية تفسير للضمير في عليها ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فالجنة
اي فالمعروض هو مقعده في الجنة لعل العرض من يزيد فرحه بطيب المعروض ويزداد
وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض هو مقعده في النار يزيد حزنه واما كل العرض فلتجدد
الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعده
الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده في الجنة لا غير
واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعده في النار ومقعده في الجنة بعد اخراجه فهذا
يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس
موضع القرار م عمر رض روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم
الله ورسوله حقا فانه لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للتحزية فاني
قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من نقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر رض يا رسول الله عم
تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا
علي شيئا قيل هذا السماع خاص بهؤلاء والا لطالبنا بقوله عم كما صح ان النبي عم كان يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسئل الله لنا ولكم العافية ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
هل وجدتم ما وعدربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر تقدم
الكلام عليه اتفاقا ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في ما رواه عن النبي عم ثلثما ائة وسبعة
وضعة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بخمسة عشر ومسلم
بستة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ودلك قوله اي مصداق
هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله تع الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة
الباء فيه للتبية والمراد به كلمة الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هوان لا يزالوا عنه اذا افتنوا
وفي الاخرة ان يجيبوا لا يسيكتوا حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله ورسوله ق ابن عباس رض
قيل كان عند الله يا ابن عباس رض خير هذه الامة رعاية لنبيهم عم بالفعة والحكمة ما رواه عن النبي عم
الف وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري
بمائة وعشرة ومسلم سبعة واربعين قال عمر النبي بعبرين فقال امتا انها لتعذب وما تعذب
القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لما فيه من التكبر
ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاضرار عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير
في نفسه اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله يعني كان يكشف
عورته لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلزم ذكر الجراح لان كشف العورة مذموم سواء
كان ثمة بول او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء التعذيب

وكان له

وكان له مدخل في الستر وقبل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه
وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير من المص
لضمير صدقتا من عجائز يهود المدينة وهي بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن والالتفات
عجوزة والعامة تقولها دخلتا على عائشة رض الجملة صفة العجوزين فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة رض فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله فحكته ما
قالتا قال عم انهما لتعذبان الحديث م ابو هريرة رض روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذ وا بالله
من عذاب القبر عوذوا بالله من عذاب الله فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
يأتي بيانه ان شاء الله تع في باب الدعاء في التشهد في حديث اذا تشهد احدكم اه الباب
الثامن في الاعتصام بالكتاب والسنة ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من احدث اي
اتى بامر جديد في امرنا هذا اي ديننا بتبرعن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي
يشتغل به ما ليس فيه اي شائم بكل له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي
احدثه مردود باطل م علي رض روى مسلم عنه ولعن الله من اوى محدثا بكسر الدال من جنى على
غيره وابواؤه اجارته من خصمه وروى محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء على هذا
الوجه التقرير عليه والرضائه والواو في قوله ولعن الله للعطف على ما سبق من اول الحديث وهو
قوله عم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تأتي بيان الاول في فصل البر
في الباب الخامس من الكتاب الثالث والعشرين والثاني في فصل الصيد والذبائح من الباب
الاول من الكتاب الثاني والعشرين ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس
عليه امرنا يعني احدث فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود ق سعد بن ابي وقاص رض اتفقا
على الرواية عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما المجرم رجل عن جرما معناه ان اعظم
من اجرم اعظم ان المسئلة عما نوعين احدهما ما كان على وجه التبين فيما يحتاج اليه من امر الدين
وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة رض عن امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة
دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو سؤال عالم بشيء ولا دعت اليه حاجة وكثرت
المنهي عم في مثل هذا عن جوابه لكونه سببا لمشقة السائل وان اجاب عنه كان تعليطا له فيكون سببا لتغليظا
على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي عم
حتى اعاد مسئلته ثلث مرات فقال لهم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدي جنايته
الى المسلمين ولا كذلك غيره ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من
الهدى والعلم المثل في اللغة هو النظير وكذا مثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة
وهي المرادة هنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكرت في العوارف الهدى والعلم القلب وفقه الله
من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا علم ان الغرض من ضرب المثل نهاية التوضيح
لانه يكون تشبيه المعنى بالحس ولذا اكثر الله تع الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا في هذا تشبيه
بمعرفة شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض المطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان وفي تشبيهات
بحثة لكن الاولى ان يقال تشبيه مركب لتوقفها على اخره الا يرى انه وصف الغيث بقوله
اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى من لم يظهر

بالغيث النازل من السما الى الارض ظهر نفعه فيها والارض لم يظهر نفعه فيها والمارض لم يظهر انما
شبه العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر لطيفة و
هو ان الغيث مطر يحتاج اليه بغيث الناس عند قلة الماء ولقد كان الناس قبل البعث متحيرين
في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا عليه السلام
فكانت منها طائفة اي قطعة الجادة والجمع حال عنها طيبة اي غير خبيثة بسباخ وعفوه قبلت
الماء فانبت الكلاء والعشب الكثير قال النووي والعشب والحشيش والخلاء اسماء النبات
لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلاء مختصا بالرطب الخلا بالمعجمة مقصورة يقع على
كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام لاهتمام بشانه وفي الكلاء مختص ايضا بالرطب
الا انه ما يخرج نباته وقيل العشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير وكانت
منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت ويروى اخاذب
جمع اخذب وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى اجارد بالجيم وبالراء وبالدال المهملتين
جمع اجرد وهي ما جرد من النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يروه مسلم ولا غيره الا احادب
وعليه شرح الشارحين امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصابت
منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا يمسك ماء ولما كان بعض الغيث
قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة وشروع
الى بيان مواردها المثل فمثل الطائفة الاولى الخ قبلت الماء وانبت الكلاء مثل من فقه بالضم اي صار
فقيها وزنه بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام
ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله
الناس بها يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم
الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي
لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعلم والتعليم تقديرا ومثل من
لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال
شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول وذلك في الاشتراكهما في الانتفاع وقوله مثل من لم يرفع
الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف وفي ابي موسى رحمه الله اتفقا على الرواية
عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال المثل بفتح الصفة وهذا ايضا تشبيه
مركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين بتمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث
لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمرا قائمان لا من قبيل ان زيدا وعمرا قايم فقال يا قوم
افرأيت الجيش بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان
هذا المثل مختص بالنبي صلعم لان ما انزر به من الاهوال هي التي رآها بعينه واما سائر الانبياء
فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال وانى انا النذير وهو الذي يخوف عشيرة
بالعلامة الغريبة وهو الذي يأتي المدن فلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا فخبرهم
فصدق بعضهم بما عليه من اثار الصدق فنجوا فهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب الخطر
وبراءة المخبر عن التهمة والكل موجود في النبي صلعم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا
النجاء او على المصدر اي نجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي
ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهي بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة

منهم واغار عليهم فلم تزل طائفة منهم مع انه كان في مقابلتهم فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم
كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتاهم صباحا ليغير واعليهم فاهلكهم
واجتاحهم بالجيم وبالحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية وذلك اشارة الى المذكور وهذا باعتبار
وجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق
وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل مهلك بل العصيان مع التكذيب بالحق
قبيصة بن مخارق بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء وقيل
مارواه عن النبي صلعم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير
لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو اراد به الجماعة ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يرتاد اي يحفظ
والاسم الرئية وهو الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم
احذروا من البيات توجه الناصح هاهنا كلمة تقال عند حوف الغارة رافع بن خديج بخ رفع بفتح الخاء
المعجمة وكسر الذال المهملة روى مسلم عنه قبل مارواه عن النبي صلعم ثمانية وسبعون حديثا والصحيح بحذف
ثمانية احاديث المتفق عليها منها حاضنة ولا مسلم قدم النبي صلعم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل
قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فقال انما انا بشر
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأي فانما انا بشر يعني اخطيء وأصيب فجعل الايتعلق
بالدين لان الكهنة والنجامة غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح
الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عن النبي صلعم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا بل عليه
ما روى انه صلعم قال في هذا الحديث فاني اظن ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه اغاثني ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها
تساقط في النار يعني فيها وانا اخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم المعجمة وسكون الجيم والزاء المعجمة
وهي معقد الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم عن
النار وانتم تقعون فيه اي في النار عنا وفي المذكور اصلا تقديرا فحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل
ان النبي صلعم يمنعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متهافتين في وقوعها مشبه
بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهي تغلبه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته صلعم على امته وحفظهم
عن العذاب ولا شك فيه لانه الاهم في مخبر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الآباء صلوات الله عليهم
عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه قال سمع النبي صلعم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج
والغضب يعرف في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السابقة انما
اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا في الكتاب والمراد بالاختلاف
ما كان بحسب مقتضى الطبع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعنى ابو هريرة
روى البخاري عنه عنه قال سمع النبي صلعم ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية
انما نهى النبي صلعم عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم ربما حرفوا كلامهم وما قالوا ان كان من جملة ما غير
فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق طلحة
روى مسلم عنه اذا احدثكم شيئا فلم يحدثه اورده باب التضمن معنى العمل فيه فاني لا اكذب
على الله حذف مفعول للتعميم تقدم سبب ذكره في هذا الباب انما انا بشر عائشة رضه اتفقا
على الرواية عنها قالت نعى النبي صلعم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
الآية

واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعدها تاله قال اذا رايت
الذين يتبعون يعني يبحثون في الايات بالمتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم الخطاب
لعايشة رض ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قولهم في اخر الحديث فاحذروهم ما تا
منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعوليه بحذف اى سماهم اهل الزيغ فاحذروهم
يعني لاتجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالحكم
ما امن من احتمال التاويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته وان
ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى الله فوق ايديهم وام الكتاب اى واصله
الزيغ هو الميل الى الباطل م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا
كان له من امته حواريون يعني صدقون يخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبيض
قيل لاصحاب عيسى عم حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يبيضونها ومنه الخبز
الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم وقيل الكل ناصر
نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصين المتبعين واصحاب ياخذون سنته ويقتدون باثره
جمع هذا على الغالب الا ان فوجاء في حديث اخر ان نبيا يجيء يوم القيمة وليس معه من امته الا واحد
ثم انها الضمير للقصة مخلف من بعدهم اى تحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء للعجمة جمع خلف
باسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال
جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من جاربهم واذيهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اى بر
يوبيخهم وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويبغض عليهم ويقول لو قدرت
لفعلت بهم كذا ونحو ذلك اى وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى
المراتب ومن لم يجد في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه
قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه يرضى بالكفر والمعصية اقول الرضاء بالمعصية ليس بكفر فليتامل
هذا التفصيل عليلا سبق الكلام عليه في باب الامر بالمعروف من كتاب العلم في حديث من راى منكم
منكرا فليغيره ان شاء الله تعالى ح انس رض اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص
قالوا لكن اكثر اقيل الغالب كانوا ثلاثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة رض انما لم يذكرهم
النبي عم باسمائهم لعظم خلقه عم حيث كره حياءهم عن الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء ذكر فيه المعقول ومن رغب اهتماما بشان النكاح وقال شارح لتصقيبه الوعيد على تركه
بقوله صلى الله فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل لم الوعيد راجعا الى الكل قلت يعرف الاقتصار من
قوله عم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق
الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار قالا حين سمع ان نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يخفى على ذهن احد ان ترك
النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته
ع عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اى ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون
عن الشيء صنعه والجملة صفة الشيء واللام فيه زايدة يعني افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل
بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله فانا
اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قلت لم يقل واخشاهم

والتوصل انما يكون في الممنوع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى وهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه
مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي عم وعدم التنزه عما يفعله عم وان العلم بالله
يوجب ذلك والخشية ل خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في
المتعال او المتعالي التفضيل من المفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان الالف واللام في الله للجنس
فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر الذي هم الا ان يحمل على المتهدين بل اللام فيه للعهد والمراد
منه عصاة المؤمنين بقرينة المقام ملحد في الحرم اى مائل عن الحق في حق الحرم بان يرتكب
حرمته ويفعل معصية فيه مصداقة قوله تعالى من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يجري في امته اهل الجاهلية كالمير وخراج الشخص
بجناية من هو من قبيلة ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب يجيء اجتهد اصله اطتلب
فقلب التاء طاء فادغم في الطاء ادغم الميم بغير حق ليهرب وقد مر مثله مالهاء المفتوحة اصله
ما يرق في ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع افعل اذا كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان
في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة اصله
تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زايدة اصله يا هريق ما يرق في ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت
الهمزة هربا عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد
لفظ الدم صريحا ولم يقل لبهريقه خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصاة
يدخلون بعد ما اطاع غيره متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل
قيل ومن ياتي قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصاة علم تصديقه
لا الاتيان بنفسه ع م جابر رض روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل او فدر اضجم الخباز
جمع جنبذ بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد
والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقحمن فيها وهو يذب عنها
اى يمنع عن النار والوقوع فيها وانا احذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار
وهي مجاز عن السر اويل موضع الشكر عن النار اى ادفع عن نار جهنم وانتم تقتحمون بتشديد اللام
اى تغلبون من يدي وتطيرون الوقوع في النار بترك ما امرتم به وارتكاب ما نهيتم عنه
جابر رض روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح
الدال الارشاد والدلالة هدى محمد اى خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الها وسكون الدال على ان
يكون بمعنى الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اى
خير الطريق طريق محمد وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل
بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة للسنة يعني كل خصلة
جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي عم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره
والطريق المستقيم الشريعة فخص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال عمر رض في التراويح نعمت البدعة
قال العلماء البدعة خمسة واجبة كعلم الدلائل للرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف
الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباحة كالبسوط في انواع الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام
وهما ظاهران ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا
انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران

ع م بنهيه ورد

ع بجعلك

ع الا بابي انتم

فوف الثالث فانما هو في غير امور الدين ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا
من تتمة الحديث الذي سيجيء ذكره انشاء الله تعالى في الكتاب العاشر في المناسك وهو قوله عم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم يعني لاتسئلوا عني بالاستقصاء مدة تركي اياكم بالامر والنهي فيه دليل على
ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اغاصا
سببا للهلاك لانها من امارة التردد في البهوت وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليفرقوا
مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يكرهوا عن شيء اما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم التي خاتمة
كثير من الاحكام كمن عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضائها يأتي بباقيها واشباهه حجة

الكتاب الثاني في العلم وما يتصل به وفيه ثلثة ابواب الاول في فضل العلم و
سائر احكامه والثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث في الكهانة الباب الاول
في فضل العلم وسائر احكامه ح ابو ذر رض وابو هريرة رض روى البخاري عنهما من سلك طريقا

يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكره ليتناول كل علم من العلوم الشرعية لانها هي الموصلة الى الجنة لعلى العلوم
العربية نحو في حكمها لانها لا يتوصل منها الى تحصيل تلك العلوم سهل الله له به الضمير في به عائد الى
ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص
على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف
على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه
اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس
كما سيخرج جواهر المعادن بالمعالجات والتقب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان
محمودا رفيعا بمكارم اخلاقه في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على
المشهور وحكي كسرها اذا صاروا فقهاء عالمين يجدون من خير الناس من فيه البعض او زيادة
على قول من يجوز اشتراك الناس كراهيته لهذا الشأن حتى يقع فيه المرء منه الاسلام يعني يجدون
خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كمرو وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية
فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من
اعطيها بكراهية اياها اعانه الله تعالى عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه من يرد الله به خيرا تنكيره للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية
ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الفاظ قليلة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه

اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة صدقة جارية كالاوقاف
هذا الى آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من
المنصوص والظاهر انه علم مما دل عليه ما خلفه من تصنيف او تعليم في العلوم الشرعية وما يحتاج
اليها في تفهمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر ولد صالح يدعو له قيد بالصالح
لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كانت نيته وعمله
للخير واعاد ذكر الدعاء له حثا صريحا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده
الصالح كل عمل صالح سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من كل ثمرة منها ثواب
سواء دعا له من اكل او لم يدع وكذا الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من سن

في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله عم من مات يختم على
عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قلنا السنة المذكورة من جملة العلم
المنتفع به ومعنى حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في الحياة ينمو له الى يوم القيمة واما الثلثة
المذكورة في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانها بسبب لها فكأنها منه ا ثوا

ب م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رض روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وجندب بضم الجيم
وفتح الدال وضمها ليس سمرة كان والد للبصري مما رواه عن النبي عم مائة وثلثة وعشرون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة ومارواه المغيرة مائة
وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري عشرة ومسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين روي بصيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه
وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله
ان يقول قال رسول الله عم كذا او امر بكذا او ان كان ضعيفا يقول روي عنه عم او بلغني
كذا ولما اذا علم او ظن انه كاذب وقد روي عن رسول الله عم ولم يبين انه موضوع فيدرج في جملة
الكاذبين لانه اعان المفتري على اثره فريته في فؤاد وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كا
في نسبة الحديث الى النبي عم فلا اثم عليه في روايته واذا علم غيره او ظن انه كاذب ق ابو الوفاء
بالفاء الثقفي رض اتفقا على الرواية عنه قبل مارواه عن النبي عم اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما هذا والآخر لما سلم فان بئسما قول الله عم على المسجد اذا قبل ثلثة تفرق احدهم
وجبة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال النبي عم الا اخبركم
عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله اليه واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه
واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه م
فاوى الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعني ترك الدخول حياء عن مزاحمة
وحيا من النبي عم وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
يعني سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب عرضا لا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحاضرين
ق عبد الله بن عمرو رض اتفقا على الرواية عنه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه
صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا ليقبض او حالا من فاعله من الناس اي من صدورهم
ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر زيادة التعظيم كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
بعد قوله قل هو الله احد المراد به العلم الشرائع يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما وفي ذكر ذا
دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والنون جمع
رئيس من رؤس القوم كبيرهم ورووه رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح جهالا الافضلوا
على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤساء فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ق المغيرة بن شعبة
اتفقا على الرواية عنه ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال على احد يعني الكذب على النبي عم اعظم
انواع الكذب سوى الكذب على الله تعالى لان الكذب على النبي عم يؤدي يؤدي الى هدم قواعد
الاسلام وقوانين الشريعة والاحكام ولذلك كره قوم من الصحابة رض اكثار الحديث خوفا من
الزيادة والنقصان وحابيض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عم فاوقفه على الصحابي

ب اي تكلم من سند نفسه ظ

ذب

ق

ا ذكر

ب

ق

ق

ق

وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ال
فليستعد فلفظه امر ومعناه خبر يعني فان الله يتبوأ مقعده من النار فعبر بصيغة الامر
للاهانة قيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة رض فلم يوجد من الاحاديث ما يروى للعشرة
المبشرة غير هذا ح عبد الله بن عمر رض روى البخاري بطوعنة قال الامام الطيبي التبليغ ايصال
شيء الى الغير كما سمعه وقراه من غير تغيير وكواية اي على الامة فهو تعميم ومبالغة اي ولو كان المروي
فعلا او اشارة بالبيد اعلم يعمل وكوحديثا اما الاول جواز تبليغ الحديث كان معهوما منه بدو ن
المكي لان الايات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحا
فظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما الثاني اهتمامه عم بنقل الايات
ليقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والايات العجيبة فيهم
ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان الامر للاباحة دون
الوجوب كالامر الاول وقال الامام الطيبي هذا يؤكد ما قبله ورفع لتوهم الحرج في التحديث عنهم
لورود المنع عنه بقوله عم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا
ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم للعمل لان التحديث جايز بالتقرير لم يكن فيه مافي التبليغ
من الحرج ح زين بن ثابت رض روى البخاري عنه اني والله لا آمن على اليهود على صيغة المتكلم يعني ما
اصدقهم الى تكذيبهم اليهود لاحتمال ان يزيدوا اعلما فيما او ينقصوا عنه قال لما امره ان يتعلم كتاب
اليهود فقال فما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقرائته وفي الحديث لجواز تعلم
كتابة اهل الكتاب ولفهمهم لمصلحتنا المسلمين وفيه ان اليهود خونوا قال الله تعالى في حقهم ولا تزال
تطلع على خيانة منهم الا قليلا منهم ابو سعيد رض روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن
فليمحه اي خوفا من اختلاط بالقرآن ومدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث منسوخ صدره
بقوله عم اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصرم على انفضا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به
الكذب عن عمد لانه جاء في رواية متعمدا فلا بين حمل في هذا الوعيد النهي فانه من يكذب علي يلج النار
اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة فحقا ما يستحق
ان يدخل النار لانه يقطع بموله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبايروجوز الكرامية
وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله عم لا عليه واستدلوا
بما جاء في رواية من كذب علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به
من الرواية به غير صحيحة وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام فيه ليست للتعليل بل للعاقبة
يعني ان عاقبة كذبه على النبي عم صايرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا ح ابي بن كعب رض اتفقا على الرواية عنه ان موسى عم قام خطيبا في عم اهل التوراة
ان موسى هذا موسى بن ميثا بن يوسف النبي عم وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران الاستبعادهم
ان يكون كليم الله المختص بالمعجزة الباهرة معوتا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل
بعض الاشياء ال المراد منه صاحب التوراة واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيد
بنبي اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه الى الله يعني علم بقبل
الله اعلم فاوحى الله اليه اتى لعبدا بكم المهمزة لاداة الايجاب فيه في القول بحجج البحرين هو المكان
الذي يجتمع فيه بحر الفارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى وخضر لكثرة علمها
والقول الاول انسب فهو اعلم منك فقال موسى يارب وكيف طه اي كيف يتسرلي الاجتماع بذلك

العبد

العبد قال فاخذ معه حوتا فجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوقانية يسع فيه
خمسة عشر صاعا حيث ما فقدت الحوت وهو بئة بفتح الثاء المثلثة اي هناك فاخذ حوتا
فجعله في مكتل عم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زايدة والضمير في معه لموسى عم ويجوز
ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت موسى وقيل تيما
فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع
الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت
كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمى عين ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك
الماء شيء الا حيي فلما اصابه بزر ذلك الماء تحرك في المكتل فخرج منه فسقط في البحر واتخذ
سبيله في البحر سربا مفعولا ان لاتخذ كقولك اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب
وهو بيت في الارض يغيب ما بعده وهو قوله وامسك الله من الحوت جرية الماء بكسر الجيم النوع من الجريان
فصار عليه مثل الطاق وهو ما عقد من اعلى البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى
نسي صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في
الحديث الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما
قلنا المراد بما في القرآن ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصحبه نسي الاخبار بامره فلا يخا لفه
فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب ويروى بالجر اي حتى اذا كان من الغد قال موسى عم
لفتاه اتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة
الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا واعيا وجد موسى عم في نفسه تعبا لانه كان عين التجارة عن مطلبه
قال النووي اعا لحقه النصب والجوع ليطلب موسى عم الفتاه فيذكره بوشع الحوت قال اي النبي عم
ولم يجد موسى عم النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله تعالى به قال لفتاه اراد به وهو يجيء
بمعنى اخبر ف وهنا بمعنى التقي ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة
يعني عجب ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
بدل من الضمير في انسانيه وقيل لا فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو
من قول يوشع نعت لمفعول ثان لا يتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى عم
يعني اتخذ عجبا مما اخبرتني قال اي النبي عم فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى
ذلك ما كنا نبغ اي الموضع الذي فقد فيه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على اثارهما
قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وفيا فيه قصصا قال النبي عم فرجعا يقصان اثر هما حتى
ينتهيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اي مستور ثوب وهو
صفة رجل فسلم عليه موسى عم فقال الخضر وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان
كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من ولد
نوح عم وكان ابوه من الملوك واما لقب به لانه على ارض بيضاء فصارت خضراء عم اختلفوا
فيه قال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا
في اخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان حياتهم
انهم رؤوه في المواضع الشريفة وكلموه اكثر من ان يحصى وفي بارضك السلام اي في بعض كيف
او تعجب من ان استفهام على سبيل الاستعلاء ان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض قال انا
موسى هذا من اسلوب الحكيم يعني اجبت عن اللايق بك وهو ان تستفهم عني لا عن سلامي

لفته

تتمه

بارض قال موسى بنى اسرائيل اى قال الخضر انت موسى بنى اسرائيل قال نعم انبتك لتعلمنى
مما علمت رشدا بفتحتين اى علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معى صبرا يا موسى انى على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على ما
قاله الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله عم فيما سبق ان عبدا لمجمع البحرين
هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا وليظهر اعلميته رعاية للادب مع كليم الله او
لئلا يتكل العتاب كما استحقه موسى عم فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا
اعصى لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسئلنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
يمشيان على ساحل البحر فرت سفينة فكلموهم اى كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا
على بناء المجهول بغير تولا اى بفتح النون اى بغير اجرة فلما ركبا فى السفينة لم يجبا الا والخضر قد قلع
لوحا من الواح السفينة بالمال يعنى لم يجئ حال مجاوزة الاحمال قلع الخضر من الواح السفينة تمام على الماء
فحمل موسى يسد الخرق بثيابه بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الآلة التى ينحت بها فقال
له موسى عم قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها فقد جئت شيئا
امرا بكسر الميم اى عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت فما فى
مصدرية او موصولة ولا ترهقنى اى لا تغشنى من امرى عسرا يعنى عاملنى باليسر فانى اريد
صحبتك ولا سبيل لها الا بالعفو قال ابى الراوى قال رسول الله صلعم وكانت الاولى اى المسئلة
الاولى من موسى نسيانا هذا تصديق من النبى عم لقول موسى عم بما نسيت وقال ابى النبى عم
وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اى حرفها فنقر نقرة او نقرتين اى ادخل منقاره فيه فقال الخضر
ما علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر قال بعض المحققين القدير
الذى نقصه ذلك العصفور نسبته الى الكل البحر نسبته متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوق
الى معلومات الله تعالى نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى لكن الخضر انما
شبهه بما نقصه العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يتفارغ الصورة المذكورة
ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هو يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع
الغلمان فاخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذ
نوب
هذا على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عم لم يرمسته
بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا
قال ابى النبى عم وهذه اى وهذه المسئلة الثانية من موسى اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى
لانه قال هناك قد جئت شيئا نكرا سبب وتشديد ان فعل الاول كان يمكن تداركه بالشد وهذا
الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر فى جوابه لك ولم يكن فى المسئلة الاولى قيل النكر اقل من
الامر لان قتل نفس واحدة وهو من قصد اغراق اهل السفينة اعاد فى جوابه لك لانه ركض
وصيه قال موسى ان سألتك عن شئ بعدها اى بعد هذه الكرة فلا تصاحبنى فقد بلغت من
لدن عذرا بفتحتين اى صرت معذورا عندى فى مفارقتى لانى لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا
اهل قرية استطعما اهلها اى طلبا منهم الطعام ضيافة قيل هى اضافة اعاد ذكر الاهل تاكيدا
فابوا ان يضيفوهما اى من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقض اى يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع
الجدار مائة ذراع قال ابى النبى عم مائل اى فى الصورة وانما فسره عم اشارة الى ان الارادة ليست

فى معناها

فى معناها الحقيقى فقال الخضر اى اشار بيده فاقامه فقال موسى قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا لعينى عن عملك اجرة حتى نشترى به طعاما
قال هذا فراق اى قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيننا وبينك سانبئك بتاويل ما
لم تستطع عليه صبرا قال رسول الله ودد نا اى تمنينا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما
يعنى يبين الله لنا بالوحى قبل الفرض من ذكر هذه القصة وامثالها ان تعتبر امته بها وفى الحديث
فوائد منها ترك اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم ومنها استحباب الرحلة
فى طلب العلم والاكثار ومنها ان يصبر المسلم المتعلم على الشدائد ومنها تاخير الاعتراض على العلماء

الباب الثانى فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى روى مسلم عنه قيل مارواه عن النبى عم مائة حديث وحد يثان له فى الصحيحين
تسعة عشر انفرد البخارى بواحد ومسلم بتسعة من ذلك حديث واحد فقط مثل اجر فاعله مثل اجر فاعله هذا ظاهر جرير
ابن عبد الله رضى روى مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبى عم باربعين يوما مارواه عن النبى عم مائة
حديث له فى الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخارى بواحد ومسلم بستة من سن فى الاسلام
سنة حسنة وهى ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعنى من انى بطريقة مرضية يقتدى
به فيها فله اجره اى اجر عمله واجر من عمل بها اى ومثل من عمل بتلك الطريقة من بعده اى من بعد ما
من سنها قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا من غير ان ينقص من اجورهم
شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اى وزر عليه ووزر من عمل بها اى بتلك الطريقة
السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه من دعا الى هدى
اى الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه
من دعا الى الصلاة الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق
الداعى الى الهدى ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك
وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعى انما يكون
مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعى ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وضبر الجمع فى اجورهم واثامهم راجع
الى من باعتبار المعنى فان قلت اذا دعى واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون
لتلك الدعوة الواحدة وهى الدعوة اثام كثيرة قلنا تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوة الجماعة
دفعة دعوة لكل من افرادها م ابو سعيد رضى روى مسلم عنه من راى منكم منكرا وهو ما
ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع
اى ان لم يقدر على الازالة باليد لكون فاعله اقوى منه قبلنا فليغيره بالقول فان لم يستطع
اى على المنع بالقول فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان
التغيير لا يتصور بالقلب وانما قدم التغيير باليد لكونه اقوى فى المنع واتم فى العمل فينبغى ان
يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فما عليه ثم فى الدفع بالقول ما يكون
الين يكون احسن وان لم يتاثر بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث يخالف لقوله تعالى
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى امر وفى
ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا الحديث مخصص بمن علم ان ماره منكر بالنسبة الى الفا
على

اى وقت رؤية المنكر والشروع فى المنع سيه

لان الجاهل يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل هذا مختص ايضا
بمن لا يفعل المنكر كبلعام بن باعورا في قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا
الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر
انه نزد واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الاخر وهو النهي قال العلماء الامر بالمعروف
تابع للامر فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي
عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحس هو الذي على الواقع
لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل نحو ان يرى شارب الخمر يهراق الى اعداد الة
ومنها ان يغلب على ظنه ان نهاه لا يجلب مضرة ولا يزيد المنهي عنه ايضا في منكرا به متضمنا به
لا يكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب لضعف الايمان
فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي قانا ويد عند الحنفية قلنا
معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج
من الايمان باتيانه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم ق النعمان
بن بشير رض روى البخاري عنه مثل القايم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها
والواقع فيها اي المرتكب للناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى ان المجتنب
القرعة اذا شاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا
متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غير قليس لاحدان يقيمه منه فاصاب بعضهم
اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا
من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي من
القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ان ترك الاعلون
الاسفلين وما اراد فاي مع ما اراد وامن الحرف ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان اخذوا
على ايديهم اي ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه تجاوز وجوزا فكذا القوم اذا ترك
من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك
بخلاف كلهم ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فتندلق اقتاب بطنه اي تخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله واتهى عن المنكر واتيه اي افعله سهل بن سعد
روى البخاري عنه قيل مارواه من النبي صلعم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها
ثمانية وعشرون وباقيها للبخاري لان يهدى الله بك رجلا واحدا قاله لعلي لما اعطاه الراية
يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بضم الميم جمع احمر النعم بفتحتين جمع يطلق على جماعة
الابل الواحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدى الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من
ثواب صدقة الابل النفيسة الباب الثالث في الكهان ش صفية بنت ابي عبيد رض
اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية رض وهي زوجة عبد الله بن عمر رض
ادركت النبي صلعم وسمعت منه ولم تروعنه ورويت عايشة وحفصة وابن عمر رض
من سئل عرافا عن شئ لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب
من استعمالهم الليالي في المدة الروية الهلال في الليل قال النووي معنى عدم قبول صلوته
انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزئة لان كونها مجزئة عبارة
عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوت السائل عن العراف لو لم تكن مجزئة لوجب عليه
قضاء صلوة اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الجهنا كلامه اقول هذا مشكل عند
لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه
لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من واظب على صلوته بشرايطها بسبب معصية صدرت
منه على الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص
الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض
علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن
واما من سالهم لاستهزائهم او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث لقرينة حديث
اخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت هذا مخالف لقولهم
من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت اللايق في التوفيق ان يقال صدق
الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله تعالى و
ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا الوجه فلا يكون كافرا
خ عايشة رض روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب
يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي صلعم او من الراوي قال الطيبي السحاب مجاز عن السماء
فتذكر الامر فيضي صفة الامر وهو الخبر كالنكرة كالجار في قولهم كمثل الجار عيل اسقا
في السما فتسترق الشياطين بفتح الطاء يعني يسمعون بالخفية السمع اي المسموع من كلام الملائكة
بعضهم مع بعض مما يكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تلقيه بالخفية الى الكهان جمع
كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم ان الشياطين
يركب بعضهم بعضا الى سماء الدنيا فيسمع من فوق الكلام فيلقيه الى من تحته ثم يلقيه
الى الاخر حتى الى الكاهن ويرمون بالكوكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق
بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون
معها الضمير فيه عايد الى المستمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة
كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال قيل من عند انفسهم فاظهر صدقه فمن ثم
سمع من الملائكة وباظهر كذبه فمن ثم قبل ما قالوه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
ما انزل الله من التوا من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال
المراد منه كفران النعمة لاقتضاء على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر لثبوت اصل
الايمان بل يراد عليه بها فوقهم بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة لكن فيه قائل لان نسبة
الشئ الى سببه والاقتضاء عليه شايع في القرآن والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام
ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب مؤثر للمطر فقد اشرك فيكون
الباء في بها للتعدية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باقتران

الغلاف جاء المطر والحديث ورد للانكار على اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك

خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه لما قدم النبي عم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابراهيم وفي رواية واسماعيل عم وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان بالازلام فقال النبي عم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام وقيل هو طلب التهيم التي كان اهل الجاهلية يتقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امورهم وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي ولا شيء في الاخر فان خرج الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج احدهما معاوية بن الحكمي السلمي رض الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال اشتكت النبي عم عن خط الرمل فقال النبي عم كان نبي من الانبياء وهو دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عم فذاك الذي يخط اصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي عم كان معجزة له وموافقة خطه غيره خطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي عم حرام وروي برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م عائشة رض روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وجيبه وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة في هذا بقية على مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله الهروي حين قالت ان الكهان جمع كاهن وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يجدون ثوبها فنا بالشيء فجده حقا تقدم تحقيقه قريبا في حديث ان الملائكة تنزل في العنان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ما انزل الله من السما من مطر فاصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب بعني امطرنا بالكوكب وبالكوكب بعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما انزل الله من السما

الكتاب الثاني في الطهارة واقسامها وفيه عشرة ابواب

الاول فيما يتعلق بالوضوء والثاني في ادب الخلاء والثالث في السواك والرابع في الغسل وموجبه والخامس في مخالطة الجنب وما يباح له والسادس في احكام المياه والتاسع في تطهير النجاسات والثامن في المسح على الخفين والتاسع في التيمم والعاشر في الحيض

الباب الاول فيما يتعلق بالوضوء وفيه ثلثة فصول الاول في فضائل الوضوء

م ابو مالك الاشعري رض روى في سننه والثالث فيما يوجبه

الفصل الاول في فضائل الوضوء

م ابو مالك الاشعري رض روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عم سبعة وعشرون حديثا القدر المشترك منها حديثان الطهور شطر الايمان الحديث وقيل هو بالضم وبالفتح مصدر وقيل بها اسم لما يتطهر به وقال الاكثر فرق بينهما بالضم مصدر وبالفتح اسم له وههنا يحتمل المصدر مراد شطر الايمان يعني اذا الاجر فيه يضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معناه كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم والمكان صحة الصلوة باستجماع شرايطها واركانها لجميع الطهارة التي هي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله على الميزان المراد به

عظم ثوابه

عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملان روى بناء الثاني على اعتبار الجملة وبالذكير على ارادة الذكرين او يملاء ما بين السموات والارض هذا شك من الراوي اي يملاء ثواب كلمة منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه تملاء ما بينهما لنفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر وفي يوم القيمة حتى توصله الى الجنة قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يتضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال لا يسفيق الروح وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه يكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها على احواله ولاستيلائه من مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية وبذلك يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساس الاركان الاسلام قال عم في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم عبر به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون الصبر الذي هو الحبس اظهر كيفيته فكانه عم عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اي دليل على عبادتك ان عملت به او عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي منهم وبايع فالمبتداء يحذف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر الاول وبدل من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا اورا ح استحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه به فان عمل خيرا اجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا يتمحق شرا فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشتري فمنهم من ترك الدنيا واثر الاخرة فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون مشتريا بالاخرة فيكون موبقها م عثمان رض روى مسلم عنه توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده اي من جميع بدنه حتى من تحت اظفاره وهذا تاكيد لدفع وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عم قال اذا توضا العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى اخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلو حمل التاكيد على التاسيس قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند الكمل وغفران اعضاء الوضوء بالتسمية وفي قوله عم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى انه عم قال من ذكر الله اول وضوئه طهر به جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء م عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضا نحو وضوئي هذا وما قاله الشارح العالم يقبل مثل وضوئي لان وضوء احدا لا يماثل وضوء النبي عم اذ المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان مفهم المثل والنحو هنا واحد لما روى انه عثمان رض توضا فقال اريت رسول الله عم توضا مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للملابسة ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك النفس في عمله كذا قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما التسلي والخ

الازلام بضم الهمزة وفتح الزاي وكسر اللام وبالميم

فظ

مطلب خط الرمل

وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ حديث اشارة
الى ان ذلك الحديث مما يكتب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال ابن
احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث الفعل عام لان العهد مدفوع فيما يتعلق بالنكاح
والحديث كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل
ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا لانهم تركوا الحديث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل
الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم ذنبه اي من الصغائر فالحديث
ثلثا ثالثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد
الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب
ان قوله خرجت خطاياه لا يراد على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت
دون وقت اقول هذا تخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم اذا عثمان
توضأ وقال رايت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم
من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا
في الصدور عن النبي ﷺ بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا او لا على الوضوء مع
الصلوة ثم جعل الله تعالى مرتبا على مجرد الوضوء بمزيد فضله تعالى عثمان رضي انتفاعا على الرواية عنه
لا يتوضأ رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرايضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات
الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ورجوا من الله
تعالى ان يغفر الكبائر ايضا بالعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة وفيه تجوز لان النظر الى الخطيئة بل الى سببها بعينه
مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي ﷺ واذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان المأخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
يعني يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد تلطفت اعضاؤه وضوئه من الخطايا التي اكتسبها اقدامهم
عليه الكلام قريبا في حديث من توضأ فاحسن الوضوء اه م عمر بن عبسة رضي روى مسلم
عنه بالقاف والعين والسين المهملتين قال الشارح رحمه الله موضع اخر هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة
قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية وثلثون حديثا الفرد مسلم بحديثين احدهما هذا ما منكم رجل
يقرب بتشديد الراء وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به فيمضمض ويستنشق
وينثر الا خرت خطايا وجهه وفيه خياشيمه اي مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله تعالى
الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا
الحديث على ما لا بد منه وما ترتضيه الحمل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم
والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة
تقع بهما اذا رفع الرأس ونفخ الفم فلهذا سقط فرضيته عنهما في الوضوء فما للشارح حضار
سنة وفي كلامه الاول اشارة الى مراعاة سنن على الوجه لانها سبب لمحو الخطايا وفيه
حذف وتقديره ويستنثر وينفي وجهه وفي الكلام الثاني بيان لمراعاة الفرض بقوله كما

امره الله تعالى الا خرت خطاياه وانما قيد النبي ﷺ غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد ما بعده
من المرافق اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء دليل ان الخطايا تمحى بسرعة ثم يصلي
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت
خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه
وانما ذكر النبي ﷺ الانامل واطراف اللحية والشعر تنبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة
الخارجة عن الاطراف عند الاغتسال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه
من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله اي الوصف الذي
هو اهل له اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يفهم فان
قام فصلى فما يكون على حال الاعلى حال الانصراف من خطيئته وفقاء منها كهيئة يوم ولدته امه
والتشبيه في نقاوة من الصغائر لا من الكبائر م عمر رضي روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ
فيبلغ الوضوء اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به او يسبغ الوضوء
بضم الواو اي يكمله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الا خر وهو شك من الراوي
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي باب شاء م عثمان رضي روى مسلم عنه ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم المطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتبه الله عليه اي فرضه وفيه
اشارة الى ان الاتي بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل
سنة معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الاكان كفارات لما بينهن من الصغائر
م المغيرة بن شعبة رضي اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه ﷺ في سفر فقال اما معك حدا لاداوة
بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلق معه ﷺ حتى توارى عني فقضى
حاجته وعليه جبة شامية وذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها
فصببت عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى فيه دلالة على الاستمالة
في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي
غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد به محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع مكرة بفتح الكاف والمشقة يعني به
اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهية فعل لشدة البرد او الم الجسم وكسرة المخطى جمع
المخطوة بفتح الخاء وهو موضع الخدمين واذا كثرت تكثر المرة وكثرتها المهم من ان تكون ببعد
الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة
او منفردا في المسجد او في بيته وفيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر العدو
يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اني سلم الا
اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه
ينبغي للعليه اراديها النور يوم القيمة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح الواو وما يتوضأ به
م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه وددت اني قد رايت اخواننا اراد به الرؤية في حال الحيوة
وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني الحال الاستيناء في الخير والفضل
الصحابة قالوا يا رسول الله الست اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم

اخواننا بل ذكرهم من ترسم الزيادة بالصحبة واخواننا الذين لم يأتوا بعد منى على الضمير
بعد زماننا هذا فقالوا كيف تعرف بيني في يوم القيمة من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله
فقال ارايت لو ان رجلا خيل غر محجل الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته محجلة بالحاء
المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهرى
بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء مخففا اى بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء
وسكون الهاء جمع البهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف
خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض ستذاد
بعض بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال الاخرون ليس مختصا بهم بل الغرة
والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله هم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اجاب الاولون
عن هذا بانه لو صح احتمل بان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون امتهم لا هذه الامة والله اعلم
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء تقدم مفسر الغرة
والتحجيل في الحديث السابق قيل يستحب الزيادة في غسل المرفقين والكعبين فاذا قلت هذا بناء على قول
لما توضأ ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم نفسه قلنا المراد به الزيادة على العدد
بدليل سياق الحديث **الفصل الثاني في سنن الوضوء خ** ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من توضأ فليستنثر اى يخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اى استنجى فليوتر الوتر ضد
الزوج ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اى
ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم جمع الخيشوم
وهي اقصى الانف ومعنى بيتوته الشيطان فيها هو ان الانف اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبتل المخاط
عليه حتى ينتن بجاري الانفاس وتتغير ويتمكن الكسل عليه ويمنع ذلك في القراءة عن تأدية الحروف
من مخارجها فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة
على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خص الخيشوم بالبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق
السموات والارض فرى باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع الوحي والعلم والذكر فلما
في الخيشوم شيء من هذه المعاني جاز ان يكون اقتراب الشيطان من الانف وموضع مدخل فيه من
طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا استيقظ احدكم من منا
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فيحتمل ان يطوف يد النايم
على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار وبنا موزونة دلالة على ان موضع الا
ستنجاء انما يطهر في حق الصلوة وذهب احمد رح الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل
بقرينة قوله هم اين باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعضهم انه حرام اذا استيقظ من
نومه مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لانه هم علل بامر يقتضي ذلك وطهارة اليد كانت
ثابتة يقينا فلا يزول ذلك **الفصل الثالث فيما يوجب الوضوء م** ابن عمر رض روى مسلم
عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء هو الظهر ولا صدقة من غلول بغين لا تقبل صد
مما اخذ من جملة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة
من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال سئل النبي هم عن
انصراف المصلي اذا خيل له انه احدث فقال هم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا بعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه هذا هو المستفهم

جعله في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم اءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك
وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن من مصلاه انما عبر عنه
بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان تكون في المسجد ومن هو خارج عنه
خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث لان نفس
السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة رح في ان الريح
من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان البطن لا يطلق على مخرج من القبل
عادة وفيه اشعار ودلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك رح انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها ق عمر رض اتفقا على الرواية
عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسل وبقي معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن
ابي داود رض هكذا لعل امره باعادته يكون لترك الموالاة قاله الرجل توضأ فترك موضع
ظفر بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني على ذلك الموضع
هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا
او ناسيا لم يصح طهارته م ابو هريرة وعايشة رض روى مسلم عنهما توضأوا والدا به غسل الفم والكفين
والامر للاستحباب تمامته النار اى من اكلها عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار قاله حين راى قوما
توضأوا والصلوة مستعجلين واعقابهم تلوح لم يبلها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصر
وغسلها وقيل اراد ان العقب يعتنى بالعذاب اى تظهر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى
على ما تقدم **الباب الثاني في اداب الخلاء ق** ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا يبولن
احدكم مذكره بيمينه وهو بول اما كراهة مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك
مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا
يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بساره ويحرك اليسار ليتم الغسل
اليها من غير تحريك بيمينه ولا يتنفس في الماء زجرا عن خوف ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه
فيكرهه غيره وقيل لان سرورة الماء الكامل للعطشى تقل بجرعة نفسه واما روى ان النبي هم
كان ينفس في الاناء ثلثا فبيان الجواز اولانه كان يتشفى بتزاقه هم فلم يتصور فيه الكراهة
ق ابو ايوب رض اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة فلا تستدبروها ببول ولا بغايط والدا به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص من الصحراء
لما روى ان ابن عمر رض قال الفرق المذكور انما هو في الفضاء وعنده ان الصحراء لا يخلو من مصلي
من ملك او جني او انسي الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر
وقال الاكثرون انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة
لكنه منسوخ بما روى عن جابر رض انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبل
القبلة في قضاء حاجته الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي هم
يحتمل ان يكون لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي هم
وقوله اذا تعارضا يرجح قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى
جهة الشرق او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى الشرق او الغرب كالمدينة

شرفها الله تعالى م سلمان رض روى مسلم عنه قيل كان سلمان الفارسي رض عبدا لسلم لما قدم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي ع ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة و مسلم ثلثة لا يستنجي احدكم برجيع ثلثة احجار قال الشافعي لا بد من الاستنجاء من الثلثة وان حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رح العدد غير لازم لقوله ع من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج و اما الحديث فيتروك الظاهر لانه لو استجمر بحجر له ثلثة اطراف جاز بالاجماع م جابر رض روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي اذا استنجى فليوتر اي ليحمله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمر للتطيب م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها تقدم بيانه ويأتي ابو قتادة الحارث بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه فيما رواه ابو قتادة رض عن النبي ع مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية وبقي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة بالعين المهملة والياء المثددة اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الحديث الاول من هذا الباب خ ابو هريرة رض روى البخاري اي اطلب احجارا استنفض بها اي استنج ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيأ عن نفسه ولا تأتني بعظم ولا روث نهى النبي ع عن اتيان العظم لانه طعام الجن ينبغي ان لا يتمسح بالاستنجاء وعن اتيان الروث لانه يجس يزيد في التخفيف م ابو هريرة رض روى مسلم اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي خلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب بالتسوك خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه كنت احمل مع النبي ع اداوة الوضوء فبينا ان اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث فعلت مآل العظم والروث قال ع هما من طعام الجن واني اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياء والسين اسم بلدة بديار بكر ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لكن الحديث في اجتماعهما وان اول الحديث على ان انفهما مطعوما واخرهما يدل على ان المطعوم ما وجد عليه فيحمل اول الحديث على المجاز بتخطيها من طعام الجن لكونه بالجلد وقيل اخر الحديث ما روى ان الجن طلبوا من النبي ع زادا فجعل صلى الله عليه وسلم العظم زاد الهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله تعالى كما كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قاله حين قال له لا تأتني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبايث جمع خبيثة وهي الشياطان الانثى كان ع يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين لخلوه عن ذكر الله تعالى حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله تعالى في نفسه

الباب الثالث في السواك وآدابه

ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجمعه سوك كذا في كتاب اغا استحب السواك

١٨٦

كتلا يتأذى الملك برائحة فم المصلي كما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله ع لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك عند وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كتلا يتأذى الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل السواك م عائشة رض روى مسلم عنها عشر من الفطرة سيجيء ان شاء الله بيان الفطرة في فصل الترجل في حديث الفطرة خمس من الباب الثالث من الكتاب الثالث والعشرين من ههنا للتبعيض ولهذا لم يذكرها المختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء يجيء عشر كاملين من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى تعفوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بنقص شيء منها الا اذا بلغت للمرأة تجملية فيستحب لها حلقها والتواء اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار وسيجيء كيفيتها في حديث الفطرة حمس ايضا ان شاء الله تعالى وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وعدها على انفرادها سنة وليس يختص في الوضوء وقيل يجب بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم لدفق بمعناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غلب الذكر بعد ما بال الرجل البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينقص مني الشيب قلامة وروى بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء وفعاله الوسوسة لانه اذا لم ينضح ووجد بللا يظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود به الانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة ان فيه بخفقة والاستنشاق منقطع بجيء لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى خ انس روى البخاري عنه اكثرن علينا في السواك يعني اكثرن الكلام في فضيلته وفائدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك

الباب الرابع في الغسل وموجبه

م انس رض روى مسلم عنه قالت ام سلمة رض للنبي ع هل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال ع نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم فقال ع اني ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب وحال التلامة لان منه الرجل فيصير رقيقا لسبب مرض ونحوه كثرة الجماع وقد يبيض مني المراة لفضل قوتها في ايامها عملا او سبق منه الشبه قال النووي في كسر الميم وبعدها نون ساكنة اغا ضبطته كذا للاصيلي وقيد القابسي بفتح الميم وكسر النون وياء مثددة بعدها ومن في قوله فمن ايهما للتبعيض اي الزوجين باعتبار تضيين الصدور في العلو والسبق للمراد بالعلق الغلبة يعني اذا غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد شبهه والعكس بالعكس وان كانا سواء او سبق مني احدهما او وقع في الرحم قبل مني الاخر اشبه الولد ايضا قال القاضي النيسابوري رح الذي المتولد من الزوجين يرد من جميع

فعلم اظهاره والعلامة بالضم بالفتح منه

اوقاموا

فترت لها

زايدة يعني فاني المائين علا او سبق واما على قول من ينفي زيادة من في الاثبات ففي من ايهما صح البدر

اي موضع الصلوة

قال

اي الجن

اي ولو ادبرت اذا اتى غيله اي خلفه واعلم ان الاولى ان يقال اذا اتى غيله اي خلفه

كتلا يتأذى

على طريق التحلل والتدويان فلهذا يستلذ به جريء البدان ويضعف به الضعيف وفي كل من الغاسلين اجر الغسل
لاعضاء صاحبه شبه بها غير تام وعامه بغلبة احدهما او سبقه اذا جمع البنيان فاذا تحلل انتهى الماء
بشابهة اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها
اذا علا ماؤنا شبه الولد اخواله واذا علا ماءه شبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق وفي بعضها امكان علاوة الرجل
ضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤنا انث باذن الله تعالى فالتوفيق والله اعلم
بان يقال او سبق شك من الراوي وليس الاحاديث كلها للبيان المذكورة والانوثة وقوله شبه اشبه
الولد اي عامة بدليل قوله بخلاف اشبه اخواله بدليل قوله شبهته والانوثة وفي الخبر الماشي
عائشة رض عنها روى مسلم عنها قالت سأل النبي ص رجل عن جامع اهله ثم لم ينزل هل يجب
عليها الغسل وكنت جالسة عنده فقال ص اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قال النووي رحمه الله في هذه العبارة
اشارة الى عائشة ثم تغتسل قال النووي رحمه الله في هذه العبارة دليل على استحباب
او وقع في نفس السائل ولذا اكد بانى وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم اذا كان مذكورا في اول الحديث
يفهم منه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف
وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لم حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح رض عرف ذلك
بدلالة قوله ع اني لافعل انا فان هذه التوكيد لا يصح صدوره عن المبلغ الا عند امر مؤكد وهو
الواجب وقوله في هذه التوكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل
مني المبلغ ع لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوله ثم انا نغتسل والمضارع
فيه للاستمرار والف المتكلم على هذا الاكمال اذا استمر مني المبلغ ع يفهم منه الوجوب فان قلت على هذا
يفهم من قوله لا نغتسل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكمال واجبا قلنا نغتسل المبلغ ع اذا كان من
مقتضيات طبيعته كالاكل وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفي الحديث دلالة على ان
فعله ع بعيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ع ابو سعيد رض
روى مسلم عنه انا الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا
حديث منسوخ قال ابن عباس رض هذا الحديث محمول في الاحتلام واما في الجماع فنسوخ بقوله ع
اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل خ ام سلمة رض روى البخاري عنها قيل ماروته عن النبي ع ثمانية
وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشر وحديثا انفرد البخاري بثلثة ومسلم
بثلثة عشر قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال ع
لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الثاء واصل حثيت حثيثين على وزن عنبر فحذف احد المثلين
على رأسك ثلث حثيات بفاء حتى الحاء اذا اثاره والمراد بالحثيات المتارات التي فاخذ فيها الماء
بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث حثيات بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر
بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة
والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض
الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر ع ابو سعيد رض روى مسلم عنه
قال الرجل ع الرجل ان يطأ امته ثم يريد ان يعود فيها ولم ينزل فقال ع اعجلناك قال نعم فقال
النبي ع اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليها الوضوء وفي رواية على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم ينزل واقحطت على بناء الفاعل
هنا عدم المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليه الوضوء

يقال الكسل الرجل في الجماع اذا لم ينزل اهله ولم ينزل اكسر

مشابهة سا، ٧ واحده

شبهه سا، المذكور سا

ترميل ظ

قاله لهتان

قاله لهتان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة بن مالك وهو
حديث منسوخ بحديث القاء الختانين ع عائشة رض روى عنها اذا جلس بين شعبها
الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسناها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين
اولى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة اوقرب اليها وفي القول الثالث ليس كذلك ومن الختان
الختان وهو موضع القطع من فروج الذكر والانثى ومن حتانيها كناية لطيفة عن الايلاج
فقد وجب الغسل ع جبير بن مطعم رض اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي ع سنوفي
حديثا في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث اما انا فاقبض
على رأسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال البخاري ثلثا
واشار النبي ع بيديه كليهما قاله حين تمارؤا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار ما يكفي الغسل
عنه فقال ع بعض القوم اما انا فاني اعسل رأسي كذا وكذا وفيه دلالة على استحباب علم الرجل
الماء ع عائشة رض روى مسلم عنها قالت احد احدكن ماءها وسدرتها وهي ورق النبق فتطهر
مضارع عجذ احد الثلاثين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض وقال
النووي رض الاظهر ان المراد به الوضوء فتغسل الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى يبلغ سورة شعرها بضم السين المهملة وسكون الواو بعدها راء اصل الشعر بفتحتين
النسخ شؤن رأسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب
عليها الماء ثم تأخذ فرصة بكسر الفاء قطعة من قطن او صوف ممسكة اي مطيبة بالمسك فتطهر
اي على الرائحة الكريهة للحيض قاله الاسماعيلي بكسر الشين المعجمة والكاف وحكي فيها
الكاف لكن المشهور هو الاول حين سألته عن غسل الحيض ع عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها تأخذ فرصة قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيها
الكاف لكن المشهور هو الاول حين سألته عن غسل الحيض ع عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها تأخذ فرصة قاله لاسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيها
اسكان الراء وبالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها
وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي رح الصواب كسرها
ويروى ممكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما مطيبة
بالمسك وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها ولم يجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت
ع عائشة رض روى مسلم عنها قالت سألت النبي ع امرأة بقولها هل تغتسل امرأة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال ع نعم فاربدت منها بقولها تربت يداك فقال ع دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اثارة الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اخواله
عبر عنه بالرجل لمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه الباب الخامس في مخالطة
الجنب وما يباح له ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لقيني رسول الله ع في بعض طرق
المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت رحلي فجئت فقال النبي ع اين كنت يا ابا هريرة قلت جئت فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة فقال ع ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا
لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة ورعمه ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة
وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي
عن ابن عباس رض ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول
على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

الاست بالكسر او تؤنث يروى موضع مقعود كبرى

العدرة بالكسر والكوة بزنة عنبة ومنه حديث ابن عباس ان ابليس يضع عدره على الماء
ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة وفي رواية اخرى
انكحه عدره بفتح العين والدال المهملتين وفي رواية اخرى
وسوءة الشيطان فاعجبني ذكر العدرة وفاء ذكر السوءة

ترب يداه وعاد عليه اي لا اصاب خيرا

يدل على عكسه قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى

م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله فليتوضأ اى ليغسل ذكره ثم توضأ للحديث فانه انشط للعود لهم يعود اى يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اى ليغسل ذكره ثم توضأ للحديث فانه انشط للعود لهم منه ان المستحب للمرأة ان تغتسل فرجها ايضا ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال تصيبني الجنابة من الليل فما افعل المراد بالوضوء هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية الباب السادس في احكام المياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة وقضاء تقييد الاغتسال بما اذا لم يكن الماء كثيرا يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقداره قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عنده مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم بالماء الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه انشزا منه وأوغا على وجوههما ونحورهما وابشر اى يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوئه عم

بجلد ماشاة ميتة فقال دبغ فيه فقال انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ لغة ما يدبغ به الجلد ح

بنفخ الواو وما ازيد به الحديث م

بشفاء لكل جدير داء وفي الاخرة اما انه سوف يجزأ الباب التابع في تطهير النجاسات

ق انس رض قال جاء اعرابي فبال في المسجد فقال النبي ص منه اى كف فقال عم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوه دعوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاء وهو من افرادهما وسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه النبي ص فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي ص فاوتي بدلو فصب على بوله انما نهى النبي ص عن قطع بوله لانه لو قطع عليه لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فانا يجوز ان يكون صب الماء لتكين رائحته وتلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبين لقوله ص زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان انفذ فيه الماء جاريا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهو امر بصيغة النهي وفيه ندب بمكارم الاخلاق والنهي عن التفريط من رحمة الله تعالى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة هذا تفسير للضمير فيها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال امر النبي ص بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال ص انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكولات من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم بجواز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه م ابن عباس رض روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الاهدى والمختار بحر حيوان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي رض لما روى ان النبي ص نهى عن جلود السباع وفيه مالك الى ان جلد الميتة

لا يطهر بالتدبيغ لما روي انه ص قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل التدبيغ م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسل سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله ص يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمونها الاسرى فهو منسوخ عندهما والامر فيه للوجوب عندهما هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية الباب السادس في احكام المياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة وقضاء تقييد الاغتسال بما اذا لم يكن الماء كثيرا يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقداره قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عنده مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم بالماء الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه انشزا منه وأوغا على وجوههما ونحورهما وابشر اى يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوئه عم

بجلد ماشاة ميتة فقال دبغ فيه فقال انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ لغة ما يدبغ به الجلد ح

بنفخ الواو وما ازيد به الحديث م

بشفاء لكل جدير داء وفي الاخرة اما انه سوف يجزأ الباب التابع في تطهير النجاسات

ق انس رض قال جاء اعرابي فبال في المسجد فقال النبي ص منه اى كف فقال عم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوه دعوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاء وهو من افرادهما وسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه النبي ص فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي ص فاوتي بدلو فصب على بوله انما نهى النبي ص عن قطع بوله لانه لو قطع عليه لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فانا يجوز ان يكون صب الماء لتكين رائحته وتلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبين لقوله ص زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان انفذ فيه الماء جاريا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهو امر بصيغة النهي وفيه ندب بمكارم الاخلاق والنهي عن التفريط من رحمة الله تعالى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة هذا تفسير للضمير فيها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال امر النبي ص بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال ص انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكولات من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم بجواز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه م ابن عباس رض روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الاهدى والمختار بحر حيوان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي رض لما روى ان النبي ص نهى عن جلود السباع وفيه مالك الى ان جلد الميتة

لا يطهر

لا يطهر بالتدبيغ لما روي انه ص قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل التدبيغ م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسل سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله ص يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمونها الاسرى فهو منسوخ عندهما والامر فيه للوجوب عندهما هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية الباب السادس في احكام المياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة وقضاء تقييد الاغتسال بما اذا لم يكن الماء كثيرا يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقداره قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عنده مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم بالماء الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه انشزا منه وأوغا على وجوههما ونحورهما وابشر اى يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوئه عم

بجلد ماشاة ميتة فقال دبغ فيه فقال انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ لغة ما يدبغ به الجلد ح

بنفخ الواو وما ازيد به الحديث م

بشفاء لكل جدير داء وفي الاخرة اما انه سوف يجزأ الباب التابع في تطهير النجاسات

ق انس رض قال جاء اعرابي فبال في المسجد فقال النبي ص منه اى كف فقال عم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوه دعوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاء وهو من افرادهما وسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه النبي ص فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي ص فاوتي بدلو فصب على بوله انما نهى النبي ص عن قطع بوله لانه لو قطع عليه لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فانا يجوز ان يكون صب الماء لتكين رائحته وتلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبين لقوله ص زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان انفذ فيه الماء جاريا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهو امر بصيغة النهي وفيه ندب بمكارم الاخلاق والنهي عن التفريط من رحمة الله تعالى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة هذا تفسير للضمير فيها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال امر النبي ص بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال ص انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكولات من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم بجواز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه م ابن عباس رض روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الاهدى والمختار بحر حيوان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي رض لما روى ان النبي ص نهى عن جلود السباع وفيه مالك الى ان جلد الميتة

لا يطهر

لا يطهر بالتدبيغ لما روي انه ص قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول على ما قبل التدبيغ م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسل سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله ص يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمونها الاسرى فهو منسوخ عندهما والامر فيه للوجوب عندهما هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية الباب السادس في احكام المياه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يبولن احدكم في الماء الدايم اى الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة وقضاء تقييد الاغتسال بما اذا لم يكن الماء كثيرا يخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقداره قلتين يخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة يخرج عنده مالك ولكل منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم بالماء الدايم وهو جنب تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه انشزا منه وأوغا على وجوههما ونحورهما وابشر اى يعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوئه عم

بجلد ماشاة ميتة فقال دبغ فيه فقال انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ لغة ما يدبغ به الجلد ح

بنفخ الواو وما ازيد به الحديث م

بشفاء لكل جدير داء وفي الاخرة اما انه سوف يجزأ الباب التابع في تطهير النجاسات

ق انس رض قال جاء اعرابي فبال في المسجد فقال النبي ص منه اى كف فقال عم لا تزرموه بضم التاء وسكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اى لا تقطعوه دعوه حتى يفرغ من بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالفاء وهو من افرادهما وسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه النبي ص فعلمه ان المساجد لا تصلح لشيء من القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي ص فاوتي بدلو فصب على بوله انما نهى النبي ص عن قطع بوله لانه لو قطع عليه لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها فانا يجوز ان يكون صب الماء لتكين رائحته وتلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبين لقوله ص زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان انفذ فيه الماء جاريا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهو امر بصيغة النهي وفيه ندب بمكارم الاخلاق والنهي عن التفريط من رحمة الله تعالى ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة هذا تفسير للضمير فيها ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال امر النبي ص بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال ص انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكولات من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم بجواز الانتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه م ابن عباس رض روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الاهدى والمختار بحر حيوان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي رض لما روى ان النبي ص نهى عن جلود السباع وفيه مالك الى ان جلد الميتة

لا يطهر

عليه السلام اذا يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكف اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه وبروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض بوبه مسح وجهه وكفيه قاله ولو في الحديث دلالة على ان الحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض في التيمم سنة لئلا يقع وجهه او يديه النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض في التيمم بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب واجب عنده وجائز عندنا مع انه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار انه ان المراد به بيان صورة التيمم للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم **الباب العاشر في الحيض** م انس رض روى مسلم عنه قال سئل نبي الله عم عن الا بالحايض فقال عم اصنعوا كل شئ بعد النكاح هذا تفسير لقوله اصنعوا الغير الصريح م عايشة رض روى مسلم عنها قالت طلب النبي عم منى مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال عم ان حيضتك ليست في يدك كذا في الرواة بفتح الحاء وهي الرفعة من الارض وروى بكسر الحاء كالجلسة وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست في يدك قالوا في وجه المحدثين بهذا الحديث بتوجيهين بناء على ان الروايتين احدهما ان عايشة رض يحتمل ان يكون في حجرها والخمرة اضافيا والرسول عم في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد فقال عم الحديث يعني ليست بيدك نجسة لانها لا تحيض فيها فيجوز لك ان تأخذي الخمرة وتناوليني في المسجد وثانيهما ان الرسول عم وعايشة رض يحتمل ان يكون كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب عم منها الخمرة قالت اني حايض فقال صلعم الحديث يعني ان حالتك ومجيء حيضتك ليست بقدر تك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فان في لا يلزم على هذا جواز دخول المسجد فلنا حرمته ثبت بدليل اخر والترجيح للمحرم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ياعايشة ناوليني الثوب ويروى الخمرة بالضم وهي السجادة فقالت اني حايض فقال عم ان حيضتك ليست في يدك عايشة رض روى مسلم عنه ناوليني الخمرة قاله لها تقدم توضيحه قبل هذا والله اعلم

الكتاب الرابع في الصلوة وما يناسبها وفيه اثنى عشر بابا الاول في فضائل الصلوة وادراكها والثاني في المواقيت والثالث في تعجيلها وتاخيرها والرابع في الاذان والخامس في المساجد ومواضع الصلوة والسادس في السترة والسترة في الصلوة والسابع فيما يكون في الصلوة من الاذكار والافعال وما لا يكون فيها والثامن في الذكر بعد الصلوة والتاسع في الامامة وما على الامام وما على المأموم والعاشر فيما يتعلق بالوتر والنوافل في الليل والنهار والحادي عشر في صلوة السفر والثاني عشر في الجمعة والثالث عشر في العيدين

الباب الاول في فضائل الصلوة وادراكها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اي من الصغاير اذا اجتنبت الكاير يعني اذا اجتنب المصلي والصايم عن الكاير حتى لو اتاها لا يغفر شئ مما بينهن كذا قاله الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كاير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم قال النووي هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس مرادا لان سياق الاحاديث ثاباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكاير فانها

تكفرها التوبة او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فمعنى قوله اذا اجتنبت الكاير وفي اجتناب الكاير وخروجها مما يحب ان المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد من الكاير في الاية الشرك جميعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجميع بقوله تعالى ان تجتنبوا كبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صحبه صارت كباير م ابو امامة روى مسلم عنه وهو اياس بن ثعلبة الحارثي امامة بضم الهمزة واياس بكسرها ثم ياء مثناة تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل اسمه اياس وقيل عبد الله حديثان روى مسلم وحده عنه هذا الحديث قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله وانى اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي عم ثم عاد وسكت عم فقام م وقال الثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي عم تبعه الصحبي عم الرجل وقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فقال عم الم اراك حين خرجت من بيتك احسبني قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اراك حين خرجت من بيتك احسبني قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال فاتى النبي عم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر حدك او ذنبك هذا ستك من الراوي فان قيل كيف يكفي الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عم ايانا لستره فلعل المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته تكون في حسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي عم بقي بعد فيما ذكر ذلك الرجل كان عمر بن عزبة وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت عندك اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها فضاربته ما فجاء رسول الله باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر في قوله وزلفا من الليل اي ساعاتا منه المغرب والعشاء ابو هريرة رض انتفعنا على الرواية عنه الريم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي من وسخه شئ فيه زاية قالوا لا يبقى من درنه شئ تنازعا الفعلان في هذا المرفوع فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها ابو موسى رض انتفعنا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي صلوة العصر والفجر ولازم اداتهما في الوقت المختار دخل الجنة واتاحت عم عليهما لانهما اوقات التناغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما غالبا فسئال الله تعالى ان يعوننا على اطاعته ويصوننا من تكاسل عبادته جندب بن عبد الله رض روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر المتفق عليها هنا سبعة والبخاري في مسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي يثبت بكلمة التوحيد انما ذكر النبي عم صلوة الصبح لان فيها كلفة ومشقة لا يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ من بخس الاجر

من الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا يحتاج الى الثاني بل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة
ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك
قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان ما دونها لا يعرف قدره وقيل تقديره
فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك
فضيلة الجماعة ففي هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع
ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك
تلك الركعة م جابر رض روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف اى بين ايمان العبد
وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر وبقولنا
كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر لكن ذكر هم العبد موضع المؤمن اشعارا
بان العبد من يخضع بعبوديته ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع
موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة عمدا يكفر لظاهر الحديث
وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاو
الحديث اما بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لا
ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كما مر الحديث وقوله صلعم لا يزني
الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن بقوله صلعم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيم الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة
انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي صلعم حين سئله جبرائيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا
بل يحبس حتى يتوب بقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلوة منها **الباب**
الثاني في المواقيت وفيه فصلان الاول في اوقات الصلوات الخمس والثاني في الاوقات
فات المنهية **الفصل الاول في الاوقات** م عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اذا صليتم
الفجر فانه اى الفجر وقت ان يطلع قرن الشمس اى ناحيتها الاولى وهو من افراد المذكر وقوله الى ان تطلع
حجة لنا على الشافعي في ان آخر وقته عند الاسفار لان لا عذر له ثم اذا صليتم صلوة الظهر فانه وقت
الى ان يحضر وقت العصر وهذا الحديث الى آخره بيان لاوائل الاوقات واوائلها كانت معلومة
لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة و
تشديد الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو
الحمرة او البياض بعدها وهو الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف
الليل وهذا بيان لوقته المختار **الفصل الثاني في الاوقات المنهية** ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه لا ينحرى احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد احدكم الوقت
الذي تطلع فيه الشمس وتغرب فيصلي باسكان الياء عطف على ما قبله وهو في معنى النهي ايضا
اى فلا يصلي ويجوز فتحها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين
الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة واصحابه رض والنوافل فقط عند مالك
والشافعي لقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او ببيانية الجار والمجرور حال عن شئ ظاهره نهي عن مطالبة
الله تعالى لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بكره لمن صلى الظهر الصبح او هو
ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة ما قلنا عم من ذمته تقضي الصلوة من حيث انها مو
للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه لذلك الشئ من يطلبه الضمير المستكن فيه والبا
لما في من ذمته بشئ يرى كه يعني من يطلبه الله تعالى اخذه بما فرط في حقه والقيام بمهماته يوم
الله تعالى ان لا يفوت منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو
على وجهه وهذا من النوادر لان الثلاثية متعد ورباعيه لازم م ابو بصرة الغفاري رض روى مسلم
عنه فيما رواه عن النبي صلعم ثلثة احاديث ولم يخرج له الصحيحين سواه ان هذه الصلوة عرضت
على من كان قبلكم فضيعوها اى تركوا ملازمتها لكونها في وقت الاشتغال في حافظ عليها كان له
اجره مرتين اجر من جهة امتثاله امر الله تعالى واجر اخر من جهة محافظته ما ضيعوها والاصلوة
بعدها حتى يطلع الشاهد اى يظهر النجم والمراد به غروب الشمس في الصلوة المنفية بعد العصر
الناقلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة مالم تتغير الشمس يعني صلوة العصر تغير
لهذه الصلوة م عمارة بن رؤيبة رض عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم والرؤيبة بضم الراء
المهملة وفتح الهمزة على وزن تؤيبة قيل ما رواه عن النبي صلعم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين
احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما اشا
في واظب عليهما واطلب على غيرهما م جابر رض روى مسلم عنه مثل صلوات الخمس كمثل نهر جار غمر
اى كثير الماء على باب احدكم يقتحم منه كل يوم خمس مرات فما ذلك لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من
صلى الخمس من صغائر شئ ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار يعني ثاني طائفة منهم عقب اخرى وهذا من باب الكلوة البراغيث و
يجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر مع الله تعالى ملائكة وقت عبادة عباده لتكونوا شهداء
لهم خصهما بهذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت استغال وغفلة ادل على خلوص صاحبها
والاكثار في انهم حفظة اتحاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البتوتة فيكم فيسألهم ربهم
وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سؤاله
تعالى عن الملائكة اما لانا يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم المستحوذ حاملين واما للتوبيخ
على القائلين من الملائكة بجعل فيها من يفسد فيها ن على رض اتفقا على الرواية عنه سئلوا عن
الصلوة الوسطى اى الفضلى صلوة العصر بدل وعطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة
الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على محافظتها كساعة
الاجابة يوم الجمعة فاذا قيل ما روت عايشة رض انه صلعم قال حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر
اسما فذكرهما عم باسمها ملاء الله تعالى قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكات هذا دعاء
عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا قيل ان اراد استعارة للفتنة وبين استعار
النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ق
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه نزل جبرائيل عم فاتمني فصليت
معه فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بهذا كررصلوة مع جبرائيل عم
خمس مرات اشارة الى خمس صلوات ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية من ادرك ركعة

ف ابن عمرة اتفقا على الرواية عنه اذا برا حاجب الشمس اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب
الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اى تظهر وترفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى
يغيب تقدم الكلام عليه في الحديث السابق بقي هنا ف ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها
قالت سئل النبي عم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من بني عبد القيس
وهم قبيل بالاسلام من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة قبل اسلمي فشغلوني عن الركعتين
بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذب
ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه كتب الفقه وفيه انه
اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبي عم بالحديث بالاسلام وترك سنة
الظهر حتى فاتت وفيها عن عمر بن عبسة رض روى مسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي
امسك نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ
حين حتى تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهما ناحيتا رأسه معنا
ان الشيطان يدفع رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حيا منه ان يعبد وايحبه
وفي هذا النهي عن الصلوة في ذلك الوقت تحرز عن تشبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار
وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وفي قرناه حزباه وهما اتباعه الذين
بعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل
انه من الايتاء بمعنى فان قلت نهى النبي عم هنا بارتفاع الشمس وفي حديث اخر بروزها
كما قال عم اذا برا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد بروزها
بالارتفاع لا مجرد ظهورها ثم صلى صلوة فان الصلوة مشهودة محضورة تشهدها الملائكة
ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح بحيث لا يكون الظل
مائلا الى المشرق والمغرب حض الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا اراد وان يعلموا نصف
النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان جهنم تسجر على بناء المجرد
وتشدد الجيم اي توقد واسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي فاء في
الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى يصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة ف عبد الله بن مغفل رض
اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كره الكلام للتاكيد واراد بالاذان
الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي رح يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كليهما حقيقة
لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال
في الثالثة لمن شاء رفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يتم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب
وقبل اقامتها مكروهة قلت الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت لا نفي الكراهة وتاخيرها
الباب الثالث في تعجيل الصلوة وتاخيرها ق بريدة بن الحصيب رض
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قبل ما رواه عن النبي عم مائة وسبعة
وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري منها حديثين ومسلم باثنى عشر
من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان صلوة العصر

خاتمة

خاتمة فرائض النهار فاذا خاتمة بقي على نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتغبره ما يجبو
له وهو البطلان بلوث للتهديد ع ابن عمرة رض روى مسلم عن من فاتته صلوة
العصر قيل المراد به فوتها مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعذر لانه جاء في
رواية البخاري من ترك بمكان من فاتته قال النووي مع فواتها عن ان لما
يصليها في وقتها المختار وفيل ان يصليها في وقت غروب الشمس فكانما وتر اهله وماله
المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعولان لوتر اي التوتير اي في اهله او تتبر و
روي برفعهما في يكون النقص صفة الاهل شبه الذي عم خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع
اهله ومال للتفهيم والا فاثبات الثواب في المال خسران فاثبات الاهل والمال وفي ليكن حذر
من فوتها اخذه من ذهاب اهله ع ابو قتادة الحارث بن الربعي رض روى البخاري عنه قال كان النبي عم
في سفر مع اصحابه فتزلوا اخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال صلعم اي الله قبض ارواحنا
وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح في اسلابها عنه
حين شاء ورده علينا حين شاء يا بلال قم فاذن للناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء
الفائتة واثبات الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال النبي عم تنام عيناي ولا ينام
قلبي قلنا يجب عنه بوجهين احدهما ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان يدرك الحياة اذا لم تبطل الآفة
كالنوم المستمر والسكتة وغيرهما وهنا طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي قد نامت فلا بد في عدم
ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز ان يكون حالتان احديهما ينام فيها قلبه عم والاخرى
لا ينام فيها وهذه هي الاكثر قال النووي رح الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول
والذي ارى الامر عكسه لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انه عم
قال اني اراكم خلف ظهري وبين الجواب الثاني ما روى انه صلعم قال اما القيت
على ثوبة مثلها لعمل حكمة الله في اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي رح صرح هذا الكلام مخرج
التشبيه يعني ان شدة الحر من فيح جهنم في الصيف كشدة حرها فاحذروها فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة اي صلوا وقت الابراد وفسرها الراوي عن ابي ذر بان تؤخر الى النكسار شدة الحر
لان تؤخر الى برد النهار اراد الظهر سنة عندنا وعند الثاني وجوبا ايضا واما ابراد الجمعة فيفعل
انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه
وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر
واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط للجلالة ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من
صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم المصنف بعلامة فلكنهما انفرد بهما البخاري
استدرك به الثالث فوهم وذلك على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت
وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته قال النووي رح واصحابنا تبطل صلوة الصبح لان السجود وقت
الشروع في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر
فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الطيبي رح الان ما كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده
يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم

ف

فضاؤها في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة ف ابن عباس رض اتفقا في الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قالا حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقد هم
واستيقظ فقام عمر رض فقال الصلوة وفيه دلالة على تفضيل فضل تاخير العشاء وتقديمها
كان محذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده صلعم فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان
امره للوجوب ف عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت اخر الصلوة الذي تدعو الناس العتمة
ليلة حتى قاده عمر رض نام النساء والصبيان فخرج عم فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم
يعني صلوة العشا هذا تفسير للضمير في ينتظرها حتى ان لا يصلي في ذلك الوقت الا بالمدينة
وان يكون في غير المدينة مسلم لكي عرف النبي عم بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ف انس رض روى
مسلم عنه قال اخر النبي عم صلوة العشا صلوة العشا الى نصف الليل فقال ان الناس قد صلوا
وناموا اما انكم من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا اما عرف عم بنور النبوة وانى تزالوا في صلوة
ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها
ف ابو قتادة رض روى مسلم عنه قال المراجع النبي عم من خيبر سار ليلة فزال بالجر بها للاستراحة
فنام واصحابه حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فقال عم ايتا انه الضمير للشان ليس في
النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا ائم لا عدام الاختيار من الناس انما التفريط على من
لم يصل صلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها
لما روى ابو هريرة رض انه عم قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها فمن
فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي تلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا
ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عنها فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها
عند وقتها اي وقتها الصحيح دون الفاسد فالغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية يتغير عن وقتها قاله
ليلة التعريس وهو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوة الجماعة باذان واقامة
قضاؤها ف ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه عن رسلكم اعلموا وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه
ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي
قاله حين اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام اي جاء ظلامها وكان الجماعة يسرعون بعد الاذان الا نتشار
ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ابردوا ابردوا او قال انتظروا بالظهر قاله للمؤذن بالظهر ف ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في حديث ان شدة
الحر من فيح جهنم ف ابو ذر رض روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة
والمراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لم يقل ان الامراء المتقون
تركوا الصلوة او قال يوشك ان تدركوا الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تامرني قال
صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قاله والا وقات التي تكون بعد صلوتنا
النوافل كالصبح والعصر يكون متنفلا من هذا الحكم ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد
دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر
في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح
الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود يقرب المدينة كانوا معاهدين مع النبي عم فنقضوا

لا هو ه

ف وطناء

العهد

العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غاراتهم
وهم طوايف قوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله خرج رسول الله عم خلفهم
لغاراتهم ف عبد الله بن مغفل رض بالغين المعجمة وفتح الفا المزنة روى البخاري عنه لا تقلعوا
الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى
الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب والمضاف يقدر بغير
والجر صفة او بدل يعني سمى انتم وقت المغرب المغرب واعتادوا بهذه التسمية ولا تكونوا
على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشا كما لا يجب اصطلاحكم ولا يلزمني
التابع ان لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي صلعم او الراوي وتقول الاعراب
العشا يعني الاعراب يطلقون لفظ العشا على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج
مسلم عن ابي عزرة رض على اسم صلوتكم الا انها العشا الا حرف تنبيه الضمير في انها للصلوة
من باب تسمية الشئ باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي
اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق
وروى صلوتكم فانها في كتاب الله العشا يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشا الى
شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونه صلوة العتمة فنهى النبي عم من اتباع
تسميتهم تغليبا لتسمية الله تعالى عليها فبين انها في كتاب الله تعالى العشا كما في قوله تعالى ومن
صلوة العشا وان قدر ان الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى قوله صلوتكم في كتاب الله تعالى
في حكمه الذي اوحاه الى النبي عم وانما تعتم بحلاب الابل روى معلوما ومجهولا فعلى الاول
الضمير ان للاعراب وعلى الثاني للصلوة **الباب الرابع في الاذان** وهو
وفيه فصلان الاول في فضله والثاني في سائر احكامه **الفصل الاول في فضل الاذان**
سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من قال حين سمع الاذان المؤذن المضاف
هنا محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انا نشهد وانا اشهد
تقديم انا يفيد الحصر اي ان له الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا هذا استيناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر ذنبه يحتمل ان يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب
الصغائر وان يكون دعاء له ج جابر رض روى البخاري عنه من قال حين سمع النداء
اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفتها بالتامة لتمامها
في طلب الاجابة او لانها امنة من النسخ والصلوة القايمة وصفتها بالقايمة لبقائها الى
يوم القيمة او لانها مرتبا قامتها فتكون هي قايمة ات اي اعط محمدا الوسيلة فسر النبي عم
بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا ذلك والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا وهو الموعود للنبي صلعم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن
ابن عباس رض في تفسيره اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف على جميع الخلا
تسال فتعطى وتشفع فتشفع انتصب مقاما على الظرفية لتضمن ابعثه معنى اقمه او حال
يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان للموصوف يعني
يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كالمعرف بلام العهد الذهني فانه

قوله الا سمعت يريد هذه الدعوة التامة
سمي الاذان دعوة لانه يدعى الناس
الى الصلوة والذكر اي هذه دعوة التوحيد
في التام لحقه والمراد به الشهادتان
والصلوة القايمة التي لا يدخلها نقص
والوسيلة ما يتقرب به الى الغير
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله تكون انا ارجو ان
من الله والاخبار عن عمله
مفاتيح

وانما اثبت الهاء هذه اشارة الى الاذان
المعنى كما قيل في قوله تعالى
من الكاسية البصارى الكمأة

الباب

صاحب الكشاف رح غير المغضوب عليهم وصف للذين لان الموصول لا يتعين فيه فهو كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني حيث لم شفاعتي يعني وجبت كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي
اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بعد النزول لا من الحل لانها لم تكن محترمة
قبل ذلك يعني استثنى لشفاعتي مجازاة لدعائه يوم القيمة فان قيل شفاعته صلعم يوم
القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته حرم على
طوائف والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخل في شفاعته ولم يدخل الجنة بلا حساب
وبعضهم في شفاعته عم لعموم دخول النار وبعضهم في شفاعته عم للاخراج من النار
وبعضهم في شفاعته عم لرفع الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعته عم والمرهوم
من الحديث ان شفاعته عليه السلام تكون نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء
واما من اي قسم يكون شفاعته عم فمما مفوض اليه م جابر رض روى مسلم عنه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون بالروحاء وهي بالمدينة قرية من المدينة بينهما
ستة وثلثون ميلا كذا قسم الزاوي اغا ينهزم الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن خ
ابو سعيد رض روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اذ غايته حي ولا انس
ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس يدل على ان يشهد له ذوي العلم
وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى
وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون
من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له فضعيف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اذن
المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين الم مهملتين شدة القدو
وقيل هو الطرد وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه
كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل هو محمول على الاستخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم
ضرد به فلان اذا استخف وقيل انما هرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام
وقيل لئلا يسمعه فيضطر الجان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال صلعم لا
يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا
التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كلا من سمع المؤذن يشهد له يوم القيمة الثنة واريد
من قولهم اذا اذن اذا قصد الاذان عمر رض روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا
بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة
القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة بالاحساب او بغير حساب او بغير دخول النار ابتداء او بعد دخول النار
عنه
اذا استهتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظ عبد الله بن عمر رض روى مسلم
عنه اذا استهتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هو المشابهة في غير
القول الا في صيغة كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله تعالى والشهادتان
لا المجيب لما جاء في حديث اخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله

الباب الثاني

لان المتابعة فيما تشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان
يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال اصلوا ارجو توا ضعا لان ابناء الزمان اذا
كان افضل الانام فلن يكون لذلك المقام لغيره قال النووي رح متابعة المؤذن سنة تحية
لكل من يسمعه من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة
قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون
الفريضة وقال ابو حنيفة رح لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا فطع وتبع
المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند كل سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او المؤذن
مسجده فمن سئل الوسيلة تحل عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه قريبا انس رض
روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات القوم
والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من
الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات يقال جاء الرجل في عنق من الناس
اي جماعة او من اجاب دعوة المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء
لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذن اكثر رجاء
بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء مداعناقهم عند رفع صوتهم وقيل
طول العنق كناية عن الفرح كما ان الخضوع كناية عن الحزن وفي معناه اذا وصل العرق
الى فواه الناس يوم القيمة طال اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي
اعناق بكسر الهمزة بمعنى اسرعهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها الفصل الثاني
في سائر احكام الاذان ه ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره بفتح السين ما يحرم به ويضمها المصدر فانه يؤذن او قال ليرجع
من الراوي اي قال انبي عم ينادي بليل ليرجع اي الاذان فالحكم الرجوع بحي لانها وتنفد
وهنا منفد بمعنى ليرد القائم الى مصلحته مرتبة على علمه بقرب الصبح كالايثار ان لم
يكن اوتر وكالنوم قليلا ان اوتر يصبح نشيطا ونبوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول
هكذا والقول المستطيل في غير المنطق مما يناسب المقام وههنا يقول يجمع بظهر وجمع بعض
الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة وصحيح
مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده فرفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكر حكاية بان اتى بما
حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضا كما بان البياض
المستطيل ليس من الفجر وحين قال ثم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا كما
بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا

الباب الخامس في المساجد ومواضع الصلوة وفيه ثلثة فصول الاول فيما يتعلق بحرمة المسجد
واداب والثاني في فضل اتيان المسجد وفضل الجماعة وفي المنع عن الصلوة في عروض
بعض العوارض والثالث في تسوية الصفوف الفصل الاول فيما يتعلق بحرمة المسجد
واداب جابر رض روى مسلم عنه من اكل البصل او الثوم او الكراث فلا يقربن بضم الراء

لاداء المتابعة

مسجدنا اى من مسجدنا وفى صحاح الجوهرى يقال قربه بكسر الراء يقربه بفتحها قربانا اذا دنو
منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهى عن حضور المسجد اعم من
ان قربه مبالغة قيل النهى خاص بمسجد النبى عم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه
عام لقوله عم فى حديث آخر فلا يقربن المسجد فتكون الاضافة للملابسة والتقدير
مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهى فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وهذه
توجد فى سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادات لا املاك
الانسان فى جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل
الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روى انه يصلى قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذى بنى ادم
فيجوز دخوله اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافى بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما
علة مستقلة والله اعلم او يقال لما كانت تاذى الملائكة تتاذى الانس منها وفى قولها مما يتاذى
منه بنو ادم دون ان يقول منها مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشئ الموصوف
يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحب الحكماء واجتنب السفهاء ففى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان
خاليا لانتفاء تاذى الملائكة بانتفاء تاذى الناس قاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس
وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا هذا ذاك من المراوى وليقعد فى بيته تاكيد ما قبله
على وجه المبالغة ق انس وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اى
الثوم والشجرة فى العرف ما له ساق واغصان وفى اللغة ما يبقى اصله فى الارض ويخلف اذا قطع
وبيت فى الصيف ما يبس منه فى الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا
يقرب مسجدنا ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من بنى له مسجدا اى متعبدا فيناول
متعبد الكفرة كما قاله عم لعن الله تعالى اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون
لله لا اخراج ما بنى متعبد الغير الله تعالى يبتغى به وجه الله وهذا اخرج ما بنى رياء ويجوز ان
يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغى به
وجه الله حالا مؤكدة لما قبله قال الشيخ الشارح رح معنى قوله يبتغى به وجه الله يطلب به
ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه
الفوز بالجنة او النجاة من النار وانما ابتغاء وجهه تعالى فانه اعظم من كل شئ واقوى فى اية تتاخ
كيف تكون مطلوبة للمالى وهو غير معقول للحصول وانما المطلوب رضاؤه تعالى نعم
قال الشارح قدس يتجلى الله تعالى لعبده يتبتل اليه عما سواه وقنع عن جميع هواه فيرى العبد
نفسه متصفة بصفات الله تعالى لكن هذا الخبر دقيق وكونه مرادا من الحديث
بعيد سحيق لا سيما صدره فى مقام كان اكثر ترغيبا للعوام على ان انتفاء وجهه تعالى
يجئ بمعنى طلب رضاء الله تعالى كما جاء فى حديث آخر مذكور فى المتن ان ابنى عم قال
لسعد بن ابى وقاص لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما
تجعل فى امرأتك بنى الله تعالى له مثله فى الجنة اى شيئا مما تمثل المسجد فى الاشرف ولا يلزم
ان يكون جهة البئر متحدة فان اشرف المساجد فى الدنيا باعتبار القبلة فيها واشرف فى ذلك

التبتل الانقطاع عن الدنيا الى الله تعالى

البئر

البيت يكون من جهة اخرى وقيل مما تلمذ فى عظم البناء فى ان المسجد كما كان ارفع من
سائر البيوت فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التى تعطى جزاء لغير المسجد
فيلزم ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله ثم من جاء المسجد
فله عشرة امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا للوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت فى الجنة
كل منها مثله م بريدة بن الحصيب رض روى عم عنه لا وجدت احدا ينادى ضالة عليه زجره
عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها
بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد اى طلب ضالة فى المسجد فقال من دعا الى الجمل
الاحمر لا رد الله اليك فانه لم تبن لهذا اى لنشد الضالة يجوز ان يكون قوله لا رد الله اليك دعاء عليه ويكون الجمع مقولا لقوله فليقل او يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف
كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك رح البحث العلمى فيه وجوزه ابو حنيفة رح
وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد يجمعهم والمتاخرون جلوس القاضى
فى الجامع لان القضاء يجئ من اشرف العبادات ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان الانسان
اذا كان فى الصلوة وانما يجزيه وفيه اشارة الى ان قلب المصلى ينبغى ان يكون فارغا لذكر الله
تعالى فلا يشتغل بما يشغله عنه اى لا يليق بزاة المحاربة القبلة لانه مستخف عادة فلا يليق
بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه اى لا يبزق عن يمينه وعن يجئ لمجئ على كذا قاله الخوبى
تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قالوا عم كان كاتب
الحسنات امير اعلى كاتب السيئات قال النووى هذا النهى عام فى المسجد وغيره ولكن عن
يساره وتحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلى فى المسجد لا يبزق الا فى
ثوبه لقوله عم البزاق فى المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضى البزاق عن يمينه
انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصليا فى يساره ملا
له قاله البزاق من يمينه وفى الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق انس رض اتفقا
على الرواية عنه ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال
المعجمة ما تقذره الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما
بعد التخصيص واسم الاشارة فى هذا البول للتحقير انما هى لذكر الله تعالى والصلوة
وقراءة القرآن قال بعد ما رأى اعرابيا يبول فى المسجد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا تنشد الرجال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهى الرجال جمع الرجل بفتح الراء والمراد المرتجلين
وهو رجل البعير قدر سنامه تقديره لا تنشد الرجال الى مسجد للصلوة فيه الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام وفى بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وقال مسجد
المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وصفه بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام وفى رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر
الهمزة وبالمد هو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد للصلوة الا الى
ثلثة مساجد المراد منه نفى الفضيلة التامة ومزيد هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عليهم الصلوة والسلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء ولو نذر ان يصلى فى احد هذه الثلثة

لا رد الله اليك

منه

مشغولا

ى

البزاق والبصاق لفظ مشترك

ص ق

المنتشر

تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر ان يصلي في احدهما لا يبر الا في آخرها اصح التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انى
اخراه بناء وان مسجدي آخر المساجد اى ساجد الانبيا المفضلة على غيرها وهي المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي عم تفته صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام
للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عم الذي كان في مسجده زمانه
دون ما زيد فيه عليه و ابو هريرة وابو سعيد ه اتفقا على الرواية عنهما قالا راى رسول الله
ﷺ نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم فليتنخم البزاق
والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة
فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اى جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه وقريبا ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال اصحاب التحفة اعلم بعلامة البخاري رض
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة رض ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة رض وقد
اخرج صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة رض انه قال لقوم تحية المسجد ركعتين واجبة
بظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليها في اي وقت كان وعند ابي
حنيفة رض في غير اوقات النهي قال النووي رض لا يشترط ان ينوي تحية المسجد بل يكفي ركعتان
من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد و ابو اسيد ه كلاهما على صفة التصغير روى
مسلم عنهما الاول وقع في كنية ابو حميد الساعدي رض قيل هو ممن غلب عليه كنيته وما رواه عن
النبي عم ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم
بواحد وابو اسيد الساعدي قيل هو اشتهر ايضا بكنيته ما رواه عنه النبي عم مائة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بواحد اذا دخل
احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك
انما امر بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان بريا لاشتغاله بما يقربها من الطاعات التي
كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب لحاله
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ف
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي عم بزاقا في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه فان الله تعالى
قبل وجهه اى قبلة الله تعالى مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه في القائه
استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدمه
لان النهي عنه ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ابي هريرة
اذا كان في الصلوة اه ف عبد الله بن زيد الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما
رواه عن النبي عم ثمانية وارجو حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه
ما بين بيتي ومنبري المراد من البيت سكناه وقيل قبره لما روى مفسرا ما بين
قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره عم في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان
العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل بل

ذلك الموضع

ذلك الموضع يعني الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا
الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون بذكر المصدر
اخر الحديث وهو قولهم ومنبري على حوضي اى على حافته وقد روى انه عم قال
ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التا المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين
مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان لكل نبي عم في الاخرة منبرا ويجوز ان يراد به منبره
في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عم على الحوض الزاخر النبوي وعلى ان منبره عم
مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه عم مورد الاكباد الظامئة
من حر الغيبة وقيل معناه من آمن بكون منبري وسمع حقا يرد على حوضي ويشرب منه
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قيل ان رسول الله عم قدم المدينة فنزل على المدينة
في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة
ثم انه عم امر بالمسجد فارسل الى ملاء بني النجار اى اشرافهم فجاؤا فقال عم يا بني النجار
ثامنوني اى قدروا لي الثمن بحائطكم هذا اى بقطعة بستانه وهو البستان من النخيل اذا كان
عليه جدار وقيل كان ذلك نخلا فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله تعالى هذا
الحديث يدل على انهم لم يأخذوه لكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي عم
اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه ابو بكر رض لعل التوفيق بينهما بان يكون
الشراء بها واقعا والتزم دفعها ابو بكر رض ولم يقبلوه ع عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظ م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه احب البلاد اى اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد بالبلاد
ما روى الانشا الى الله ساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر وافضل البلاد
الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والفتن والمراد بحب الله المساجد ارادة
الخير لاهلها وبيغضه السوق خلافها لاهلها ق انس رض اتفقا على الرواية عنه البزاق
في المسجد خطيئة اى القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه ثم احتاج اليه اولا
بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنه
في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد باخراجه مطلقا جندب بن عبد
الله رض روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد اما للتبرك بها او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل لكونها ذات الله
تعالى وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك وهو اشارة
الى مصدر تتخذوا م جابر رض روى مسلم عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد استيان وقع تعليلا في المعنى لدعائه عم عليهم لان اتخاذهم
كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشريكهم الانبياء وكلاهما مذمومان م ابو ذر رض روى
مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن
جمع حسن بضم الحا وكسر السين على غير قياس الاعمال الاذى يعني ازالة الاذى اراد
به ما يتاذى الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني ناط عن الطريق على
بناء المجهول اى يبعد وهذه الجملة صفة قوله وجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون

الزاهر بالتركي كفتر وبالروما
چوغلمز ركيك
المورد بالتركي
صولو يعني صو
ايجمك يرمرقاري
الشين كهي صوفي وبيراد بالوسخ ايضا
بقال بالسين الفرنسا والنصف بالتركي
افرنسز

وبالخاء والفين المعجمتين البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها الفاؤها تكون في المسجد
لا تدل هاتان الجملتان صفة للنخاعة او حال ف سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية
عنه مرى غلامك النجار خشاب لامراة من الانصار يعمل لي اعوادا اكلم الناس
عليها فعمل منبرا له ثلث درجات ف عائشة رض اتفقا على الرواية عنها هذا الجمال بالكسر
مصدر جمل اراد به عمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر بالنصب يعني لا يكون مثل حمل منبر
بيانه ان يهود خيبر اذا جزوا التمر تحمله الاعراب على ان يكون عدلك لمن حمل وعدل لمالك
التمر وكان هذا الحمل مشهورا بالنفع فيبين عم بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف
النداء واظهر ان حمل اللبن لبنا المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة
كان عم يتمثل به اي يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده عم **الفصل الثاني**
في فضل اتيان المسجد وفصل الجماعة ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تطهر بتشديد الهاء وفيه بالغة
لدلالته على المكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد
ليقضي اي ليؤدي المراد به الاداء مع الجماعة لاشارته عم اليه في حديث اخر والقضاء يجيء
في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرايض
الله تعالى وفيه اشعار بان غيرها يستحب ان يصلي في بيته كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي
بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها
فعل الماشي احديهما وهي برد من خطوتاه ومبتداء خبره خط والجملة حركات خطية والا حرى
ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة
قاله لرجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم رض كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود رض حين قال
يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى عن النبي عم ان يرخص له
فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي عم هل تسمع
اي وقد فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه عم والمراد بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا
للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوز
للانبيا قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل ان يقال ان امره بالاجابة ليس لتغيير الترخيص
بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل لمن قال
لجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية
م عثمان رض روى مسلم عنه من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل يعني لثقل
بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني منضمة الى صلوة العشا جماعة
فكانما صلى الليل كله فصلوة كل طرف من الليل صارت بمنزلة نوافل نصفه ذكره في شرح
المشكاة يجوز ان تجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكره في
المصابيح من انه عم قال من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى
العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعين الوجه الاول م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من غدا
الى المسجد اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله تعالى اي
هيا له في الجنة نزلا بضم النون والزاء وسكونها ما يتهيا للضيف يعني عادة الناس ان
يقدموا طعاما الى من يدخل بيوتهم والمسجد بيت الله تعالى فمن دخل في اي وقت كان

من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه تعالى اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر
المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قولهم غدا الى المسجد
او راح اعتياده على ذلك م ابي بن كعب رض روى مسلم عنه قال كان رجل ابعد
من المسجد وكان لا تفوت عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي اذا رجعت
فقال صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك من الثواب
قاله لرجل كان يمشي الى مسجد البعيد عم ولا يركب ويرجو به اثرة الاثر بفتحتين ما بقي
من رسم الشيء والمراد هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة كان النصب
فيها اكثر كان النصب في ثوابها اوفر م جابر رض روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة
وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله الرهط
جابر رض وقد اراد وا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد م زينب بنت ابي معاوية
الثقفية رض امراة عبد الله بن مسعود رض قال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ
نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية رض فيما رويته عن البني عم تمام
احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا
اذا شهدت احديكن صلوة العشا اي ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب
للفتنة ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع لا
وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للشابة تعرف بالذوق
لمساجد الله الحديث وفي نهيها ما لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقولهم
لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا تكون الخارجة متطيبة تفوق
اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام الحقت المطيبة
المتزينة والمجيدة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي حسين قيل المراد بمساجد الله مسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده
ما روى انه عم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل ان يراد من مساجد الله
مسجد البني عم لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره ج ابن عمر رض روى البخاري عنه
اذا استاذنت امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ج ابن عمر رض
روى البخاري عنه اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم
الكلام عليه قريبا في حديث لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله م عبد الله بن سرجس
وهو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن البني عم سبعة عشر حديثا
انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا يا فلان باي الصلاتين اعتددن اي
اي اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والبني عم
في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء
بالامام قبل السنة سيجيء الكلام عليه انشاء الله تعالى في ذيل هذا الفصل في حديث
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة جابر رض روى مسلم عنه قال بنو سلمة
اراد وا ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا قرب المسجد فقال عم لهم يا بني سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب اثاركم

المراد بالاثار الخطى بالمسجد وبكتابتها كتابة ثوابها ديركم تكتب اثاركم كره البيع للتاكيد
ف ابوهريرة رض اتفقا على الرواية عنه افضل صلوة على المنافقين صلوة العشا وصلوة ١ وقتم
الفجر انما تثقلان لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الضعف لذة النوم وفي الشتا
وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على المنافقين وامّا المؤمنون المخلصون
فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما اى من الاجر والثواب لاتوهما
ولو حبوا اى ولو كانوا محابين والحبو بالكسر المشى على الاست او على اليدين والرجلين
ي ابى بن كعب رض روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اى ما فصلته من ثواب خطواتك
كلها قال لبعض من الانصار وقيل للجماعة صفة رجل والعايد اليه محذوف اى قيل له لو اشتريت
حمارا تركبه في الظلما وهي شدة الظلمة وفي الرمضا وهي شدة الحر لوهذه للتمنا وشرطية
جوابها محذوف اى لكان اليسر وكلا لاخطئة صلوة هذه الجماعة عطف على قبل مع بعد صلى المسجد
فقال ما اسرني ان منازلي الى جنب المسجد اى اريد ان يكتب خطاى مصدر مبني بمعنى خوان شي
الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع
من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه ي ابوهريرة رض روى مسلم عنه اذا امرأة اصابت
بخورا وهو بالفتح ما يتجمر به فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة حضى العشا بالقصر لانه وقت انتشار
الظلمة وخلو الطرق عن المرة سبب النهى احتمال وقوع الفتنة لان الفجار يتمكنون فيه من قضا
اى حاجات الاوطار بخلاف النهار وقيد العشا بالاخيرة ليخرج المغرب ف ابوهريرة رض اتفقا على الرواية
عنه سبعة يظلهم الله في ظله يجيء انشاء الله تعالى معنى ظله في الفصل الثامن في باب المساهلة
في حديث من انظر معسرا او يوم لا ظل الا ظله امام عدل قال القاضي المراد بالامام ههنا ١٢٩
ما يعلى امور المسلمين من امراء وغيرهم اغا بالبناء به لانه نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي
اولى وشاب نشاء في عبادة الله تعالى ورجل قلبه متعلق بالمسجد بالمساجد اى بملازمة الجماعة
فيها ورجلان تحابا في الله اى في طلب رضاء الله تعالى اجتمعا عليه وتفارقا عليه يعني
يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزد لا عنه حتى يتفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة
الى الزنا بها ذات منصب اى ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان يكون
باللسان او في قلبه وقيل معناه دعته الى انكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل
حتى لا تعلم شماله يعني من لشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال
عالما لم يعلمها مما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو
الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم رض
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم
وفي حديث اخر ان الملائكة سئالوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الرعد فقالوا هل من
خلقك اشد من الرعد قال نعم ابن ادم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل
ذكر الله خاليا اى عن التفات الى ما سواه ففاضت عيناه اى بكا وبكاؤه يكون عن خوف
او عن شوق ومحبة الله تعالى جابر رض روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله
قاله في يوم مطير اى ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر عن ابن عمر رض
انه اذن في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم ابوهريرة

رض روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزء
ج ابن عمر وابو سعيد رض روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفا
والفذ المجيء المفرد اى المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد رض وفي رواية
ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدارهما ولا يلزم ان يكون كلاهما
متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا حزرت خمسا وعشرين
جزء صارت سبعا وعشرين درجة فتساوي رواية ابي هريرة رض ورواية ابن عمر رض
قال النووي هذا غلط من قائله فاذ في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين
درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافات بين الروايتين فذكر
القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل اويقال اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم لما اعلمه
الله تعالى بزيادة فضل على من صلى بالجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف
درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية اداب الصلوة او الاختلاف فضيلة الاماكن
كالمسجد والصحراء لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف
زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي رح لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ف ابوهريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا تمنعه ان ينقلب
اى يرجع الى اهله الا الصلوة فانها لا تمنعه بل من قوله تحبسه لانه اولى في تاديه الحق
كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان
منتظرا للصلوة مع الجماعة كان له كالحابس فيها في اثابته ثوابها مدة انتظاره
لها ف ابوهريرة رض اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في
بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما
بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقيمه من موضعه
الا الصلوة يعني لم يرد بخروجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان
ظاهر هذا الحديث يدل على ان فضل الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك
بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفع الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة اى في
حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة
يمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه
بغير حق ما يتأذى منه بنوادم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا او بدعا
وقيل معناه ما لم يصرف في الحديث ف ابوهريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس
ما في النداء اى الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور
الاقامة وهذا اوفق لقولهم والصف الاول اولى الوقوف فيه والتحزية مع الامام
من الثواب ثم لم يجدوا اى طريقا للتحصيل بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يوجد
في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسع بعضهم بعضا الا بان

يقال سمح لي بالشيء اى اعطاني
السماحة جود او لين في البيع

يستحبوا عليه الا باقتراع القرعة لو استهموا بتخفيف الميم اى لاقترعوا ولو يعلمون
ماذا التهجير وهو التكبير الى اى صلوة كانت يعنى به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا والتقدير
ولو ايتموها حبوا اى حابين المحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشى
على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبى عم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عم
قلت يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك لم يكن للتحريم وان يكون هذا الاطلاق
قبل نزول تسميته الله تعالى بالعشاء ويحتمل ان يكون ابو هريرة رض سمعه بلفظ العشاء
وعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه او نقول فى اطلاقه ههنا
فائدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء فى المغرب ولو قال لو يعلمون
ما فى العشاء لحمل هذا على المغرب وفات المطلوب فاستعمل عم لفظ العتمة الذى
يعرفونه نوع اخر من ذلك ثم عائشة رض روى عنها لا صلوة بحضرة الطعام
قال اهل الظاهر المراد منه نفى جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفى فضيلة الصلوة
بحضرة الطعام الذى يريد المصلى اكله لما فيها من اشتغال القلب وصلوة وهو برافع
الاخبثان يعنى لا صلوة كاملة خالصة للمصلى للاداء الواوفى وهو للحال فى هذا اذا
كانت فى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال
بعض اصحاب الشافعى رم لا يصلى بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع
الذى هو المقصود فى الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى
ابو هريرة رض روى عنه عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهى عن النافلة
النافلة بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعى قال
النووى الحكمة فيه ان يتفرغ الفريضة من اولها لا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام
وقال النوح واصحابه رض سنة الصبح مخصوصة عن هذا بقولهم صلوها وان طردتكم
الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا يصلى سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية
ليكون جامعا بين الفضيلتين ويتركها حين خشى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها
الزم ابو قتادة بن الحارث الربعى فقها على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعنى اذا
قارب المؤذن بالاقامة وفيه اقامة السبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروننى قيل
كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبى عم من صومعته فينتظرونه فنهاهم
عن ذلك لئلا يطولوا عليهم القيام اذا عرض للنبى عم عارض فتاخر به عن الخروج
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة
وعليكم السكينة والوقار وفى رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو فى الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر
ان ما بينهما فرقا السكينة الثانى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار
الثانى فى الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا و
استدل الحنفية بقوله عم فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته
لان الاتمام يقع على ما بقى من شىء تقدم اول وذهب مالك واحمد الى انه اخرها
محتجين بما روى انه صلعم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى

ولو الحال انه يرافع الاخبثان
وهما البول والغايط عن
الاداء ويرافعهما المصلى

الاداء

الله

يعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ح ابو بكرة رض روى البخارى عنه قال جئت للصلوة ورسول
راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى النبى عم صلوته سئل من فعل
فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال له روى لا تعد بسكون العين وضم
الدال الا يسرع فى المشى الى الصلوة بل يمشى على السكينة فان قصد الصلوة فكما ثبت فيها وروى
بضم العين وبسكون الدال يعنى لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تنتظر حتى تفعل
كذا عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد
الزوال فاقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى باكله قال الصفاقسى مؤلف شارق الانوار جعله
الله تعالى ممن سنن رسول الله عم وكان ذلك اشارة الى مصدر اى اكبر سؤله بالهمز
او بالواو يعنى المسئول كالمخبر بمعنى المحبور وفى قوله تعالى اوتيت سؤلك يا موسى قرئ
بالهمز وبغيره هاتت يعنى مدة ان ارا النبى عم فى المنام واسأله عن صحة حديث ما فجئت
به لا يكون راويا عنه باعلى سند يمكنى لان الرواية عن النبى عم بعد مماته انما يكون فى
المنام ومضى على ذلك سنوات حتى اذا كانت ليلة الثالثة عشر من ذى القعدة سنة
احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كانى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب و
النبى عم قاعد بجنبى اى ياكل العشاء وشمعة قد وضعت عن يمينى فلما فرغت اتم الصلوة
لم اجيبه فذكرت قول ابى سعيد بن المعلى وقد ناداه النبى عم وهو فى الصلوة فلم يجبه
حتى فرغ اى من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فوقعت اليه فوقعت عنده
فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال نعم قال ابن عمر
اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر لكن لا يجب
بما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يجعل اى الى الصلوة هذا الذى للتنزيه
وعند الظاهرية حتى يقضى حاجته منه اقتصر بعض العلماء فى تقديره على مقدار ما يكسر
سورة الجوع بدر عائشة لرحمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء فى رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ
منه ولان التشوق الى البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة
قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد فى بعض الروايات اذا وضع العشا وحضرت الصلوة
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلوة لان الحضور
فاتوت فى جميعها ولان قوله عم لا صلوة فى حضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبى عم
انما ذكر المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه
قيل هذا اذا كان فى النفس طوقان الى الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل
ان يخاف من فواته وكان فى الوقت سعة والا يبتدء بالصلوة لما روى ان النبى عم كان ياكل
من كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى **الفصل الثالث فى تسوية**
الصفوف ابو هريرة رض روى عم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف
الاول اعلم حال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اتم وافر ومرتبة النساء لما كانت
متاخرة عن مرتبة الذكور كان اخر الصفوف التى بمرتبتهن قال النووى المراد
بصفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما فضل اخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال
وتعلق قلوبهم بهن واما اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها

م ابو هريرة رض روى مسلم عنه هل ترون قبلتي ها جهتي ههنا والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قال في تسوية الصفوف م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة بينه من الامور الحسنة فيكون الامر للاستحباب ف انس رض اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اي من محاسنها كما يقال الحسن الثاني من تمام ابي سعيد رض روى البخاري عنه ليتمنوا الي بمعنى ليتأخر خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وليأتم بكم من بعدكم بمعنى ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم يرون الصف الاول الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه سيجيء في الفصل العاشر فيما لا يجوز من العمل في الصلوة من الباب التاسع ما جاء عن جابر بن سمرة رض عن النبي عم انه قال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فقال اي رسول الله عم علينا فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس بمعنى ما لي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فرج م ابن مسعود رض روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء بين قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد النون ثم اخوذ من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرونه بثبوت الياء وسكونها وهي اما اشباع الكسرة كضارب او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن يتقي ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهي على الاحلام على التوجيه الذي يكون جائز الاختلاف لفظهما وتاكيدا في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان الناشئون ثم الاناث اشارة الى الامر بالتأخر عنهن وايانكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي اختلاط الاسواق بمعنى لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكور عن الاناث وقيل معناه اجتنبوا وامنعوا الصبيان من الصياح في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات ف الغافلين ابن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا خارجا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي ليوقعن الله المخالفة والعداوة بينكم على ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعضكم في الصف اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول وليخالفن الله بين وجوهكم بفعل الماضي وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني مخالفة الوجوه مستتبعة مخالفة القلوب ويحتمل ان يراد بها وجوه القلوب الباب الحادي عشر في التقدم والتاخر

ل لفظهما م لفظهما

ر

في الصحيحين

في الصحيحين حديثان فقط اما ذكر الشيخ رض اسم الراوي وكنيته لوضوح الحال فيهما قال البعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر رض وهو الذي رواه اولا عن ابي جهم انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة رض لكان ان يقف كما نا اربعين عاما خيرا له هذا امر وليس للمصلي سترة او مر بينه وبينها م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمرأة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخرة ثم في بيان معنى اخرة الرحل ومعنى قطع الصلوة عن قريب ابو ذر رض روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اي يحفظه عن قطع الصلوة هذا قليل المقدور وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل وهو بالمد وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها المركب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبينة في علم الفقه قال النووي رح يحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روى انه عم كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقيل السترة مستحبة في الصحراء دون العمران لما ثبت من المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود وذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة تبطل الصلوة بظاهر الحديث والجمهور على عدم بطلانها وانما القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء ف طلحة رض روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه قريبا ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه او تكلم لكم ثوباه قال السائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد قال الخطابي وجه لفظ الحديث الاستفهام ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من جفى الثياب وفي ضمنه جواب السائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكل ليس لكم ثوبان فتجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي وجب تحصيله به وكيف خفي عليك جواز هذا فيه ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فالتحف بين طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مشتمل الصماء وهو ان يجلل ثوبه جسده فيسدل طرفيه على عاتقه الايسر او الايمن فيبدو منه فرجه الايمن او الايسر وان كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقوين بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة قالوا لمحصين ان يصلي مشتملا على ثوب واحد ابو هريرة رض روى البخاري عنه من صلى في ثوب ليتوشح به في ثوب واسعا غير مخيط فليخالف بين طرفيه اي ليلقي كل طرف منهما على عاتقه الاخر لئلا يمنعه من انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد لامره في الاحتجاب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم تصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه ولا يخالفه والا لانكشفت عورته ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون امتناعه من انكشاف عورته ولئلا يفوت منه حضوره في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل ذلك لا تفسد صلوته عند احمد بظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي

ورد ان نصف قدر اصبع سترة لطول الرماح ونحوها ولفظ الاصبح كما في بعض النسخ بضم الباء وفتح الحاء وتشديد الياء وهو جمع صبحة بمعنى الجماعة ومعناه ان يكون غرزة بحيث يكون بين يديه سترة ومعناه ان يكون بين يديه سترة بقدر

للتنزيه والله اعلم **الباب التابع فيما يكون في الصلوة من الاركان والافعال وما لا يكون فيها**
وفيه عشرة فصول الاول فيما يقرأ بعد التكبير والثاني في القراءة في الصلوة والثالث في ركوعها
والرابع في سجودها وفصلها والخامس في التشهد وما يقرأ بعده من الادعية والسادس في
الصلوة على النبي صلعم والسابع في صفة الصلوة والثامن في القنوت فيها والتاسع في
السهو فيها والعاشر فيما لا يجوز فيها من العمل وما يباح **الفصل الاول فيما يقول بعد التكبير**
ابن رض روى مسلم عنه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون برفع تلك الكلمات
الى السماء العظمى قدرها ايتهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقررة
بتأويل يعني يبتدرونها حال كونها زمان ابتدارهم مقدرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايتهم يرفعها
قال الرجل جاء كان يعدو لادراك الصلوة مع رسول الله صلعم وقد حفزه النفس اي دفعه
تتابع نفسه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلعم صلوته قال
ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصاري قال صاحب التحفة
مع تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبيرة ستة فضاعف الله ذلك العدد الى هنا كلامه لكن
الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته صلعم
عن المنع لكن السكوت هو التكينة ابو هريرة رض روى مسلم عنه يجيء يوم القيامة اي لهول ذلك
اليوم اناس باسمائهم فيقال رجل لتصغير التحقير للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله
حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره قال ابن عمر رض فما تركتهن
منذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك اي ذلك القول المذكور ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا
يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به
اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذه لرعاية الادب لانه ثبت ان الكل من
الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى كل من عند الله انا بك والبك يعني انا اعوذ بك وانوجه
اليك تباركت وتعاليت استغفرك وانوب اليك كان يقوله اي النبي صلعم هذا الدعاء بعد قوله وجهت
وجهي حين افتتح الصلوة واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل
الخشوع في القلب لكن عبر عنه بظهوره على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه سببا عنه
فاذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما بينهما هذا اقل
يعني لو كانت كلمات الحمد احساما لملاء الكل وملاء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المغرب والمشرق محل الكاف النصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول
عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض

افتتح ع

من الدنس

من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد يعني كفرخطاياي بالعفو والتجاوز عبر
عن ذلك بالثلج والبرد الله اعلم **الفصل الثاني في القراءة في الصلوة** ابو هريرة رض روى
مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها
اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما دحيت من القرى في الكينونة او لانها
سابر السور تضاف اليها هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شئ من السور او
لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله تعالى والامر
والنهي والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان المقدر في اول السورة في الامر بالشئ
نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب
عليهم ففي خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلاث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة
مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال
اخدجت الناقة اذا ولدت ناقصا وان كان ايامها تامة كذا قاله الجوهري معناه صلوته
ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة يعني فاقصة وصفها بالمصدر
مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة رح في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان
عنده وقال الشافعي رح لا تجوز بدونها ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا صلوة الا بالقراءة
الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة
في الركعات كلها عند الشافعي رح لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث
وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك رح اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في الركعتين عند ابي حنيفة
واصحه لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فانصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان
ينبغي ان لا تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني
في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه تحريمة مبتدأة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة
فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوام القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك عبادة بن الصامت رض اتفقا على الرواية
عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي رح على ان الفاتحة فريضة والصلوة
هنا في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز بدليل ما روى انه صلعم قال لا تجزئ صلوة لا يقرأ
فيها فاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة رح فرضية القراءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا
بالدليلين فيكون النفي لكمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التقييد كما لو قال
لغلامه اشتر لحما ولا تشتر الا لحم الضأن فانه تقييد ولا تعارض قلت تقييد المطلق
نسخ فخبر الواحد لا يصلح نسخ الكتاب ابو هريرة رض روى مسلم عنه قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل هذا الحديث من الاحاديث القدسية
اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا كما قال الله تعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعني بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الحمد لله الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي

ن

م

وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين يعني أن بعضها ثناء إلى قوله
إياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله إياك نستعين إلى آخر السورة والنصف هنا يعني
البعض لا أنها منصفة حقيقة لأن طرف الثناء أكثر وقيل إنها منصفة حقيقة لأنها تسع آيات
ثلث ثناء من قوله الحمد لله إلى يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا إلى آخرها
والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التأويل إنما يقيم على مذهب من
لم يجعل التسمية منها آية وفي قوله تعالى ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة

الفصل الثالث في الركوع

ع انس رض روى البخاري عنه أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم
من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم خصها بالذكر لوقوع الإخلال فيها غالبا وما
في الموضعين زائدة م ابن عبد رض روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والأرض
وملاء ما شئت من شيء أي من العرش والكرسي فحد بالضم مرفوع على الغاية أي بعد السموات و
الأرض أهل الثناء والمجد منصوب على المدح أو على النداء وروي بالرفع أي ذات أهل الثناء
والمختار النصب لحق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك جملة معترضة بين المبتدأ والخبر
اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت زهذه خبر قوله حق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى
منك الجد أي بولك ومنه قوله تعالى ولو شئنا لجعلنا منكم ملائكة في الأرض أي بدلكم يعني لا
ينفع ذا الغنا غناؤه بدلك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك
معناه عندك كما يقول إذا رفع رأسه مني الركوع

الفصل الرابع في السجود و فضله

م العباس رض روى مسلم عنه أمرت أن أسجد العبد سجد معه سبعة آراب
على ما قال فعال جمع إرب هو بكسر الأول وسكون الثاني عضو كاليد أصل آراب أأرب قلبت الهمزة
الثانية ألفا وجهه وكفاه وركبتاه وإلياه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل
الكل من الكل وفيه دليل على أن أعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها
كلها أو بعضها وفي اختلاف سند كره في هذا الفصل في حديث أمرت أن أسجد م البراء
بن عازب رض روى مسلم عنه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظ م
أبو هريرة رض روى مسلم عنه إذا قرأ ابن آدم السجدة أي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلي الماذي محذوف أي يا قوم هذه ويلي الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم
أو يقال لمن الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه فتح اللام على أن يكون الألف فيه بدلا عن ياء
الإضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما م ابن آدم بالسجود هذا المتنا فجواب عمن
سئل عن حاله فسجد فله الجنة وأمرت بالتجود فأبيت فلي النار فيه بيان فضيلة
عظيمة للسجدة م ابن عباس رض روى مسلم عنه الأواني فهيت الإبالتخفيف
حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه وأول الحديث أيتها الناس إنه لم يبق من مبشرات
النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وجه مناسبة أول الحديث بآخره يأتي
في كتاب الرؤيا إن شاء الله تعالى أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما نهي عنه لأن الصلاة
فيهما يكون ذا نصب فلا يتمكن من تدبر المعاني والتعظيم كلام الله تعالى لائق بهما هيئتا الذل فأما أمر
فعظموا فيه الرب أي قولوا سبحان ربي العظيم وأما التجود فاجتهدوا في الدعاء فيه بعد

قوله سبحان

قوله سبحان ربي الأعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على أن في التجود التسبيح وإنما فيه
حث على الدعاء عسى بالثاني رض هذا على أنه لا تسبيح في السجود فقيل أي جدير أن يستجاب
لكم قال شارح رض هذا فاعل فعل لعله قاله على تقدير أن يكون فمن جر مبتدأ محذوف أي فالرد
فمن والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك بل فمن خبر عن أن يستجاب وإنما كان حقيقا بالإجابة
لأن التجود أقرب ما يكون العبد من ربه فيه م أبو هريرة رض روى مسلم عنه أقرب ما يكون
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أقرب مبتدأ وجزه محذوف وجوبا لسد الحال مسد
وهو قولهم اخطب ما يكون الأمير قائما الآن الحال له مقدر وهنا جملة مقرونة بالواو وإنما كان
العبد أقرب إلى رحمة الله تعالى حالة التجود لأنها حالة غاية الذل والاعتراف بعبودية
وكانت مظنة الإجابة ولذا أمر النبي عم بقوله فأكثروا الدعاء أي في التجود اختلف في
أن كثرة التجود أفضل أم طول القيام استدل البعض بهذا الحديث على أفضلية الأول
والآخرون على أفضلية الثاني بحديث جابر رض سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل صفة الصلاة
رجح أهل التحقيق القول الأول وإيان التجود مذكر المبتدأ والمعا اللذين يلوح إليهما قوله
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى والموعد فيهما ورجح فوم القول
الثاني بأنه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك التجود م ثوبان رض روى
مسلم عنه قيل هو بمولى رسول عم ما رواه عن النبي عم مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد
مسلم منها بعشرة عليك بكثرة التجود لله فإنك لن تجد لله سجدة إلا رفعك الله
بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله لربيعة بن كعب حين سأل عن عمل يدخل به الجنة وفيه دلالة
على أن كثرة التجود أفضل من طول القيام م ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي
وجوب وضع هذه الأعضاء في التجودة وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم في قول ومذهبنا
أن وضع اليدين والركبتين وكذا صح صلوة المكتوف بالإجماع فيكون الأمر محمولا على الندب
وأما الاختلاف في أن الجبهة هل لا بد من وضعها أم يجوز الاقتصار على الأنف بلا عذر
فموقوف في الفقه ولا تكلف نفتح الواو أي لا تجمع الثياب ولا الشعر انس رض اتفقا على
الرواية عنه أعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه أن يرفع الساجد بطنه عن فخذيه
ويستوي إذا رفع رأسه ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب انهى عنه
لأنه يكون من التهاون بأمر الصلوة أبو هريرة رض روى عنهم اللهم اغفر لي ذنبي
كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام أي صغيره وكبيره وأوله وآخره
وعلانيته وسره والله أعلم

الفصل الخامس في التشهد وما يقرأ بعده من الأدعية

ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا إذا قعدنا في الصلوة قلنا
السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي عم
قال إذا قعد أحدكم في الصلوة فليقل الأمر للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي
تفعلة من الحيوة بمعنى الأحيا أو بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك أي ملك أو
بمعنى السلامة من الحدوث ونقائصه أو بمعنى البقاء جمعت لإرادة استغراق
الأنواع والصلوات أي الصلوات المعروفة أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي
يراد بها التعظيم والطيبات أي من الصلوات والدعاء والثناء أو المراد منها الحسنات

الطيبات

المشتملة على التنزيه والتقديس روى انه ﷺ لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه
الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله اه السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام
وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد تشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي ﷺ انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم
ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان
يصل اليه عائبة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك م ابو هريرة رض روى عنه ﷺ اذا
تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات اه سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات بلية تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل هي سؤلة نكيرين و
قيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستجابة لقوله ﷺ لا يبني
مسعور رضي حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ولو كان الاستعاذة
واجبة لما كانت تصلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال وبرد واذا فرغ احدكم من التشهد
الآخر بكسر الخاء فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
اي وضعت الاقذار الصغارة عني في غير ما هو له ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
يعني تفضلا من غير استحقاق وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال راي الراوي علمني
دعاء ادعو به في صلوتي ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة
والممات اي من فتنة وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي
يأثم بها وهو الاثم نفسه والمغرم اي الخسران م جابر بن سمرة رض روى عنه ﷺ قال كنا نصلي
مع النبي ﷺ فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال
النبي ﷺ على ما تومئون بهمزة بعدها واو الجحي اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم
الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا تستقر لجلة واما يكفي احدكم
ان يضع احد يديه على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه
وشماله من الموصول مع صلتها بدل من اخيه **الفصل السادس في الصلوة على النبي ﷺ**
م ابو هريرة رض روى عنه ﷺ من صلى علي واحدة صلوة من المؤمنين الدعاء في دعا
لحمزة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشر الصلوة من الله تعالى الرحمة
وهي عبارة عن نحو الخطيات او عن اعطاء الدرجات يعني كفر الله عنه عشر خطيئة او اعطاه
عشر درجات في العدد هنا للتكثير قال بعض الدعاة للنبي ﷺ طلب الوسيلة لا طلب الرحمة
اذ هي حاصل لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور وامّا اعطاء الوسيلة فيحتمل ان
يكون مشروطا بالدعاء ولهذا حرض امته عليه ق ابو سعيد رض روى البخاري عنه
قولوا اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان قلت كيف تطلب

لبناءم صلوة تشبيه صلوة ابراهيم وصلوات الله تعالى اقوى واوفر من صلوته
على ابراهيم ﷺ قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده فان قلت اصل الصلوة
حاصل لرسولنا ﷺ فكيف يكون مسؤلا لاجله قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا ﷺ فاذا
انضم اليه مثل صلوة ابراهيم كمل المجموع زيادة على صلوة ابراهيم وبارك على محمد اي اثبت عليه
ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ق ابو حميد الساعدي رض
اتفقا على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا ان الحديثان
قالهما ﷺ حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه
جواز الصلوة على غير النبي ﷺ بالتبعية فلا يقال اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من
الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم تجز الصلوة على غيره قلنا لان
امثال هذه توقيفية لم ينقل من السلف استعمالها في غير النبي ﷺ كما يقال قال الله تعالى عز وجل
ولا يقال قال النبي ﷺ عز وجل وان كان ﷺ عزيزا جليلا عند الله تعالى فان قلت قولوا ﷺ اللهم
صل على آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة بمعنى التعظيم لا تقال لغيره و
امّا اذا كانت بمعنى الترحم فقالوا وقولوا ﷺ اللهم صل على الابي اوفى من قبيل الثاني او نقول انه
مما خص النبي ﷺ به بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والتسليم كالصلوة فلا يقال ابو بكر ﷺ
الفصل التاسع في صفة الصلوة م جابر رض روى عنه ﷺ افضل الصلوة طول
القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل به ابو حنيفة رح والشافعي على ان طول
القيام افضل من كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي ﷺ في الليل وصف بطول القيام
قلنا ما ذكر من حكاية فعل والمنطوق اولى م ابو هريرة رض روى عنه ﷺ فان الا
تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها لا ينظر الا بالتخفيف
حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي قائما يصلي لنفسه فجدير عليه ان يتفكر في تكميلها لان
نفع عمله عايد اليه وفي الجملة تأكيد لما قبلها فلا بصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله
لما صلى ﷺ يوما ثم انصرف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل صلى في المسجد
بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد ﷺ عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد ﷺ عليه
الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد ﷺ عليه الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلم الصلوة
والشاهد قوله ﷺ لم تصل نفى لكمال الصلوة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ونفى لجوازها عند ابي يوسف رح
فان قيل لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه ولا حق افقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت النبي ﷺ عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه
ينبغي ان يستكشف الحال اذا التبست عليه فلما طلب كشف الحال بينه ﷺ لحسن المقال **الفصل**
الثامن في القنوت في الصلوة ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اللهم
اعني عليهم سبعا اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف يعني كقحط يوسف كان في سبع سنين
في زمان يوسف ﷺ قال الراوي لما دعى النبي ﷺ بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم
به ﷺ اخذتهم سنة حتى كانوا يأكلون الجلود كالدخان فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد

ليلا كان اوفرها وذهب
بعض الى ان الافضل في النهار
كثرة السجود ٢٢

بصلة

نا مر بصلة الارحام وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما اصابتهم الرخاء عادوا على ما كانوا عليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اجز الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قال عم حين هاجر من مكة وهم يقولون فيها اللهم اشدد وطأتك اي عذابك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها عليهم سنين اي وطأتك ايام عليهم سنين كسني يوسف عم اي كالقحط الواقع في زمانه

الفصل التاسع في السهو في الصلوة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله عم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر رض وعمر فهابا ان يكلماه فقام رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال لم اكن ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله عم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله لم اكن ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يرفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انشاء من الله تعالى لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكفي مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم

٧ الحديث م

اصح ملك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عم كل ذلك لم يكن فكيف طنوا النسخ قال النووي هذا الخطأ والجواب كان مع النبي عم وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفية تراعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث عمار فاومئ اليه لكن لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم اياء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلايل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قول الصلوة بقول الغير غير جايز تكيف رجع النبي عم قلنا رجوعه كان بتذكره عم لا بقولهم ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك اي شك الركعة

٧ الركعة م

وهو الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعة ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعد لقوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء اصله شفعن فادغم وضمير الجمع راجع الى سجدتي السهو على بعض يعني تضيف تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى ثلثا انما لاربع مفعوله او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى تلك الركعة لاتمام اربع او حال كونه متمما كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي

ازلالا

ازلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر الصواب اي لمطلبه التحري طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه اي ما غلب على ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرضه اولا يوجب استيناف الصلوة لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة المراد بالشك ههنا معناه اللغوي وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على ان يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا نحمل حديث ابي سعيد رض على من لم يكن له ظن اعملا بالدليلين ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك سجد سجدتين للسهو فقال عم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو على الانبياء عم وقال طائفة لا يجوز لانه عم غفلة وهم منزهون عنها والجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز فيه وبيانه عم في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل ياسائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو عن كل قلب غافل لاهي فغاب عن كل شيء سره فيها عما سوى الله في التعظيم لله وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول على ما نسخ من القرآن

الفصل العاشر فيما لا يجوز في الصلوة من العمل وما يباح ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله عم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي الحديث اذا قضى صلوته رد السلام علي فقال عم ان في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والا ما نافيا من غيرها والتنوين فيه للتعظيم فيه والشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي م معاوية بن الحكم السلمي رض الحكم بفتح الكاف والكاف والتسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قبل ما رواه عن النبي عم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا انا اصلي مع رسول الله عم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ثكلتكم امهاتكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى قال عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال عم فحمدت الله في نفسي اذ هداني للاسلام وذكر في الحديث ما

عن الرواية عنه قال ذهب النبي ﷺ الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر رض فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله ﷺ فاشار اليه النبي ﷺ ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به النبي ﷺ فاستأخر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما فرغ قال يا ابا بكر رض ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رض ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله فقال ﷺ للناس مالي اراكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهر اصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من فاته شيء في صلوته اي نزل به شيء صلوته محتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على ابناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اسماع المرأة الرجل في الجملة لغرض ثابت فيه م ميقبت ابي فاطمة رض روى عنهم فيما رواه عن النبي ﷺ سبعة احاديث اتفق الصحيحين من حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ ميقبت بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في المسجد فقال ﷺ ان كنت لا بد فاعلا فواحدة اي افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه التصفيق للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه في حديث مالي اراكم اه م ابو هريرة روى مسلم ليتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة اي التمادي ولتخطفن ابصارهم على بناء المجهول اي احدا من زيد وافتح اما لانتهاء عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون كل من الخبرين بمعنى الامر بصيغة نه ليمتنعن قوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان تسلب ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم هذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعضهم ولم يكرهه الاكثرون لان التمادي قبل الدعاء وفيه اشارة الى المعضة اللاحقة من عضوبوته في العذاب به كما قال ﷺ في حديث اخر انما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار م ابن عباس رض روى مسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفيه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي والملخص تغيير للفظ هذا ورأسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا تقعان على الارض في التعوذ م جابر بن سمرة رض روى مسلم مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع المنهي عنه رفع ايديهم عمدا للسلام مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لجدتها او سكونها ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت قام ﷺ يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وكانت من ثياب من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انجانية الى ابي جهم وائتوني بانجانية ابي جهم قال القاضي عياض روايتنا بفتح الهاء وكسرها وبفتح الباء وتشديد النون وروي غير مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الباء فانها الكهنية اي شغلتني اتفاعي صلوتي وفيه حث على الخضوع في الصلوة

وكراهة نقش

مطلب جواز الصلوة بالفكر الشاغل

ذكر اشغل عما لي متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي ﷺ وانما استبدل بانجانية لئلا يأذى بردها **الباب الثامن في الذكر بعد الصلوة** ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاغنياء بالدرجات العلى فقال ﷺ وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق فقال ﷺ افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به اشاكلكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة لا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله ﷺ مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول مثلها فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم ومعلوم ان احدا مماثلين لا يكون افضل من الآخر قطعا فلا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا في قولك لا يكون احد ان قدرته من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدرته من الفقراء لا يكون مناسبا لما سيق لان الكلام مسوق في بيان التسوية بين ثواب الاغنياء والفقراء وقوله لا يكون احد افضل بيان لما قبله ولهذا فصل عنه قالوا يكي يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلاثا وثلاثين مرة قيل معناه يكون جميع الثلاثا والثلاثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلاثا وثلاثين م ابو هريرة رض روى مسلم من سبح الله اي قال سبحان الله دبر كل صلوة اي عقب فراغه عن المكتوبة قيد بها لورود هذا القيد في حديث اخر ثلاثا وثلاثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلاثا وثلاثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلاثا وثلاثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول اه بدل من تسع تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعوله اي فقال المراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او برد وفتح كونه مقول القول اشتر يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو بضم الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يخص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره حالا من ضمير تسبح والعامل فيها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون للتراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول وعلى التوجيهين الخبر المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كان مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه قول لا اله هنا استئناف لا بيان الاداء من قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلواته وهو متعسر متعذر بالنسبة الى غير العجز وان اريد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوة غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مترتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لان ترتبه يكون في صلوة واحدة

جميعها

مطلب تسبيح دبر كل صلوة

م كعب بن مالك رض روى مسلم عنه قبل انه كان احد شعراء النبي ع ماروا عنه ع
ثمانون حديثا له المتفق عليه ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين منقبا ب
اى كاسمه يقال اعقب الصلوة والحج بكسر القاف ماجاء عقب ما قبله وهي مبتداء لا يجب
قالهمزة او فاعلم ن د بركل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون
تسبيحة وهذا خبر مبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة م عائشة رض
روى عنها انها سمعت النبي ع يقول من سبح الله تعالى في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله اربعا وثلثين فتلك مائة باللسان وهي في الميزان
الف وخمسمائة في القلب الف وخمسمائة فذلك ثلثة الاف وخمسمائة في اليد
بالانملة اليمنى التي يعد بها فذلك اربعة الاف وخمسمائة ك ابو امامة رض
روى عنه ع من قرء اية الكرسي دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت
وقرء اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الى اخرها ابي بن كعب رض
روى عنه ع من قرء حم المؤمن الى اليه المصير واية الكرسي حين يصبح حفظ بهما
حتى يمسي ومن قرءهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح ت ابو هريرة رض
روى عنه ع من قرء قل هو الله احد خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
ابو ذر رض روى عنه ع من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل قال مثل ما قال او زاد عليه ابو هريرة رض
روى عنه ع من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر الله اربعا وثلثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر ابو الدرداء رض روى عنه ع من قال حين يصبح سبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون الى قوله تخرجون غفر له ما اصاب في يومه ذلك
من ذنب ابو امامة رض روى عنه ع من قرء اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ابو سعيد رض روى عنه ع من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد
وارضه عنا رضاء لا سخط بعده غفر له ذنوبه ابو هريرة رض روى عنه ع
من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه
ابو امامة رض روى عنه ع من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ابو هريرة رض روى عنه ع
من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الله تعالى في المسجد
اعطاه مغفرته ومن وجد الله في غير المسجد اعطاه من فضله ما شاء ابو هريرة رض
روى عنه ع من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح
ابو هريرة رض روى عنه ع من مشى الى مكتوبة فهي كحجة ومن مشى الى
تسبيحة فهي كعمرة ابو هريرة رض روى عنه ع من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراط مثل احد ابو هريرة رض
روى عنه ع من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط من تبعها فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ابو هريرة رض روى عنه ع
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ابو هريرة رض روى عنه ع
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء ابو هريرة رض روى عنه ع
من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ابو هريرة رض روى عنه ع
من صلى على جنازة في المسجد فلا صلوة له ابو هريرة رض روى عنه ع
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء

يجاوز وقال الاغاني اصحابنا لو صح فهي بايين بانفكاك ثم افتراق ات الفاء على بابها من التعقيب والمعنى
قوله تفارقوا ما انتم بها اثنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار على الاستهزاء به فيه للتوبيخ و
التنبيه على كراهة فعله لانه افضى الى المفارقة المحاعة فلما قال النووي هذا اللفظ غير مذكور
في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني فاراه الله منه ما كره اهـ قلت مر ات قراءة والشمس
وضحيها وان سبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله لاحيين وراء البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي
الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة رضه لما يلزم اتباع القوي الضعيف
وحمل الحديث على ان معاذا كان صلى مع النبي عم نفلا الناضح الابل التي تسقي عليها يعني انا كنا اصحاب
نتعب لاستطيع بتطويل الصلوة وفيه جواز التفرض لمن ركب مكروها كراهة تنزيه الفصل
الثاني فيما على الامام م ابو هريرة رض روى عنهم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الامر الحديث
تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يمد ويقصر وتشديد الميم خطاء
معناه ليكن كذا كما قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عم قسم
والقسمة تنافي الشركة فنفول قضية القسمة كانت كذلك لولم يعارضها حديث اخر وهو
اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده معناه سمع المحامدين
حمده واجاب بعبر كون روى عن علي رض وبين معناه قيل الله كما يقال سمع القاضي البينة قبلها
وفي القوانين الحميدة الهادية حمده للتكبير والاستراحة للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى
الهادية للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اوضح به ابو حنيفة رضه على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
لان النبي عم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما قولهم البينة للمدعي
واليمين على من انكر وقد اصاب والشافعي رضه رأيه يقولها واستدل لما روى عن ابي هريرة رض ان
النبي عم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمل على حالة الانفراد م ابو هريرة رض روى عنهم
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافق احديهما الاخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه يأتي الكلام عليه في حديث بعيد هذا ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه اذا امن بتشديد الميم اذا قال المبين الامام فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون
تأمين المأموم مقارنا تأمين الامام لقوله عم في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فمعناه ان يكون معنى اذا امن اذا اراد التأمين فان من وافق تأمينه تأمين
الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة
يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة تأمينه في الخشوع والاخلاص
وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف فيه هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل
غيرهم ويعضده ما روى انه عم قال اذا قال من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين
القولين بان يقول الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رض روى عنهم اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه
واضح ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغاير والضمير في قوله فانه للشان ق مالك بن بحينة رض اتفقا على الرواية عنه
قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب رض بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة وبجينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله الصبح اربعا

الصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح اصليت سنة الصبح
اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى
انصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين اخريين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا
از لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة ع ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف
القاعد وبه قال احمد رحمه ومالك رحمه وذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الى الجواز وقالا هذا الحديث
منسوخ بما روى مسلم رض ان النبي عم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر رض والناس خلفه قياما
ولم يأمرهم بالقعود ج جابر رض روى عنه ايتموا بائمتكم ان صلى اي مأمكم قائما فصلوا
قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام
فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم النبي عم قاله اي الحديث تقدم الكلام عليه انفا سيجيء تمام
هذا الحديث في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الثالث والعشرون وهو قوله عم
انما كرم انفا م انس رض روى عنه عم انها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ع ١٨٧
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي التسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد
بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو فاني اراكم اماني من
خلفي انا ذكرهم الامام مع الخلف اشارة الى ان رؤيته عم من خلفه كرؤيته على قدر لعل
هذه الحالة تكون حاصلة في بعض الاوقات حين غلب عليه جهة ملكية دون بشرية
لانه عم قال انا ابشر انسى كما تنسون ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل
الله صورته صورة حمار هذا الشك من الراوي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته
لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بما فعله من الصلوة كما لا يعتد
بافعال البهائم بالفرض الصلوتية وقال الامام الطيبي رض معناه يستحق به من العقوبة في
الدنيا هذه الجزاء وعدم فعل الله تعالى ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم لا يرفع
رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود الباب العاشر فيما يتعلق بالوتر و
النوافل في الليل والنهار وفي صلوة السفر وفيه احد عشر فصلا الاول في الوتر والثاني
في السنن الرواتب والثالث في صلوة الضحى والرابع في فضل بعض التطوع والخامس في الحث على
قيام الليل والسادس في صلوة الليل والسابع في القصد في العمل والثامن في الرياء
والسمعة والتاسع في صلوة الخسوف والعاشر في الاستسقاء وما يتعلق به والحادي
عشر في صلوة السفر الفصل الاول في الوتر م جابر رض روى عنهم من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بعضية في او زايدة قليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل
وامرهم بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة رض ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها الملائكة الرحمة وذلك
افضل ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر الليل وبه عمل الشافعي في احد
اقواله في الوتر وقال انتم الحديث منسوخ ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وترا لامره عم به الحنفية لانه لو كان للايجاب وفرض لاحد بعد

وتره

فلو اعاد وتره بلزم نكراره وذلك منهي عنه لقوله عم لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن
الوتر آخر شيئين الاستحباب ا ابن عمر رض روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا يدل على ان
وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة رح وقال مالك والشافعي رحمهما الله وقت بعد الفجر
مالم يصل صلوة الحديث حجة عليهما ا ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى
مثنى فاذا خشي الصبح اي على اثباته فاوتر بواحدة قاله لما سأل رجل عن صلوة الليل استدل
به ابو يوسف ومحمد والشافعي رض على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل
فضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه دوم تحريمة فتكون اكثر مشقة وعمل مفض الى
على الشفع الفصل الثاني في السنن الرواتب ام حبيبة رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت
ابي سفيان ام المؤمنين في مارونة على البنيم مخففة وتشدد حديثها في الصحيحين باربعة احاديث
المتفق عليه منها حديثان ومسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا
اقتصر المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل
الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل
ايضا لان اكثر السنن موجود فيه تطوعا بخلاف الجنة ام حبيبة رض روى مسلم
عنها ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة او
بنى له بيت في الجنة هذا شك من الراوي ثالثة رض روى مسلم عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وفيه عظم ثوابها الفصل الثالث في صلوة الضحى
ابو ذر رض روى مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهي اسم يقع اي يصبح صدقة
واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر ويقال اسمه احدكم على قول من يجوز
زيادة من في الاثبات وجزء الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل
منه صدقة او يقال اسم ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى
لكل تسبيحة صدقة الفا للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة و
امر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة والسلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل
ويجزء من ذلك قال النووي ضبطنا بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقة فان
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة على جميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما بعد
الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك ا زيد بن ارقم رض روى مسلم فيما رواه عن النبي عم بعوث
حديثا له في الصحيحين اثنتي عشرة غزوة البخاري بحديثين ومسلم بستة صلوة الاوابين بتشديد
الواو اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها من
الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى ان حر يوم يصلح الضحى
في الوقت الموصوف لان الحر انما يشتد عند ارتفاع الشمس وميل النفوس الى الاستراحة فيرد
على قلوب الاوابين المستأنسين بذكر الله تعالى ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه واما عبر عن
ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود اخفافها تتفصل عن

انتهى عند

انتهاء عند ابتداء شدة الحر فتركها الفصل الرابع في فضل بعض التطوع من الاوقات
وقتا رمضان غيرهما ح جابر رض روى البخاري عنه اذا صلى احدكم اي قصد بالاتفاق
ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليفعل اللهم اني استخيرك بعلمك
الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك او للاستعطاف يعني يجق
علمك وكذا الباء في قوله واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اي كان ثابتا في علمك ان هذا الامر
خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله بتذكير الضمير هذا شك من الراوي
يعني دنياه وآخرته فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته قال الراوي
وكان النبي عم يسمينا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطي
الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد
ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول جابر رض روى مسلم ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم
يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر رض وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي
يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال لي النبي عم بيده هكذا واومى اي اشار
بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة
وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار الى من لم يسلم عليه احد
فيمنعه عن الرد مانع ر عبد الله بن معقل رض اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
واما ذكره عم دفعا لئلا يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس
سنة ج جابر رض روى مسلم اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل نصيبا
من الصلوة فان الله تعالى جاعل في بيته من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا
في الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لقوله عم من لا يخرج الى المسجد من نوم
ومرض والجمهور على ان المراد به النوافل لقوله عم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل كذا قاله النووي ح ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من قام رمضان اي احيى ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه اوكد التراويح
فيها ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انهما مفعول له
غفر له ما تقدم من ذنبه ح زيد بن ثابت رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يخرج من
حجرته فيصلي فجاء رجال يصلون معه وكانوا يأتون كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي
لم يخرج اليهم رسول الله عم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه عم قد نام ورموا بالحصى
فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى
ظننت انه سيكتب عليكم يعني بكثرة ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بواظبتم عليها من
غير ترك وفي ظننت لغتان حكيت لان متى ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم
يعني اذا علمتم سبب ترددي الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا
للاغراء لا للايجاب وفيه بيان رأفته لامته فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة
في البيت افضل وهذا عام يجمع النوافل وغير السنن الا النوافل التي هي من شعائر الاسلام

نسخة وقع في بعض النسخ

كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق ابوهريرة رض
اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك قال شارح افعل التفضيل
هنا مبني للمفعول على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل
يكون رجاؤك ثوابه اكثر من اجل اضيف الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فانى سمعت
الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في يقظته خشف نعلي
المجمة وسكون الشين اى صوت نعليك ويروى في بفتح الدال هو السير الليني يعني صوت
دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا السبق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه الى
وانما اخبره عم بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره اليه وليصير ذلك سنة
ويسمى شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر
طهورا بضم الطاء فما لي ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي
ان اصلي اى ما وفقني الله لي من النوافل الفصل الخامس في التحريض على قيام الليل م جابر رض
روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد به الساعة النجومية وان يراد جزء منها والى
كل الساعة حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا المضارع المثبت
حال الا اعطاه الله تعالى اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة
يعني وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالي بل كان في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث
الاخير الذي يقول الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روى ان جبرائيل
قال اني اكره العبد ان يهتم من السحر وقيل الظاهر مطلقة ابوهريرة رض روى مسلم عنه
ان لله ملكا ينزله الله تبارك وتعالى السماء الدنيا هذا متشابه نحمله
على نزول ملكه او على الاستعارة فمناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال
الا السماء الدنيا اى القرب فيقول هل من سائل فيعطى على ابناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ لهم
على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر
وفيه دلالة على التزايد وقت ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عديم اى غير فقير ولا ظالم
ولا ظلوم ويرد عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض
بالمالية لكن الاولى التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كما لا عندي كمن يقرض غنيا لا يظلمه
ينقصها اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل
ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرضا استعارة عبدالله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يا عبد
الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قال له فيجث على مداومة اعمال
الخير ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اى بما لغافر ذنبي وقد قال له
حين قيل له اى قالت عائشة رض للنبي عم حين رأت ان قد تهيأ عم تورما من القيام
في الصلوة اتكلف هذا اى اتتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر ق حفصة رض اتفقا على الرواية عنها حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب
من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله عم فنزل الوحي عليه ان ارجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي عم ستون حديثا لها في الصحيحين
عشرة احاديث انفرد مسلم بستة وللبخاري اربعة متفق عليه قالت قص عبدالله بن عمر على قال
رأيت في منامي كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية طي البئر وإذا لها قرنان
فلقيهما ملك فقال لهما لم تروعا عليك فقصصتها على اختي عم فقال عم نعم الرجل عبدالله

الاهتزاز برعشة اختيارية

انتهى

اى لاخوفه

اسراء

ارادته عبدالله بن عمر رض لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض كان سالم كان عبدالله
بعد ذلك لا ينام الا قليلا ق ابوهريرة رض اتفقا على الرواية عنه يترل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير
ان من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه قريبا ع انس رض روى
البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا يعني الذي والا استفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا
لما قبله ولذا فصل وقيل ما ذا يعني اى شيء من الخزائن بيان للذي اعبر عن الرحمة بالخزائن
لمرتبتها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب معذرية
اليه وجمعها لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد بصواحبها ازواجه عم يعني من
يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في الدنيا عارية
في الاخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالتنبيه لهن لاستيقاظ الارواح يعني لا ينبغي
لهن ان يتغافلن عن الطاعة ويعتمدن على الفانين وان كن كاسيات بخلعة كونهن ازواجا
لهن عاريات في الاخرة لا ينفعهن هذه النسبة الم يعلمن الفصل السادس في صلوة
الليل م ابوهريرة رض روى عنه عم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين قيدها
بالخفيفتين لانهما يوقظانه بما لا فتاح قيام الليل وكسر سورة النوم والخفيفة انسب لاوقاتها
لتعاقب التكرارات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث فيهما نفسه
كما قال اعم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه الفصل التابع في القصد في العمل م ابوهريرة رض روى عنه عم اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرآن اى استغلق والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع
في تلك الحالة لا يكن متدبرا في قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها
ع انس رض روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر ق عائشة
اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد اى فليرقد حتى يذهب عنه النوم اى ثقله
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر اى
يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لي بالعين
المهملة والفاء هو الذي يدعو عليه بالزجر عمر رض روى مسلم عنه من تاب يعني
عن حزبه بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء
منه اى عن حزبه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من
الليل يعني من قام حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه فقضاه في وقت
اخر كتب الله له من الاجر مثل ما لم يفت لانه تعين الوقت بما وظفه لم يكن يتعين الشارع
حتى يكون قضاؤه بفوته وانما كان باعتبار فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء
ففي هذا التخصيص بالليل بالذكر لانه حرب العابدين يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما
بين الفجر والظهر فلانه وقت مستلذ قال شارح لانه كان من جملة الليل ولهذا نصح نية
الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف
اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لانه كان من جملة الليل فارقت
كان التنبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب
التشابه لا التنبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن لتعيين الشارع حتى يكون التفويت

نقول

ض

منقصا بوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تبتيلا ق ابو هريرة رض وعايشة رض
اتفقا على انهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اى العمل واناكانا العمل الذى يداوم به
لان النفس تألفه وتدوم بسبب الاقبال على الله تعالى ولهذا يكره التصوف ترك الاوراد
كما يكره ترك الفرايض م ابو هريرة رض روى عنكم من الاعمال ما تطيقون اى فخذوا
على انفسكم اوراد كثيرة وطايفة من العبادات لا تقدرون على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل
بفتح الميم الملال فترك يعرض للنفس من كثرة شئ وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيزاد به ترك
الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اى تتركوا اعبادته وقيل معناه لا يترك
الله فضل حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رض رفع هذا الحديث بعلامة مسلم عن ابى هريرة
لكن رواه البخارى ومسلم والنسائى عن عايشة رض كذا قاله صاحب التحفة ق عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه انفا
ع عمران بن حصين عمران بكسر العين وحصين وبضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخارى عنه
قيل كان الراوى من فضلاء الصحابة رض سكن بالبصرة الى ان مات بها قيل مارواه عن النبى عليه السلام
مائة وثمانون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون انفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة
من صلى قاعدا وهو قادر فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اى مضطجعا
فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام انما قيدناه بالقدرة
لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قايما قال النووى هذا فى حق غير النبى ع
لانه ثبت ان نافلته ع قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قايما وهذا كما من حضر بصوم
وقيل انه محمول على المفترض المعذور بغير المرض الذى جاز له ان يصلى الفرض قاعدا العذر اذا تكلف
وصلى قايما يكون اجره ضعف ما يصلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع
القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا فى العجز الحقيقى وهو ليس بشرط
لان خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح رحمه الله نظرا لان هذا لا يترجح بواحد العزيمة
والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف مع اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ
بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ النصف فتى اين حكم الناظر بانه ليس على النصف ح
عمران بن حصين رض روى البخارى عنه صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فالعلة ما سألته عن الصلوة وكانه مرض مستدر لا يحتمل ان الصلوة مستقيما لا يجوز
لانهم لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه قاربوا يعنى اقصدوا فى الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب
فلان فى امره اذا اقتصد وسدد اى اطلبوا من الله تعالى امورهم السداد وهو
الصواب ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اى مدة فرحه ورغبته
الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قال عم حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة رض
وغيره الى انس رض والله اعلم ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه وينبغى ان الهرج فى شأنها
شديد فهل لك من ابل قال نعم قال افتعطى صدقتها يعنى فهل يعطى الحقوق
الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفى الصحاح منحت الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها
ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعنى هل تحلبها يوما فيه ترد اما وتعطى

وتقطع لبنها الذين يردون الماء قال نعم قلله فاعمل منزوا راء البحار جمع البحرة وهى القرية
يعنى اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت منزوا راء البحار فانك لا تدرك المهجرة
فان الله مع من يتركه بكسر التاء المثناة فوق اى لن ينقصك من عملك شيئا وهو دليل
من كان يترك بترك الاستمالة قال لا عرابى سأله عن الهجرة اى عن هجرة نفسه فقط بان يترك
اهله وماله ويلازم المدينة فخاف عم ان لا يقيم حقوقها على عيبة فقال اعمل من وراء
البحار الفصل الثامن فى الرياء والسمعة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه انا اغنى
الشركاء عن الشرك يعنى انا اكثر استغناء عن العمل الذى فيه شركة لغيرى وافعل التفضيل
هنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون فى المضاف اليه شئ مما يكون فى المضاف كما فى قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير فى مستقر اصحاب النار ويجوز ان
يكون للزيادة على من اضيف اليه يعنى انا اكثر الشركاء استغناء وذلك لانهم قد يثبت لهم
الاستغناء فى بعض الاوقات والاحتياج فى بعضها والله تعالى منزه عنه فى جميع الاوقات
من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه بفتح الكاف اى مع شريكه والضمير
فى تركته لمن يعنى ان المرائى فى طاعته اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد
شريك لله تعالى وليليه اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل كقول من يقول الطبائع الفوا فعلها
الاختيارية وليليه الاشراك فى العبادة وهو المراد فى الحديث قال الشيخ ابو
حامد رض اذا كان مع الرياء قصد الثواب رجحا فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى ان لا
اصل للثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا تساوى القصدان او يكون
او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الملا اى العمل اذا صح فى اوله لم يضره فساد بعده ولم يحبط
شئ دون الشرك لان الرياء هو ما يفعل العبد من اوله ليراءى به الناس ويكون
ذلك قصده ومراده وعند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر
سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصى لم يجز اختلاطهما
واجتماعهما الفصل التاسع فى صلوة الكسوف المغيرة بن شعبة رض اتفقا
على الرواية عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبى ع فقالوا انكسفت
لموته فقال ع ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى يخوف بهما عباده هكذا ورد
فى حديث آخر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان قلت اى فايدة فى قوله ولا لحيوته وكان
توهم انكسافها لموت عظيم من العظماء قلنا كان الرفع توهم من يتوهم منهم ان الانكساف
يقع لولادة شريف فاذا رأيتموها اى رأيتم انكسافها على حذف المضاف فادعوا الله
وصلوا حتى تنجلى اى تنكشف وهذان الامران للاستحباب وانما امر بالدعا لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا
فيكون اقرب الى الاجابة هذا هو السر فى استحباب الدعوات فى الاماكن الشريفة والمكروهات
فان قلت هذا يدل على تكرار صلوة الكسوف اذ لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتكرارها
غير مشروع قلنا المراد بها مطلق الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون
الغاية مجموع الامرين بان يمتد الدعا بعد الصلوة مرة الى غاية الانجلاء الفصل
العاشر الاستسقا وما يناسبه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال دخل
رجل فى المسجد يوم الجمعة والنبى ع يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت

السبل

فادع الله ان يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا امنزلين من الاغاثة بالغين
المعجمة من الغيث اى امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالغين المعجمة بمعنى المعونة اى اعنا
بالمطر كررة ثلثا للتأكيد قاله في الاستسقاء قال الراوى فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت
فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الاتية فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت في انس رض اتفق على الرواية
عنه اللهم على الاكام وهي جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة
جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين
استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فانسي رض
اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا علينا قال الجوهري يقال قد حولوا وحوليه وحوالي
بفتح اللام ولا يقال حوالي بكسر اللام يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم قصته قريبا في حديث
اللهم اغثنا اه نوى اخرجه فا عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان
يكون فيه عذاب قوم بالريح قد رأى هذه المجلة الحالية قد خرجت تقبل لما قبلها وقد رأى
قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وهو السحاب المعترض في الافق ممطرنا قاله لما قالت يا رسول
الله اري الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت
في وجهك الكراهية وفي الحديث كمال شفقته صلعم وشفقته على امته م ابو هريرة رض روى كما
لعيت السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا تكرير للتأكيد ولا تنبت الارض وذلك
لان الماشي بعد تتوقع في الرجاء وظهور اسبابه انقطع مما كان حاصلا من اول الامر ابن عباس
اتفقا على الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النظير يوم الخندق
فربت ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم وارأقت قدورهم فانهزموا وهربوا
فقال صلعم نصرت بالصبا ونفخ الصبا وبالقصر ريح تهب من المشرق وهلكت عاد وهي قبيلة
باليمن بالربور وهو ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح ثامودة بنو عبيد بن عبد للنضرة
وتارة للاهلاك م عائشة رض روى كان صلعم اللهم انا نسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت
الريح اى اشتدت هبوبها وكان خوفه صلعم على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم
وفيه بيان الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف منه **الفصل الحادي عشر في صلوة**
السفر عمر رض روى صلعم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير
للصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر رض حين سأل النبي صلعم قال لقصر الصلوة في السفر حالة
الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اى سافرتم فبين النبي صلعم
بسنة امره بقبول الصدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك السافر القصر حال الامن
رد لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب
لان الاية نزلت في اسفار النبي صلعم واكثرها لم يخلوا عن خوف العدو **الباب الحادي عشر**
في الجمعة وفيه ثلثة فصول الاول في وجوب صلوتها والثاني في فضلها او فضل غسلها

والتكبير فيها

والتكبير فيها الثالث في صلوتها وخطبتها وما يتبعها من الصلوة **الفصل الاول في وجوب**
صلوة الجمعة م ابن مسعود رض روى صلعم لقد هممت اى قصدت ان امر رجلا يصلي
بالناس اى الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع
على من لم يحضر الجمعة فامر بالحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه صلعم لانه لم يتخلف
عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة
بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم م ابو هريرة رض روى صلعم لينتهين اقوام عن ودعهم
اى تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الا ان من خالف امرنا من امراء الدين
تظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكات فيسود قلبه وتغلب
عليه الغفلة والبعد من الله تعالى وهذا قالوا نعم ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا
من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به ههنا اعدام اللطف واسباب الخير
وحقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى
ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة **الفصل الثاني في فضل الجمعة**
وفضل غسلها والتكبير فيها م ابو هريرة رض روى صلعم من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى
الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة
ذكر الجمعة والخطبة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو ان الرفع عطف على اتى
بتقدير المضاف اليه يعني وزيد له ثلثة ايام زايدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان
وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ومرمضان الى مرمضان مكفرات لما بينهن من ذنوب
ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله تعالى ان الله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لجواز ان يكون مصلي الجمعة مما ذكر في الحديث
ممن يشاء الله تعالى وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له الحسنات وفي الحديث دلالة
على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا نقص منها شيء
وعلى ان الغسل مستحب للصلوة لعطف اتيان الجمعة عليه ف ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وفي المراد بغسل الجنابة
حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره واكف
الاول اذا راح اى مشى الى الجمعة فكانما قرب بدنة اى تصدق بثمنها او ثمن ما
اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقر ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه بالاقرنية
ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال وكسرها معروفة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح هو الذهاب بعد
الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي
التكبير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المسير قبل الزوال وما قاله شارح
فحاصله ان يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية وفيه دلالة
لمالك ان الخطبة بعد السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لان في السادسة كما يشعر به لفظ
الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع مبدأ فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة
خمسة اقسام فيسع كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان الاتي الى الجمعة

الكلمة اللطيف التي ترة في الطين الطابع بالفتح
والطبع الختم وهو ان تترك في الطين الطابع بالفتح
ان تم والكسر لغة فيه وطبع على الكتاب
ختم وطبع السيف والدرهم عليها
وطبع من الطين جره
وباب الكل فطبع
مختار

من خطبته ثم صلى منه عوفه ما بينه
اى الاتي بوجوب الكاملة بين وقت الذي
صلى فيه للجمعة ح

اولى كان ينبغى ان يكون من اتى فى اول الساعة الاولى افضل ممن اتى فى اخرها مع انهما سواء
فى البدنة قلت يجيء ان يكون من اتى فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى اوسطها او اخرها وان اشتركا
فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء
فى ذلك الوقت المراد منه اجر مجرد مجيئه فيكتب لا يكتبون اصلا وقيل يكتبونه بعد الاتيان
ع سلمان رض روى البخارى عنه من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
اى بالغ فى ازالة الوسخ عنه ثم ادهن او مس من طيب لتلا يتاذى جاره برائحته
ومن فيه للتبعيض او زايدة عند من يجوز ذلك فى الموجب ثم راح ولم يفرق بين اثنين
اى لم يوقع المخالفة بينهما بالتخطية وقيل هو كناية من التكبر الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين
متقاربين او معناه مالم يتخط رقابهما بالعبور بينهما وقيل فتح التخطى اذا لم يتعلق به غرض
صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع التصوف المتقدمة الخالية لا حرج بزيادة الثواب
ولم حرج من تقدم فى المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا فتح فضيع ما كتب له اى ما قدر من النوافل
والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهرى ثم اذا خرج الامام
وفيه ابين زيادة الامام ينبغى ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر يقظما لئلا كان وجد
فى دمشق المحروسة انصت اراد به سكوتة لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ
لا حس فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى هذا الحديث وفضل ثلثة ايام
ليكون موافقا لحديث ابى هريرة رض السابق قريبا لان حديث ابى هريرة رض ناطق وهذا الحديث
ساكت والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة او يقال احد حديث ابى هريرة
متاخر عن حديث سلمان رض فيجوز ان يكون الجزاء او لا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا
منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر
ابو هريرة رض روى مسلم عنه من توضا فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذى
يتوضا به وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة احتمل الوضوء المحمله بما عاد قرائضه وسننه
واداب ثم اتى الجمعة فاستمع اى الخطبة وانصت اى سكت قال الجمهور يلزمه السكوت
وان لم يستمع الخطبة لبعده قال احمد والشافعى رض فى اخر قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اى
غفر له ذنوب ثلثة ايام زايدة واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها لانه فى تقدير وثلثة ايام زيادة على الا يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس
الحصى فقد لغا اى مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير التى من انواع اللعب منهى
ايضا واشارة الى اقبال القلب والجوارح ينبغى ان يكون على الخطبة ف ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة
لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ف ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه اتفاقا ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الاول فالاول اى ثواب من ياتى فى الوقت الاول فالاول اى يكتبون ثواب من ياتى بعده فى الوقت

الثانى سماه اولا لانه سابق على من ياتى فى الوقت الثالث والا فهو هنا بمعنى الاسبق
فاذا جلس الامام يعنى صعد الامام المنبر قال الجوهرى يقال جلس الرجل اذا اتى بغداد وهو
الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب
من ياتى فى ذلك الوقت تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة قال القاضى عياض
هذا الفضل بيان ما وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل اذ ليس خروج ادم
من الجنة وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر رض فى شرح الترمذى الجمع فضائل لا خروج ادم
سبب للذرية وبعثة الانبياء وقيام الساعة سبب لتجلى جزاء الصالحين يأتى الكلام على
ان يوم الجمعة افضل او يوم عرفة فى الباب الثالث من الكتاب العاشر فى الوقوف بعرفة فى
حديث ما من يوم اكثر من ان يعتق الله ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الغسل
يوم الجمعة واجب للجمهور على انه سنة لقوله م من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
وهو افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف
وينادى بعضهم بعضا بروائحه بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فاذا قلنا بوجوب
غسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة يرد على انه ليس بواجب المندوب قلنا معناه كصفة غسل الجنابة
فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت هذا يشير
الى ان المراد به الواجب الاصطلاحى والا لكان القيد بيوم الجمعة لغوا قلنا ذكره لان الغسل غالبا
لا يلبث حتى يجيء غيره وان يتاذ اى يتاذ بعمل الاتواء وهذا عطف على المبتدا وكذا قوله
وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على معناه الا
ابو هريرة رض روى مسلم عنه عن اضل الله عن يوم الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم
السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة وكذلك
هم تابعون لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم
قبل الخلائق بهذا السياق حواب عن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن جئنا بعدهم يعنى نحن الاخرون ظهورا فى
الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار بالمعانى لا للتقدم الزمانى المقضى لهم

يعني خير الاولين الذين يقضي لهم يوم القيمة قبل الناس ليدخلوا الجنة قبلهم ويروى بينهم قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي لهم ق ابوهريرة رض اتفقا على الرواية عنه

حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام فيغسل رأسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام عليه قن بدلا وحديث الغسل يوم الجمعة اه م ابوموسى رض

روى عنهم هي ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة لان بين يقضي طرفي الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع الزمان المبتداء من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعا لما روى انه عم قال ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما اثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث

الفصل الثالث في صلوة الجمعة وخطبتها ومايتبعها عمار رض روى م عنه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه اتما صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فصرف العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا يخالف لما روى ان النبي ع قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلنا المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد رض على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك رحمة لانها تحل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وفي رواية انه ع قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا فتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ف ابوهريرة رض اتفقا على الرواية

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لغلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية اخرى فقد لغيت من لغى بالكسر قال ابوزياد هذه لغة ابي هريرة وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يجيء كلامه بناء على ان يقال القران جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من يلغى كمي يعي ولوكا من لغى يلغو يقال والغوا فيه بضم الغين قلا النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بحرف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار والاشارة وفي قوله الامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي رض وقال ابوحنيفة رض يجب الانصات بخروج الامام لقوله ع اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للجمهور م ابوهريرة رض روى م عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي نقويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روى ان النبي ع صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعملي به اولى من العملي بحكاية الفعل

م ابوهريرة رض روى م عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه اتفقا ق اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها ويروى قم فاركع ركعتين ويحتمل ان يكون بين الواو اي خفف اداءها قاله سليك رض على وزن التصغير الغطفاني حين جا يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك رض قبل ان يصلي تقدم بيانه قريبا في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة اه

الباب العاشر في العيدين

وفيه فصلان الاول في احكام العيد والثاني في فضل ايام العشر واحكام الاضحية والعتيرة

الفصل الاول في احكام العيد ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابوبكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بغاث وكان رسول الله ع مستجيا بثوبه فقال ابوبكر رض امزمار الشيطان في بيت رسول الله ع وذلك في يوم عيد فقال ع يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بغاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج قتل الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في قتلاه اباحه جماعة وهو رواية عن مالك رض صحيحا بهذا الحديث واجاب الاخرون بان ما يدل عليه الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في صف الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة للجيش في امر الدين وانا الكلام فيما يهيج الناس على المنكرات كما في الغناء رقيه الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيدين من شعار الدين وتسجية ع بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحيا فتقطعا شغلهما

الفصل الثاني في فضل الايام العشرة من ذي الحجة

ابن عباس رض روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج بخاطر نفسه وماله اي بيقع في الخطر والهلاك ويقال في سبيل الله ولم يرجع بشيء اي من نفسه وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ف انس رض اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابوح رض على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي رحمه الله سنة ووقتها ارتفاع الشمس على الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني يجوز الذبح عند ابي ح رض في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا لعذر والضرورات تبيح المحظورات ولم اظهر اظفر بنقل عن اجوزه ولا على غيره افول كيف فات عنه ما ذكره المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فات صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة

م ام سلمة رض روى م عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري يسمى المهلا هلالا لانه يسل الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر اذا احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعره واظفاره كما يجتنب المحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر الامر والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب الحنفية ومالك في رواية الى انها غير مكروهة

ذكر عجم الغراب الحديث بدل اعطاء الترغيب والترهيب والصوت بدل الشاة والشهادة الذي ليس بمنكر ولا جائز ولا يجوز اسقاط الزنة او تغيير الصوت حتى لا يكون الشعر مثل الشعر الذي ليس بمنكر ولا جائز

الاوس وعطاؤكم عوض فوزة وبرزمك وانبو بقرك رسلان وبيل بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها لا يؤكل

اهل الجاهلية ينحرونه لآلهتهم رجبة البوكرة امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة وبكر
ناء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب يستوفونها
الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله تعالى ويطعمون العتيرة فرأهم
النبي عن ذلك لان المقصود ان يكثر الذبح لله اي مذبوح كان وفي اي شهر كان فلا
فائدة في التعيين **الكتاب الخامس في الجنائز وما يتعلق بها** وفيه تسعة ابواب الاول في
المرض والثاني في الفال والطيرة والثالث في تلقين الموت وذكره والرابع فيما يقال عند من
حضره الموت وفيما يفعل بالميت عند حضور الموت له والخامس في غسل الميت وتكفينه
السادس في المشي بالجنازة والصلوة عليها وفي ذكرها بالخير والشر والسابع في دفن الميت
والثامن في البكاء على الميت والصبر في المصيبة والتاسع في زيارة القبور **الباب الاول**
في المرض وفيه فصلان الاول في عيادة المرضى وثوابهم والثاني في الطب وخواص
بعض الاطعمة والفواكه وفي الرقى **الفصل الاول في عيادة المرضى وثوابهم** ع ابو موسى
رض روى البخاري عنه فكوا العاني يعني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجايع
وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا استثنى بها بعض سقط عن الباقين ع انس رض
روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار قاله عند اسلام علام يهودي صفة
غلام عند يهودية وكان يخدمه اي الغلام النبي ﷺ فمرض فاتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام
وتعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر وفي الحديث الحث في باب الادعية اشارة الى ان المراد
بها الذكر لتحميد او تكبيرا او دعاء ق ثوبان رض اتفقا على الرواية عنه من عاد مريضا لم
يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة
المريض سبب للجنة ومخارفها بحيث كانه يخترف فيها ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه
من يرد الله به خيرا ينوبه للتنويع الجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه
روي مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعل الله ذا مصيبة يطهر
بها من الذنوب وضمير منه على المقدرين يعني الخير ومن في منه بعضية لاجل قال الطيبي
الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم ع واذا مرضت فهو يشفين
ولم يقل امرضني ويشفيني يصب منه من الاصابة بمعنى الوصول وضمير يصب الى من وضمير
الى الله والمعنى الاول اظهر خ ابن عباس رض روى البخاري عنه لا بأس عليك طهور بمعنى انه
عليك ومرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي
دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور
بمعنى بل فيه بأس شديد لانه مما تفنى كفاية القدرة ان تزير القبور فقال النبي ﷺ فنعم
اذن بمعنى هذا المرض ليس بمطهرك اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين
قال الجوهري الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب
لان العرب من كان من نسل اسمعيل ع سواء كان بالبادية او غيرها واما النسبة
اليهم عربي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق
من الفروض الكفاية م ابو هريرة رض روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن

منه

غريب موهم

مطلق الحق المسلم على المسلم

وكما هو تقييد للنووي الحكمة في النهي عنها انه يبقى المضحي كاسي الاضحية ليتمتع من الثمار كما روى
عن عائشة رض انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله في ايام العشر فيبعث بها ثم
يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي حديث
عائشة رض فوق جاء متواترا واما حديث ام سلمة فعدت في انه موقوف عليها وما قاله
بعض الشارحين وهو صحب المشكات في قوله واراد احدكم استدلالا
لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي في احد قوليه لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب
قلت فرع لا دال المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
وهو لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه
اذا اردتم القيام م جابر رض روى مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي المسنة وهي من الضأن
والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم
اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل السنة من الضأن استدل
بعض الفقهاء على ان الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه
وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله ع نعمت الاضحية الجذعة من الضأن فيظهر اذا كان
الجذعة عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لا تشتبه على الناظرين من بعيد م ابن عمر رض روى
مسلم عنه لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلاث منى وهي بضم النون وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضحى
فوق ثلثة ايام قال القاضي ابتداؤها يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم
النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم
وايا ما كان هذا حديث منسوخ لنسخ الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رض وهو يؤيد
هذا وهو قوله ع في حق حوم الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا ابو سعيد الخدري رض روى
مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بعد ثلاث لكي يسعكم اليا جمع الاضحية فوق ثلث
قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله ع ان لهم عيالا كثيرا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد
من حاله اذا اصابه وجشم وحدما فيل خدما لفظ بوا والعطف وقال النووي حشم
الرجل من يتعلق به ويخدمه من غلام ونحوه فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا
واحبسوا وادخروا اشار من الراوي الى انه ع امر احبسوا وقال ما كنا ندخر وا م ثوبان رض روى مسلم
بالنون اصلح لحم هذه يعني الاضحية قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديره بالاكل
تتمة الحديث قال الراوي فلم ازل اطعم منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل من يوم
حكم لاهل المدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث م عائشة رض روى مسلم عنها
يا عائشة هلمي اي ناولي وهاتي المدية وهي السكين الكبير قال قاله حين اراد ان يذبح كبشا
اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبائح وقول المضحي اللهم تقبل مني ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه كلوا من الاضاحي ثلثا اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرنا من حديث
ابي سعيد رض وبما ذكر ان شاء الله تعالى في باب زيارة القبور وهو قوله ع نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم م عائشة رض روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة قال عند الذبح اي ذبحه ع كبشا وفيه جواز هذه الثواب ق
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا فرع ولا عتيرة والفرع بفتح فا وراء مهملة اول نتاج تلده الناقة كان

اهل

يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه فاذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اى طلب منك النصيحة
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته فاذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث فى معنى
الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام ورد المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع
بمقتضى الحديثين سبعة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى يقول الله تعالى
يوم القيمة وارد به مرضى عبدى اما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعده قال يارب
كيف اعودك وانت رب العالمين يعنى انت منزه عن الامراض والتعايش والحاجة الى الغير
فاذا تبين كان الطاهر ان يقول كيف تمرض حكاه كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب
عليه وهو مستلزم لنفى المرض قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما
علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن ادم استطعمتك اى طلب
منك الطعام فلم تطعمنى قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه
الضمير للشان استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت
ذلك عندى اى ثوابه يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب كيف اسقيك
انت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه انما قال فى العدم لو جدتنى وفى الاطعام والسقى
لوجدت ذلك عندى اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشاد الى ان من
العبادة اكثرها نفعا منها وفيل هذا من باب تنزيل الرب منزلة العبد كقوله تعالى ومارميت
اذ رميت ولكن الله رمى وهذا الكلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس المعاقل فى معرفته
طائل ع ابو موسى رض روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما كان يعمله
من النوافل كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمله صحيحا فيه لف ونشر
غير مرتب وفى الحديث دلالة على ان العبد يجازى على نيته ف جابر رض اتفقا على الرواية
عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث اه مما اتفق على الرواية عنه
لكن رواه مسلم عن جابر رض وكذا البخارى عن ابى هريرة لا عن جابر رض كما ذكره الشيخ رح يخرجها الريح
فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الزاى وبراء المهملة ثم زاى هذا هو المشهور
وذكر الجوهرى وصاحب المغرب بفتح الراء وهو شجر يشبه الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن
وقيل هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تقصف يعنى ان المؤمن كثير الآلام فى بدنه وماله غالبا فيكفر
عن سيئاته والكافر بخلاف ذلك فيأتى بسيئاته كاملة يوم القيمة ابن مسعود رض اتفقا على
الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه مما تؤذى به النفس الا حط
الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفى اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وفيه بشارة
عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه مؤذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث ان الاذى يكفر
الخطايا فقط ولكن الصحيح انها تكتب به الحسنات ايضا لقوله ع ما من مسلم تشاك شوكة
فما فوقها الا كتب له بها درجة وحيثيتى بها خطيئة رواه مسلم رض عائشة رض نحوها من
مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اى محى خطيئة بعفا بكثرتها حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة
وبالرفع عطف على اعرابه التقديرى بتاكرها الضمير المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل
اشوكه شوكا اى ادخلت فى جسده شوكة م ابو سعيد رض روى مسلم ما نصب المؤمن
وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اى تعب ولا سقم

بضم النون

٦١

بضم النون واسكان الكاف القاف وفتحها هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون
الزاى المعجمة وفتحها لغتان حتى الهم بالرفع على عطف ما قبله وهو المستقبل والحزن
لما فات وقيل الهم ما ينزل بالانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه يهمه قال القاضى
هو بضم الياء وفتح الهاء الضمير المستكن فيه للمؤمن اى يصيرهم هو ما والباء زيدت فيه للتاكيد
من جواز اضمار المجرور المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اى يغمه فالباء زيدت فيه للمؤمن
والمستكن للهم قال النووى كلتا الروايتين صحيحتان الاكثر الله به من خطاياه اى بعضها
ج جابر رض روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوى ترفزين
بزايين معجمتين وفاءين وتأ مضمومة والمشهور فى الرواية انها مفتوحة قال القاضى وقع
فى بعض نسخ بلاد نا بالراء المهملة وزاى واه بعض فى غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع
الروايات ترتعدين قالت الحمى يعنى الحمى ترفزنى فيه لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب
بضم الناء خطايا بنى ادم كما تذهب الكير خبث الحديد ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع فى جواب الاستفهام كوقوع نعم انى
اوعك كما يوعك رجلان منكم اى الفعلان كلاهما بناء للمفعول قاله فى مرضه حين قال
ابن مسعود رض يا رسول انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وحدها بقية الحديث
قال ابن مسعود رض فقلت ان ذلك لان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ج انس رض روى البخارى
عنه اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه اى بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته عنهما الجنة هذا
الحديث من الاحاديث القدسية والحديث القدسى ما اخبر الله به نبيه عم بالالهام او بالمنام
فاخبر النبى عم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا كما قال
الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعنى اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبرائيل عليك فاحفظ
وعلم الناس ف اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها معنى الطاعون يجئ ان شاء الله تعالى
قريبا فى هذا الفصل فى حديث من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة
على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدوم وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووى الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل
او غرض فلا بأس به لما ثبت فى رواية لا الخروج فرارا منه ح اسامة بن زيد رض روى البخارى عنه
الطاعون رجز عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا
الباب سجدا فقالوا فى الفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة الف
وسبعون كذا قيل ف انس رض اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اى سبب لكون الميت
منه شهيدا لكن لم يرد رض روى مسلم عنه الشهداء حمئة المطعون وهو من مات
من الطاعون والمبطون وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا
فى الماء وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحب بموت تحت والشهيد فى سبيل الله
انما اخره لانه من باب الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى فان قيل الحديث يقتضى حصر
الشهداء على الخمسة وقد روى جابر رض انه عم قال الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل
الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب الحرق والحرق والمرأة تموت بجمع وقال النووى
هذا الحديث مذكور فى الموطاء صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه البخارى فما وجب الجمع

مستعمل

باذكاه وتزلك ه

خلوا

وهى قرحة تنبت الانسان خارجه صحيح

وميات فلانة بجمع وجهها ومات ولدها فى جوفها صحيح

فقوله يحتمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا في خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تكثير زيادة فضلا وعناية على عباده مرة بعد اخرى فبينه عم فقال الشهداء سبعة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الطاعون والجدري حال او يكون في معنى باء السببية كقوله عم دخلت امراة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع اللهيب في الآباط والاصابع وفي سائر البدن تسود ما حولها او تخضر او تحمر او تابى بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس فيكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتل مظلوما ولم تجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب وان لم يعامل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول فيما ثبت لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا وقد غل في الغنيمة ح عائشة رض روى البخاري عنها كان عذابا الضمير في كان عائد الى الطاعون المسئول عنه ينعثه الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اي يكثر الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالب الثواب على صبره على خوف الطاعون وثوابه تعالى له لا يصيبه الا ما كتبه الله له حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كاقامة له مثل اجر شهيد وهو استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زايدة وما بعده الاخبره قالت عائشة رض حين سئلت عن الطاعون تقدم الكلام عليه في حديث اذا سمعتم الطاعون **الفصل الثاني في الطب وخواص بعض الاطعمة والفواكه** وفي الرقي ج جابر رض روى مسلم لكل داء دواء يعني شيء مخلوق معد له فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برئ من المرض برء بالفتح والضم اذا عوفي ج ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء يعني الانزال هنا الاحداث والداء علة تختص بقبيلة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله بلا دواء وسئم الموت ان كان داء فالحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواءه الطاعة بعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا الموت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية الشونيز فيه دواء من كل داء قال الماذني هذا يحمل على العلل الباردة لان الشونيز حار وقال القاضي هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة وبمفرده اخرى وله منافع كثيرة يطول الشرح ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع واللمعة العارضة في العين وغير ذلك مما ذكره الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذ جاء ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه اتفاقا ام قد

بنت محصن رض بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها على وزن عرفة اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله على امة تزعرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تزعرن بالزاي والراء المهملتين بينهما عين مهملة اي تمرن وتعصر او لا تذكن بهذا العلاج في بضم العين المهملة ما يعقر العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصر عذرة او لا تذكن بالاصبع وغيرها وكسرها فيكون الباء في على للتوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزنجبيل تستعملنه عذرة او لا تذكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع اخر منه اي من العود يقال له عود كرى كذا وجده بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين مصدر على اي شيء تعالجين بهذا العلاج الشيح الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والاقة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب بتقدير الكلام ومنها العذرة اما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخله يسقط من اليدرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال الجوف اجتماع الدم في قعر الخنك الاعلى حيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النشا ان يعصر به بالاصبع هذا ابتداء الكلام اتا كيفية الدواء يعني يدق العود ناعما ويدخل بالانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد اللام المهملة يقال لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي الفم اما بين الثنيتين من تلك السبعة اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عم هو العالم بها لكن المذكور والطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع وينفع التنمر وينفي الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي بكليتها والباقي بعضها ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم وقال ان اخي يستطلق بطنه فقال عم اسقه عسلا فذهب فعل ثم جاء وقال لم يغطع فقال عم اذهب فاسقه عسلا فذهب فعل ثم جاء وقال لم يغطع فقال عم في المرة الثالثة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن في شربه من العسل قد اوحى الله تعالى والله صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على انه شفاء عن كل داء وكذب بعض احبائه يعني اخطأ كما يقول العرب كذب بسمي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم حصول الشفاء به وذلك اما لانه نيته في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يحل عمله بعد وتتمة الحديث فسقاها فبرأت قيل العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي عم به في دفع الاسهال فنقول العلماء عم علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بالغين دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بمرتين فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق انس رض اتفقا على الرواية عنه افلا تخرجون معي را في ابلة الضمير راجع الى المراعي اضافة باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها والبانها يعني تجدون بعضها وتشربونه فالمفرد من عكل او عرينة شك من الحصيا في بيانهما ان شاء الله تعالى في هذا الفصل ق سعد بن يزيد رض اتفقا على الرواية عنه قيل كان

الداهية
البلاء والشدة والامر العظيم

الدبيلة بالكسر بلوزخت واهيه كه در بدن پيدا شود
و بالفتح مثل السبيلة بلك نفيه در اندرون

الاستطلاق الاسهال والمراد منها الاسهال المفرط

احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر مارواه عن النبي ﷺ اربعة احاديث له
في الصحيحين ثلثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم
وبعدها همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاه ومعناه هي شيء يشبه بالمن
النازل من السماء في حصولها بلا تعب وزرع وماؤها شفاء للعين في هذا اذا كان
مخلوطا بالدواء وقيل اذا كان المن جارا فمجرد مائها شفاء وان كان باردا
مخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لعموم لانعم اطلق ولم يذكر الخلط ولما روى
عن ابي هريرة انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماؤها في قارورة فكحلت منه
جارية لي فبرأت باذن الله وقال النووي رأيتها في زماننا اعني كحل عينيه بمائها بمجرد اقتفي
وعاد بصره اليه ق جابر رض انتفاعا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم الشرطة بفتح السين المرب بالمراد الكحل موضع الحجامة وهو المراد بالحديث قال
الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في الشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على
التعيين كان تحققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد تستعمل ان لتأكيد تحقق الجزاء
كما يقال لمن يعلم انه صديقا ان كان لك صديق فزوريني على معنى ان تصورت بمعنى
الصديق وثبوته لك حتى التصور وحصلت معناه في نفسك فزوريني او شرطة من حجام
او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به الكي
قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او
صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كان دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت
من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط كما تقدم نبذه بشرب العسل
على المسهلات والكي محلل للبلغم والريح وفي تأخيره حتم العلاج بالكي في الذكر اشارة
الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات ولا
احب ان اكتوي ط ابن عباس رض روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة شرطة محجم او شربة عسل
او كية بنار تقدم بيانه انفا فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم
هنا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلت هذا حصر اضافي على معنى ان الشفاء في هذه
الثلثة بلغ حدا كان انفع به في غيرها وانا انهى امتي عن الكي انما نهى عم عن الكي بعد
بيانه في حديث اخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار
كما كانوا يفعلون الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي ﷺ كوى ابي بن كعب بيده
حين جرح يوم الاحزاب ق عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم تمامه فابردوها
بالماء قال النووي فابردوها بهمزة الوصل وبضم الراء ويجوز الهمزة قطع وكسر الراء وهي
لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت
القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القاضي
هذا يرد قول الاطباء بان هذا فوح الدم وينضج البخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن
فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها
للحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف النبي ﷺ بالوحي ان شفاءها بالماء البارد وأقول
هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير
الى الحمى المعروفة للنبي ﷺ غير مفيد اذ لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه

ان يقال

بل الوجه ان ما يقال الماء البارد ينفع الحمى في الحجاز الحارة شرابا ووضعا على
اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء
عمله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يراعيه ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه ما اجد
لكم اي دواء وراحة الا ان تلحقوني بالزود وهو ما بين الثنيين الى النبع فشربوا البان
الابل وابوالها قال الرهط وهو اسم لثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة
فان قلت المخاطبون على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض الرواية نفر من عرينة
قلنا التوفيق قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل
وبعض من عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط الجنوا
والمدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا ابوصر الهمزة اي اطلب لنا
رسلا وهو اللبن وقيل يقطع الهمزة من ابغيك الشيء اي جعلتك طالبا له يعني اعنا
بالرسل والمعنى الاقل افرب ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي
افضله وانفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي ﷺ مقتضى ايمانهم
فاعلمهم بان القسط اصلح لهم اوعامة فتكون الامثلية بحسب وقت دون وقت بحسب حالهم
والقسط البحري القسط بالضم كغراب بحري بالبحر كالجودي وهو الابيض منه وهو من
عقاقير البحري بتحريه المنفي ابن عرض وعائشة رض انتفاعا على الرواية عنهما ان التلبينة
وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء
الشعير او النخالة سمي بذلك لشبهه باللبن بضم اللام وتشديد الميم اي ترتيح فؤاد المريض
وتذهب ببعض الحزن م سعد بن ابي وقاص رض روى عنه مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها
اي بين تمار المدينة لان اللابة ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين اللابتين حين
يصبح لم يضره سم حتى يمسي لوصول دعاء النبي ﷺ الى تمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع
والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ع سعد بن ابي وقاص رض انتفاعا على الرواية عنه من تصبح بسبع
تمرات اي اكلها صاحيا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا
سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لرفع السم والسحر عرفها النبي ﷺ او لعلامة
بان يكون شفاء لذلك الداء م عائشة رض روى مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء اوانها ترياق
وهو بكسر الهمزة وضمها وبالمد والطاء مكان التاء دواء السموم او الكمأة منصوب على الظرفية
اي وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي ﷺ قال النووي العالية مكان
من الحوائط والقرى والعمارات من الجهة العليا المدينة تهامة بالمثناة الفوقية والسافلة هي الجهة الاخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وادٍ في العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال
لخصص العدوة العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي ﷺ هذه في الرقم عفوت عن مالك
الاشجعي رض روى مسلم اعرضوا علي رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك قالوا يا رسول الله كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى في ذلك يا رسول الله ق ام سلمة
رض انتفاعا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين
قالت حين رأى جارية في بيتها سفعة رض ووجهها سفعة بين مهملة مفتوحة فاء
ساكنة فتربتها ام سلمة بفوقها ثم موحدة اي بقيء في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء
وعلى عامة العلماء هذا اذا كان الرقى من القرآن او الاذكار المعروفة اما الرقى التي لا يعرف

الذوب الدفع والابل الذي من الثلثة الى العشرة
ويقال الذود السوق والجمع ذوذ
الكرخي

مطالب الرقى

السفعة بالفتح وسكون الفاء الصفرة
وقيل هي لون الوجه الكرخي

معناها فكروهة م عثمان بن ابى العاص رض روى عنه ضع يدك على الذى تألم من جسدك
وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحذر من الوجع
واحاذر اى اخاف قال له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بأنفسهم
ع عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة المرض رب الناس واشف
انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر اى لا يترك سقما بفتح السين المرض كان اى على
انسان اى مرض مسمى اى نوع م ذلك المريض بعينه ثم قال اى الدعاء المذكور قوله كان اذا
اشتكى اه قول عائشة رض قال فلما مرض م ونقل اخذت بيده لاضع نحو ما كان يضع م
فانتزع يده من يدى فقال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى فذهبت انظر فاذا
هو قد قضى م سعد بن ابى وقاص رض روى عنه م اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا
اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تأكيدا قيل قاله م لما قال سعد رض فى مرضه عام حجة الوداع
انى خلفت اى اموت بالارض التى هاجرت منها فشفى ببركة هذا الدعاء ف عائشة رض اتفقا
على الرواية عنها بالتسهيل تربة بتاء ثم راء ثم موحدة ثم مثناة تحت ثم هاء تأنيث
الارض برنيئة بعضنا يعنى معجونة برنيئة بعضنا قال الامام الترمذى رض تربة ارضنا اشارة
الى اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق الانسان منها كما تقول تلك الحالة
اخرجت آدم من طين م ابو عثمة بنية من ثمانين فرسخا بين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته
بقى سقيما بادن ربنا قال القاضى ناصر الدين ثبت فى الطب ان للريق مدخلا فى الضبح
وللتراب الوطنى تأثيرا فى حفظ المزاج الاصلى ودفع مضرة جنى قالوا ينبغى لمن سافر
وتغير مزاجه ان يسقى من تراب ارضه بالماء للدرء والعرام افاد العجيبة تجر العقوا عن كثيرها
وقال الامام الطيبى الظاهر ان تلك المدرات كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة
بتاء م صاحب انه م برقة فى على رض فبراء من الرمد كان اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت
به قرحة او جرح قال سبابته اى وضعها فى الارض ثم رفعها يعنى انه كان يأخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة يضعها على التراب فيتعلق منه شئ فيمسح به على الموضع الجريح ويقول
هذا الكلام حالة المسح ج ابن عباس رض روى البخارى عنه ان ابا كما اراد به الجد الاعلى
وهو ابراهيم عم انما كان جدا لانه تأثر اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ
بكلمات الله التامة وهى كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله تعالى وقد جاء
الاستعاذة بها فى قوله م اعوذ بعزة الله وقدرته وصفها بالتمام لعزتها عن النقص والانقصاص
قيل فى الكلام تقديم وتأخير قوله يعوذ بها اسمعيل واسحق من حيز من قوله اعوذ بكلمات الله
التامة لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان ابا كما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة
وان كنت انا كان تابعة وضمير بها يعود الى مفسر يعوذ انت اقول كان الاب المناسب لقوله
يعوذ ان يقول اعوذ كما بتشديد الواو على معنى قائلا اعوذ كما بكلمات الله لكن الرواية
جاءت بكونها العلى توجيهه بان يراد من قوله يعوذ يعلم التعوذ على معنى ان ابراهيم
كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول لكل منهما اعوذ بكلمات الله
من كل شيطان اى هامة وهى اسم لكل ذات سم ومن كل عين لامة اى جامعة للشر
على العيون من لممته اذا جمعته ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اى نازلة وانما جئت على وزن
فاعلة لتأكل قوله هامة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شئ واستحسنه

ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله تعالى عند ذلك المنظور عليه بجناية نظره على غفلة
ابتلاء لصاحبه ليعلم الخلق انه من الله وغير من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببا ووجهها بعضهم
بان الهواء تنبعث من عينه قوة سمية عند نفوذ بصره تتصل بالمعيون فيهلك او ينهد كما قيل مثل
ذلك فى بعض الحيات كاد يقوله اى النبى م هذا الحديث للحسن والحسين حين كان يعوذهما
ابو هريرة رض وابن عباس رض اتفقا على الرواية عنها ان العين اى اصابتها حق تقدم بيانه
انفاسب ورد ما روى عن على رض ان جبرائيل اتى النبى م فوجده مغمى فقال ما هذا الغم
الذى لم اره فى وجهك قال م الحسن والحسين اصابتهما العين قال ارقه محمد صدق بالعين ان العين
حق المراد من العين الاولى العائن يعنى صدق بالقدر كأنه يقول انت مصدق بالقدر فما
بال هذا الحزن فلا يتهمنك امر الحسن والحسين فان الله تعالى فيما قيل العين داء يدفن العرب
وقالوا العين تدخل الجمل القدر والجمل القدر اى ان هذا الداء يقتل والوجه هو الاول
ق ابو بشير الانصارى رض اتفقا على الرواية بحق قيل لم يوقف على اسمه م ما رواه عن النبى م
اربعة احاديث ولم يخرج له فى الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء
فى رقبة بعيرك قلادة من وتر بفتحتين واحدا وتار القوسين او قلادة شك من الراوى فى ان النبى م
قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهى خوف اختناق
البعير بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يعلقون الاجراس بالاوتار
لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا وانما من فعل ذلك
لتلك الرنينة فالنهى لسد الذرائع ق ابو هريرة رض م الشريد بن السويد الثقفى رض الشريد بفتح
الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل اقل رجل
من قومه دخل حق بكة فسماه النبى م الشريد رواه عن النبى م اربعة وعشرون حديثا اخر
له حديث شكى احدهما هذا انا فان يفناك فارجع المبايعة من جهة الرسول م هو الوعد
بالثواب ومن جهة الاخر التزام طاعته قال ابن عبد البر الشريد بن سويد بن عمرو بن جشم وافد ثقيف
رسولا الى المقوقس وهى بقية الحديث يدل على ان الجذام مما يجب عنه وهو الموافق
لحديث اخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب
والحصبة والبرص والرمد وغيرها مما هو مذكور فى علم الطب وقد تقدم بيانه فيخصل منه ضرر
واما قوله م لا عدوى فالمراد منه نفى ما كان اهل الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى
بطبعه لا بفعل الله كذا قاله النووى فى الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر رض
ان النبى م اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبى م اقوى من حوال الامم فجاز ان لا يخاف
عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض
المنفرة ج ابو هريرة رض روى البخارى عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد تقدم بيانه انفا
لم يصل سنده بهذا الحديث يعنى ذكره البخارى منقطعا ولم يصل سند نفسه او سنده
الى ابى هريرة رض الى النبى م بان حذف بعض الرواة من وسط سلسلة الاسناد ح ابو هريرة رض
روى البخارى عنه لا طيرة وهى بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما يتأثم منه كذا فى الصحاح وذكر
فى النهاية انها مصدر قطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها
كان اهل الجاهلية اذا قصد احدهم حاجة واتى من جانب الايسر طيرا او غيره تيامن
به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبى م بهذا الحديث وخيرها اى خير الطيرة الفأل

بكون الهزة وربما يخفيها الناس فتر الهوم بالكلمة الصالحة المسموعة على قصد التفاؤل
كما مع المريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة وقولهم لا طيرة ينفيها
مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم والمراد نفيه بالفضل له مطلقا لا تفضيله
على الطيرة وهو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال في بابه ازين من الطيرة في بابها
كذا في شرح المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه
والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه لا عكرى وهو اسم من الاعذار وهو مجاوزة العلة
من صاحبها الى غيره واختلفوا في ان المنفي نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو
الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ﷺ لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصل الطيب
عن التعطيل تقدم الكلام عليه في قوله ﷺ اذا قدم بايمانيا فارجع ولا طيرة ولا غول وهو
احد الغيلان وهو نوع من الجن كانوا العرب تعتقد وان انه في الفلاة يتصرف في نفسه وتغيير
ذلك بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فاذا قيل ما معنى النفي وقد قال ﷺ لا تغولت
الغيلان في فلاتكم بالاثبات اجيب بانه كان ذلك في الابتداء ثم رفعه الله عن عباده او نفي التأثير
وجود الغول بل ما ترى عمه المرء من تصرفه في نفسه ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية لا يورد بضم الياء وفتح الراء
نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المريضي ومفعول لا يورد محذوف اى ابله على مصح
وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى ﷺ لانه ربما اصاب المرضى المعدي بفعل الله وقدره
الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر او شك يقع في نفس صاحبها ان المرض اخذ
بطبعه فيكفر كما قاله النووي الباب الثالث في ثم الموت وذكره ق ابو موسى وعائشة رض روى
مسلم عنها من احب لقاء الله اى المصير الى الاخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند الغرغرة في
حالة لا يبقى الايمان فيها يبشر برضوان الله وجنته فيكون عنده احب اليه من حيوته احب
لقاءه اى اقاضي عليه فضله واكثر العطاياه وانما فسرناه لان المحبة على ما قرر ابطلان
القلب لا تليق الى الله تعالى فيحمل على منتهاه ومعنى كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يبرغ ما
اعد له من العقوبة في تلك الحالة يكره الممات كره الله لقائه ومعنى كراهته تبعيده عن جنته
ورؤيته فتفسيره لا الكراهة التي هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووي ليس معنى
الحديث ان جميع لقاء الله سبب لحب الله تعالى لقاءهم ولا كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض
بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله تعالى لقاءهم الى هنا كلامه قلت توضيحه ان المحبة
صفة الله ومحبة العبد له تابعة لها ومنعكسة منها كظهور ضوء عكس الماء على الجدار بتوسيط
ما روى انه ﷺ قال اذا احب الله عبدا عشقه عليه وفي تقديم بعضهم على يحبون في القرآن
اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله هو سبب للاخبار بان الله يحب لقائه اذ فانا الله حلا
محبة وافاقا بعزين عنايته ف انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا
واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة كما جاء في الدعاء واذا اردت
فتنة في قوم ففني غير مفتون ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي
احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه قريبا في قولهم من احب لقاء الله
م جابر رض روى مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا

الحديث

الحديث من النبي ﷺ قبل موته بثلاثة ايام المرئي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس
هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به المنهي عنه عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق
الكناية كقولك لا تصلي الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع
قال الخطابي رح هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن بالله يكون
من حسن العمل فاذا كان قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة رض ابتداء
روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها المراد بالروح
ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الذي يحيى البدن سريان الماء
الورد في الورد قال حماد بتشديد الميم هذا معقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة رض
فذكر ابو هريرة من طيبها وذكر الضمير في الروح وهي مما يذكر ويؤنث وذكر المسك ونحوه
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به على صفة البشرى الى ربه ثم يقول اخرجوا له رضيه فيخرج ريحا كأطيب نفحة مسك
وجدت على وجه الارض حتى يؤتى به باب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض
فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة
فيقول الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم
ومنها اخرجهم تارة اخرى فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي
مناد في السماء ان قد صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيأتيه من روحها
وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول
ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير
فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي
وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا وادبار من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء سود الوجوه
معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول
ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع
السفود من الصوف المبلول فيأخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح
ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون على ملأ من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بأقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي
به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ لا تفتح لهم ابواب السماء
الآية فيقول الله اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله
فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده
ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد
من السماء ان كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها
ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح
فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر
فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي
فيما يقال عند حضور الموت ف ابو سعيد رض روى مسلم عنه لقنوا موتاكم
يعني ذكروا من هو قريب الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر
كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقال

لم يقل ولكن كره العلماء الاكثار منه خوفا من ان يكره كما يقلب لضيق حاله وشدة كربه والاولى للتدب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا يرفع من الشهادتين ق والمسيب بن حزن رض بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة مما رواه عن النبي ﷺ بسبعة احاديث في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري بمها بواحد وثنان متفق عليهما احدهما هذا اي نعم قوله لا الا الله ولم يقل معه وان يحرر رسول الله لاشتهارات التوحيد لا يقترن الايمان بها فيقصد بتحديثهم كلمة احاج لك بها عند الله روى ان ابا طالب لما اتى على كلمة التوحيد قال لا لابن اخي لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به منه عند قرب وفاته فبقي التزع لانه لو كان في حال النزع لما صح النبي ﷺ بالايمان لان ايمان اليائس غير نافع وحمل بعضهم على النزع لانه ﷺ رجا بركته ان تنال الرحمة بايمانه فيه وفي قوله ﷺ احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وكذا قاله الشيخ الطيبي رحمه الله ورافع ايديهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا رجاء النبي ﷺ ان تنال الرحمة وان كان في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا ترى انه استغفر له بعد اباءته عن التوحيد لغلبة حبه على معرفته مع ان تاخير الحديث عن الاية غير معلوم ام سلمة رض روى مسلم عنها انهم اغمضوا ابا سلمة قال اي حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمن الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بخير في الوصي وضم اللام اي كن خليفة في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت دخل النبي ﷺ على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا واغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف خلاف في البدن وان الغالب هو الجسد لا الروح ام سلمة رض روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا مرتاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ام ابو هريرة رض روى مسلم عنه الروح الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه قالوا يا رسول الله بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم اليانا عليه في حديث ان الروح اذا قبض تبعه بصره **الباب الخامس في غسل الميت وتكفينه** ام عطية رض اتفقا على الرواية عنها ايكان عيانا منها ومواضع الوصوء منها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته ام وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته ام وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كان في الوضوء ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب رض اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ام فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هنا للتخيير

هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالثلث مندوب اقلا فان لم يحصل به النقا فالتحيير مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن الى التثليث او التخميس او التسبيع فافعلن الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فاذنني بضم الهمزة وتشديد النون بعد الالف اي اعلمني ق ابن عبد البر اتفقا على الرواية عنه اشعرنه بفتح الهمزة وسكون الشين وكسر العين اي البسنه اياه حقويها بفتح الحاء المهملة ما يحتبي به الرجل عند الضرورة وان التجهز يقدم على الدين لانه ﷺ لم يسال عن دين **الباب الثاني في المشي بالجنازة والصلوة عليها** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت في هو معنى قولهم الا على الاسفل الا سفل حتى يصلى عليها على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالحسي الجسيم تقريبا للفهم وفي حماد في رواية مسلم اصغرهما مثل احد وفي اخرى ذكر لاشتى عمر رض فارسل الى عايشة رض ليسالها فقالت صدق ابو هريرة رض فقال ابن عمر رض لقد فرطنا في قراريط كثيرة ام انس رض روى مسلم عنه قال كان النبي ﷺ مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهد واعلى احيره فقالوا ﷺ وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهد واعلى اشره فقالوا ﷺ وجبت فاستفسروا عما قاله فقال ﷺ من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقارنا للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة و اما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا عن مطرايقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان ثناؤكم مطابقا

هذه

لا فعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لدخول مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقوله
احد وكيف يحكم وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن
مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى اثاب
بمغفرته والالهام على الثناء فائدة وفق الله لشهادة رسول الله صلعم بما روى احمد صلعم
قال حين اثنى على جنازة وجاء جبرائيل عم وقال انا نحمد ان صاحبكم ليس كما تقولون انه كما
يقول كنا وبشر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واثابهم وجب
في ثناء البشر محمولا على التهديد لان الله تعالى يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المؤمن انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض تقدم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات
للتأكيد واضافة الشهداء الى الله تعالى للتشريف ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة الشهداء
من قبول شهادتهم لانه يتبع عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الكلاباذي م عمران بن الحصين وجابر رض روى مسلم
عنهما ان احاكم ان مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر رض فقمنا
فصففنا صفين وفي رواية عمران رض يعني النجاشي وهو كان ملك الحبش فكان يكتم ايمانه فيما
بين قومه ولم يكن بحضرة نبي يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلعم لما اخبر بموت النجاشي قام
فصلى مع اصحابه صلوة فاتبعت الاخبار بوته في ذلك اليوم الذي صلى فيه صلوة وكانت
ذلك بمحضر منه صلعم وفيه دليل على ان النفي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما
ان النبي صلعم نفى عن النفي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت احتج به
من جوز الصلوة على الميت الغايب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي رفعت
الى النبي صلعم وكان يحيى راه الامام دون القوم ج جابر رض روى البخاري عنه صلعم مرت جنازة فقام لها
رسول الله وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع اذا رأيتم الجنازة فقوموا
فاذا رتبتم الجنازة فقوموا تكون علة القيام تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض
القيام منسوخ لما روى عن علي رض انه قال كان النبي صلعم يقوم عند رؤية الجنازة ثم ترك
وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلعم
بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا
ممكن ه ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد فمات فقده رسول الله صلعم
يوما فسئل عنه فقالوا مات فدفناه فقال افلا كنتم اذنتموني فاني فزعه فصلى عليه فقال
ان هذه القبور مملوءة بالمظلمة المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي صلعم عليها
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار
الصلوة على الميت قلنا صلوة صلعم كانت لتنوير القبور وذا لا يوجد في صلوة غيره صلعم
فلا يكون التكرار مثمرا وعافيها لان الغرض منها يؤدي بمرة ف ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا اتفقا سفيان عن سهيل
وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية رض اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع اولا ان
الميت كالمتبوع فينبغي لتابعه ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد
به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق عامر بن ربيعة بن عامة رض اتفقا على

الرواية عنه عامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي صلعم اثنا عشر حديثا في الصحيحين
حديثان اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم اي تمر عليكم وتبقون خلفها هذا احد
تقدم الكلام عليه في حديث ان الميت فزع اه ابن عباس رض روى مسلم عنه ما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
اي قبلت شفاعتهم في حقه فان قيل قد جاء في رواية عايشة رض مائة وفي حديث اخر
ثلث صفوف في التوفيق قلت كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نحو اقل
الاعداد متأخر لان من عادة الله تعالى ان يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص
منه وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا تمنع المائة ما وراءها
فضعيف لان ذكر العدد ليبقى عباد الله عايشة رض روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه
امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء
اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه في الحديث الثالث ح عمر رض روى البخاري عنه اياما مسلم
شهد له اربعة فقراي رجال يحمدونه بخير ادخل الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان فقال
ليت الثالث بخير بن خلد الله الجنة قال اي الراوي فقلنا وواحد قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد
اي على ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدل على خلد الله الجنة تقدم الكلام عليه في حديث
من شهد عليه خيرا اه اعلم ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا واثنان والمروي عن
ابي الاسود يدل على انهم سئلوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار
ح عايشة رض روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي
وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في تبعهم قيل هذا النهي انما هو في اموات المسلمين
اذا لم تتعلق ببعضهم مصلحة واما اذا تعلقت فبعضهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليتجنب
عن سلوك طريقهم وبجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب
اموات الكفار عموما جائز واما سب المعينين منهم فغير جائز لاحتمال موتهم على الاسلام الا اذا
كان ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما ع ابو سعيد رض روى البخاري عنه
اذا وضعت الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجل على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت ياويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة
اي ياويلي لو يسمع الكلمة تقلا عند العذاب وخوفه وان اريد منها السرير يكون الضمير في ويلها
في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم التجوز في مو
ضعين فارادة الميت منها يكون اولى وهذا القول بذلك المحال فيكون استعارة وقال الكاشفي
انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ويسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم اين
تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي غشي عليه وقيل اي مات
وهذا ابلغ في حكم سمع سماعه ذلك الصوت لافنائه الى دار العالم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت
غير صالحة ذلك ذكر فيه الضمير باعتبار الميت شر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه
عوف بن مالك الاشجعي رض روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره
واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد ينقه طهره
من الذنوب بانواع المغفرة السببية بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا

منسوخ

مطلب سب الاموات

بالتحريك طويله

الضمير في نحلان

الرواية عنه

كانت ثيابه الابيض من احدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من اهله
وزوجا خيراً من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد
العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار ستذكر من الراوي قاله
حين صلى عليه في جنازة قال الراوي رضيت ان اكون ذلك الميت ح عائشة رضي روى
البخاري عنها ذلك لو كان قاله عند حين قالت وارأساه كانها هذه الكلام كلمة تستعمل في
التوجه واردت بها هنا التحزن بين موتها ذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة رضي اذ اشارة
الى موتها وانما تحملت للحال فالاستغفار لك وادعوا لك روى انها قالت فقدتك وانا لله
انى لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرساً ببعض ازواجك فقال عم بل انا وارأساه
اردعم به والله اعلم انها تبقى بعده عم وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت
احد لما روح وذني ليستريح عائشة رضي روى البخاري عنها قالت لما اراد ان توفين
بنت النبي عم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة يعني الذنب يقال قارف امرأته اي جامعها
وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فاذ ذلك الفعل يقع في الليلة غالباً
فعلى هذا لا حاجة الى تقدير المضاف بقوله يعني الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحرمين
في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فلح بن سليمان اول قوله
لم يقارف يقوله اي لم يذنب والمصاحبة فقال ابو طلحة انا قال عم فانزل في قبرها فنزل قبرت
النبي عم قيل عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعياً الى الامر بالانزال في القبر وعدم
القربان على التوجيه الاول فيكون داعياً اليه قلن لعله عم قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع
ويكون اقدم على فعل الباب الثاني في البكاء على الميت والصبر عليه عزية روى البخاري عنه من
نيح عليه النيحة هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روى بضم وما ومرفوعاً بما
نيح عليه روى باثبات الجارة فما موصولة او مصدرية وروى بحذفها فما على هذه الروايات
تعين ان يكون مصدرية اي بنوحة الموح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل
اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم شعر اذا مت فابكيني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ام
معبد في يعذب بفعله لا بفعل غيره قال الشيخ الشارح المولى البرزنجي المشرف على الموت ويتعذب
بما يفعل اليه من الشق والنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء
في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه
التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون يا مخرب البلدان ويا مفقر
مع النساء وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف ح ابن عمر رضي روى البخاري عنه ان الميت
ليعذب ببكاء الحي اي فيحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقاً لما سبق
بيانه في حديث نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في
الجمع بين الصحيحين في اوائل مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رضي وقال القطبي
في شرحه في المشكاة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما رواه عائشة ان النبي عم قال ان الله
ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لكم انها ناسخة
المؤمنون واقول خبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما رواه عائشة فقيه اشتباه
لمخالفته عموم الآية وقاسمة بن زيد رضي اتفاقي على الرواية عنه قال حاضن احدى بنات

النبي عم

النبي عم رسولا يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال عم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله انما هو ملكه ولم يخرج بالاخذ
عن ملكه وله التصرف فيه فينبغي ان لا يجزع احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان
الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل شيء عنده باجل
مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر موجل كذا قاله الشراح ويجوز
ان يراد بكل شيء نحو ما يأتي خذوا ما فيه فانه ليس قبضه مقتصراً على ذوي القوى الحيوانية
بل يعتبر كل موجود اذا النهي ما قدر له من الاجل م ابو هريرة رضي انفاقاً على الرواية عنه
روى مسلم عنه لقد احتضرت جطارنديين وهو بكسر الجاء المهملة والطاء المثقلة ما
حجر بين الشيئين يعني فاذا امتنع من النار بما نيح وبثق قال لامرأته فالتاذع الله لي
فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد ف ابو هريرة رضي انفاقاً على الرواية عنه لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال التاذع الخافية يعني الواو يعني لا يجتمع لمسلم
موت ثلثة من الاولاد ومتى التقاياه واغاقال كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان
بعد الفاء اذا كان ما قبلها سبباً لما بعدها وهم لبني موت الاولاد ولا عدمه سبباً لمسي النار
الى هنا كلامه لكنه لم لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب معناه احدهما ان يكون الاول سبباً للثاني
فينتفي لانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان واحدث
كما قرره سيبويه والشارح كالمنبه للمعنى التبع وحصر النصب على المعنى
الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فقه تحلة بكسر الحاء مصدر
حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفصل الحالف مما حلف عليه مقدار ما يكون
به بارا في قسمه المراد منها سان قلة المسي او قلة زمانه م انوعي رضي روى مسلم
ان اراد الله رحمة امة من عباده يقبض نبيها قبلها فيجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم
القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم ويسقيهم اي يتقدمهم ما بين بين بها واذا اراد
هلكة بقوم عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي عم ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بقته الله امنية تهلكهم احياء كل نوع وعصوا
امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتلقى بشريعته
بعده فيضاعف اجورهم واما هلاكه لامته قبل نبيهم فانما يكون بدعائه عليهم
لاستقرارهم على التكذيب ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عم فالمراد من الامة الاولى الامة
الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته عم حيث كان قبضه رحمة لهم
كما كان بقية عم كذلك ح انس رضي روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من
الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم وهو راجع الى الثلثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اي بزيادة شفقته او عايد
الى الله تعالى فان ادخال الولد الجنة بفضل رحمته على الوالد قال الشيخ الشارح رحمه لا بد
ههنا من تقدير وهو بعد مسته النار لحذف القسم توفيقاً بين هذا وبين حديث لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة
بكونهم معصومين فيحمل ان يدخل الله والديهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل
رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما تقدم من الحديث لا يدل على مس النار

البتة بل معناه ان السلو ان كان يكون قليلا بمقدار كحلة القسم م ام سلمة رض روى مسلم
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله تعالى اي امره الله به انا لله وانا اليه راجعون
هذا تصبر لقوله ما امره الله تعالى فان قلت الاسترجاع ليس بما مور به فكيف يفسره
قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به فيكون بما مور به معنى او نقول
المراد من امر الله تعالى مطلق قوله من غير ذكر الاخص وارادة الاعم اللهم اجرني بوصل
الهمزة اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر اللام
يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله خيرا منها فان قلت نشاهد من يقول
هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فانه من اولاده وغيرهم فكيف يستقيم تعميم الحصر
قلت الخيرية لا يلزم ان يكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فانه في الدنيا يعطيه
في الاخرة عوضا يكون خيرا منه تفاؤل ابو هريرة رض روى البخاري رضي ما مكنى امرأة تعلم ثلثة
من اولادها الا كان الضمير فيه راجعا الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه
راجع الى المصدر ليقدم لها حجابا من النار ثنتين فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد
مات لي اثنان قال واثنان وفي رواية ثلثة لم تبلغ الحنث انما اختص هذا بالصغير لان
قلب الوالد اخشى ومصيبة اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان
الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم م اي مسعود رض روى مسلم عنه ما قعد والد الى ولد
بفتح الراء اي يائس يعود معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الزمن لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال
اي النبي عم ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم
يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعنى المسئول عليه فاعرفه وهي القرض على ان ولد المسلم في الجنة فيه
لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرض بذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي عم فما تعدون الصرعة
بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب وفيه ترغيب على القوة المذمومة قوة من قدر اقوى اعدائه وهو النفس تنصر
عند الغضب ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل ملتنا من حلق
اي شعر حقيقة او قطعه ولا حرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان
هذه الافعال للزجر على الميت ق ابو سعود رض اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية نحو وصف الميت بما وصف
به فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام في رواية او اي نحو قال او شق الجيوب ب او دعا
بدعوى الجاهلية ابو هريرة رض روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان
في خصالهم هما بهم كفر اي نحو من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب
والنياحة على الميت والمراد به كفران النعمة لا من طعن في نسب غيره فقد كفر سلامة نسبه
من الطعن ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة الله تعالى ويفهم هذا التأويل مما سيجيء في كتاب
الادب في فضل المفاخرة والعصبية مما روى عن ابي مالك الاشعري عن النبي عم اربع
في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة حيث قال عم اربع في امتي فاقسم ق انس رض اتفقا على الرواية عنه
قال اتى النبي عم على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال عم اتقي الله واصبري فقالت
وما تبالي على المصيبتي فلما ذهب عم قيل لها انه رسول الله عم فاخذها مصيبة مثل

مصيبة

مصيبتها فجاءت بابه عم لم تجد عنده وقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال عم الصبر
عند الصدمة الاولى الصديم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعني الصبر المحمود
عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر
ايسر اعلم ان الصبر من المؤمن ممدوح في كل الضراء كما ان الشكر منه ممدوح على
ما يدل عليه ذلك ما يجيء من الاحاديث المذكورة في الفصل الثالث من الباب
الاول من كتاب الرقاق من قولهم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد
الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له ومن قولهم ان شئت صبرت ولك الجنة
وان شئت دعوت الله ان يعافيك الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على فضل الصبر
في المكروهات ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما يبكى عليه في رواية بما نيح
عليه تقدم بيانه في حديث ان الميت يعذب خ ام سلمة رض روى البخاري عنها اتريد ان ترحل
الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكرما لابي سلمة بصحبة اسلامه وحسن هجرته قالت امرأة
جاءت تسعد اي تعين ام سلمة رض على البكاء على ابي سلمة رض لعلي للرد من دخول الشيطان
بيت معصية من فيه ذكر البيت وارادة المبيت انما حمل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى
غلبة البكاء وهي تؤدي الى الحصر وكلمة غير مرضية م انس رض روى مسلم عنه قال لما مات ابنه عم عينا النبي عم
على ولده ابراهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى
ربنا اي عنده ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون من باب الاشتغال ذ الله يا ابراهيم انا بك
لمحزونون ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اخبر ابو طلحة عند النبي عم ان ابنه من ام سليم
مات فقربت بنيء فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه
فجاء فقال كيف حال الرضي فقالت بخير هدأ اي سكن مما كان عليه فقربت اليه
عشاءه فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فقالت يا ابا
طلحة ارايت لو كان لاحد ن ودائع عندك فاستردها فهل تستطيع ان تمنعه فقال لا فقالت فاحتسب
ابنك ودائع فاسترجعت فلا تتاسف عليه فغضب وقال تركتني
حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فلما اخبر النبي عم بما جرى بينهما قال بارك الله لكما في
ليلتكما دعا به لابي طلحة وام سليم فولدت غلاما فسماه رسول الله عم عبد الله ق عائشة رضي الله
اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال احثا يحثو
وحثى يحثي لغتان في افواههن من التراب وامرهن عم بذلك للمبالغة في انكاره بكاءهن
يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه قاله لرجل قال لقد غلبنا
يا رسول الله بعد ما امرهن عم بنهيهن عن البكاء مرتين عن البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم ينتهين
يحتمل ان بكائهن بمجرد دمع فلما اكثرن انكر النبي عم فيحمل عليه انكاره عم على التحريم
فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان
ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عم نهاهن عن البكاء فظن انه يعمل ذلك من عنده
ارشاد ام سلمة رض روى مسلم عنها قولي اللهم اعف لي وله واعقبني منه عقبى
حسنة اي اعطني عقبى بدله هو خير منه قالته لها حين مات ابو سلمة فقالت فعلت
فاعقبني الله تعالى من هو خير منه محمدا عم ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما ليبدي
المؤمن عند جزاء اذا قبض صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص من اهل

طلحة

ل اجلت ظ

ل ما ذكر

ل على التنزيه

التعدد الاجتماع اخ

اهل الدنيا احتسبه اى طلب الاجر والصبر عليه الا الجنة انس رض روى مسلم ان ابراهيم
ابنى وانه مات فى الثدى يعنى رضيعا فى كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر هم كون ابراهيم ابنه
ونبوته فى الرضاع مع ظهورهما لا صحة اشارة الى ان خصوصية بهذه المرتبة كانت لا
جلها وقال له لظئرين الظئر بالهمزة وهى التى ترضع ولدغيرها وتعليم له على ظئرين للاختصاص
وكونها اثنين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم وحسن تربيته فان الولى المعتنى به فى
العادة يكون له ظئران تتكفلان رضاعه فى الجنة فيحتمل انه يكون فى الجنة على الحقيقة لورود ان
اهل الجنة يكون فى كل يوم ضعف ثلثين سنة ويحتمل قوله فى الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه
يستراح فيه اولانه كان اهلها فيجوز ان يكون بعد ابراهيم لا يخل بكمال روحه واستعداده
بروح من مشى الروح الامين فى خدمته عم وتصيره هيئة يتقدرها على الارتضاع فى القبر
لتكمل حياته فاصاحب التحرير انه يكون فى الجنة متصلا عوية وما ذكرين ان عمر اهل الجنة
يكون اذا ابوا بعد التوغل فى الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات

ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبى عم لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس اتبكى يا
رسول الله فقال عم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار بيده الى لسانه او يرحم ف ابو هريرة رض روى مسلم عم
قال رأى النبى عم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى
ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لى فان قلت كيف استأذن
النبى عم وقد قال الله تعالى وما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى
قلنا يكون ان يكن لرجاء نفعهم اختصاص لذلك كما اختص عم بكثير من خير تعوده وان يكون الحديث
قبل نزول الآية م بريدة رض روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الا زور مختص
للرجال الماروى انه عم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص
عن الرخصة لهما كذا فى شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحى جمع اضحية وهى ما يذبح ايام النحر للقربان
فوق ثلث اى ثلث ليال يعنى كنت نهيتكم عن ان تأكلوا ما بقى من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم
بتصدقها فاسكوا ما بدا لكم يعنى كلوا ما بقى منها بعد ثلثة ايام جدة ظهور الاسباب لكم
ما يعنى المدة وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر فاسكوا واعطى منها الاغنياء جاز لكن الفقراء
افضل ونهيتكم عن النبيذ يعنى عن القاء التمر ونحوه فى الماء المصروف الاوعية
فخزبة الماء انما استثناها لان السقاء يرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما فى الضروف
فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م ابو هريرة رض روى مسلم لا يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتماس بضم اللام اى تصيب الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس
ما يكون للتخلى والحديث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه م ابو مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوى بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار
الصحابة ماروياه عن النبى عم حديثان الفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور نهى للتنزيه
انما كره الجلوس على القبور لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكره بعض العلماء لما روى
ان ابن عمر رض كان يجلس على القبور وعليا كان يرتبط عليها وحملوا النهى على الحدوث للبول
ولا تصلوا اليها لا فى مشاهدة الكفار الكتاب السادس فى الزكوة وما يلحقها وفيه ثلثة
الاول فيما يجب فى الاموال من الزكوة والثانى فى لا يجوز له اخذ الصدقة والمسئلة من الناس
وفى بجوز له ذلك والثالث فى الانفاق وكراهية الامساك الباب الاول فيما يجب فى الاموال من الزكوة

ف ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبى عم معاذا الى اليمن فقال له انك ستأتى
قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم
الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى عم اغار بنى المصطلق وهم غافلون
قال ا طاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد وبزكاة اى بتلفظ
الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل بوجهين احدهما الاقرار بوجوبها والثانى الاتيان بادائها
يرجح الاول ان المذكور فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى
بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ
بالاقرار فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم
وفيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى عبد ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين
وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعنى اتق
نفسك ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف
واشارة الى ان اخذ كرائم الاموال فى الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اى تكون
دعوة مقبولة فى حق الظالم ولو قال المصنف رح فى آخر الحديث قاله لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن لكان اولى كما قال فى اخوانه ح ابو بكر رض روى البخارى عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهى للارباب
الاموال حين جاء الساعى صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولاخر كذلك ففيهما شاتان فاذا
اجتمعت فيهما شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهى للساعى عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر
مائة وعشرون شاة مخلوطة فيأتى عليهم شاة واحد فاذا فرق يكون فيها ثلث شياه حتمية
الصدقة بالنصف على الفعل بين اما حتمية المالك فى ان يحمل الزكوة واما حتمية الساعى فى ان
تؤخذ وفى الحديث دلالة على ان الخلطة بجميع ملاك الرجلين بكمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات
بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها ج جرير رض روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد
هو الذى يأخذ الصدقة اى من وجبت عليه بنصب الامام ويتندب بها المتصدق وبمعنى الاول اريد هنا
فليصدر عنكم اى فليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبى عم
بذلك من تحسين الزكوة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اما ترد الله على قبرها اى فى الحرب شيئا
الاهدة الآية الفادة اى المنفردة وصفها بها لان الفاظها قليلة ومعناها كثيرة الجامعة لانواع
الطاعات فرائضها ونوافلها فتى يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالحبتان
تسلل من الحر بضم الحاء والميم جمع حمار اى عن وجوب الزكوة فيها م جابر رض روى مسلم ما من صاحب
ابل لا يفعل فيها حقها اعم من الزكوة والمنحة ومحل المضطر عليها الاجانت يوم القيمة اكثر
ما كانت ارادة عم بالكثرة كونها اكمل فى اللحم لتكون اثقل وقعد لها بقاع اى فى مكان مستو
قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اى املس وقيل القرقر بقاع القاع ذكره للتأكيد اراد به
موضعا لا يكون فيه شئ يمنع الابل عن ابصار صاحبها ولا صاحب تشتى عليه بتندين النون
بقوائمها واخفافها اى بترفع بها وتطرحها معا على صاحبها ولا صاحب بقرا ى ما من صاحب
بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت

وقد لها بمعاج فرفرتنظم بقرونها وتطوه باظلافها جمي ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحبة كبيرة وهو كل مال يختزن مبطونا كان في الارض او لا لكن المراد به هنا ما وجبت فيه الزكوة لا يفعل فيه حفة الاجاد كثيرة يوم القيمة شجاعا وهو الحية الذكر اقرع ينبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه ابى الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك الذي اردت به نفسه لما جاء في حديث اخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لعل هذا يكون تجربل فانه لكماله في كونه كنزا اجرد عن نفسه كنزا آخر فانه اذا راى انه لا يدين منه سلك به في فمه فيقضمها اى يعضها من باب علم تضم الضاد ابو هريرة رض روى مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منها حقها لكن اراد به كل واحدة منهما فافرد الضمير وانما ذكر الذهب فذكر فارجاع ضمير التثنية على تأويل الاموال ويقال الضمير منها حقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على اباناء المجهول وتشديد الفاء صفحي فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثاني بمعنى جعلت ذهبه و فضته كالصفائح الاولى من نار بمعنى لابد لها من الغاية فتكون باعتبار ما يؤل اليه لانها المدة كونها صفاة في نار جهنم جعلت كانها ماخوذة من نار لا يبعد ان يكن من بمعنى في وهو الموافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم ويروى صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن بيانا للجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله عم فاحمي عليها في نار جهنم زايدا المجاور والجرور عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها اشتد حرها فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره اما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يعتني جهة يمينه فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يتوجه من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعط شيئا غالبا كما يردت اعيدت اى كيفما دارت جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة ان لم تكن له ذنوب اسواه او كان ولكن الله عفا عنه واما الى النار اذا كان على خلاف ذلك ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لعبت المنية بعمر به على الصدقة فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال عم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذا ليست بمانعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب وانما عطف الشيء نفسه على انه لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما باحه الله من الغنايم فيكون تلك الصدقة كانت منطوعا اذ لا يظن بالصحابي ترك الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضة وقولهم عم في اخر الحديث فهي علي ويرد عليه انا حالد فانكم تضلمون خالدا كان مقتضى الظاهر ان يقال علينا لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان تسالوا لحق تعطوا ما سالتم فان حبتي ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع

صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب ويرجح بعضهم هذا بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد ري بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهي ما يأهب للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي عم لخالد عن المنع يعني انكم زعتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكوة واتهاها وقفت في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقفا عبده مع انه غير واجب عليه فكيف تقولون منع الواجبا عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب رض الله فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي علي والاول اولى قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكوة عن العباس رض بان يكون النبي عم اخر صدقة العام المقدم عليه عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم النبي عم اعطاء صدقة العام الذي طالبهم فيه والعام الذي قبله وقال النووي الصواب انه ليس هذا اخبارا عما مضى وهو ان رسول الله عم قبض زكوة ذلك العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث اخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم في هذا الحديث ان النبي عم قال بعد قوله فهي علي ياعمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح القول الاول لانه وقع بموقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب المناسب اذا التزم النبي عم اعطاء المقبوض واما الحديث الاخر فغير معلوم صحته م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال شكى الى النبي عم منع العباس الزكوة فقال يا عم العباس فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور الاذعان الحق ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وفي الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله يا عمر اما كانه تعليل لالتزام عم الزكوة عنه ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي حنيفة رح في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبد والخيل سواء كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة رح الى وجوبها في الفرس لقوله عم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى سمرة بن جندب رض انه عم كان يامرنا بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة رض الا صدقة الفطر ويحمل هذا عليه م جابر رض روى مسلم عنه فيما سقته الانهار والغيم الاربه العشر وفيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به الماء من البئر نصف العشر كثيرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من هذا الحكم عرف بدليل اخر جابر رض روى مسلم عنه ليس فيما دون خمس اواقي الاواقي بتشديد الياء و تخفيفها وحدها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عن خمس لكن الرواية المشهورة هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لاحمى اذ واد

الدود من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظ كالقوم من الاربعة صدقة وليس فيما دون
خمس اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وهو اربعة امداد كل مد
رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف ﷺ والشافعي والرطل مائة وثلثون
درهما وعند ابي حنيفة ﷺ كلما مد رطلان فمن التمر صدقة في اخر الحديث حجة على ابي حنيفة ﷺ
في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يؤوله بان المراد منه زكوة
التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ويجمل بقوله ﷺ
فيما سقته السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري
وروى جابر رض كذا صار فيه في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم نر له راوي
هذا الحديث جابر ﷺ ابن عمر رض روى مسلم ليس في كثير احدكم وهو المال المدفون والمراد هنا
مال لا يؤدى منه زكوة يوم القيمة سجاعا اقرع اي حية ذكر ذهب شعر رأسه من غاية سمه
ﷺ ابو ذر رض روى مسلم عنه بشر الكافرين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي في ظهورهم
يخرج من جنوبهم ويكي من قبل افقارهم جمع الفقار بالفتح خرج من جباههم ويروى
بشر الكافرين برصف وهو بكسر الصاد المهملة الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية تما انتفعا
يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرارتها فيوضع على حمالة ثدي احدهم
حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها
ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه
حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز ان يكون التثنية هنا بحسب المزد بقرينة ذكر ثدي الاول مفردا
وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى فمعناه لقال حلمتي ثديه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل
ان يكون الكافر لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرصف ﷺ ابو هريرة رض انتفعا
على الرواية عنه هذا صدقات نوى اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم انما اضافها اليهم
الى نفسه لان تميما هو ابن مر ومن مر جبل يصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل عم
وفيه منقبة لهم ابو ذر رض انفقا على الرواية عنه هم الاحمرون وروي الكعبة فقلت يا
رسول الله فذاك اي اتاي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تبيانا بيانا في حديث آخر ان الاكثرين هم الا
في الفضل الا ترى من باب الانفاق وقليل ما هم ايرة ومفيدة للابهام وفيه معنى التقيي في قلتهم
كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل وظن داود وهم مبتدأ وقيل خبره ما من صاحب
ابل وبقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتطؤه
بقرونها وتطؤه باظلافها كلما فنيت اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها
حتى يقضي بين الناس تقدم بيانه في هذا الفصل في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيها
حقها ﷺ عبد الله بن ابي اوفى رض انتفعا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة و
ستون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد
فلما كان النبي ﷺ اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام عليه في باب الصلوة على النبي ﷺ في حديث
قولوا اللهم صل على محمد اه الباب الثاني فيمن لا يجوز اخذ الصدقة ﷺ والمسئلة من الناس
وفيمن يجوز له ذلك وفيه فصلان الاول فيمن يحل له اخذ الزكوة ويحل والثاني فيمن لا يحل له

قلوتاه

أوابلها

الصدقة ﷺ

المسئلة

اول الباب

المسئلة من الناس وتحل للفصل الاول فيمن لا يحل له اخذ الزكوة وتحل
من بني اعمام واولاده ﷺ ابو هريرة رض انتفعا على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث
بيان على ان التكبر منتف عن ذاته ﷺ حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر وارشاد لامته و
بيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمتوسمين ان يجتنبوا ما فيه
اشباه لئلا يقعوا في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لال النبي ﷺ لما روى
عن جعفر بن محمد كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فيقبل له أتشرب من الصدقة
فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه بيان ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال
لا يجب تعريفها لانه ﷺ رفعها للاكل لا للتعريف ﷺ ام عطية رض انتفعا على الرواية عنها واسمها
نسيبة بنت كعب عطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة قيل كانت تغزو مع النبي ﷺ فذا وى الجرحى ما روته عن النبي ﷺ اربعون حديثا لها في
الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها قرلفت و
الضبيرة ﷺ انها للشاة وقال شارح للثاني والاول اظهر بحملها بكسرها اي وقت الصدقة
موضعها وتلت فاء حين نعت رسول الله ﷺ شاة اليها اي الى نسيبة من الصدقة فبعثت
الى عائشة منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله ﷺ الى عائشة فقال هل عندك
من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها من الحديث وقعت
صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية تحل
لرسول الله ﷺ لانها وسيلة الى الالفة والولاء ولا كذلك الصدقة لانها تذهب
اوساخ الناس فصانه الله تعالى عنها اشرفه ﷺ وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين
عبد المطلب بن ربيعة رض روى مسلم قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية احاديث
لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لان محمدا انما هي اوساخ
الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يزاد بها جعل الصدقة وسخا مجازا
قيد الصدقة لان الهدية جائزة للنبي ﷺ واهله لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام على
تفصيل الصدقة في هذا الفصل في حديث اني لانقلب الى اهلي فاجد ﷺ انس رض انتفعا على الرواية
عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه
في حديث اني لانقلب الى اهلي ﷺ معن بن يزيد رض روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي ﷺ
خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه قال كان ابي اخرج دنانير ليتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال اي والله ما اردت اياك فخاصمته
الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت
يا معن يسكن العين تلك الصدقة اذا كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت
فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعلى ابوح وم بظاهر الحديث
وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذلك
كذا فيما اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة ﷺ جويرية رض زوجة
النبي ﷺ روى مسلم عنها وهي بنت الحارث ام المؤمنين قبل سبت في غزوة بني المصطلق
ووقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فبعث النبي ﷺ كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة

ان الكتابة تنتفي عن ذات الرحم

فسماها البني ﷺ جويرية ماروته عن البني ﷺ بسبعة احاديث لها في الصحيحين ثلثة
احاديث انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قربيه فقد بلغت محلها قال له لها لما
دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة
يعني عظما من شاة فقير لتصغير فربيه اعطيته على بناء المجهول مولاتها من الصدقة و
انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها لعلمه ﷺ ان قليلها يطيب باكله متوبانه وهذا
الفصل في حديث انها ان بلغت محلها ف ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه ﷺ
بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين وغير تنوين كلمة اعجمية تعربت
مستعملة توخر الصبي بفتح بشر ازم بها اما علمت هذا نعي به ﷺ كما انه قال لعلي
كيف حنى عليك مع ظهوره بحرمته انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة
قال لعلي بن ابي طالب احد عمرة تمرة الصدقة تحملها في فيه وفيه تحريم الصدقة
لنا لعلمه ﷺ على عائشة رض فقربت اليه ﷺ خبزا وتمرا وقال الم ار بريرة يعني فيها لحم
قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة الفصل الثاني فيمن لا تحل له المسئلة من
الناكل ومحل له ابو هريرة رض روى عنه ﷺ فيمن سئل الناس اموالهم انها شيء يصون
على ترجح الخافض وعلى انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منهم منه تكثيرا لمفعوله له
اي لتكثير ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمرا اي سبب للعقاب بالنار اما
جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت في مانعي الزكوة
ان ماله يكوى صفائح من نار فيعذب بها اما المسئلة السائل المذكور بعد العذاب لانه
اخذ ما لا يحل له كما لا او لكثمة فحمه الله وهو كفران النعمة واما حكم الدافع له
ان كان عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لاعانته على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في
الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا ان يبح له قال العلماء رحمهم الله من كان له قوت يوم
لا يحل له السؤال معاوية بن ابي سفيان رض روى عنه ﷺ فيما رواه مسلم عام الحديبية
ما رواه عن البني ﷺ مائة وثلثة وتسعون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد
البخاري باربعة ومسلم بخمسة لا تحل في المسئلة الا لحاف هو الالحاح والمسئلة
مصدر بمعنى السؤال قوله الله لا يسئلني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلة مني شيئا
وان قله كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك ما للنصب على ازيناء
المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير
الالحاح في المسئلة كما يقال ما تاتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان فالارشاد المكاة المنفي هنا وقع سببا اي عدم السؤال الملح المخرج
سبب للبركة ويفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم
يفتقر الى هذا التكلف وجعلها سببا ويكون رفعا على الاستئناف كقوله تعالى
لا يؤذن لهم فيعتذرون عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا استعمل النبي ﷺ
عمر على الصدقة وامره بعد فراغه منها اجرة فقال عمر رض انما عملت لله فعلام
اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون
ذلك الشيء طيبا لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي من

برمه جوملك
الغور فيفتي

ف واما الصغار ينبغي ان يحفظ من
الحرام كالكبائر ق انتهى رحمه
اتفقا على الرواية عنه
قاله ابن الهمام

غير طلب

غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد المعطي
فاخذه حرام والا فمباح ف ابي عمرة اتفقا على الرواية عنه ﷺ امر السئلة اي السؤال
عن الناس بغير ضرورة بالجد اي متلبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله بالغضب وهي
هي العاطفة يعني فاتي بهم الفيء وما في وجهه الواو اي للحال وما نافية مزعة بضم
الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له و
قيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له عمرة اتفقا على الرواية عنه قال
اعطاني النبي ﷺ عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال خذه فتموله او تصدق
به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمرة وانت غير مشرف
اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل لجده وما لا فلا تتبعه نفسك يعني ما لم
يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ف ابي سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال
سئل ناس من الانصار رسول الله ﷺ فاعطاهم ثم سئلوه فاعطاهم حتى نفد
ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف اي يطلب
العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم اليا وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي
اظهر الغنى عن الناس يغنه ومن يتصبر اي امر نفسه الصبر
وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يثبت على النفس من الفقر والطاعات وغيرها
ع حكيم بن حزام رض وقد ذكرتم الشيخ رض كما تراه للبخاري وهو سهو كذا في التحفة
قال سألت رسول الله ﷺ فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال ﷺ
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل
الى المال ولا يميل منه كما لا تميل العين من النظر الى الخضر والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه
بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يجعل الله ان يربو به نفسه الخ
وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استشراف وان يربي به نفسه لا اخذ وهو ان يأخذ
بغير سؤال فيورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة
اي بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به داء
وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه واليد العليا وهو ابن المعطي خير من اليد السفلى وهو
ابن الاخذ وقيل اليد العليا هي من تعفف من السؤال واليد السفلى يد السائل فتعلموا هذا
يعني سعيد بن سلمة بن الاكوع رض روى عنه ﷺ فيما رواه مسلم انه بايع تحت الشجرة وكان
اسمها الناس اجلا مما رواه عن النبي ﷺ تسعون حديثا له في الصحيحين للثلثون
حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة فارغ المسلمون بن قرارة واميرهم كان
ابو بكر رض وفي سبايا بنت حسناء فنفلنيها ابو بكر رض فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله
فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني من الغد في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله الى اهل
مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة ثم ان ابوك هذه كلمة مدح تقال
العرب الثناء بها اذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك فيعني
امرأة من السبي قيل في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة رحمه الله

الكثر او بالكثر كما في بعض النسخ

والنفل فيتحقق الفتنة بخلاف

فيخذ

في عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا
قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال اذا ذلك
انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء الضعفاء
جرير رض روى مسلم عنه قال جاء الذي ﷺ قوم عراة يهم فتقلدوا السيوف فتغير
وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فامرهم بلالا فاذن فصلى ثم خطب فقال يا ايها
بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وهي نفس آدم وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعه
هذا معطوف على مقدر وهو صفة نفس وهو انثاها العالم يعطف على خلقكم لانه
يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم
ان يريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول ﷺ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف
على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذف للعلم به كما في قولهم الله لافعلن الخ يسأل
بعضكم بعضا فان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب
عطف على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع
مبتدأ خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا
يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل فليتصدق
ماضي ومعناه امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع
بره حتى قال ولو بشق تمرة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع
الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله ﷺ اي استنار وظهر
عليه امارات السرور وفي بعضها كمذهبة بن محارب رض روى نحوه مسلم قال تخمت
بحالة فاتيت رسول الله ﷺ واسئله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي
يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ورفع تخاصمهم والدرك كانوا يعدونه ذلك
شرفا ويبادرون اليه معونة تحل له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الطلب
حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان
يعود الى الحالة ثم يمسك اي يرفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت
ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء حتى عيش
او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي والسداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل
اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا اي العقول من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق آكله
منه عاره كالذي غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ وزاد غير مسلم سحت
وهذا اوضح ورواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا باكلها صاحبها سحتا

بدل من الضمير في يأكلها او تميز للجملة صفة لسحتا او حال الضمير المؤنثة اليه على تاويل
الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تع ويقولون
النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم يعني بضم الباء والصواد حتى يقوم
وكذا اخرجه ابو داود باللام لجعلها من المصاب انه بادر الى خطئه لفظا يقوم وقد قال
النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو الصحيح اي يقوم
ثلثة قائلين لقد اصابت فاقة فان القوم الثلثة شرط في اثبات الاعتبار نظرا الى ظاهر الحديث
وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد
بقوله ثلثة ان يصل اعداد الى حد لا اشتهارا المراد منها ههنا الجماعة ونفس العدد قال
قال ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة مختصة في غير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه
زمنا او ذا عيلة اخر كما جاز السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان
معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فتحل المسئلة مع كونه غنيا او مهلك ماله آفة سماوية
فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي في المسئلة تجوز
بعد ان يخبره جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جائز له
الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع بكره له الصدقة التطوع ﴿ ابو هريرة رض انفعا
على الرواية عنه بني السكين اي لبني الكامل في المسكنة الذي يرده التمرة والتمرتان ولا اللقمة و
اللقمتان عند سؤاله لان المتردد في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته اما المسكين الكامل الذي
يتعفف اي يترك السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا الضمير
فيه للفقراء المهاجرين المجاهدين المتعففين عن السؤال حيث يجب من لا يعرف حالهم اغنياء
وهم اهل الصفة قال الله تعالى حولهم فقرهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا الحافا هو الالحاح
وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحافا او على علة محذوف
اي ولا يلحفون الحافا فالنفي لا يتوجه منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان السؤال بلا الحاف
صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم ﴿ الزبير رض روى البخاري عنه لان يأخذ
احدكم احبلا فيجيء حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه اي يمنع الله فقاقيبني تلك الخزمة ذاته عن المسئلة وفي رواية فتستعين
بثمنها خير له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه

الباب الثالث في الانفاق

وكراهية الامساك وفيه خمسة فصول الاول في فضل الصدقة والوقف وكراهية
الامساك والثاني في افضل الصدقة والثالث في صدقة المرأة من مال الزوج والرابع
في العطايا والخامس فيمن لا يعود في هبته وصدقته الفصل الاول في فضل الصدقة
والوقف وكراهية الامساك ﴿ ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تمن انفق زوجين
اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله فمهما وكنتم
ازواجا ثلثة قال الراغب ان عرفة رض الزوج يطلق على الاثنين وعلى احدهما لانه زوج
مع آخر وهذا هو المراد ههنا لما روي انه ﷺ قيل يا رسول الله ما الزوجان قال
فرسان او عبدان قال شارح المشكاة لعل المراد منه كثرة الانفاق والتقوي به
نحو قوله ثم ارجع البصر كرتين ينقلب في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير

نسخة بدل في بعض النسخ

لفظ البخاري وانما من لفظ الترمذي في بعض رواياته ولفظ البخاري من حرير بدرة فله
الجنة كذا قاله الشيخ ق ابو سعيد مسعود رض عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه
ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة بهام
من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة وبارك الجمالا
والنفقة تعلى العيال من اعمال الابدان ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه ان ثلثة من بني اسرائيل
ابرص بدل من اسم اذ وهو الذي في بدنه موضع بياض وافرع وهو الذي ذهب شعر
راسه واعمى فاراد الله اذ يبتليهم اي يختبرهم الحالة خبر ان دخل عليها الفا لكونها اسما
موصوفة ومن لم يجوز دخول الفا في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد
الله تعالى ان يجعل في شانهم عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث الله اليهم ملكا فاتى الابرص فقال
اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن
كذا قاله شارح وقال الطيبي رحمه هو بالرفع بحمل المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي ثم مسحه فذهب عنه قذره و
اعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او
قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث بين ثلثة في ان الابرص طلب الابل وطلب
البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل اي الابل احب الي وقال الاخر البقر
يعني لم يشك اسحق في ان الابرص والاقرع انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر
ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير ان يطلب الابل فاعطي عشراء بضم العين
وبالمد وهي التي اتى عليها من حين حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاكم
بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون خبرا قال اي النبي ثم اتى الاقرع فقال اي شيء احب
اليك فقال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي
شعرا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى انما
سميت بقرة حاملا لان هذا فعلها لا يكاد الا للافات قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في
بطن او على رؤس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او رأس كذا في الصحاح فقال بارك الله لك
فيها قال اي النبي ثم فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري
فابصر بضم الهمزة وفتح الراء بالبناء للمفعول فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال
احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا فانتج هذان اي نتج الابرص والاقرع
بان تاج تلك الناقة والبقرة اشتغلا بتحصيل انتاجها هكذا الرواية لكن قال الجوهري
يقال انتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا
قليلا وقوله هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال لكل رجل شاة بتشديد اللام اذا حضرولا
فصيل لها حتى يتبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من
الغنم فاتى الاعمى في صورته وهيئته يعني اتى الاقرع الملك في
صورة الذي جاء بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص الذي كان عليها
رفيقا لقيه فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل
وهو الرسن والمراد بها السبب معناه عجزت وانقطعت اسباب معيشتي وفي بعض نسخ البخاري
الجمال بالجيم وهو جمع جمل معناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في سفري

فمن تعمم من كل باب لتعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الصحيح ان لله تعالى ابوابا
يدعى منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال باب اي قل اي حرف نداء وقل
بضم اللام ترخيم فلان لغة في الفاس على احد المذهبين فيه وقيل قل لغة في فلان
في باب الدال بالرفع والترخيم هلم اسم فعل بمعنى يستعمل لازما كما في قوله تعالى هلم شهداءكم
الذين ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رض يا رسول الله ذلك وهو
اشارة الى من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله اني لارجو ان تكون
منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فانه قال ما مفاده ارجو وابو
بكر ره كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى
ان يوصل الله الجزاء مقبولها ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه من تصدق بعدل
بالفتح وبالكسر بحيث المثل تمرة من كسب طيب اي من مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب
هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله تعالى يقبلها بيمينه وهذا كناية عن
حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي تتلقى باليمين في العادة كما قال الشاعر الم اك
في يمنى يمينك جعلتني فلا زلت في كفيك كالكرة تلعب ثم يربيها لصاحبها اي يضعف اجرها
وقيل اي يعظم ذاتها ويزيد بركاتها حتى تثقل في الميزان كما جاء في احدكم هذا تمثيل
لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه
بالذكر في ضرب المثل لانه يزين بزيادة بينة حتى تكون مثل جبل انما ذكر البنية
التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات تزيد ايضا بقوله اشارة الى ان
الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقيصة
فيها بسبب حب الطبع الاموال ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه من منح منحة
بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها
هنا منحة اللبن كالناقة والشاة يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك عدت
بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره عدت تلك المنحة
له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على
على الظرفية اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما يجريان على الدلالة
كما قيل غدت صفر المنحة وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول او لى
ع عثمان رض روى البخاري عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استكروا
مائها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد
فقال لهم هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها
فلان استطاع ذلك فقال هم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
فيكون له خير في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها
حتى اشرب من ماء البحر بتخفيف الراء وتشديدها اي ماء ملح والحديث
اخرجه النسائي ايضا وفيه فاشتريتها بكذا وكذا فجئت النبي فقلت ان شئت
جعلت لك ما جعل لي عثمان فقال نعم فجعلتها له وفي رواية فاشتريتها بخمسة
وثلاثين الفا فجئت رسول الله فقلت اتجعل لي ما جعل لعثمان قال نعم
قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث دلالة على جواز وقف المشاع
لان بئر رومة كانت مشتركة بين جماعة فوقف عثمان رض حصته منها
على المسلمين وفيه جواز الوقف على الاغنياء ايضا كما هو على الفقراء
وفيه جواز الوقف على النفس ايضا كما ذهب اليه ابو يوسف رح
وفيه جواز الوقف المؤبد خلافا لمن اشترط التأقيت وفيه جواز
الوقف بالفعل كالمسجد والرباط والبئر والقنطرة والخان
وفيه جواز الوقف بالقول كقوله وقفت كذا وكذا على كذا
وفيه جواز الوقف بالكتابة كما لو كتب صورة الوقف
وفيه جواز الوقف بالمعاطاة كما لو اعطى شيئا لمن يعلم
انه يقفه على المسجد مثلا فبناه ولم يقل شيئا
وفيه جواز الوقف بالقول المقترن بالفعل كما لو قال
هذا وقف على كذا وكذا وفيه جواز الوقف بالفعل
المقترن بالقول كما لو بنى مسجدا وصلى فيه
وفيه جواز الوقف بالفعل المقترن بالقول كما لو
بنى مسجدا وصلى فيه
وفيه جواز الوقف بالفعل المقترن بالقول كما لو
بنى مسجدا وصلى فيه

لفظ البخاري

فلا بلاغ لى اليوم الا بالله يعنى لا أبتغى اليوم متصورى بشىء الا بالله ثم بك اى ثم باستعانتك وبمعونتك للمرتبة المتأخرة وليس هذا للانحصار لان قائل هذا الكلام صلى الله عليه وسلم مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم هذا ربى وقالت الملائكة لداود انا هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة كثيرة اسئلك بالذى اعطاك الايدى للقسم والاسنطاف الكون الحسن والجد الحسن والمال الجسيم وهو معقود بمشيئتك ابتلنى عليه فى سفرى فقال الخوف كثيرة يعنى الموقات والحوائج كثيرة فقال له انه الصغير الشاب كان اعرفك المكنى ابرص يعدك الناس فقيرا صفة ابرص ويقدرك حال فاعطاك الله يعنى هذا المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر بتشديد الفاضى يعنى ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير اخر فقال ان كنت كاذبا فذكر للشرط كلمة اذ وهذا مع ان كونه كاذبا مقطوع به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير اى الكذب فى مثل هذا المقام بحيث ان لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا فى معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء واذ جعل خبرا بكون التقدير فقد صيرك الله قال اى الجذوم وابى الاقرع فى صورته فقاله اى السائل للاقرع مثل ما قال الهذا اى للابرص ورد عليه اى الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اى كرد الابرص على السائل بقوله الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال فاتم فى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاة ابتلع بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئا يعنى لا اشق عليك بشىء اى بشىء شئ مما تحتاج اليه اخذا له قال النووى الاشهر فى صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفى البخارى رواية لا احمدك فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط بكسر الخاء اى غضب على صاحبيك الحديث يشير الى ما من ترك التحدث بالنعم استحق اسداد النعم ومن شكر وفى الانعام استحق ابلغ الاكرام جابر رضى روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه اى مما غرسه له صدقة يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الاكل ما اكل منه وما سرق منه له صدقة يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق السارق وليس المعنى ان يكون المأخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووى كذا فيما اتلفه دابة او طائر وهذا الاخير يختص بالمسلم ولا يرزؤه احد بما تحمله ثم زاد مجمعا بعد هاهنا اى لا ينقص الا كاذا صدقة وفى الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر مادام الغرس وما تولد منه وعنى هذا قيل الزراعة افضل من التجارة و الصنعة بالبد والغرس افضل من الزراعة ام سلمة رض روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بنقص الصدقة المفروضة يعنى اذا حال على ما تى درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين واذا اخرجها لم ينقص من ماله الذى بقيه من الدراهم ويجوز ان يراد بها الحكم ويخلف الله عليه بما انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه تبارك له فى البقية فيؤجر مثاب ما انفقه وان لم يخلف فى الدنيا بدليل له ما انفقه قال الله ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالذى انفقها ينفد وبقى له الاجر الباقى ويبقى ولا شفى رجل عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا سبق الى فهم بعض الانسان

ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز بين الناس ليس كذلك بل يزيده ذلك عزا بان ينتقم الله له ممن اساء اليه فى الدنيا فيكون عزه اكثر من عزه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الاخرة يقطع من حسناته او يطرح على الجناة من سيئاته فيذل الظالم ويزين المظلوم وفى الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا الالتزام اخروى ويجوز ان يراد به التدبيرى لان من عرف بالسخاء او بالعفو ساد عند الناس وزاد كرامته ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقالت ما لنا يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه تنام الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفى اى الذى اصطفى صاحبها لغزره لبنها هذا فهو ذكر مع الموصوف فاستوفيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اى عطية وهى تناول اللحصة والعارية لكن العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا فى الهبة والشاة الصفى فقد وصفها منحة او استيناف جواب عمن سأله على سبيل كونها ممدوحة باناء حال اى ملتبسى بملأ اناء لبنا او تروح باحرى اى باناء ابو هريرة رض روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض سمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اى توجه الى ناحية فافرغ ماءه فى حرة وهى بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهى بكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج فاذا استوعبت ذلك الماء كله فتتبع اى ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاة وهى اسم المسر بضمة من الحديد ومأخوذ من المسح وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك فاذا فلان للاسم الذى سمع فى السحاب فقال له يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها به قال اما اذ قلت هذا فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالى ثلثا واردّ فيها ثلثه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره اى بعد ذلك الشوك عن الطريق لملا يؤذى المارين فشكر الله له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفى الحقيقة واجبة على صاحبها كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة التى بعده اخباره والراجع منها الذى يحذوف اى تعدل فيه ويكون استيناف جواب اغنى قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو فاعل يعدل والمصدر مبتدأ خبره صدقة ويعين الرجل فى دابته فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدأ اى اعانتك اياه فى دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعنى اجرها كاجر الصدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا الملغى فى اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلى وهو ترتب الثواب على كل منهما وكل خطوة وهو مبتدأ الماشى فى ايرة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله تعالى وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمماثلة او تشبيها لها بالمال فى سببية الاجر وقيل معناه انها صدقة على نفس الفاعل وبحط الاذى عن الطريق صدقة يأتى التوضيح لهذا ان شاء الله فى باب ثواب التسبيح والتهليل فى حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق

جابر رض اتفقا على الرواية عنه كل معروف اى ما عرف فيه رضاء الله تعالى صدقة اى ثوابه
كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحقر شيء من المعروف كما لا يحقر شيء من الصدقة ق
ابو هريرة رض روى عنه لقد رايته رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اى بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس ق حذيفة اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده
وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء وينشأ عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب
من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والبشارة
لهم بكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يحصل بها ثواب كثواب الصدقة خ عبد الله بن عمرو رض روى
البخاري عنه ارتبوز حصلة هو مبتدأ خبره اعلاها منيحة العنز وهو ان يعطي من المعز رجلا
لينتفع بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها
بالنصب مفعوله ويصدق بموعودها اى ما وعد بها عليها من الثواب على وجه الاجمال
الا ادخله الله بها الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
عنه ونشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمسة
عشرة خصلة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
للتعظيم فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية و
هو على بناء المجهول اخبارا في معنى التعجب او للانكار يعني وقعت صدقة على غير موضعها فقال اللهم
لك الحمد على زانية اى على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه لما
جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فنظر خلافها حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء حالا
من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما
يعجب منه سبحان الله لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى
سارق والكلام في حمده على غني وسارق كالكلام في حمده على زانية فاني على بناء المجهول يجوز
ان يأتيه نبي فاجر او وثني غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
هذا تفصيل ما اجمله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فيجعل نظره الى صدقته
ويتصدق به فيتفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت
الثواب في الصدقة وان كان الاخذ غنيا او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا
يجوز دفعها الى غني م بريدة بن الخصيب رض روى مسلم وجب اجرك اى ثبت لك اجرك ورجعها
عليك الميراث بالرفع فاعل رد قاله لامراة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
وترك الجارية فقال وجب اجرك ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ابدا بمن تعول اى
براءة في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فلاجانب يقال عال الرجل
عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة م جابر رض روى مسلم ابدا بنفسك
تصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي ذر
الانصاري رض حين اعتق غلاما له عن دبر صه يقال دبر يدبر فعالا عم له الك مال

غيره

غيره فقال الاقفاء من بئس تربة هي فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رض بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلعم فدفعها اليه وهذا حجة لمن اجوز بيع المدبر واصحابنا منعوه
وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد كما بينه وبين بعض المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه
اشعار بان المخوف اذا تراخت منيته لم يقدم الاوكى فالاوكى ق سعد بن حاتم رض اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ستة وستون حديثا في الصحيحين منها احاديث المتفق عليه
منها ثلثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اى يتخذ حجابا منها ولو بشق
تمرة بكسر الشين اى جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل بمفعوله محذوف اى ذلك
الاستتار او معنى ليفعل ليستتر وليتصدق ذكر الاتم وارادة الاخص بقرينة ما قبله م جابر رض
روى مسلم عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى الحديث الاول لكنه
اعم فلو كان ينفي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة رض لان من الرواة ايضا
ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م جابر رض روى مسلم عنه
اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة فا ابو هريرة الاسلمي رض اتفقا على الرواية
في انه تعزى بعد النيف حرفا ومات بالمفازة بين هجرة وسجستان ما رواه عن النيف ستة
واربعون حديثا في الصحيحين بسبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة
اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني بعد عنها ما يؤذيهم من حجر وشجر وغيرهما او معناه
لا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء الجيف وغيرهما والمعنى الاول اظهر قاله حين قال
يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال فلم حصته في الجواب بادنى شعب الايمان قلت
لانه كان من كبار الصحابة رض وكان متحليا ما علاها واوسطها وليتدرب به على ان الا
يكون انتفع بالطريق الاعلى ق حارثة بن وهب الخزاعي رض اتفق على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النيف ستة احاديث له في الصحيحين منها اربعة احاديث تصدقوا بشيء
اى يقرب الرجل لبيت بصدقة فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس
قبلناها فاما الان فلا حاجة لنا فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك يأجوج
ومأجوج لقلة اموالهم مع كثرة الساعة وكثرة اموالهم بركات الارض ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه قال كان ابو طلحة رض اكثر الانصاري مالا وكان لبيتان فيه نخل وماء طيب له
بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء ومد الحاء المهملة فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رض فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عم بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اى ذو
ربح بخ ذلك مال رابح كررة لتاكيد بخ بكسان الخاء المعجمة وبكسرها منونة او غير منونة
وبتشديدها يقال عند تعظيم امر الرضاء به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة رض وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت
يجوز صرفها الى الاقارب قاله لابي طلحة رض م جابر رض روى مسلم عنه حلبها على الماء
بفتح اللام مصدر والمراد به ان تحلب في الموضع القريب من الماء لانه في الغالب يكون مجمعا
للناس فيضيفهم من اللبن واعارة دلوها واعارة محلبها وسيخها بالرفع عطف على الاعارة
سيخة الابل اعارة فاقته ليحلبها الفقير ويحمل عليها في سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله

ماخن الابل وهذا للخوف من الجدب لان هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر
اليها الفقير لمل ماورد في حديث اخر من انه عم لمخن الى عيد بتاريخ هذه الامور يكون محمولا
على صورة الاضطرار ق ابوهريرة رض انفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن
فعلى تاتين مرادفة هي بالجيم يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى
حيوة صاحبها لان كبده اذا يبس حرق اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح اجر وقيل
هذا اذا لم يكن مما يأمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاشارة
حتى الى الحيوان الذي يسمى الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م عبد الله بن عمر رضي
عنهم انفق الشح وهو بخل جبل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه قيل البخل
يكون في المال والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل وقيل هو البخل الاكد
مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون
في الدنيا وان يكون في الاخرة ق ابوهريرة رض انفقا على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق
مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم وجبتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد
بهما هنا درعان وفي بعض النسخ وفتح الاولى بالنون والثانية بالباء وقال القاضي رواية
جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة صوابه جبتان بالنون بلا شك يد اعليه
قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا
واسعة فضمها على رأسه ليسهل اللبس عليه ويسبل بين يديه وكميها ويرسل زلها على يديه حتى
ستر بنانه وحصنه وهو معنى قوله عم حتى تعفي انره على اثناء المجهول من باب التفعيل
اي يجوز اثر مشيه لطوله وستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة تسهلت عليه
واتسع صدره وانبسط بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنة
واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة
فقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على قلبه عنقه وانضمت يداه الى ترقوته جمع ترقوة
وهو العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها
اي تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروى لا تتسع فكانت الدرع
ثقيلا عليه من غير تعصيص بدنه كذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت
يداه عنه فلا يستطيع عليه فيقي بلا تحصين من الصدقة ح ابوهريرة رض روى البخاري
لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا وقيه للحال
يعني لسرني عدم مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي في الحقيقة
المنفي راجع الى الحال يعني لسرني عدم تلك الحالة في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني
احفظه لاداء دين لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني
مقدرا خاصا وامارفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو ههنا للنفي فقد جاوز
عن المنهج لان الجواب مذكور فيه ح ابن عباس رض روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح
قاله لما اخذ مزم والعباس ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى
اضع الحبل على هذه يعني عاتقه ثم المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذا العمل
لنزلت حتى بيانه ان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس رض في الجاهلية فاحب

له النبي عم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلة لغلب الولاة عليهم فترجع ذلك
المنصب عنهم م جابر رض روى مسلم عنه ان عوا ابي عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم كما تقدم بيانه انفا م ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت
شمس قط الا يجنبيها ملكان يسمعان كل شيء الا الجن والانس يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل
لممسك تلفا فالمنفق مستحق للخلف اعم من ان يكون اتفاقه من الوجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق
التلف اذا كان ممسكا من الواجبات الا ان يقوى البخل بكثرة والظاهر المراد به الاعم انصاف
م ابوهريرة رض روى مسلم يا ابن آدم انفق انفق عليك يعني اعطك عوض ما انفقته
ويقرضه ق اسماء بنت ابي بكر رض انفقا على الرواية عنها قيل هي اكبر من عائشة رض اسلمت
قديما بمكة ماروته عن النبي عم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون
للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل علي الزبير افا
تصدق فقال عم لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك في الوعاء وهو الظرف فتوعي الله
عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمه عبر عن منع الله بالايجاب كما
قوله لا توعي جار مجرى الشرط اي اعطي شيئا ولو كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
العطية القليلة وانما امرها عم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف
في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري فيه التسامح في العادة كلسيرة وغيرها لا توكي
الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك
اي يقطع بركة الرزق عنك وهذا ايضا مذكور بطريق المثاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا
للادخار اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تقدري
ما انفقته فكلما فتشكرته فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني
يقلل رزقك بقطع البركة عنه حتى يكون كالشيء المعدود الذي هو مظنة للقلة ويقال معنى الا
في المحاسبة عليه في الاخرة ابو ذر رض روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين
كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الاخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا
يعني من تصدق بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول يستعمل في الفعل مناب المقام
ع عثمان رض روى البخاري عنه من حفر بئر رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في
المدينة واضافة البئر اليها اضافة العام الى الخاص اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة
روى ان عثمان اشتراها ووقفها الفصل الثاني في افضل الصدقة ق حكيم بن حزام رض
انفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعد
غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا روى ان متصدقا جاء
رسول الله ببيضة من ذهب فحذفها النبي عم بعض ما عرف النبي عم انه لا يملك غيرها وليس له
قوة الصبر فقال ثبت ان النبي عم لما سئل ابو هريرة رض عن افضل الصدقة قال عم جهد
المقل يعني ما يتصدق به الفقير مع احتياجه اليه لجهده ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا
الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس وغنى المال وصدقة المقل انما تكون خيرا اذا كان
عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي رض بان الفضيلة تتفاوت بحسب
الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رض متوكلا على الله تعالى وكان حكيم
بن حزام رجلا في الجاهلية والاسلام اجاب عم بما يناسب حالها وقيل المراد بالغنى

راجع الى ضمير انك خيرك فالمراد حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكر لفطرته ق
من تخلف خيرة تبوك وقال يا رسول الله من توبتي ان انخلع من مالي صدقة اتمالم
يقبل عم منه تصدق بجميع ماله لعلمه ان خير كاسل التوكل ومشورته مع النبي عم
مشعر به وقيل من ابي بكر رض لعلمه ان كامل التوكل م ابو هريرة رض روى مسلم
دينارا انفقته في سبيل الله دينار تبتداء والنفقته صفته ودينار انفقته ر
اي في فك رقبة ودينار تصدق به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته على اهلك اعظمها ابتداء والذي
انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما صار اعظم لان نفقة
الاهل صلة الرحم غير المتصدق الفصل الثالث في صدقة المرأة من مال الزوج
في عائشة رض انفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
نضب على الحال اي غير مسرفة قيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها
بما انفقت الباء فيه للتسببة وللزوج بما اكتسب اي للزوج اجر بسبب كسبه وللخازن
مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر
بعض عائشة رض انفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء في حد
خبر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا
وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت المرأة رضاء الزوج
بهذا وان لم تعلم رضاه صريحا وهذا هو المراد من الحديث وانما اذا شككت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق
من ماله الا بصريح الاذن هذا هو المراد من الحديث الآخر م ابو هريرة رض روى مسلم وبما
انفقت اي المرأة الواو للعطف على ما سبق في صدر الحديث الذي يأتي في كتاب الصوم وهو قوله
لا تصم المرأة وبعلها شاهد اي حاضر من كسبه اي كسب البعل بغير امره اي بغير اذنه فان نصف اجره
له اي لزوجها والنصف الآخر يكون لها وفي تأويل المذكور في الحديث الذي يليه وفي هذا الحديث
قال النووي المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب
تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى
مستحق في بار داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى عبيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة
بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب
وللمرأة ايضا نصف اجره لم فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين في وصفي قال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم
من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله تعالى لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال م
ابو موسى رض روى عنهم الخازن الامين الذي يعطي المرتبه اي امر صاحب المال بتصدق
طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا يؤذي الفقير في اعطائه احد
المتصدقين يعني يكون له ثواب من ذلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر لا
فيه كلام تقدم بيانه انفا الفصل الرابع في العطايا م ابو هريرة روى عنهم
من عرض عليه ريحان وهو بيت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه

ان الضمير المجرور اجره للانفاق
فالمعنى لزوجها على ما انفقت
والنصف الآخر
للزوج كذا ذكره
الشارح في شرح
حديث يأتي في
ذكره في كتاب
الصوم
الشحيح من لا يعطي شيأ اصلا

ف

ج

ف

ع

ف

ف

ف

الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب وأقول الريحان خاص والطيب
عام وكلا من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فانية داعية الى هذه الارادة على
انها غير صحيحة لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من
افراد المطيب لانه لا يقال جاء انسان ويراد امته فرد من افراد الحيوان اي فرد كان فلا يرده برفع
الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب ضمة الهاء توجب
ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا في كل مضاعف مجزوم دخل هاء المذكر فانه خفيف المحل بفتح
الميم الثانية مصدر بمعنى خفيف المحل وقيل معناه قليل المئنة طيب الريح اعلم ان هذا الذي
قليلا لا بتمام العلة بل بعضه منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة تأذى المهدي
يردها جابر رض روى عنهم قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله ﷺ فقال اني نحلت ابني
غلاما كافي فاشهد عليه النبي ﷺ فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ارجعه
اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة
حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك
حراما لما امرهم بإشهاد غيره والجواب عن الحديث ان النفي يجيء لمعنى الحذير وهو المراد هنا جمعا
بين الروايتين ق النعمان بن بشير رض انفقا على الرواية عنه اعدلوا بين اولادكم وفي رواية الا قليني
بين ابنائكم بيانه سبق الفهم فقام سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله ﷺ
عام الحديبية ترشحا رأى جبرا عنه فقال اين جحفتك الذي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر بسلاحه
اعزل فاعطيته اياها فقام ﷺ اليك كما لذي قال الاول بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم بيض
بوصل الهمزة امر من البياض اي اطلب له او بهمزة القطع امر من الابقاء اي اعنه على الطلب حيا هو
احب لجا من نفسه قاله له اشارة الى ان سلمة رض اختار عدمه في المحنة على نفسه حيا لاعطاه
السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة رض لانه راجح تحت قوله
نفع وبور يزرون على الفهم ولو كان بهم خصاصة م سلمة بن الاكوع روى سلم عنه
يا سلمة ابن جحفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان
من الجلود وليس فيه خشب ولا عصب يقال له جحفة ودرقة تقدم قصته في الحديث السابق م
ابن عباس رض روى سلم عنه احسنتم واجملتم كرابعي فعلتم الفعل الجميل فاضعوا يضع دابجو
ما هذا الصنيع قاله لبني عم عبد المطلب حين سقوا النبيذ على عزم اي على نيته وقيد ليدل
على استحباب الثناء على من يفعل الخير والحث عليه ق المسور بن مخرمة رض انفقا على الرواية عنه
قال لما سمع ابناي النبي ﷺ اني بالنية قالا انطلق بنا اليه ﷺ نسأله ان يعطينا منها نصيبا
فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء فقال ﷺ خبأت هذا
لك خبأت هذا لك كرره للتأكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه مخرمة يعني قباء
تفسير للاكم الاشارة الى ديباج مزركش بالذهب والجيد وتشديد الراء المفتوحة ويروى بالذهب
يعني كان ازراره من الذهب واعطاؤه ليستفع بثمنه لا ليلبسه وفيه خلق عظيم وتواضع
باصحابه ق جابر رض انفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر منه
عليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضميران
المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد
قطع قوله حقه هذان الضميران لمن فيها اي الله اعمرها وهي لمن اعمر له بناء المجهول فتكون

المراد من الواو وقوله لان الواو اياء
قوله لم يرده لان الاصل
لم يرد وهو م

الافنية جمع الفناء

عترة رسول الله

اي تكون

اي لواهب م

اي تكون ملكا لمن وهبه فالمالك الاول في جميع الصور يملك بما في الارض وفيها
والحديث حجة عليه ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه العمرى جائزة ق جابر رض انفقا على الر
العمرى لمن وهب له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان
العمرى والخلاف فيه انعكسا فصل الخامس فيما لا يعود في هبته وصدقته ق
ابن عباس رض العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه رقم المص بعلامة ق لكن العبارة
في صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا
لتشبيهه بشيء منفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما يهبه لبعض
ولده فانه جائز عنده لما روى انه عم قال النعمان بن بشير حين وهب اولاده غلاما ارجعه و
الحنفيون اجاز والرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنعه عنه مانع واعتذروا عن
هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع
بامر مكروه قلت فيه الكراهة ق عمر رض انفقا على الرواية عنه لا تشتره ولا تعد في
صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنتظر الى كونه رخيصا
ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادق في الصحيحين ونسخ المصابيح
وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والرواية تؤيده الله يرضوانه
المصحح على نسخة وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تأكيدا لفاعل اعطى
ولعله يكون رواية وليعلم لطيف رواية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من
وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لانه وكيل لا بسائح المتصدق كفيه فان العايد في صدقته
كالعايد في قيئه قاله لحين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تلك
بقرينة قوله ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد
فهي كونه في سبيل الله جائز ظاهرا وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤل الامر به اليه
لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يتعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده
اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رض ان
يتزيه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث وكرهه الا
كراهة التنزيه لكون البيع فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في الثمن بسبب
تقدم احقيته فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في
شرح السنة انما منع عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه وان
شراه بثمن اشتغى عليه ان يتصدق به ويحبط اجره كما منع عمر المهاجرين بعد الفتح عن هجرة
الكتاب التاسع في الصوم وما يلابسه وفيه بابان الاول منهما فيما يتعلق بشهر رمضان والثاني فيما
يصوم التطوع الباب الاول منهما فيما يتعلق بشهر رمضان وفيه ستة فصول الاول في فضل
شهر رمضان وفضل الصيام والثاني في رؤية هلاله وبعض احكام الصوم والثالث في
تنزيه الصوم عما لا يليق به وفي مراعات حمية كالشهر لاجله والتعجيل في فطره وغيرها و
الرابع في ليلة القدر والخامس في صوم المسافر والسادس في قضاء الصوم الفصل الاول
في فضل شهر رمضان وفضل الصيام ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان
فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذا غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ
في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وقال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبا

كثرون

دة دو درهم

ايام عمم

مجازا من كثرة الطاعات ووجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها
من الكبائر ويجوز ان يراد منها حقيقتها حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون من
اهل الجنة فيأتيه من روحها فوق ما يأتي من غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة
والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت
والمراد منه قهرها بكسر الشهوة المتأتي بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين
مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان
اجيب بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه
ورعاية حقوقه والشرطيين وقليل منهم او يقال انها مغلولة عن كل الصايم لكن للشر اسباب اخر
كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في حديث
آخر صفدت مردة الشياطين فكون الشرور واقعة فيه بغيرهم ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي لكسر
الشهوة ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان الصوم لي وانا اجزي به سبب اضافته الى الله تعالى
انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم
تخلق بالصمدية لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل وهي اضافة
التشريف كقولهم ناقة الله وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ما يجزى لكثرته وانما قال
انا اجزي مع ان كل جزاء الضعاف منه فقد اشار الى عظم ذلك الجزاء ان الكريم اذا تولى بنفسه
الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان الجزاء صفة من صفات الله تعالى اجزاه
هو الله تعالى وهذا بلغ اهل الذوق كما قال الله تعالى من هم وجد في رحله فهو حرزاه وقال
الشريف ابو الحسين الهمداني حتى الله تعالى الصوم لقد سلم من ان يأخذه الخصوم فانهم
اذا استوفى اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله تعالى صومه فيجزى
به على ذلك ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين يكثرون الصوم لتكسر انفسهم
ويقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من
العطش فمن تكمم منهم في الجنة يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر
وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله تعالى تلك الثمانية
عقيب الوضوء من دخول باب الريان ان لم يكن من تكثير الصوم فيجوز ان يراد بالصائمين امة محمد
ع سموا صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من باب الريان احد من الامة الا هذه الامة
لكن الاقرب الوجه الاول يقال اني الصائمون فيقوم وزلا يدخل منه احد
غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابو هريرة رض روى عنه ان للصايم
فرحتين الرحمة فعلة للمرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم انتقاصه
بانه اولوصوله الى الطعام والشراب ليشعر بقولهم اذا افطر الصايم ذهب الظمأ
وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الاباذعي
يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صايما عن جميع لذاته المحرمة

الصائم بالعطش العطش اقرى

ايام عمم فذهرة في ذلك يوم فاذا غربت شمس حيوانة افطر من صيامه عن شهوانة ولهذا
قال عم عفة المؤمن الموت الفصل الثاني في رؤية الهلال وبعض احكام الصوم
ابو هريرة رض روى عنهم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا
العدة يعني اذا اخفي عليكم بسبب السحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م لسعد بن ابي وقاص
روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا اشارة الى اصابع يديه عم مكسوفة ثم نقص
في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين لان كل شيء يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي الى
فيه اليمين م ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو
الحجة اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتمد عليه هو الوجه الاول نوع آخر ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون
رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم
ان المنهي عنه التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة رح لقوله عم لا يصام يوم الشك الا
تطوعا وعند الشافعي هو التقدم مطلقا فرضا لاطلاق الحديث فاما قبل اذا اراد
التقدم بنية رمضان لا يستقيم منه الاستثناء قلنا انه منقطع يعني لكن اذا وافق
صوما يعتاد بصومه تطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيص يوم او يومين قلنا
لانه قليل فكانه مظنة ان يتوهم انه عفي عما عفي في كثير من الاحكام وانما نهى عن التقدم
حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على عدد صومهم اياما من جهة الرضية
وقيل ليكون شارع رمضان فاتحا وتاليا ولا يتقبل عليه صوم ق عمر رض اتفقا
على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم
اي دخل وقت الافطار فيقيم معناه عم صومه لا ينقضا محله شرعا وهو النهار حتى قال
بعض العلماء الامساك بعد الغروب كالامساك يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما
جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان
لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس
جاز الافطار ولانه قد يكون في وار بحيث لا يتأتى له غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل فيها
ق عبد الله بن ابي اوفى رض اتفقا على الرواية عنه قال كنا في سفر مع رسول الله عم فلما
غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق
بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال هذا لانه رأى ان الرضا
التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان
النبي عم لم يرها فاراد تذكيرها قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي
فلاده فاناه به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي عم مشيرا بيده اذا غابت الشمس
من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه
افطر في الحكم وان لم يطعم بشيء الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم
في السفر لانه صلى الله عليه وسلم فعله فان قيل كيف صام النبي عم وقد قال النبي عم ليس
من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله عم لتعليم

الجواز

الفصل الثالث في تنزيه الصوم عما لا يليق به وفي مراعاة حفه كالتسحر لاجله

والتعجيل في فطره وغيرهما ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور
من عبارة عن الصائم والعمل به اي يقتضي الزور من الفواحش فليس لله حاجة
في ان يدع اي ان يترك طعامه وشرابه كني بذلك الحاجة عن عدم حسن القبول
لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة واذا لم يحصل الغرض منه
لم يبال الله تعالى منه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه
في جميع الاحيان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول ينسى
محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح
ترك ينسى منزلة اللازم لان المقصود نفي الفعل اي المقصود نسيان صومه
لا حصول النيات مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل او شرب نزل الفعلان
منزلة اللازم لان المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه
اشارة الى انه لم يفطر وانما امره عم بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله
وسقاه هذا اقل ما يصدر صومه حيث لم يضف الفعل المضارع منه الى من لم يوجد
منه فعل واما ذكر الاكل والشرب مع ان جماع الناسي لم يفطر ايضا للندرة وفهم اكثر
العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي م وعليه القضاء ومحمل قوله عم فليتم صومه
على اتمام صورة الصوم ومحمل قوله فانما اطعمه الله على ارفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد
عليه الكفارة ايضا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما
الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه اذا وياصوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع
والمحرم من القول لا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرأ
شاتمه يعني ان شتمه امرء متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله اصله فليقل اني امرء
اي صائم ليمنع الشاتم فيترجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازات الشاتم
ولو جمعي بين الامرين لكان حسنا اني صائم اما كرره للتاكيد م عمر بن ابي سلمة وعائشة رض
قيل عرهذا هو ربيب رسول الله عم ولد بارض حبشة قبض رسول الله عم وله تسع
سنين ما رواه عن النبي عم اثنا عشر حديثا في الصحيحين ثلثة احاديث اتفقا عليها
وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله قلت هل يقبل الصائم امرأته قال سل
امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم اني لاتقاكم لله واخشاكم لما اتاه عليه من التقوى اكثر واوفر
من تقوكم فلا ينبغي لاحد ان يجب مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عدل الخشية
باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تالم القلب توقع مكروه في المستقبل
يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بعرفة جلال الله تع وهيبته وخشية الانبياء م
من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المص للحديث المذكور بعلامة ق لكنه ما تفرد
به مسلم ولفظ المتفق عليه من حديث عائشة رض انه رجلا جاء الى النبي عم وقال
تدركني الصلوة وانا جنب فصوم فقال عم فانا تدركني الصلوة فانا جنب فاصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده

اي باوامره

اي نواهيه ستيت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزان
بين حاجزين خير الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى شعر بان هذه
رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا ق ابو هر
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال هلكت قال عم وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال عم هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال عم
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال عم فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا قال عم اجلس فجلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال عم تصدق
بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي عم حتى بدت انيابه عم ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير
للضمير البارز في اطعمه عرقا بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ور
النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله الذي اصاب اهله في رمضان قيل ضحكه عم كان
لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول ملتهفا حاسما على نفسه بالهلاك
ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان لتعجبه من سعة رحمة الله تع حيث احل هذا الطعام
له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سوق الرعم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة
عند الاقتدار على ذلك الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل تسقط عن ذمته الكفارة
فان استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة
في ذمته بل انه زاد في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط لانه عم امره بتصدق
عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عم بذلك وانما امره عم اهله فقبل
كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان
ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل اعطاؤه لا على وجه الكفارة فيكون
الكفارة باقية في ذمته واما امره عم باعطائه عياله دون تصدقه للكفارة لانه
كان مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق ابن
مسعود رض اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح
قاله في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة
في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المضي الاول وفي الثواب على المضي الثاني لان
في الفعل بامتثال السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة
في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء الامر ان الصائم اذا نام عم عليه الطعام
ثم اباحه الله تع اياهما الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لئلا يكلف نبيه ترك شيء في قبول
الرخصة التي تحب الله تع اتيانها ويجوز ان تكون الزيادة في الموالاة المرهو الخيوط معنى
اكتب الطاعة للصائم واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي
السحور يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة
في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة م عمرو بن العاص رض
روى عنهم ان فصل بكسر الصاد المهملة يعني فاصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة وهي المرة السحر بفتح ان اهل الكتاب اذا ناموا كان
لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك الاكلة موضع شكر لتلك

النعمة

ق عائشة رضي الله عنها في الرواية عنها قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وهو
بلال كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق وفي رواية
اصبحتم فبتي النبي صلى الله عليه وسلم ما يتوطأ بأذانهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقته
وخالفهم ابو حنيفة فقال على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة
انما اراد عليه السلام اذان بلال فانه يؤذن ليصحو قائمكم ويتسحر صائمكم وينتبه نائمكم

ع سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري ومسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم
على ما كانوا الخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين لتحصيل الحضور
في الصلوة فمن حافظ عليها يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم
يؤخرونه الى اشتباك النجوم ق عدي بن حاتم رضي الله عنه الى الرواية عنه قال لما نزل قوله
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وهو كناية عن كون الفجر
بياضا وهو كناية عن كون الليل انما هو اي الخيط المذكور في الاية سواد الليل وبياض النهار
قال له قال الطحاوي كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه
بياض النهار وفيه ضعف لانه تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والاولى التكليف
بالوسع ولانه الامر لو كان كما قاله لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم الراوي الى البلاهة بل الوجه
اي يقال له ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن عباس رضي الله عنه الى الرواية عنه قال واصل
النبي صلى الله عليه وسلم صومه في آخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
لستم مثلي اما حاضر تنبيه والتقدير لو عاد الي الشهر بعيني لو تأخر هلال شوال وامتد الشهر
لواصلت وصالا يدع المتعمق لفظ خبر ومعناه امر التعمق وهو الغلو فيه ليترك الوا
المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم قال الخطابي في صوم الوصال من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحريم على امته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه عليه السلام كان للتخفيف
عليهم لئلا يقعوا في ما هو ضعف عنهم عن وظائف الطاعات ومن فروض فلا حرج وقد اصل
جماعة من السلف في الوصال المنهي عنه ما اتصل بالليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى
السحر ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قال السيد
انفقا عليه رواية لا تواصلوا من ابي سعيد والفرد البخاري منه بقوله فايكم اه تقدم الكلام
عليه انفقا ق ابو هريرة رضي الله عنه اياكم والوصال ثلاثا اياكم والوصال رقم في الاول علامة ان لا به
كان متفق عليه ورقم في الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري فيما اخذ
عني صوم له لو صال تقدم الكلام عليه انفا

الفصل الرابع في ليلة القدر خ ابو هريرة

رضي الله عنه روى البخاري عنه عن قيام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت
قد علم ان ما تقدم من ذنبه غير معلوم فكيف يتصور احتسابا وايمانا قلت لعل المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان ايما كان احتسابا بوجه اخر لانها مخفية فيه
ومجرد احيائها هو ان لاحياء سائر ليالي السنة ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ورواية الاقليلي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر القاف واللام وسكون الياء المثناة

تحت وبالثاء المعجمة واليا المثلثة بعدها من يوم ليلة القدر خ ابو سعيد رضي الله عنه الى الرواية
عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا
الى بيوتنا فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف
موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر بعيني ابصرتها في العشر الاخير
فانسيتها فاطلبوها فيه ورأيتني اسجد اي مع جملتي ساجدا قال شارح معناه ابصرت
نفسي حال كوني ساجدا لكنه ضعيف لان رأيت على هذا يكون من افعال القلوب
والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس من خصائصها في ماء وطين
قال ابو سعيد رضي الله عنه ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد
وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفها لا
كتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليل في رمضان ق ابن عمر رضي الله عنه الى الرواية عنه
ان اناسا منكم قد اروا في المنام ان ليلة القدر في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها السبع
الغوابر جمع غابرة وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع الى آخر الشهر
اوالتي تلي العشرين بعده قال الطيبي هذا المثل فالتمسوها في العشر الغوابر فمن قال العشر
واحد فكيف ذكر صفته جمعا فان جمعه باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت
قد جاء فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في الشفاعة و
منها انها في العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كلها فما التوفيق اجيب بانها منتقلة
تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فيكون الاحاديث صادرة
بحسب ما قامت كذا قاله القاضي وروى عن الشافعي رضي الله عنه جواب اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب
عما يسئلون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها الليلة كذا كان يقول التمسوها الليلة كذا
فان قيل ترجيا في طلبها باحياء الليالي ق ابو سعيد رضي الله عنه الى الرواية عنه اني اعتكفت
العشر الاول التمس حال او استيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي اني الثالثة اي اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر
الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان
كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف اي عزمت
ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد منكم ان يوافقني فليعتكف العشر الاواخر ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة الواو فيه للحال والشق بالكسر
النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لحديث لما تذاكرا ليلة القدر
عنده يعني انها كانت في السبع الاول بضم الهمزة جمع اولى وآخر في تاسع منكم انها في

على بناء المجهول ويروى فنسيها على بناء المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر اى البوا
لعلة الحكمة في نسيانه عم انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون
باقي الليالي ع ابن عمر رض روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
ع عائشة رض روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ع ابن عمر رض
تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اى اطلبوها في هذ الحينين وقارئ السبع الاواخر
هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها قريبا **الفصل الخامس في صوم**
المغرم ابو سعيد رض روى مسلم انكم مدركو شهركم من عدوكم والفطر اقوى
لكم بفتح على اقتناء العدة قاله الباجي وناعم من تمكنه للفتح في نشهر رمضان قال ابو سعيد
فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت عزمة
فافطرنا ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله صلعم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت التخيير لهم غير ان الاولى الفطر
ع جابر رض انفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلعم رجلا في السفر قد ظلل عليه واجتمع حوله
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم
في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من شق عليه الصوم بدليل صيام النبي صلعم في
السفر وبقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قلنا فرق بين البيان والسبب فان البيان والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق عائشة رض انفقا على الرواية
عنها ان ابنة حمزة اتت فقالت يا رسول الله ان حمزة بن عمرو الاسلمي رض وسألته
عن الصيام في السفر فقال ان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله الحرة بن عمرو الاسلمي رض وسألته
عن الصيام في السفر ظاهره ان سؤله كان في صوم رمضان لان المخيرة في النفل كان شهود
وكان يسرد الصوم اى يواليه ويواظب عليه ع انس رض روى البخاري عنه قال كنا مع
النبي صلعم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال النبي صلعم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد فيشير الى اجر افعال المفطرين وان تكون للجنس
وتفيد به مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينفرد فيه اجر الصوام ويحتمل كان الاجر كله للمفطر
كما يقال ذهب الشجاع ع حمزة عمرو الاسلمي رض روى مسلم عنه هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
والصوم راجح لا الافطار لانه ثبت الخبر في اخذها فحسن ومن اخذ بالصوم فلا جناح
عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فظن
الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة مطلقا فقال انه هل بأم اذا صام
فبين له ان رخصة تزفه فلا اثم عليه ان صام **الفصل التاسع في فضائل الصوم**
ق عائشة رض انفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز
صومه عنه لانه لازم له وبالحديث عمل احمد والشافعي رض في قوله القديم والباقون
منسوه مستدلين بقولهم لا يصوم احد عن احد واول الصيام في الحديث بالاداء
فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه

الاتوبا بمر
يوم اول
كما قدم من

ذ نوم نسا

ا اى يمى

ب بنى ع

التوسعة
من رفه

ع الان الاطعام

الاتقاء

ثم الاطعام انما يجب عند فوات الاداء وصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة
الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو
الاشبه **الباب الثاني** فيما يتعلق بصوم التطوع وفيه فصلان الاول في فضله وبعض
احكامه والثاني في الاعتكاف **الفصل الاول** فيما ذكر فيه وهو فضل الصيام
وبعض احكامه ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجهه عن النار اى نجاه الله عنها عبر عن تنجيه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من
كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اى سنة ذكر الجزء
واراد الكل عبرة عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة
العيش م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي خصوصا بالتاء
في الاول بين الخاء والصاد وعذفها في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم
ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم احدكم كذكر في شرح
المكان تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم وذلك
بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون
يوم الجمعة مظروفا لليوم المصوم وهو غير مستقيم على الوجه ان يقال الضمير في يكون عايد
الى مصدر لا تخصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تعالى استأثر يوم الجمعة لعبادة
فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم
الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم عيد كل سبعة فخص لئلا
اعوز على هذه الوظايف واداتها الاسآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان
قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب بان يوم الجمعة
ازدحمت فيه وظايف لم يشبه صومه لكن يمكن ان يحصل له فضيلة الصوم الذي
قبله او بعده ما يخبره ذلك وقال شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم كان
له فضيلة جدا على سائر الايام ولكن لما كان الداعي الى صومه قويا نهى عنه حذرا عن
ان يلحق العوام بالواجبات بتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض
بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت
خبير بان هذه الاقوال بيان لسبب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته
وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم
كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتها بالقيام زاعمين انهما اعز ايام
الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال
النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة احتج به العلماء على كراهة
الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتله الله واضعها وقد صنف الائمة مصنفات
في تقبيحها وتضليل مبتدعها الكرمي ان يخصص ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اى بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه
قريبا في الحديث السابق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اصبح منكم كلا منهم
اليوم صايما اصبح بحيث صار صايما حينه او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصايما

ب بالسآمة ص

ع الان الاطعام

حال من ضميره قال ابو بكر رض انا قال اى النبى ص فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر
رض انا قال اى النبى ص فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر رض انا قال اى النبى ص فمن عاد
منكم اليوم مريضا قال ابو بكر رض انا قال اى النبى ص ما اجتمعن
اى الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور فى يوم واحد فى امرئ الا دخل
الجنة قال القاضى معناه يدخل الجنة بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفى بمطلق الدخول
ص ابو هريرة وابن ايوب رض روى مسلم عنهما من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اى
ستة ايام ذكر ستا وفرقه باعتبار الليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام قال النووى
حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة ايام فاذا
حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كذا صيام الدهر اى السنة الخالية عن يوم
العيد وايام التشريق لان صومهما منهى عنه حكى عن مالك كراهة صوم ست من شوال
متصلا به حذرا عن تشبه الكفار وكرهه فى الحديث دليلا قلنا جاء فى رواية اخرى
بالواو وهى من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا يتناول الحديث دليلا وايضا
الاتصال منتف بفصل يوم الفطر فالافضل ان يكون صيام الستة متوالية عقيب
يوم الفطر فان فرقها او اخرها حتى اوايل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح
انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة
بشهرين فى اقوالهم من كلامهم انهم اراد وا من الدهر السنة لا ادرى وجه فرقهم روى الصحاح
الجوهرى الدهر يقال للابد واجمع ابو حيان وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر
وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فايدة على تقريرهم لان من صام ستة ايام وشهرا
كاملا اى شهرا كان يكون كصيام سنة بمقتضى ان جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم ح
والله اعلم بالصواب ان يجعل الدهر بمعنى الابد وانما خصص عدم شهر شوال لانه زمان
تشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر وكون
ثوابه اجزل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ص ابو سعيد رض روى
مسلم لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر عن رمضان النهى عن صومهما
لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعى رح وينعقد عند ابى
حنيفة رح واصحابه ويلزمه قضاؤه ص ابو قتادة رض روى مسلم ثلثة من كل شهر يعنى صوم
ثلثة الواقع فى النسخ المشارق ثلثة بالتأنيث المذكور فى صحيح مسلم والمصابيح
وجامع الاصول ثلث قال النووى القياس اثبات التاء وثلث لعل سقوطها وقع من بعض
الرواة ولو جعل المشارق كذلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذى التزمه المصنف المحوج عنه
قيل المراد منها ايام البيض لقوله ص يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث
عشر ورابع عشر وخامس عشر والظاهر انها مطلقة لقوله ص من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ورمضان الى رمضان فذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا
اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا
نكرة موصوفة او يكون الفاء زايدة واقول ثبت فى الصحيح انه ص قال صوم ثلثة
ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقة الاية المذكورة فالفاء زيدة فى اضافة رمضان
اليه مع ان قوله ص الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه والارجح والله اعلم

بالصواب

بالصواب ان يكون الى رمضان متعلقا بالمجذوف وخبر المبتدا ص ورمضان الى رمضان
رمضان كصوم الى رمضان و لا بعد ان يعطى الله تعالى بصوم رمضان ثواب ستة
تفضلا او صيام صوم يوم عرفة احتسب على الله اى ارجو منه ان يكفر السنة التى قبله
يعنى يغفر الصغاير المكتنفة فيها والسنة التى بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التى لم
تفعل بعد قلت معناه ان يحفظه من الذنوب فى السنة الاتية او ان يعطيه من الثواب
فوقها يكفى كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عشوراء احتسب على الله ان يكفر
السنة التى قبله ولم يعترض الشراح لتوجيه انه ص قال فى هذا الحديث احتسب ولم يجزم
بتكفيرها كما جزم فى حديث اخر الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن قوله و بالله التوفيق
لعل الله تعالى وعد على رسوله ص ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة
قبله وبعده ومن صام يوم عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجوا على عدة الله تعالى ان يكفر
هذا المقدار ص نبيشة الهذلى رض بنبيشة بالنون والباء الموحدة بعدها والشين
المعجمة على صيغة التصغير والهذلى بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبى ص احد عشر حديثا
وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل
على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذى لم يجد الهدى
فجائز له ان يصوم عندنا احمد ومالك ص عائشة رض روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء
فليفطره يعنى يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس فى كلامهم
فاعولاء بالمد غيره وقد حكى به تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وقوله ينبغى تفسير
من الراوى او المص للضمير البارز فى فليصمه فى فليفطره قيل كان صوم يوم عشوراء
واجبا فلما فرض رمضان قال رسول الله ص الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر
الايام فى حق الجواز معاوية بن ابى سفيان رض انفاعلى الرواية عنه هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب الله عليكم صيامه يعنى لم يفرض الله تعالى صومه فى هذه السنة وما بعدها قاله
حين انتسخ فرضيته بشهر رمضان فانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن
احب منكم ان يفطر فليفطر الربيع رض بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء
المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على
صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهى بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدود وكان
يقرن بها فيقال كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ماروته عن النبى ص
احد عشر حديثا لها فى الصحيحين ثلثة احاديث احدها متفق عليه وهو
هذا والباقيان للبخارى قالت ارسل النبى ص غداة عاشوراء الى قرى الانصار ممن
الحديث من كان اصبح صايما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه ص قاله بعد ما فر
صوم عاشوراء ومن كان افطر اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب
لان امساك بقية اليوم للتاديب وهنا قسم اخر وهو من يصبح لا صايما ولا مفطرا
وهو مأمور بنفى الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قيل الحديث ان صدر
اول اليوم فلفظ كان زايد وان صدر فى اثنائه فغير زايد ق ابن عمر رض انفاعلى الرواية
ان عاشوراء يوم من ايام الله تعالى فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ
فرضية عاشوراء ق ابن جعفر رض روى مسلم قال صام النبى ص يوم عاشوراء وامر

بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع
عشت الى المحرم الاتى لاصومن التاسع اى اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة
لليهود قال الراوى فلم يات المحرم القابل حتى توفى رسول الله ﷺ فالثاني عشر من الربيع
الاول الذى صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبى ﷺ لانه ﷺ عزم عليه وكل ما
فعل او عزم عليه او امر او رضى به فهو سنة فيطلب تعظيم اليهود يوم عاشوراء انه
موسى عم وفى مرة عبر والبحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تع م ابو هريرة رضى الله
عنه روى مسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا اى افضل
شهور الصيام شهر الله المحرم فان قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه ﷺ
كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلنا لعله ﷺ علم افضليته فاخر حبوبة او
لعله كان يمرض له اعذار فيه من مرض او سفر وغيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود ﷺ
فيما سياتى بعيد هذا كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون في
طريقة داود ﷺ في المحرم ايضا افضل من طريقة في غيره وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي رح في تفضيل صلوة الليل على السنن
الرواتب ع عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود عليه
فكان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادفي
ما لوفها في يوم وتفارقه في آخر دل الحديث على ان هذا النوع افضل من صوم الدهر
وذهب بعض الى عكسه لان في العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل المستمر
في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبى ﷺ لا صام من
صام الابد قلنا هذا محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف
حاله وتضرر به بدليل ما روى مسلم انه ﷺ نهى عبد الله بن عمرو عن ذلك لعله ﷺ انه
سيجد قوة ولم ينه حمزة بن عمرو لعلمه ﷺ بقوته او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه
المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب الصلوة الى الله اى في النوافل
صلوة داود ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا
النوع احب لان النفس اذا قامت الثلثين من الليل تكون اخف في النشاط في العبادة م ابو هريرة رض
روى مسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد بفتح ذ وجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه
صوم التطوع والواجب الذى ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج
في الاستمتاع بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه كان اراد الاستمتاع
فقد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه تهيا بانتهاك
حرمة الصوم بالافطار بالاذن ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل للمراة
اى تاذن لاحد بالدخول في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج
فان علمت جاز اذنها بدوما انفقت من كسبه بغير امره اى بغير اذنه فان نصف اجره
له اى لزوجه والنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره راجع لمصدر انفقت تقدم الكلام
عليه في الفصل الثالث الذى هو في صدقة المراة من مال الزوج من الباب الثالث
في الانفاق من كتاب الزكوة م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا دعى احدكم الى طعام
فهو صائم فليفش اى صائم انما امر النبى ﷺ المدعوين لا يجب الداعي ان يعتذر

عنه بقوله

عنه بقوله اني صايم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة
وبغض في الدواعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم يوما صائما في الفصل
الثالث في تنزيه الصوم من الباب الاول من كتاب الصوم م ابو هريرة رض روى مسلم
عنه اذا دعى احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة
الوجوب لانه سمى طاعما وللا ستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا من المنكر
شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما هذا تزيين لحالة بعدم الاجابة
فليصل اى ليدع لاهل الطعام بالبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له
ثوابها وللحاضرين قال النووي ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه
فالافضل الفطر وان كان مفطرا فليطعم ق عبد الله بن عمرو انتفاعا على الرواية عنه الم تخبر
عليا بناء المجهول انك تصوم فلا تفطر وتصلي الليل ولا تفعل وفيه حذف وتقديره فتصلي الليل
فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينك حظا اى من النوم
ولنفسك حظا اى من الطعام ولا هلك حظا اى من الجماع فلا تضعف نفسك
بصيام الدهر حتى تنقطع فيه فتترك ولا تقدر على قضاء زوجتك فصم وافطر وصل
ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اى ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم
ويروى فانك اذا فعلت ذلك اى الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اى
غارت ونهكت بالنون وبكسر الهاء اى اعيت وكلت فصك احبخ بالحديث من منع صيام
الدهر ويقوله لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابن حزم ومالك والشافعي رض
بان النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك او يقال
انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون صائما
لارتكابه المنهي عنه ع انس رض روى البخاري سنة اعيد وسمنكم في سقائه وعلى رض و
عائشة فاني صايم قاله حين دخل عليها ام سليم رض فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان
الصوم يلزم وعلى جواز بيان كونه صائما الفصل الثاني في الاعتكاف ق
عمر رض انتفاعا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث
على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل القرب المعتبرة وحمل
الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي رح على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى
صحته في الليل وقال ابو حنيفة رح ومالك رح واحمد لا يصح الا بصوم لقولهم الاعتكاف
الا بصوم وابو الليلة في الحديث باليوم لما روى في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة
ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج الجهاد ان ترحل مسجدك
فتقوم اى في صلوتك ولا تفتر بمعنى لا تضعف عن تكرار تواقيها فتصوم فلا تفطر
لبس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه فالمراد
قاله اى النبي م دلني على عمل يعدل الجهاد اى يكافيه ثوابا وفيه في الثواب الكتاب الثاني من
في فضائل القرآن واحكامه وفيه فصلان الاول في فضائل القرآن والثاني في
احكامه الفصل الاول فيما ذكر اولا وهو فضائل القرآن م عمر رض روى مسلم

إن الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اى بالقرآن درجة اقوام دهم من آمن به وعمل بمقتضاه ويضع به الاخرين بفتح الخاء وقال الجوهرى الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم على افعل والانثى الاخرى الا ان فيه معنى الصفة لانه افعل من كذا لا يجئ الا بالصفة اى يحط بالقرآن اقواما اخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه ح عثمان رضى الله عنه رواه البخارى عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكاة لابد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمى راوى احد رواة هذا الحديث عن عثمان رض قعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدنى هذا المقعد ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا حاسد والحسد تمنى زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا فى اثنين اى فى خصلتين اثنين رجل اى خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر بدل من اثنين ويروى فى اثنين اى فى شان اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة فى رجل اتاه الله اى اعطاه القرآن وهو يتلوه اناء الليل اى فى ساعته واناء النهار وقوله اى الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه فى حقه اى فى حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق فى سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتى اى المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورة الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من خير ثم لا تزول عنه وهذا امر رضى اذا كان المتمنى بما يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليهما الحسد باعتبار كونهما فى صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل نبههم بدلالة خصلتيهما انه كل ما هو فى معناهما من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعنى لا فخر ولا غرة لشئ مما يتمناه المسلم حصولا فى الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما فى معناهما ع عائشة رض انتفعنا بالرواية عنها المراد بالماهر بالقرآن وهو الحاذق الكامل فى حفظه وفيل هو الذى يجود لفظ القرآن واخرج كل حرف فى مخرجه مع السفرة جمع سافر وهو الكاتب ازاد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون فى منازلهم ورفيقا لهم فى الاخرة لا فى الصحبة بصفتهم من جهة انه خاصل الكتاب وامين ومؤدية الى المؤمنين والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اى القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق على الشئ يشق شقا ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر القراءة واجر المشقة فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلت لا يلزم لانا كونه مع السفرة افضل له من حصول الاجرين ع عقبة بن عامر رض روى مسلم فيل ما رواه عن النبى عم خمسة وخمسون حديثا له فى الصحيحين سبعة عشر انفرد البخارى منها بحديث ومسلم بتسعة اليكم يجب ان يغدو كل يوم الى الابطح اى بطحاء بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة اى متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيها حضها بالذكر لكونه كل واحد منها اقرب المواضع التى يقوم فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتى منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلت الهمزة فى تنبطها واو اى غير

اثم اى لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كنصب او سرقة ولا قطيعة رحم قلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك فقال فلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا فى نسخة شيخ بزد الله مضجعه وقال شارح المشكاة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صح كذا او يقرأ اى بين يتارع فيه عاملان من كتاب الله هذا شك من الراوى خيرله خبر مبتداء محذوف اى هما خيرله من ناقتين قلت اى ثلث ايات يقرأ هما خير من ثلث اى من ثلث نوق واربع اى اربع ايات يقرأ ها خير من اربع اى من اربع نوق ومن اعداد هى منصوب بمحذوف يعنى فاكثر من اربع ايات يقرأ ها خيرله من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعداد او بيان لها كذا قاله القاضى وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث ايات خيرله من ثلث نوق ومن اعداد هى من الابل لانه ينفعه فى الدنيا والاية نافعة فى الاخرة الخ هى خير والبقى واما قال ذلك على وفق ما يعتقدونه ويشتهيه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها ع ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهى الحامل من النوق عظام سمانا جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات يقرأ احدكم فى صلوته خيرله من ثلث خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خيرله مما يطلبونه ع ابو موسى رض انتفعنا على الرواية عنه مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم يحاط وطعمها طيب وريحها ايضا طيب وهى افضل ثمار العرب ولهذا ضرب بها ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفى بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبى عم فى ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التى بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها ان ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع همه وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا يخلو عن غرس غارس وتعهد متعهد وكذا المؤمن لا يخلقه الله من نفسه وهيئته ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالمرة ع ابو سعيد بن المعلى رض روى البخارى عنه قيل ما رواه عن النبى عم حديثان لاعلمنك سورة هى اعظم السور فى القرآن قال فقلت سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شئ من القصص وليس سورة هذه الصفة غيرها قال ح ابو سعيد بن المعلى رض روى البخارى عنه الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى سميت بها لكونها سبع ايات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى لقد اتيناك سبعا من المثانى وكونها قرآنا مثانى فى الصلوة اولان فيها الثناء على الله تعالى والمثانى جمع مثنى بفتح الثاء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بمدينة والقرآن العظيم الذى وبيته فى عطف القرآن على السبع المثانى من باب ذكر الشئ بعنوين مختلفين كما يقال هذا محمد واحمد روى

الاترجة بالزاى طلى تورنجى

الاترجة بالزاى طلى تورنجى

قال ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل هذه السورة
م ابو امامة رض روى مسلم عنه اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين يشهدون تلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه
سببا لها وان يكون للقراء بان يجعله الله في صورة وانطقه كما اثبت للرحم كلاما في حديث
اخر اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما بالذكر لكثرة الاحكام
الدينية واسماء الله تعالى فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة
عليها بل وسورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد بهما اثنان او ابهما بان يتصوغ له
صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي ما يعم الضوء ويحجبه لشدة كثافة او كانهما غيابتان
وهي بالعين المعجمة وبالالف بين الباءين المثناتين تحت ما يكن ادون منها فيحصل عندها
الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهي نحو الطائفة
من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم العلماء ان
ادهنا للشك من الراوي وليس كذلك لان الرواية فيه على ذلك بل للتقسيم بان تؤتيهما
ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما بمعانيها وعاملا من يطلبهما من المستعدين كما كان
وان كان اوسط بان لا يكون عالما كفاية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا
معلما كانا كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقين اعلى و
الغياية اوسط والغمامة ادنى ولان تظليل الطير من اجل الكرامات التي خص بها
نبينا صلعم خلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء
لان الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية تحصل الظل والضوء جميعا قال
الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى او
كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقوله
ورشا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية الغمامة الستحابة
البيضاء واذا قربت بحيث تظل كانت غياية فالغمامة في حق من يقرؤها ولا يعرف
معناها وظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناها وفرقان من الطير في حق
من ضم اليها تعليم المستعدين حتى طار وابسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان
واليقين فهو سابق بالخيرات المختص بالتجلي فان تصوير العلم بصورة الحيوان المظل
اشرف من الجماد نجاد عن اصحابها اي تدفعان الحجيم عن قارئهما ومعناه تشفعان
له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة اي لا
يقدر على حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها
السحرة جزء من الستحر بالطلة لان اضمحلاله باطلة م ابو هريرة رض روى مسلم لا تجعلوا
بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من القراءة نصيبا
وقيل معناه لا تتوفوا نومكم في بيوتكم ولكن قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي
تقرأ فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولا ان النوم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة على
عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة
التي تذكر فيها البقرة م ابي بن كعب روى مسلم يا ابا المنذر اترى اي اية من كتاب

الله تعالى معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فما كان
اية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله تعالى وغيرها لا توجد مجموعة في
اية سواها هذه الاية قال فضرب في صدري اما ضربة تلطفا به ليتمكن العلم في صدره
وقال الى ليهنك العلم اي ليكن العلم هنيئا لك وان العلم اتاك لغير رغبة يا ابا
المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له وربما يسوغ به فيما اختلف في جواز تفضيل بعض
بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه يفضي الى تفضيل المفضول عنه عليه
واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه
نظر لان ما هو بمعنه يأتيهم على هذا التأويل ايضا والقول بان اية الكرسي من كتاب
الله عظيمة ولا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب الاخرون الى جوازه بهذا الحديث
قال النووي وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب
بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ م ابو هريرة رض روى البخاري
عنه قال استحفظني النبي صلعم شيئا من صدقة الفطر فرحت ليلة فرأيت واحدا يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلعم قال اني محتاج وعلي عيال
لي حاجة فصحت عني النبي صلعم فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال النبي صلعم اما انه قد كذبك وسيعود
فرصدته ثم جاء فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلعم هذه
آخر ثلث مرات ترعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت
ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي فانه لا يزال عليك من الله تعالى
حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح فقال النبي صلعم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم
يا ابا هريرة انك تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على
جواز التعلم ممن لم يتحر في عالي قول م ابو مسعود رض عقبة بن عمرو الانصاري رض اتفاقا على
الرواية عنه من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة اجزأتاه قالا يتان منها اتمن الرجل
الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اي من قيام تلك
الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالملك والترتيل
البراء بن عازب رض اتفاقا على الرواية عنه تلك الملائكة يستمع لك ولو قرأت بعض
دت على قرائتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس ما تستتر منهم اي من الناس
ماهذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية ي والضمير تستتر للملائكة قاله
لا سيد على وزن المصغر وفي بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قراءته سورة
الكهف بالليل اقوال فيه تتالج من المص لانه ظرف لقوله قال وظاهر انه
هذا القول لم يصدر حين قراءة بل كان حين ٢ حكى السيد رض ما رآه صاحبه
تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي صلعم وذكر ذلك له صلعم ب
على ان الحديث غير مروي عن البراء بل ابي سعيد الخدري رض والمروي
عن البراء بن عازب رض القصة المذكورة في المتن انه صلعم قال تلك السكينة
تنزلت بالقرآن هكذا روى في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط

نسبت جامع فائحه بن حوفها اي ابيات

بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة وطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل
انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان مجوحا ولو كان سهل الانقياد لكفاه
شطن واحد فيقتله سماية اى سترة بفتح وقعت فوق رأسه كقطعة سحاب
فجلت بتشديد الجيم اى طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن
فجعل قرأه يغمرها بالغاء والراء المهملة من الغمار وروى بنغز بالقاف والزاى
المعجمة من نغز يغز على وزن ضرب يضرب اذا وثب وفى الحديث دلالة جواز ان ترى
الائمة الملائكة وبيان فى ان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة ابو الدرداء رض روى
مسلم من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف وفى رواية فى اخر سورة الكهف عصم
من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب و
التلبيس وفى جامع الترمذى يكون فى اخر الزمان دجالون الترم اعصمنا عدهم ودلت
شملهم ح عمر رض روى البخارى عنه لقد نزلت على الليلة سورة لهى لى مما طلعت
عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه الصورة احب لانها بشرته بم
بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه صلى الله عليه
قال الراوى رض لما قرأ النبى عم انا فتحنا لك فتحا قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما افعل
فما يفعل لنا فانزل الله الاية التى بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها
الانهار الاية ابو الدرداء رض روى مسلم ان الله جزء القرآن وهو بتشديد اللام الزاى
المعجمة بمعنى قسم ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجعل كونه
جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعنى ان الله يعطى قارئ هذه السورة ثواب قراءة
ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووى وقيل ان القرآن على ثلث اجزاء
قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد هذه الثلثة ع ابو سعيد رض
روى البخارى عنه ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة قال الراوى فلم قال النبى عم
هذا الحديث قالوا ايانا يطيق ذلك يا رسول الله فقال النبى عم قل هو الله احد الى اخر
السورة تعدل ثلث القرآن تقدم بيانه انفا ح ابو سعيد رض وقتادة بن النعمان
روى البخارى عنهما والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعنى سورة الاخلاص
بيانه ما تقدم فى حديث ان الله جزاه اه ح ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه احشروا
بكسر الشين المعجمة اى اجمعوا فانى سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد
ثم خرج فقرأ قل هو الله احد وبيانه ما تقدم ايضا ح انس رض روى البخارى عنه حبك
اياها ادخلك الجنة اى صار سببا لذلك لانه اوجب لاه دخول الجنة انما هو بفضل
الله تعالى ورحمته بلفظ الماضى ابرازا له فى معرض الحاصل قاله الرجل كان يلازم هذه
السورة فى كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال انى احبها يعنى سورة الاخلاص
عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه الم تر هذه الليلة فجئ بمعنى ايات انزلت هذه الليلة
لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعنى لم توجد ايات كلهن نعوذ بغدرها تان
السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى الحديث دليل
على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رض انهما ليستا

الفصل الثانى فى احكام القرآن

ف السورة اتفقا على الرواية عنه ان الله امرنى

ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قالها ابى بنعم هذا الحديث لابى بن كعب قيل
الحكمة فى الامر بالقراءة على ابى بن مع سماعه قراءة النبى عم لغيره ان الله تعالى كان
عالما بان الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه م بالقراءة
عليه ليتعلم اداب القراءة واداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابى رض ممن
جمع القرآن على عهد رسول الله عم حتى روى انه عرض كان يقول اقرأنى فلان وانا قضانا
على فقال ابو هريرة رض وسماها هذا المعطوف على فعل مقدر مع حرف الاستفهام يعنى هل
ذكرنى الله صريحا وسماني قال نعم فبكى ابى ابتهاجا وفرحا من تسمية الله تعالى اياه
باسم القراءة عليه وخوفا من العجز عن قيام شكر تلك النعمة قال النووى تخصيص هذه
السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والاخلاص
وتظهير الاعتقاد وكان الوقت يقتضى الاقتصار وقال المظهر لانه فيها قصة اهل الكتاب وابى رض
كان من علماء اليهود فيعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم ف الى موسى رض اتفقا على
الرواية عنه اذ لا عرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة فى السفر
الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر فى اليمن بالقرآن اى بقراءة القرآن
وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووى
هو بالدال المهملة فى جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع فى بعضها يرحلون بالراء والحاء المهملة
من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد يدخلون فى منا
اذا خرجوا للشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازل
حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذ الحى
الخيل اى الفوارس او قال العدو كما شك من الراوى او قالا يعم لفظ العدو مكان لفظ
الخيل قال لهم اى قال الحكيم للعدو انا اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم من الانظار وهو
الامهال قال النووى لعل طلب الانظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان
منهم ابا موسى رض وهو كان حكما فى امر على ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا
مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة مذكورة فى
الحديث من ذكر قراءتهم وفى الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقرآن
اذا لم يكن فيه ايذاء لنيام او مصل او غيرهما ولا رياء لان فاعليه تتفاوت ايضا بتفاوت غير القارى
والخير المتعدى اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارى ويجمع فكره ح ابن عمر رض روى مسلم
لا تسافروا بالقرآن فانى لا امن اى لا اكون امينا من مخافة ان تناله العدو فيهتك حرمته
بهم من هذا انه ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة فى السفر وقد اتفق العلماء على انه يجوز
ان يكون الى الكفار كما فى رواية او آيات لا ما النبى عم كتب الى هرقل سورة قل يا ايها
الكافرون ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشئ كاذنه وهو بالتحريك
مصدر اذن من باب علم يعنى استمع لنبى اى لصوت نبى والمراد بهذا الاستماع اجزال
ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان اى الاصغاء به لانه مستحيل
على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة او الخرق والمراد به الكتب المنزلة والمراد من
تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه يجهر به نفسه قال الكلاباذى معنى تغنيه فرغ
على خبيته من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانشاد اذا

غم تدعا بخفة بالشعر يطلب بذلك فرجه مما هو فيه والتصديق بما هو فيه هم المعاد وبضيق
صدورهم مما يستغلهم عن ذكر الله ولا يتفرجون من ذكرهم الا بذكر كلام ربهم واليه
اشار النبي ﷺ من لم يتغن بالقرآن فليس منا اى من لم يترنم من غنه بقراءة القرآن
والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكني انكره بعض
الشراح لان الاستغناء بعن الناس ذمهم يفضي الى مفاسد مما يضيع القارئ وفوت
التشييع وغيرهما عا ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محل اخر صحيح
وأولى الظاهر ان استغناه يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنا
جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الارادة
وقيل يتغنى اى يتطرب بتحسين الصوت لان الغنا من علامات الطرب اجاحه ابو
وجماعة من السلف لان ذلك سبب المرقة واقبال النفوس اليها وكرهه مالك
لانه مانع عن الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في اخر
لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او بزيادة والثاني على عرده كذا في شرح صحيح
مسلم ق ابو هريرة رض روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث
على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام عليه اتفاقا ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية
عنه بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل كذا وكذا
وقيت صفة للاية بل هو بنسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي رح معناه
انسانى الله تعالى الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي ﷺ
واما فهاهم على هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القارئ واعلمهم ان ذلك من
قبل الله كما راى الله تعالى نسخها من الحكمة كما قال الله تعالى ما ننسخ من اية او
ننسها فاتت بخير منها وقال اخرون انه عام واما خص عنه لانه يتضمن ترك القرآن و
عدم ملازمته عليه فكرهه عم نسبة الترك وبين ان ذلك الامر سماوي فاستدركوا
القرآن اى اطلبوا من انفسكم مذاكرة والمحافظة على قرأته وهو عطف من حيث
المعنى على قوله بئسما لاحدهم لا تقصروا في معاهدة القرآن واستدركوه فانه اشد
تفصيا اى ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي
الابل الراعية وكثر استعماله في الابل يعني من تعطى النعم المعلقة من عقلها اذا طلقها
صاحبها العقل بضمتين جمع العقلاء بالضم وهي الحبل الذي يشد بها ذراع البعير
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة اى المقيدة بالعقل
وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اى ان شدها بالحبل صاحبها امسكها
وان تركها ذهبت وانما شبه المهر القرآن بالابل المقيدة لتقل اشارة الى انه وان
اجتهد قراءته تذهب ان تركها ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه فعاهدوا هذا
القرآن يحتمل حافظوا القرآن واطبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفصيا
اى تخلصا من الابل في عقلها بضم العين والقاف مع جمع عقال وهو حبل يشد به
البعير في وسط الذراع كما عرف ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله
لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا اية كنت انسيتها على
بناء المجهول اى انساه الله تعالى تلاوتها وبردي اسقطتها على بناء المجهول المعلوم اى

بخلاف طرب في صوت اذا مدته فتطرب في القراءة كما تفعله

ذكرهم رح

تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا قال حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بضم الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري بقراءة من
الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكره اياه ومسئلة وقد نسيها واما الحق علمها فبالا
لطريق الاولى ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله لابيه
قال اى الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اى القرآن قال
اى النبي نعم انى احب اذا سمعته من غيري فقرأت النساء اى سورة النساء حتى اذا
بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت
راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرأيت دموعه تسيل
وفيه استحباب سماع القراءة من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه
عليه السلام عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الاية على هول القيمة و
شدة الامر ق جندب بن عبد الله رض اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القرآن ما
ائتلفت قلوبكم اى ما دام قلوبكم متلذذة بقرأته ومتدبرة معانيه وقيل معناه
اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم
لاشتغالها بامر اخر والملالة من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض
من القرآن وهو التدبر في معانيه ومعناه اذا اختلفتم في كونه قرانا فاتركوه فاقرؤا
الاشكال بالرجوع والسؤال ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم قرأت
فقال هكذا انزلت فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه
قيل لم يرد منه الحصر في السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر
ثم اختلفوا في المراد منها قال قوم وهي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال
والقصص والامر والنهي والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن في بعضها لاحرف
ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون هي الصور في الملاوة كالادغام والاظهار
والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على انها الغاظ وهي اللغات المشهورة
بالفصاحة من لغات قريش وهوازن واليمن وبني تميم وطي وتغلب
لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة ولكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبي
وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة واحدة فلما كثرت
الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي القراءة السبع
كلها مستفيضة من النبي عم ضبطتها الامة واضاف كل حرف منها الى من كان اكثر
قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها الى من اختارها من القراء السبعة
ق ابي مسعود رض روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة
كونه منزلا كما وقع بين القراء في زمان عثمان وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا
وخافوا الفرقة فجمع عثمان رض القرآن بحسب اختيار الصحابة في مصحف واحد وهو
احد الوجوه الستة التي رخص عثمان رض القرآن بحسب اختيار الصحابة في مصحف واحد وهو
احد الوجوه الستة التي رخص من رسول الله عم وامر بنسخه في المصاحف وتحريق ما سواه
فظاهر المادة المخالفة في فاه من كان فيكلم اختلفوا فهلكوا اى بن كعب رض روى
مسلم قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل

آخر فقراءه سوى قراءة صاحبه فلما قضيا الصلوة دخلنا على رسول الله ﷺ جميعا
فذكرت مخالفة قراءته فامرهما فقرأ فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب
اشئ مما كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري فقضت
عرقا فكأني انظر الى الله تعالى فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف
فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فردت اليه ان هون على
امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتك اليها مسألة تسألنيها
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم
قال القرطبي جعل رسول الله ﷺ المسائل الثلثة مقصورة على مسئلة
واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان من بين في الدنيا وآخر المرة الثالثة ليوم
الاخرة تقدم الكلام على القراءة السبعة في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف وفي الحديث دلالة على ان من سئل الله تعالى فلم يجب فله ان يسأل ثانية
وثالثة وعلى ان الله تعالى لا يلزم مجيب السائل اما في الدنيا في وقت اجابته واما في الاخرة
اكتفاء بما سبق في الدعوات وفيها ثلثة ابواب الاول في الدعاء بغير
الدعاء والثاني في ذكر الله تعالى والثالث في الدعوات في الاوقات الباب الاول
في الدعاء وفيه اربعة فصول الاول في فضله وكيفيته والثاني في الاستغفار
والتوبة وفيه نوع منه في فضل الله تعالى على عباده والثالث في الاستعاذة والرابع
في جامع الدعاء الفصل الاول فيما ذكر فيه من الامرين وما هما بيان فضله
وكيفيته ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
يقول دعوت فلم يستجب لي في دعائه فره عوت ربي فلم يستجب لي وفي
رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل
يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلا ارى يستجيب لي فيتحسر
عند ذلك ويدع الدعاء فيه لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي
وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء

وهو ان يكون مبتدأ بالصلوة على النبي ﷺ وختمها وشرط في المدعو به وهو ان
يكون من الامور الجائزة المطلوب شرعا ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته
تتاتى فيه الفعلان والعزم في السؤال هو ان يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية
وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء
هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما
يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله منزه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ فانه لا مكره
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن
هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ولان فيه
الاستغناء عن المطلوب ا ابن مسعود رض روى مسلم عنه قد سألت الله الآجال
مضروبة اي محدودة ومقدرة قايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل
الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل نزول
المقدر ولن يؤخر شيئا من حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب
في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال لما سمعها ثم عوذ نفسه
اللهم امنعني برد جمر رسول الله وباردي ابي سفيان وباردي معاوية يعني اجعلني محنة
ومنتفعة بجميعهم كانها سالته ان يحوذ حدة حيوتهم فان في العذاب مقدرا
الاجل فكيف بدعاء الاول والثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من
عذاب القبر عبادة وفوز زيادة الاجل ا ابو الدرداء رض روى مسلم عنه ما من مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال الملك ولك
لك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر ينوب عوض من المضاف اليه بمثل ما دعوته
وهذا في الخفية دعاء له من الملك بمثل ما دعا لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما
دعوته اي بثوابه ففيه خفاء ركاكة قال النووي كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه
يدعو لاخيه المسلم بذلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة ا ابو الدرداء رض
روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة وعند رأسه ملك موكل
كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل امين ولك بمثل تقدم بيانه انفا ا ابو هريرة رض
روى النجاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي سبب الدعاء عليه بل
قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي ﷺ الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران
ضرب الحد بالضم مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب
انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيتضرر
عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه ا انس رض روى مسلم عنه
قال كانت ام سليم يتيمة في حجرها رسول الله ﷺ فقال هات يتيمة لقد كبرت
لا اكبر بستد فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله ان لا اكبر
بسخ فرجعت ام سليم مستعجلة بسخ لقيت رسول الله فقالت يا رسول الله ادعوت
على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا تكبر بسخا
فضحك رسول الله ﷺ فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني

وهوان

شرطت

على زنى هذا بدله مما قبله واو في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى
البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى بدعوة ليس لها
باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها الى يوم القيمة ذلك المدعو
عليه بتلك الدعوة يوم القيمة يعني تلك اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي فيكون لها طهورا
فان قيل كيف يصدر من النبي صلعم الدعاء على من ليس اهلا بذلك قلنا صدر ذلك اما بان
يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو النبي صلعم كان ينظر الى الظاهر وان لم تكن اهلا
عند الله تعالى او بان يكون على قصد ما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم
ترب يمينك لا كثر سنك وغير ذلك فخاف النبي صلعم ان يصادف شيء من ذلك
اجابة فسال ربه ان يجعله رحمة وقربة ٢ انس رض روى مسلم عنه انت هيه هي اليتيمة
والهاء فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا سن وكبر بالضم
اذا عظم لا كبرت سنك قاله لبنية كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم
الكلام عليه انفا ٣ عائشة رض روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين
بالنصب على اضمار الفاعل الفعل لمنته او سببته فاجعله له زكوة اي طهارة واجرا
تقدم الكلام عليه انفا ٤ ابو برزة الاسلمي رض روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليها
صبا ولا تجعل عيشها كدا اي ذا كدر وهو التعب في العمل ندعاء به لجليس امراته قال
بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انما اخرجه
البرقاني رحمه وقد اعلمه المصنف بعلامة مسلم الغضب هي التاء في الكتفاد وانتفى
بفضيلة نوع من الانعام ٥ ابو ذر رض روى مسلم عنه ياعبادي كلكم ضال الا من هديته فاهدوني
للحديث بناء في قولهم كل مولود يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث
وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلعم لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه
انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات واهمال النظر
لظلوا فاستهدوني اهدكم ياعبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم
ياعبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم قال قلت ما معنى الاستثناء
في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام
والكسوة قلت المراد بالطعام والكسوة بسطهما ياعبادي انكم تخطؤن بضم التاء
وروي بفتحها وفتح الطاء اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم ياعبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الي فاذا احسنتم فمنعمة
عليكم لا الي وكذا اذا اسأتم ياعبادي لو ان اولكم اي من الاموات وآخركم
اي من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال قلب او
على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ياعبادي لو ان
اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان
مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة
اذا ادخل البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما
ضرب المثل به تقريبا الى الافهام او تنبيها لانه من باب الفرض يعني لو فرض النقص

في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار ياعبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها وهو بتاء بدل الفاء يعني
اديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
ابو موسى رض روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء
النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي يبسط
اليد كناية عن الجود يعني يجود الله لمسيء الليل ولمسيء النهار بالامهال ليتوب كما روي
انه عليه الصلوة والسلام قال لصاحب اليمين اتمير على صاحب الشمال واذا عمل العبد
حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين اتئد فيمسك عنه
سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة
الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار والا ان يراد منه مسيء الليل
فاضافته الى النهار باعتبار انه اضر على ذنب الليل في النهار فلم يتب وكذا المعنى في
قوله ليتوب مسيء الليل او يقال معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون
حاثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية عن الطلب اذا طالب الملك يبسط يده اليه
في العادة يعني ان الله تعالى يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسب ليتوب
مسيء النهار الا على التأويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها ٦ الاغر المزني رض
روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلعم ثلثة احاديث احدها هذا والاخر للبخاري
الاغر الغين المعجمة والراء المهملة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون ثم ياء
المضمر فيه للشان الفعل مستغن من العين وهو العطاء على قلبي الجار والمجرور
نائب عن فاعل يغان اي ليغشى على قلبي اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة
اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو هم من الله على امته وتحذير لاحداثه واطلاعه
على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو نظر في مصالح امته وتحذير
اعدائه وتالف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم واذا كانت هذه الامور عبادات
لكنه تنزل بالنسبة الى رفعة مقامه مع حضوره مع الله تعالى فيستغفر لذلك و
قيل هو حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء وان كانوا
آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام فيكون استغفارهم
اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة
من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين وكان هم يحدث في كل حال
توبة ليتوجب من ربه محبة وقيل انه هم كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا
بالمشاهدة واذا غفل عنه بسبب الاشتغال بغيره عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض
اهل التحقيق ان العبد لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ما يطلع عليه بصحو وكان النبي
في نهاية الكمال في الارتقاء الى الدرجات العالية وكان اذا ترقى في كل ساعة الى حال
ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه الى بعض العلماء عن تأويل
هذا التأويل الحديث قائلا بانه لا اصلاح لاحد على حضائص احواله فكيف يتجنب
عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غين قلب النبي هم لكنت اقيره ولقد
احسن ذلك القاضي لسلوكه منهاج الادب ٧ ابو هريرة رض روى البخاري عنه

فوالله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه
حث بعض على الاستغفار وتقدم بيانه انفا ٢ ابو موسى رض روى مسلم عنه توبوا
الى الله فانى اتوب فى اليوم مائة مرة بيانه مائة ايضا ٣ عائشة رض روى
مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين يعنى انه كان
كافرا ولم يكن مقرا بيوم الدين لان المقر بطالب المغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه
عمله قالت لها حيين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال
المهملة بعدها عين مهملة كان فى الجاهلية اى فى زمانها وهو ماكان قبل بعثته
قريبا منها سمى بها لكثرة الجهالة فيه تفضل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه له ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضى عياض انفعه لا
على الكفار لا يفيدهم اعمالهم ولا ثنا بون عليها بنعيم الجنة ولا يخفف عذاب
لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو
البيهقى يجوز ان يراد ما ورد فى الايات والاخبار فى بطلان خيرات الكفار
انهم لا يختلصون بها من النار لكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ار
سوى الكفر وافقه المازنى فان قلت على ما قاله القاضى كيف التوفيق بين هذا
التوفيق الحديث وحديث اخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله
ان اباطالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته الشيء
انما تنفعه من جهة انها تصير سببا لشفاعته له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف
عنه بشفاعته قوله نعم بعد قوله نعم ولولا انا كنا فى الدرك الاسفل من النار وتلك
الشفاعة كانت تختصه به ع عبد الله بن جدعان روى مسلم عنه من نذر شيئا
على اى يحلف من مبتداء استفهام وذا خبره والذى نذرت اذا او بدل منه بانى لا
اغزر لفلان انى نذرت له واحبطت عملك اى ابطلته هذا خطاب للحالف يستدل
به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنهم
اهل السنة بان المراد من حبوط عمله حبوط حانثا فى يمينه او بانه محمول على المستحل
او يقال انه كان فى شرائع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تعالى نبيه ع م
عن فعلهم وفعله وفى الحديث دلالة لاهل السنة بان الحالف حانثا فى عفران الكبائر
بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على انه فعل كبيرة م ابو ايوب رض روى مسلم عنه
لو انكم لم يكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم ذنوب فيغفرها لهم لبين
هذا خروجا للناس على الذنوب بل كان صدورها لتسلية المصابين وازالة شدة
الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى قرن بعضهم الى رؤس
المعبين للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفى الحديث تنبيه على
رجاء مغفرة الله وتحقيق ان ملابس فى علمه كائن لا محالة لانه سبق فى علمه انه
يغفر لعاص فلو فرض عدم عاص لخلق الله من ليصيب فيغفر له روى عن ابن عدم
انه قال قال الله تعالى من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى
مالم يشرك بى شيئا م ابن عمر رض روى مسلم عنه لو لم تبن لجاء الله بقوم
يبنون فيغفر لهم وبين خلق من الجنة تقدم البكاء عليه انفا ابو هريرة رض روى

جامع

بكر

تكبوها

البخارى عن عبد الله من قوم اراد بهم رضاه لا سبيل الى منع التقى من حلول الجنة
فى السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم فى القيود فيهديهم الله الاسلام
جعل الدخول فى الاسلام دخولا فى الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبى يجتمل ان يراد
بالسلاسل جذبات الحق التى يجذب بها من يشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذى
يجوز ان يكون المعنى اظهر تعجب هذا الامر وبديع خلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من
النعيم المقيم التى يسارع اليها ذوى العقول بتحمل المكاره ليلها فهؤلاء يتغلون عنها
حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن عظم فضل الله تعالى حيث بنى دارا وجعل
فيها انواع النعم ودعا اليها بالطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل
فكيف فضل باقوام رغبوا فى خدمته وتحملوا الكاره التى هى المكاره فى طلبه رضاه قال الطيبى
بن حزم رح انفقنا على الرواية عنه آما والله لا استغفرك مالم انه بنص متكلم على شىء
المجهول من النهى عنك اى عن استغفارك قال الله ماكان للنبى والذين امنوا الى قوله
اصحاب الجحيم انزل الله تعالى هذه الاية وهى ماكان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين وتركوا والى قرن من بعدما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ماكان
ينبغى قال المفسرون انه نفى ورفع المعنى نهى والنهى الواو فى ولو كانوا اولى قربى للحال اقاله
لابى طالب عند وفاته ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية ادنب عبد ذنبا يعنى ذنبا
كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لى ذنبى يعنى بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى
ادنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فادنب فقال اى
رب اغفر لى ذنبى وتعالى تبارك ادنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثانى
ولم تبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف
وحسن العناية بالمحاط لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة هذا الحديث
لا ادرى اقال اى النبى ع فى الثالثة او فى الرابعة اعمل ما شئت بغير شك عبد الاعلى
فى انه قوله اعمل ما بقيت مذكور فى المرة الثالثة كما ذكر فى المتن او مذكور فى المرة الرابعة
بان قال ثم ان عاد فاذنب فقال اى رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت
فى هذه المرة د ابو عبيدة رض انفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا الف فى تسعة عيانا وبين النفس بالشخص لان فى الميت العدد عكس
كما قال الله تعالى الله خلقكم من نفس واحدة قال عن اعلم اهل الارض فدل على بناء
المجهول على انه مأخوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى به خاليا من الله تعالى فاتاه فقال
له قتل فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس
فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الا استفهام للانكار يعنى لا يحول احد
بين الله تعالى وبين توبة عبده اى يطلق الرهن كل وكذا فى استحباب ان يفارق التائب
عن موضع الذنب والملحدين وينتقل من مكان سيئ الى مكان صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين
وبإضافة الارض اليه وهى اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق
بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة ملائكة
العذاب فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب

لا فعل ح

التلطف ح

فتنحى فقال اى رب اغفر لى فتنحى فقال تبارك وتعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ح

انه قتل عبر عنه بنفس بالغة وهو انتفاء عنه بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال ح

ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة ٢ ابو هريرة رض روى مسلم عنه من تاب اى رجع من ذنبه قبل طلوع الشمس
من مغربها تاب الله عليه اى قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير
مفهوم من حديث آخر وهو قولهم لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر يقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لانها
قبولها واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة والجماعة لا يقطع به بل يطمع انه
يقبلها كرما وفضلا قال النووي تصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر
عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الثاني ولم تبطل توبته خلافا
للمعتزلة فيهما ابن حجر اتفاقا على الرواية عنه قال كان الذين هم يقوم على مقابر المنافقين
وبن عوام فلما مرض رأيس المنافقين عبد الله بن أبي بعث الى النبي ﷺ يدعوه فلما دخل
عليه سأله ان يكفنه في قميصه الذي يلي جلده ﷺ ويصلي عليه فلما مات ابنه النبي ﷺ الى جانبه
فلما هم ﷺ بالصلوة عليه قال له عمر رض اتصلي يا رسول الله على ابن أبي وقد قال كذا
وكذا وقال ﷺ اخر عني يا عمر فعدد ما الغ عمر ﷺ والمنع قال ﷺ اني قد خيرت فاخترت
جبرائيل عم بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سئل ابنه الاستغفار له فاختر
اي الاستغفار فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم ولو علم اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها هذا
بيان اهتمامه ﷺ للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد بن فصل
عليه النبي ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الاية فان قلت كيف جاز لعمر رض منع النبي ﷺ عما باشره بالاستقراء
وكيف صلى النبي ﷺ على المنافق وكفنه في قميصه قلت كان رأى عمر رض في ذلك التصلب
في الدين وكان تكفينه وصلاته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته ﷺ
على من يظهر الايمان وان كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه
بدليل ما روى انهم قالوا للنبي ﷺ كيف صليت عليه فقال ﷺ ما يغني عنه قميصي
ولا صلوتي والله اني كنت ارجو ان يسلم به الفا من قومه فلما رأوا ان ايسلم
تبرك في اخر امره بتمييص النبي ﷺ وابنه ﷺ اظهر لطفه وشفقته عليه السلم
الف من قومه هكذا روى توضيح حرفي وفضل الله على عباده ٢ سلم رض
روى مسلم عنه ان الله مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم ويتعطف
وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية فلا يتوهم حد ولا نهاية لرحمته ولا خزانة و
المراد منه مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القطرين من الرحمة لاهل
الدارين لكن الرحمة في حق الله تعالى غير مفسرة بالرحمة التي تكون بين العباد لاستحالة
فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة
الله هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير
وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل
في هذه الدار فما ظنك بما يفيضها في دار القرار ٣ ابو هريرة رض اتفاقا على الرواية عنه
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض

ادم جعل خيرا فقط فاما هم ملك في صورة الادمي فجعلوه بينهم اي جعلوا ذلك
الادمي حكما بينهم قال النووي هذا محمول على انه تعالى امرهم عند اختلافهم
ان يحكموا رجلا ممن يرتضونه فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها
والارض التي قبل فيها الراهب قالي ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك
الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون هو الذي يطلب الرحمة فان
كان اقرب الى الارض التي اراد اساء فيكون ممن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه
ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انها وجدت اقرب بشبر فقبضته ملائكة
الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي الى الارض سوء ان تباعدي وان هذه
مفسرة لما في الايحاء من معنى القول وان الى هذه اي الى الارض التي قصدها ان تقربي
وقال البخاري فناء اي قرب تصدره نحوها اي جهة ارض العابد يعني قال البخاري بهذا
قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظن من الحديث انه قبلت توبة ذلك
الرجل وهذا يخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا تسقط بالتوبة
قلنا اذا تاب ظالم لمظلمة وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله تعالى وما بقي
عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ
حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ايضا ساقطا
لاحتمال عوضه من الله تعالى ١ ابن مسعود رض اتفاقا على الرواية عنه لله اشد فرحا بتوبة
عبده المؤمن المراد من فرح الله تعالى رضاه او اكمنه النفسانية المنحلة في حق الله تعالى
بمعنى رضاء رجل بتوبة ٢ راحلته بتشديد الواو والياء منسوبة الى الراحلة وفي نسخة الراحل
بتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها ورقعاء اي على اثر الراحل الواقي الفا
مهلكة معه وراحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
وقد ذهب راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال
ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا
براحلته وزاده اي بمرجعي هذا الرجل بوجدان راحلته ٣ شداد بن اوس رض اتفاقا على
مسلم عنه قيل ما روى عن النبي ﷺ من نحو حديث ثلاثة في الصحيحين حديث ان احدا لن
والآخر لسيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة حالية مؤكدة وانا على عهدك ووعدك
متعلق بما عهدت اليه من امرك وبيعته بارسال رسله ووعدك بقولك انا ان رضيت
بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى
تجزه وتقصيري يعني الا اقترف ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل
العبد الذي اخذه الله تعالى من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى اعود بك من
شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت اعلم ان النبي ﷺ تم هذا القول صدرا لاستغفار لان فيه اقرارا بالوهية
الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة الله ويخرج عن
اقامة الواجب عليه وقيل لانه ذكر الله بقوله الخطاب فيه كثر من قالها اي هذه الكلمات
في النهار موقنا بها وهو تصب على الحال مات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة

جزءً واحدًا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن
ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه انفا ع جابر رض روى مسلم عنه لا يدخل احدٌ
منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة بين الاجارة اى لا يجعله امنًا
ولا انا بفتح ولا انا اى ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تفا يحتمل ان يكون الباء زايدة
والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليست من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل
الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل
الله تفا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر منه المستثنى منه فمعناه لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة مقارنا لشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب
اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل
واما قوله تفا ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث لان الاية تدل
على ان سببية العمل والمنفي في الحديث علية وايجابه الهي اني احب طاعتك وان قصر
فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل علي بالجنة وان لم استحقها ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا اى ولا ادخل انا بعملي بفتح العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة
بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله عز وجل ان رحمة
الله قريب من المحسنين الا ان يتغمدني الله منه اى يسترني ما خوذ من غمد
السيف بفضل ورحمة ومن ههنا بمعنى لاجل يعني ليسترني بفضله لاجل دخول الجنة
ويجوز ان يتضمن يتغمد بمعنى يمكني يقال امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه
من ضربه وهذا الاستثناء منقطع ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم
الكافر بكل ما عند الله من الرحمة اى من غير التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة
ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير التفات الى رحمته لم يأمن
من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل في ما
وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع
بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة
اليأس تقدم بيانه اتفا ع ابن مسعود رض روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك ووجه
الاقربية ان يسير امن المعروف فيكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر فيكون
سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويحترز عن كل اسباب النار
ع عمر رض اتفقا على الرواية عنه انزعوا هذه المرادة طارحة ولوها في النار قلنا
لا والله فقال الله اللهم فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرادة بولدها قاله
حين رأى امرأة من السبي تسقي اذا وجدت كذا وقع في النسخ المصححة لكن صوب
اذ وجدت لان اذ المفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور
في صحيح مسلم اذ وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اى الصقته فارضعته
ق البراء بن عازب رض اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم

السير قايش وكزمك
جمعده سيور دربر
اخرى

الخندق

الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا الله اى لولا هداية الله
ما اهتدينا مصدرية قوله تفا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزلن سكينة علينا اى وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اى اقدامنا ان
لاقينا اى العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اراد بها الرد الى الكفر ابينا
اى امتنعنا وابانوا عنا كان يرفع بهذا صوته وهو يكرر م ابو موسى رض روى مسلم
يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود
والنصارى قال قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد عفرانها واغفرانها لا توضع على
انه مخالف لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تفا لما فصل
السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين صار واضعا معنى الحاملين ذنوبهم
فيما احسب اى ظني انها توضع على اليهود والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح
بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها احد رواة هذا الحديث لا ادري هي الشك
مني لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من البراء ام من الراوي ع ابو هريرة رض
روى البخاري عنه يعجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تفا
يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود
فيقتلهم فيهديهم الاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه
وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات المحق التي يجذب بها من ضلال
من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المحق اظهر عجب هذا الامر
ويريه لخلقه وهواه الجنة مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول
ليحل الكاره ليناله فهؤلاء يتفوتون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن
عظم فضل الله تفا حيث يؤدي اوجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض
عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضيحة باقوام رغبوا في حزمة وتحملوا
المكاره في طلب مرضاته ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل
حسنة قط للجنة صفة رجل لاهله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات عبر
الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند بعض فحرقوه بتشديد الراء من حرق
بالتخفيف ثم ذروا نصفه اى نصف رماده بقال ذريت الشيء اذا القيته كالغربال
الحب المزروع في البر ونصفه في البحر فوالله لاني قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا
يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع
فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لان قدر الله عليه قال بعض ليس
من القدرة لان الشك في قدرة الله تع كفر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق
الله عليه وناقشه في الحساب كما قال الله تفا فقدر عليه رزقه اى ضيقه قال
الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدر بالتشديد كما قرأ القراء في قوله تفا فقدرنا
فنعم القادرون فلن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد المحض اذ كان في تقدير الله تفا له
بعذب بانشد العذاب فانه يعذب بانشد العذاب واقول الاقرب ان قدر
من القدرة وانه لم يرتفع به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال الكا

الى صديق ونحو فلان لم يرتد به الشك التردد في ثبوت الصديق بل اراد تحقيق
كمال صداقة فلان فان قلت فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم ارتد
نضعه في البحر فلعلني اضللت الله تعالى اجيب عنه ولا يخفى فهذا يدل على كفره فكيف غفر له
قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه فلم يؤاخذه لذهاب وطنته
بغلبة الخوف عليه كما لم يؤاخذ من وجد راحلته فقال من شدة فرحه الهي انت عبدي
وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف ان الله يحشر الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيء فظن
انه يجوز ان لا يجيبه الله اذا فعل ذلك بنفسه فمن اصله زنى نير كوترا باو لا يبعثني
وهذا الظن لغلبة علمه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من خشيته عنه لا باجراق نفسه
م ابو هريرة رض روى مسلم اذا هم عبدي بسيئة بسكون الميم اي قصد سيئة فلا تكتبوها عليه
يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي
انما واحدا والحال اولى به حتى عفو الله تعالى واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
للملائكة اليمين حسنة فاذا عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصورة
عبر معمولة باني بيانه ان شاء الله تعالى في باب حفظ اللسان في حديث ان الله يجاوز عن امتي
ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لقد تجرت واسعاني بضعت بيتا واسعا وهو حمة فقال
قاله لا سراي فقال اللهم ارحمني ولا ترحم معنا احدا فضحك رسول الله ثالث
في الاستعاذة ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء قسرة ابي
عمرو قلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من فلك الحال ودرك الشقا وهو بفتح الدال
والراء للمهملتين يجمع الشقي وسوء القضا وشماتة الاعداء وهو فرجهم بنزول بلية
بمن يحاذرونه م علي وعائشة رض روى مسلم عنهما قالا كان النبي صلعم يقول في اخر وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعافاتك وهي الدفع من المكروه
من عقوبتك انما استعاذ بعافاتك الله بعد الاستعاذة برضاك لان الله قد
يحتمل ان يرضى عنه من جهة حقوق ويعاقب بحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك
من عقوبتك ولما ازداد صلعم قربا ازداد معرفة في عظمة الله فجزم نفسه على ثناء قبول
لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه
حق الثناء على الله تعالى انت كما اثنيت على نفسك م ابن عباس رض روى مسلم عنه اللهم اني
اعوذ بعزتك اي بجنابك لا اله الا انت ان يضلني اي من ان افضل وهو متعلق باعوذ
وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون
انما خصهما بالذكر وان كانت الحيوانات كلها يموتون لان هما المكلفان المقصودان بالتبليغ
وكانتهما الاصلي ح ابن عمر رض روى البخاري عنه قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويكتر ثم امر كل رجل منا رجل
اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة
فذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فقال اللهم اني ابرأ اليك اي اتخلص اتما صنع خالد اي من شره
قاله مرتين مشرف اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال
المعجمة انما كره عم صنيع خالد لانه استعجل في قتالهم ولم يثبت في امرهم وانما امر
خالد بقتلهم منا ولا لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصر حوا الاسلام و

ولهذا لم يقبل انه صلعم اوجب عليه دية ولا قود ا ابو سعيد والشرع اعلم المص جلامة
ن وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع لبعض نسخه من الكتاب كذا قاله الشيخ المشارح اللهم
اني اعوذ بك من المأثم وهو ما يكره فيما يتوقع والمغرم وهو فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى واحد انما عطف عليه لاختلافهما في اللفظ والغرض وهو المتصور عن فعل
المأثم والكسل وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليها والتحمل والجبن بضم الجيم والباء
وسكونها مصدر الجبان وضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج
وغلبة الرجال اي قهرهم عليه م ابن عمر رض روى مسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك اي بدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي عقوبتك وجميع سخطك
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وهو اني يجيء فيه اي
كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر عالم اعمل وهو استعاذة عن عمل
ان لا يتبلى به في الزمان المستقبل او ان لا يبتدا خلة التجرع في ذلك م انس رض روى مسلم
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي لا يتقبل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما اتاه الله
م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي من اه تقتضي
من حفظا يا بالنار والفتنة يجيء بمعنى المصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان
يعني صفيناه من الاوصاف الذميمة وعذاب النار يعني من اكبر من اهل النار وهم
الكفار فانهم هم المعذبون اما الموحدون فهم المؤدبون فالنار لهم تعذيب تهذيب
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله اذا دخل الله المؤحدين النار اماتهم
فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امتهم اكلم العذاب تلك الثانية كذا قاله الشيخ
الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليط في السؤال على جابر رض لما دفن سعد بن
معاذ وحمي نعش رسول الله صلعم يسبح رسول الله صلعم وسبح الناس معه طويلا ثم كبر
وكبر الناس طويلا وقالوا يا رسول الله لم سبحت فقال لقد تضايق على هذا
الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا من
افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد رض وعذاب الورد وهو
ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر
وقيل الحرص على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضاء به قرنها بالشر لان الفقر
في بعض الاحيان وهو يكون لارادة الخير والشر في الغنى والفقر شر وخير كما تعاذ
من شرهما واعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ولما اختبار ايضا خيره ان يزداد المؤ
ايمانا ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه وشره ان لا يقرأه الكافر ولا يعلمه والله اعلم
الفصل الرابع في جامع الدعاء طارق بن اشيم رض روى مسلم عنه قال اللهم اغفر
لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك قال الرجل قال يا رسول
الله كيف اقول حين اسئل ربي سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة
الا بالله العزيز الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى لانها
اوصافه قال اي ما الذي اذكره لحق قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني

او عافى تشك من الراوى فى عافنى قال لا عن جاء فقال يا نبى الله علمنى كلاما اقوله م انس رض روى مسلم عنه قال عاد النبى ﷺ رجلا ضعف جسمه وخفى كلامه فقال له رسول الله ﷺ هل كنت تدعو الله بشىء فقال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبنى به فى الاخرة فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله ﷺ سبحان الله لطيفة اى لا تطيق عقابه شيئا لان نشأة الانسان فى الدنيا للهلاك فتراد ف الآلام يفضى اليه ولا كذلك نشأة الاخرة او لا تستطيعه شك من الراوى ويروى لا طاقة لك بعذاب الله افلا قلت اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبى ﷺ لذلك الرجل الى دعاء جمع وحسن واجمع قال الرجل عاده فدعا الله به فشفاه اى دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله تعالى انس رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اتنا اى اعطنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اى احفظنا منه كان هذا اكثر دعائه ﷺ اغا كثر دعاء النبى ﷺ بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تقى بن حسنة للتنكير م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من شر نفسى بكل شىء تقوم بها يعنى اعطها صيانة اعن المحظورات وزكها اى طهرها انت خير من زكاها انت وليها اى ناصرها هذا راجع الى قوله انت نفسى كانه يقول انصرها على نفسى ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكها يعنى طهرها بتأديبك اياها كما يؤدب المولى عبده م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم اصلح لى دينى يعنى احفظه عن الخطأ الذى هو عصمة امرى يعنى دينى هو المعتمد عليه فى نجاتى لانك انه كذلك لانه اذا فسد لم يبق لصاحبه صلاح لا فى الدنيا ولا فى الاخرة واصلح لى دنياى التى فيها معاشى يعنى احفظها مما تحتاج اليه من الذبح كاثبات الزوج واغناء المواشى وغيرهما من الفلاح واصلح لى آخرتى التى فيها معادى يعنى اذخر لى ما يقربنى فى الاخرة اليك واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير يعنى اجعل حياتى سببا لزيادة طاعتى واجعل الموت راحة لى من كل شر يعنى اجعل موتى سببا خلاصى من مشقة الدنيا لحصول الراحة ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى هزلى و جدى والخطأ والعمد وكل ذلك عندى يعنى معترف بصدور ذلك منى الذنوب عندى فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان معصوما من المعاصى قلنا قاله تعليما لامته وقوله صاحب عدة فوت الافضل عنه وقيل قال الشيخ التاريخ انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان صدورها فدعاؤه انما هو بهذا الاعتبار يعنى اغفر لى على تقدير الوقوع عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى يقال الله تعالى رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كما جاء مبينا فى الحديث الصحيح دعا م به عند موته عائشة رض اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى مر معناه الآن ابن مسعود رض روى مسلم عنه اللهم انى اسئلك الهدى اى الرشاد و التقى اى الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو الستر عما لا يباح والغنى اى الاستغناء عما فى ايدى الناس على رض روى مسلم عنه اللهم اهدنى وسددنى اى اجعلنى مستقيما وفى رواية اللهم انى اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى

هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم يعنى اذكر فى خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ فى المنهج المستقيم وسدادا كسداد السهم سلما ياه اى علم النبى م هذا الدعاء على رض ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شىء فالق الحب والنوى اى النوى بشق الحبة فيخرج منها النبلة ونوى التمر فيخرج منه النخلة ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شىء انت اخذ بناصيته ليكون كل شىء فى قبضته وتحت قهره اللهم انت الاول فليس قبلك شىء وانت الاخر فليس بعدك شىء يعنى انت الباقى بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك شىء اى ليس شىء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شىء اى ليس شىء فى البطون قريبا منك ودون بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة وبمعنى دون بمعنى قبل كقولهم لا افوم من مجلسى دون ان يجىء وبمعنى غير كقولهم دونك زيدا لم تكن له فيئة ينصرونه من دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه تعالى عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقضى عنا الدين يجوز ان يراد به دين الله تعالى وخوف الجبابرة او عنا من الفقر عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر الباب الثانى فى ذكر التسبيح وفيه فصلان الاول فى فضل ذكر الله تعالى والتقرب اليه والثانى فى فضل التسبيح والتحميد والتهليل الفصل الاول فى فضل ذكر الله تعالى والتقرب اليه ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله تعالى ما يصلح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته تعالى او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او بافعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بل الكل من اسمه الله او تأكيدا ونصب بتقدير اعنى واما ذكره للثلاثين فى الخطبة وتسعين او بسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع اللبس على الحكاة واحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع الالتباس الخطأ واحتمال ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وفق بالترقى اذا قال الترقى وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال النافع الضار فكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلها كلمة بتركها واخلاصا وقال البخارى المراد بها حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء فى الرواية الاخرى من حفظها امكان من احصاها دخل الجنة فلا يبقى اسماء الله منحصرة فى هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هى اشهر الاسماء لما جاء فى دعاء النبى ﷺ اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون حلقا واستثنافا هى الذكر يعنى يطلبونهم ليزورهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضى عياض رحمه الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر فى جلال الله تعالى وصفاته وآياته

في ارضه وسمواته وفي معاني الكتب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع الاذكار
وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل وما
اشبهه فمطلق المراد منه كلام فيه ثناء الله تعالى كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين
وفي رسالة علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او
باللسان مع حضور القلب احتج من رجح الاول بان عمل السر افضل واحتج من رجح الثاني
بان العمل فيه اكثر فاذا زاد باستعمال فاقتضى زيادة الاجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح
مسلم رح فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا فادى بعض الملائكة بعضا هلموا
الى حاجتكم اي تعالوا الى منزلة اهل الذكر واستماع ذكرهم فاذا قد وجد فاجماعة
من اهل الذكر قال اي النبي ﷺ فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة من الحفوف هو
الاستدارة حول شيء فاجنحتهم الباقية للعدية يعني يدورون اجنحتهم حول جماعة
الذاكرين الى السما الدنيا بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السما
قال اي النبي ﷺ فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ضمير الجمع راجع الى الملائكة
من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال اي النبي ﷺ فيقال لهم ربهم
وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
بفتح الميم وبرفعها ونحمدونك قال اي النبي ﷺ فيقول اي الله تعالى هل رأوني
قال اي النبي ﷺ فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول اي الله تعالى كيف لو رأوني
اي الملائكة لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال
اي النبي ﷺ فيقول اي الله تعالى فما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال فيقول هل
رأوها قال اي النبي ﷺ يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها
قال اي النبي ﷺ يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها
طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال فيقولون من النار قال
يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال فيقول فكيف لو رأوها
قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة من عباده
واستظهارهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيم وشأ
واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم
في عالم الغيب مع وجود المانع وذكر الملائكة في عالم شهادة الله تعالى بلا مانع قال اي
النبي ﷺ يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم برؤيته انه لا يستحق المغفرة لا
ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم اي استيناف للبيان او خبر بعد خبر ويجوز
ان يكون صفة للقوم اذا جعل اللام للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان
ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالس اهل السعادة فيفوز بالسعادة
ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى فيهم قوم اجتمعوا لله سواء
كان بالذكر او التلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم

الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والتوقير لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب الاية وذكرهم الله فيمن عنده يعني في
الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو موسى رض انفعا على الرواية عنه
ايها الناس ارجعوا بنفع الباء الموحدة اي ارفعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انكم تدعون وبروى تدعون سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قال في سفر
وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى لكن ذكر شارح
الكشاف ان هذا يجب العوام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت ليتقلع
عن قلبه الخواطر الرديئة فيه ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم
وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة قال الحافظ سبق المفرد
فعله القاضي بكسر الراء وتشديد بها وغيره بتخفيفها معناه في اللغة جمع الشيء فردا فردا قالوا
ومالمفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا الغالم يقولوا
من المفرد ولان مقصودهم من الينبوع كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد
لا بيان من يقوم به المعنى فيتبعه عم بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد
هنا ان يجعل المرء نفسه فردا ممتازا بذكر الله والاشتغال بالطاعة والاعتزال
عن الناس ورفض الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره
والمراد من الكثرة ان لا ينساه على كل حال لا الذكر بكثرة التفات فيه في هذا التقرير اشارة
الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل
معناه اذا نسيت ما سوى الله قال الطيبي رح هذا الجواب من اسلوب الحكيم يعني دعوا
سؤالكم لان المعنى الافراد ظاهر واسألوا عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات
الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان
يقال ان ما يسئل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق ان المراد من الافراد
الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره عم هذا الكلام عتب قوله هذا جمدان للطيفة
وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات متفردون بالسيادات
ابو هريرة رض روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي
عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيمت الصفة مقامه او اراد يعني اعطاء العشر
اقل ما وعد الله تعالى بفضل ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون
بعض على حسب مشيئة الله تعالى ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ضعيفة عايد الى
السيئة على ما قاله ابن الملك ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة يعني شبرا يعني مقدارا
قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت رحمتي اليه زايدا منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة
زاد الله قربة رحمة ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين
وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهو الاسراع في المشي دون العدو
يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه بسرعة ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وهو
المشهور اي ملئها وقيل بكسر الكاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملئها خطيئة لا شرك
في سيئة العبيد بما عملها مغفرة هذا بيان للكمية مغفرة كيلا يكفي بيأس المذنبون عنها
بكثرة الخطيئة ولا يجوز للمرء ان يغتر بها وبكثرة المعاصي لان لله عقوبة بشدة لبعض المذنبين

وينبغي ان يخاف منها ويرجو المغفرة فان قلت الحديث يخالف الاية لان مقتضاها ان يتقرب
الله تعالى بشبر يتقرب الي فقرب الي الله تعالى بشبر الحديث غير موفق في بيان مقدار الاجر وانما سيق
للتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه اذ تلقاني عبدي بشبر يعني اذا طلب القربة مني بالاخلاص في الطاعة
تلقيته بذراع اللقي من الله تعالى مني المتناهية يعني يجازي الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب
اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثليها لان
الذراع شبران وفي تقرره بالاية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الجواب ما تقدم
قريبا وحاصله ان الحديث لم يتعرض لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله
في تضعيف الثواب على طريق المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني
بباع جئته بأسرع من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى مقدار باعين ح ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ما زال العبد يتقرب الي بالنوافل اريد بها الزيادة على اداء الفرايض
حتى احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها
خص هذه الاربعة بالذكر لان مساعي الانسان انما يكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر
والتفسير بحسب الباطن ان العبد يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله تعالى سلطانا
محبته غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه وبهذا الاعتبار يكون سمعه
في هذا اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين وقيل معناه كنت
اسرع الى قضاء حوايجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده
في اللمس ومن رجله في المشي ولئن سألني لاعطينه ولان استعاذني لاعيذنه ح
انسي وابو هريرة رض روى البخاري عنهما من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
يعني من اغضب واذى احدا من اوليائي وهم المطيعون لله تعالى ليس المراد بالولي هنا
الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحديث كما قال الله تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة
لان الولي ينصره الله تعالى فيكون الله تعالى ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله
ينصركم في عادي من كان الله تعالى ناصره فقد بارز بمحاربته الله تعالى وما ترددت في شيء
انا فاعله بتشديد الراء يعني ما رددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما رددت
في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية نضافها محذوف اي مثل ترديدي اياهم
في قبض ارواح المسلمين المؤمنين بان اقول اقبضوا ارواح فلان ثم اقول لهم
اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عم ليقبض روحه
فلما طلعه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسلم ثانيا بالتخيير والملاطفة
حتى طلب موسى عم الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان الترديد وهو التحير
بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح ايهما محالا في حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو
التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف
فيه واريه ما اكره لانه من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي
ويجوز ان يراد من ترديده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض

وغيرهما

وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم ارسالها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويتحلى لقائه
كذا في شرح السنة يكره الموت استيناسا بحسي قال صاحب تردد اراد به بشرة الموت لان
الموت نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانما الكره مباشرته
اي اذاه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه ولا بد منه اي للعبد من الموت لانه مقدر
على نفسه وما تقرب الى عبدي المؤمن بمثل الزهد في الدنيا اي الاعراض عنها بقلبه زهد
في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا فضل في
مثل اداء ما افترضته عليه يعني اداء الفرايض افضل من اداء السنن والنوافل لانها تاتي
على امر الله به وترك عصيانه واداء السنن ليس كذلك ق ابو موسى عم روى مسلم عنه مثل
البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح
هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه وفي المضاف فيه مقدر
يعني مثل ساكني البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فيكون مثل الحي الى ههنا كلامه واقول
الحي المشبه به من يتمتع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤ
بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير
الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل اسب من تشبيه بيشه به يشهد عليه
الذوق ق حنظلة الاسيدي رض بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء واخره
منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كاتب الوحي ما رواه عن النبي
ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت وابو بكر حتى دخلنا على
رسول الله صلعم قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك نذكر فا
بالنار والجنة حتى كانا رأي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات كثيرا فنسينا كثيرا فقال صلعم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون
عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم اي صافحة معاينة فانتفت معها
لانتفاء الحالة الحاصلة عندها صلعم ولكن ساعة ساعة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على
انه على الطريق المستقيم وما نافق فلهذا ناداه باسمه ساعة يعني تكون على الحضور
وحقوق ربكم تارة فساعة اي وتكون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون
المراد بهما تين الحالتين منافقا فيكون ترجيحا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول
ثلث مرات ازالة عند ما راى به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على الحالتين يعني كو
عليهما الى الاستدام المغني عن العباءة وهذا مثل ما جاء في الاثر ساعة في القلوب ساعة
وساعة ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال شارح رحمه
الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فتر المغفرة
بوقوعها يعني اذا اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني
غفور غفرت له بين بوه ما جاء في الحديث من ان رجلين كانا متساويين في العبادة
اذا دخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه يا رب لم رفعت علي
ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى ان كان يسألني الدرجات
العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤاله ولذلك قال النبي ع

ع م

من

نوا

١٢ اى خلطاء

فحنظلة

سلوا الله الدرجات العلى فانه سئل فيما وقال القاضي في لفظة ظن اشارة الى ان رجاء
المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا
مطلوبا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله تعالى وتغليب الرجاء على المعفو كقوله
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية
بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شئ من قوله

الفصل الثاني في فضل التسبيح والتحميد والتهليل م ابو ذر رض روى مسلم عنه ان احب
الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوق فيه واما صار احب لاشتماله
على تنزيه الله تعالى وتحميده م ابو ذر رض روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المذ
هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذه بدل من الخبر
قال حين سئل ان الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت التعارض
مندفع باختلاف المقام فحياه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده
وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله وحده لا شريك له م سمرة بن جندب رض
روى مسلم عنه احب الكلام الى الله تعالى اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله
والحمد لله واما كان هذا الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
والتوحيد والتمجيد لا يضرك بايتهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا التنظيم
لا استقلال كل واحدة من الجمل فالراجح التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المتدرج
في المعارف يعرف الله تعالى اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصانا بالصفات السلبية الى ان يستغني
بها الجزم بعلم ان ما سواه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر
واعظم م ابو ذر رض روى مسلم عنه الا اخبرك باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان
الله وبحمده فانه قدم الكلام عليه قريبا في حديث ما اصطفى الله م ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن اما صارتا احبا لان فيهما الحب المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات
الثبوتية التي يدل المحمد عليها سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعمده م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي
مما طلعت عليه الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدق لان الدنيا
ليست عند الله مقدار جناح بعوضة م ابو ذر رض اتفقا على الرواية عنه اولا بي قد
جعل الله لكم ما تصدقون اي شيئا بعد شيء ما تصدقون قوا الاستفهام فيه لتقرير ما بعد
النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل
الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة
صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي
عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة يعني في جماعة انامل يقبل وبيضع احدكم
اشارة الى ان انما يكون صدقة انا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول
ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الانتزاع والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قالوا

يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوته
بضعة في حرام اكان عليه وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر قال اي النبي عم لناس من اصحابه اي جماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور جمع دثر وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عن
قال كيف ذهبوا بها نصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء
لا نقدر عليه م عائشة رض روى مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشأن وخلق على بناء
المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كالباقي
في بكلام على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن
في كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس
وشوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين و
ثلثمائة السلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح م
الواو بمعنى او المطلق للجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يترتب هكذا استغفر الله
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقوله عدد يجوز ان يكون متعلقا
بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله وعزل حجرا م
لان عزل حجر واحد وشوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين ضربة مستبعدا جدا وكذا
الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله وعزل وما بعده
من الافعال يكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى
اغا يرى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل اينا شخصا واحدا عزل اكثر من ذلك
ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه حينئذ يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى
ذكر الله او فعل خير اي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل يراعى عليه قوله عم كل سلا
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته
صدقة بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب بفعل مقدر
يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكن بعيدا من العقوبات
فانه يمسح بضم الياء من الامساح ضد الاصباح ويروى بفتح الياء وبالتنوين للمبالغة
من المشي يومئذ وفي نسخ اي ماعد نفسه عن النار م سعد بن ابي وقاص رض
روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه
كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عم يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة مصداق قوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى
ويحط بالواو فيكون المكسوب الغير مصداق هذه الرواية قوله يسبح والله يضاعف
لمن يشاء م ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيمة فقال عم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسئلني عن هذا الحديث احد اول
منك لما رأيت بكسر اللام وما في مصدرية ومني في قوله من حرصك للتبعيض او موصولة
ومن في للتبيين على الحديث اي على سماعه لعل مراد السائل كان معرفة من هو اكثر حظا
بشفاعته عم من المؤمنين فبين عم بقوله اسعد الناس بشفاعتي اي اكثرهم حظا
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي الحسن

اى من غير اكراه ولا اجبار يعنى من كان بقلبه مخلصا وايمانه هو المحفوظ بشفاعتى فيكون افعل
المفضل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث اخر صحيح وهو
انه عم يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول يارب ايذن لى فيمن قال
لا اله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذلك لك ولكنى وعزتى وجلالى لاخرجن منها من قال
لا اله الا الله قلت قال القاضى المخرجون بلا شفاعته عم مخصوصون من عموم هذا
الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين امم سائر الانبياء عم والمستعدين بشفاعته عم
امته وقال الطيبى رح المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا غرة وبالمستعدين من لهم ايمان
مع غرة وهو ازدياد اليقين والعمل ق هريرة بنت الحارث رض روى مسلم عنها قالت
خرج النبى عم من عندى واما فى مسجده بنى ثم رجع بعد ان اضحى واما جالسة فى مسجدى
فقال عم ما زلت على الحالة التى فارقتك عنها قلت نعم فقال عم لقد قلت بعدك اى بعد خروجى
من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اى لغلبت
حسناتهن على حسناتى ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدرية اى
تسبيحا يبلغ عدد مخلوقاته ورضاء نفسه اى بمقدار رضاء الله تعالى عباده فانه لا ينقطع
ولا ينقضى وزنة عرشه اى بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اى معلوما ته مداد مصدر
بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشئ مدا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مد بضم الميم
وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل على كثرة لان التسبيح لا يدخل
فى الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا العمل اخبارا
عن ثبوت التنزه لله تعالا انشاء لانه ليس فى وسعه تنزيه الله تعالى بعد رحلته ابو موسى رض
انتفاعا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم هذه الجملة برأسها من كنز شبه عم ثوابه المدخر فى الجنة بالنفس مال مدفون فى الارض
فى ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابى موسى رض ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير المراد منه حصة المؤمن من الرغبة والرغبة
الباعثة له من العمل فى الدنيا ما يزنه شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه
من الخير ما يزنه برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة
هذا مثل فى معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخارى رض
فى رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعنى المذكور فى صحيح البخارى وكان فى قلبه
من الايمان ما يزنه اقول لو قال فى ذكر مكان زاد مكان اولى لان قوله من الايمان خيرا
عام فى صحيح مسلم لما مذكور بدل لفظ اخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته
من الاعمال الحسنة لان الايمان الذى هو التصديق لا يتزيد الباب الثانى فى الاوقات
فى الاوقات وفيه فصلان الاول فيما يقال عند الصباح والمساء والمنام وفيما قاله عم
اذا قام من الليل او بين فصل ذكره فى القيام منه والثانى فيما يقال فى الاوقات مطلقا
الفصل الاول فيما يقال فى الاوقات المذكورة وفيه نوعان الاول فى اذكار الصباح
والمساء والمنام والثانى فى اذكار قيام الليل النوع الاول فى اذكار الاوقات الثلثة
المذكورة الصباح والمساء والمنام بدلا من الاوقات ق ابو هريرة رض انتفاعا على
الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب

اضماره

اضماره اى اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زايدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا
بحمده او يقال هى عند زايدة تقديره وافيدنى بحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة
بافضل مما جاء به اى من ثواب التسبيح واما قيد به لانه قال النهلبى فى الحديث الذى
بعده لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فيدافع الحديثا
والموازنة بما قلناه الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان الزايد من التسبيح
او من غيره فاه قلت كيف يستقيم الاستثناء والقائل مثل ما قال لا يكون جائيا بافضل
مما جاء به قلت التقدير لم يات احد بافضل مما جاء به او بمثل الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه او نقول او فى قوله او زاد عليه يعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او
نقول الاستثناء منقطع يعنى لكن رجل قال مثل ما قال فانه يأتى عما وبه او زاد عليه
فانه يأتى بافضل منه ق ابى مسعود رض روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد
اى الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
انى اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر
ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وروى بسكون الباء معناه
الاستعاذة من الهرم وارذل العمر اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب
فى القبر كان عم يقوله اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله
الى اخر ابى عازب رض انتفاعا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى
اليك الى الوجه يعنى الذات يعنى جعلت ذاتى طائعة لحكمك ومنقادة لك وفوضت
امرى اليك اى توكلت عليك فى امرى كله والجأت اى اسندت ظهرى اليك اى الى حفظك
رغبة ورهبة هى السعة فى الارادة والرهبة هى المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول
على طريق اللف والنشر يعنى فوضت امورى طمعا فى ثوابك والجأت ظهرى اليك مخافة من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والكاف من حقه
ان يقول رغبة اليك ورهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهو مقصور لكن ذكر
بالهمز لمناسبة ملجأ منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك
الذى ارسلت ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من يقول التفاوت الى غير
واما من يقول فى بحر التوحيد بحيث لا يرى فى الوجود الا الله تم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ
الا اليه والنبى عم بما شرع من هذا المقام قال اعوذ بكلمات تنبيها على ان
وما ما فى الفصل الثانى وحديث من نزل منزلا اه ليس بمرفوع قاله لرجل قال يا
ما لقيت من عقرب لدغت البارحة قيل للتعجب اى اى شئ لقيته وقيل صولة
وهو مبتدا خبره محذوف اى الذى لقيته الم عظيم ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية
عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه

بعده من الموتى ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه ان امسكت نفسى
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بهذا اشارة الى قوله تع الله يتوفى الانفس حين موتها
والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى
الاية بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح
وما بعده بنبغى ان يكون وسيلة اليه ق عن ابى هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت
فاطمة حصول اماء وعبيد من السبى عند رسول الله ص اتت اليه فسألت منه
خادما يكفيها وكان يشتكى يدها من ادارة الرحى فقال ص لها الا اخبرك ما هو خير
لك منه اذا مضيت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين
وتكبرى الله اربعا وثلثين قال لها فاطمة رض حسبى حسبى سألته خادما احب الىّ
لها ما احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م ابن عمر رض روى مسلم اللهم انت
خلقت نفسى وانت توفاها اصله توفاها فحذف احدى التائين لك مماتها
ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفرلها اللهم انى اسئلك العافية
امر به رجلا ان يقوله او مع الفعل يدل من الضمير المجرور فى به يعنى امر النبى ص ان
يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ع البراء بن عازب رض روى البخارى عنها
اللهم بسمك احيى وبسمك اموت يعنى لا انفك عن اسمك فى حيوتى ومماتى
وفى الاسم مخ كما فى قوله تع سبح اسم ربك الاعلى يعنى ان تحيينى وانت تميتنى اداء
به النوم واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان صلعم يقول اذا اخذ مضجعه
واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة
هنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت النوع الثانى فى الاذكار فى القيام من الليل
ق عبادة بن الصامت رض وهو بضم العين وتخفيف الباء من تعار من الليل هذا من
جوامع الكلام لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت كذا فى
الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبى ص ذلك الكلام تسبيحا
او تهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده
اى منفردا لا شريك له تأكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم معناه لا انصراف
عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعصمة الله كذا حكى عن ابن مسعود رض ثم قال
اللهم اغفرلى او دعا او دعا اجيب فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية من
مرتب على الشروط المذكورة والمراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة
فى غير هذا الدعاء ولو لم يدع المتعار بعد هذا الذكر كان له ثواب لكنه صلوم لم يتوضأ
له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية من
على الصلوة المتفقة لما قبلها ع عائشة رض روى مسلم عنها قالت كان النبى ص اذا قام
من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل قال سيبويه لا يجوز
نصب رب على انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف بها اتصل به
بل التقدير يا رب حضرها بالذكر لعظم شانها فاطر السموت والارض اى مخترعها

غائب الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من
الحق من شاء لما اى ثبتنى عليه باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عمر رض
اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اى حافظها واعيانها
وهو فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد من قبيل ولك الحمد انت نور
السموات والارض اى منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت الحق الثابت الواجب ووعدك الحق اى الصادق ولقاؤك حق اى
ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق خص صلعم
نفسه بالذكر من بينهم اين انا ما نافين عليهم فاذا قلت لم عرف الحق فى الاولين وتكرره فى
البواقى قلت لان الله تع هو الحق الواجب الدائم وما سواه فى معرض الزوال وكذلك
وعد مختص بالانجاز دون وعد غيره وتكرر فى البواقى لانها لم تكن فى موضع الحصر لان
لقاءه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبى ص الى غيره ومقام عبودية قال اللهم
لك اسلمت اى انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت اى الى عبادتك
رجعت وبك خاصمت اى بتأييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت يعنى رفعت امرى
اليك وجعلتك حاكما بينى وبين من يخالفنى فاغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت او لا اله غيرك كان صلعم يقوله اذا قام من الليل يتهجد به اى
يصلى صلوة الليل ع ابن عباس رض روى البخارى عنه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى
سمعى نورا وفى بصرى نورا اعلم ان الغلب مقدر للمكون الا ان الله تع والبصر محل
النظر فى ايمان الله تع والتسمع محل السماع الحق والشيطان يأتى الناس فى هذه
الاعضاء فيوسوس لهم بوسوسة تشبهه بنظائره فدعا النبى ص ان يدفعها الله تع
باثبات النور فيها والمراد به استعمالها على سبيل القبول وعن يمينى نورا وعن شمالى
نورا انما اورد عن فى هذين الجانبين لان الانوار تتجاذب عن قلبه وبصره وسمعه
الى ما عن يمينه وشماله من الخلق فاما من نور وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا
وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذا لا
يحيط به ظلمات الجبلية من كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلنى نورا
هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها الفصل الثانى
فيما يقال فى الاوقات مطلقا ق ابو ايوب الانصارى رض اتفقا على الرواية عنه
قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسم خالد بن زيد ما رواه عن النبى ص مائة وخمسة
وخمسون حديثا له فى الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة عشر قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل يقال للواحد والجمع كذا فى
الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل ص خصنى ولده بالذكر تشريفا وكونه
ابا للعرب ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل
بكسر العين بفتحها المثل عشر رقاب اى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان

الانجاز الوعد

الاله النوم واحيها
الاباتة الموت

والاقتصار على الاربعة يجوز ان يكون باعتبار
عدة الكلام فانها اربع اخرها لا اله الا الله
وحده لا شريك له والثانى له الحمد والثالث
والثالث له الملك والرابع وهو على
كل شئ قدير وضرب المرات
العشر فيها اربعون
فيكون كل واحد عشرة
فى مقابلة عشر
نفس من
بنى اسمعيل

اى بسببه كمن اعتق عشر رقاب

على الثوب

ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كا
عشر رقاب فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا في الورود للشارع او يزيد
في الثواب قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا تحسن مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم
من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل متوالية وان يكون في اول النهار ليكون
حرزا له في جميع نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكن حرزا من الشيطا
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه اي عمل كا
من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر فاذا قلت جمع التسبيح ماحيا للسيئات مقدارا زبد البحر والتهليل
ماحيا لها مقدار معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قاوم افضل الذكر
لا اله الا الله قلت ذكره في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب ويعتق رقبة
يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد نحو الذنوب
كلها وبفضل عليه عتق بانى الرقاب وكونه في حرز من الشيطان وغيرها خولة
بنت حكيم رض روى مسلم عنها قيل الخ وهب نفسها للنبي ﷺ في قول وكانت امراة صالحة
فاضلة مما رووه عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل
منزلا ﷺ قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه عم وقيل المراد بها صفا
الله في وقت جاء الاستعاذة بها في قولها اعوذ بعزة الله وبقدرته التامات وصفها العزة
عن النقص والانفصال من شر ما خلق لم يضر شيئ حتى يرتحل من منزله ذلك وفي
تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه واعتياده الى زماننا الا رتحال مما يفوض
الى الشارع ﷺ ابو هريرة رض فيما يتفقان عليه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار
والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم
صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا وذ
الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب التعوذ واما اختصاص
الديك برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فما يفوض حكمته الى الله تع ورسوله ﷺ
ابن عباس رض فيما يتفقان عليه الرواية عنه لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع
زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
يجوز ان اذا ظرفا لقال او قال يكفي خبرا لان ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو هذه
على تقدير ان يكون شرطية تفيد ترتب وجود الثاني عند وجود المتقدم لا انتفاء الثاني
لانتفاء المتقدم كما في قولهم ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ينبهما ولو في ذلك ايضا
في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ التارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل على نفي الاضرار مطلقا لزم ان يكون
الولد معصوما من الجهل وقد لا يتفق ذلك اقول الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار
البدني بان لا يكون الولد مقهورا عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان
الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني ﷺ ابو عمر رض روى مسلم عنه
قال كان النبي ﷺ اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان

ثمانية

وكانت له

بالتمام

ليس في الدعاء في ذلك الوقت
وعلى نزول الغضب عند اهل المعصية

بزيادة

اذ فانه ان يقدر هذا جواب
للوالشرطية

بان لا يصرعه الشيطان اذ
على نفي الاضرار البدني

البدني

الله الذي

سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين لا طاقة لنا على ادكوبه لو
لا تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استدلا
على امر كالحيوة كهو على ظهر الدابة لا يتمن زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا
البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده
الطي وهو لف الثوب لنا بعده هذا عبارة عن تيسير السير بمنع الوقوع اللهم انت
الصاحب في السفر يعني انت حافظنا فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة
في الاهل يعني انت المعتمد عليه بن عايلتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وبسكون العين المهملة والثاء المثلثة تغير النفس
بالانكسار من شدة الحزن وكابة المنظر اي من النظر في الاهل والمال يعقب حزنا تلف
بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبها
حسران او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السينين
المهملتين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كاتبي عرض
وزاد الحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدي النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء
المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك
من ان تنقص امورنا بعد صلاحها واستقامتها كما تقاضى العمامة بعد تمام لفها ويروى
بعد الكون بالنون وهو الوجود نعوذ بك من التراجع بعد الحصول على الحالة ودعوة
المظلوم ايضا استعاذ من حدوث هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر
ايضا لان في السفر مظنة البلايا والمكاره وفيه الكرة ﷺ واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم
في ان النبي ﷺ كان يعوذ بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه ﷺ اذا رجع
عن السفر كان يقولها ويزاد فيهن ايبون اي راجعون من السفر بالسلامة قائبون اي الى الله
تائبين العابدون عابدون اي خاضعون في العبادة لله تعالى ساجدون لربنا حامدون
اي على هزيمة النبي ﷺ صدق الله وعده يعني ووعده باظهار الدين ونصر عبده اراد عليه
الصلوة والسلام به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة
لمحاربة النبي ﷺ ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من ان ضم اليهم من اليهود
ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع حرب الا الرمي بالنبل والمحاربة فارسل الله عليهم
ريحا صفت التراب على وجوههم واطفاءت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم
الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تع يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم
جنود لم تروها وحده اعتقاد وحده لانه لم يشاركه احد في هذا العمل ﷺ عمر رض روى
مسلم قال لما نظر النبي ﷺ الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة
عشر رجلا فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه حتى سقط رداءه عن منكبيه اللهم انجز لي ما
وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يدعو ربه
ويستغيثه حتى سقط رداءه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه
وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تع اذ تستغيثون
ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله بالملائكة فقال ابو بكر
رض يا نبي الله اتاك نصر الله وفتحه هذا جبرئيل اخذ بعنان فرسه يقوده عليه اداة الحرب
فخرج النبي ﷺ يعدو ويقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فقتل الله منهم سبعين رجلا
وكان فيمن قتل ابو جهل قتله ابن مسعود رض وكان فيمن قتل امية بن خلف قتله بلال رض
وكان فيمن قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت رض وكان فيمن قتل شيبة بن ربيعة
قتله حمزة رض وكان فيمن قتل عتبة بن ربيعة قتله عبيدة بن الحارث رض وكان فيمن قتل
زمعة بن الاسود قتله طعيمة بن عدي رض وكان فيمن قتل العاص بن سعيد قتله علي رض
وكان فيمن قتل نوفل بن خويلد قتله علي رض وكان فيمن قتل حنظلة بن ابي سفيان قتله
علي رض وكان فيمن قتل طعيمة بن عدي قتله علي رض وكان فيمن قتل النضر بن الحارث
قتله علي رض وكان فيمن قتل عقيل بن ابي طالب قتله علي رض وكان فيمن قتل
شيبة بن عثمان قتله حمزة رض وكان فيمن قتل عمير بن ابي وقاص قتله مولى لبني
العباس وكان فيمن قتل عبيدة بن سعيد بن العاص قتله الزبير رض وكان فيمن قتل
الحارث بن عامر قتله علي رض وكان فيمن قتل ابو البختري قتله علي رض وكان فيمن
قتل ابو جهل قتله ابن مسعود رض وكان فيمن قتل امية بن خلف قتله بلال رض
وكان فيمن قتل عقبة بن ابي معيط قتله عاصم بن ثابت رض وكان فيمن قتل شيبة بن ربيعة
قتله حمزة رض وكان فيمن قتل عتبة بن ربيعة قتله عبيدة بن الحارث رض وكان فيمن قتل
زمعة بن الاسود قتله طعيمة بن عدي رض وكان فيمن قتل العاص بن سعيد قتله علي رض
وكان فيمن قتل نوفل بن خويلد قتله علي رض وكان فيمن قتل حنظلة بن ابي سفيان قتله
علي رض وكان فيمن قتل طعيمة بن عدي قتله علي رض وكان فيمن قتل النضر بن الحارث
قتله علي رض وكان فيمن قتل عقيل بن ابي طالب قتله علي رض وكان فيمن قتل
شيبة بن عثمان قتله حمزة رض وكان فيمن قتل عمير بن ابي وقاص قتله مولى لبني
العباس وكان فيمن قتل عبيدة بن سعيد بن العاص قتله الزبير رض وكان فيمن قتل
الحارث بن عامر قتله علي رض وكان فيمن قتل ابو البختري قتله علي رض وكان فيمن

فكان غرضه هم من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء ع ابن عباس رض روى البخاري
عنه اللهم انبذك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء اي تغلب الكفار
على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر في رواية انس رض اللهم
انك ان تشاء لا تعبد في الارض قال يوم احد ع ابن عباس رض اتقفا على الرواية عنه
لاءله الا الله العظيم الحليم لاءله الا الله رب العرش العظيم لاءله الا الله رب السموات
ورب الارض رب العرش الكريم وصف بوصف ملكه كما ءم يقوله عند الكرب
فان قلت هذا ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء
ثم بين عوما بعد اوقوله كاءم في ذكر هذه الكلمات عاينة الحاجة وذلك كان عن
اظهار لكرة المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تع قال من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ع عبد الله بن ابي اوفى رض اتفقا على
الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم
وزلزلهم اي ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعاءم على الاحزاب

الكتاب العاشر في المناسك وما يتبعها

وفيه ثمنية ابواب الاول في فضائل الحج والعمرة وفي وقتهما
والثاني في احكام الاحرام والتلبية والثالث في دخول مكة والطواف واحوال الواقفين
والدافع من عرفة والرابع في رمي الجمار والحلق والهدى والاحصار والخامس
في احوال الحرمين وشرفهما

اباب الاول في فضائل الحج والعمرة وفي وقتهما

ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يجامع ولم يتكلم
كلام الجماع عند النساء لما روى ابن عباس رض لما انشد وهي في ابيات بانا اتيناك
يصدق الطير ننك لمتها قيل له انرفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور
النساء ولم ينفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم يترك ذكر الجدال وكان
منهيا عنه ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق
وان اريد به الاختلاف في الوقوف كما ان قريشا كانوا يقفون بالمشعر الحرام وسائر العرب
يقفون بعرفة فلعله كان مرتقبا رد النبي ع الوقوف الى عرفة فبقي صدر زهذا الحديث
فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبنى على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده
فيرجع هنا بحج صار وقوله كيوم جنسه ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له و
يكون كيوم حالا يعني رجع الى وطنه امنا بها يوم ولدته في خلوه من الذنوب
لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث فيطلق اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى
فرغ من افعال الحج قال شارح حقوق الحجاج لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في المعنى
عما سواها لكن ما روى ان النبي صلع دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحاج وجد فيها
حتى استجيب دعوته فضحك شيطان رجيم على ان التشبيه في الخلوة عن كل الذنوب
ع ابو هريرة رض روى عنهم يا ايها الناس قد فرض الله تع عليكم حج فحجوا لكن
وجوبه لمن يستطاع اليه سبيلا وفي الحديث علم هذا من نص فرض ابو هريرة رض
روى عنهم لو قلت نعم لوجبت الضمير في انه تأنيثه باعتبار كونه عبادة او حجة اي
لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظ ولما استطعتم بلام
الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي ع هذا الحديث

حاشية خ

حين فيل اكل عام قال الراوي قائلا الاقرع بن حابس رض حين قال ع ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت صلع حتى قالها ثلثا اعلم ان سكوته ع هي جواب
كان زجرا له عن سؤاله فلما رآه لم ينزجر قال لو قلت نعم اي حجوا حتى به من قال الحكم مفوض
الى رأيه ع ولا يشترط فيه ان يكون نبويا كما ذكره صفيف لان قوله نعم يجوز ان يكون
نبويا وحي نازل بعيني وجوب الحج هذا تفسير بين الصفي للممتاز المحذوف في قوله اكل عام
اي في كل عام وجوب الحج ام في هذا العام ع ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من
الماءم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ع عائشة رض
روى البخاري عنها قلت يا رسول الله ع نرى الجهاد افضل الاعمال فلا نجاهد فقال ع لكن
افضل الجهاد عيني افضل من الجهاد في حق النساء ع ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال اني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فقال ع ارجع
كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج فقال ع ارجع
النووي رح رجح صلع الحج معها لان اقامة غيره مقامه جائزة في الغزو بخلاف الحج معها
وفي الحديث اشارة الى ان الزوج اخي بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه
لم يسأل ذلك الرجل اني لا امرأتك تحرما او لا ع ابن عباس رض روى البخاري عنه قال ما
جاءت الى النبي ع امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج أفاحج
عنها فقال ع حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
وفيه اشارة الى انها كانت متهمة في اداء الدين لان دين العبد ليت لا يتبان يؤدي
من ماله فاي حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين
الله فانه احق اي دين الله احق بالقضاء ابن عباس رض ع جابر رض يعني اتفقا على الرواية عن
ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر رض ما منعك من الحج وفي رواية ابن عبد
ما منعك ان تكوني حجي معنا قالت ابو فلان فتخي زوجها حج على احدهما هذا استيناف
جواب عمن سئل عن كيفية منع زوجها فتخي اي اتم سنان من ضمير احدهما البعيرين و
الاخر اي البعير الاخر يسقي ارضنا فلم يبق لي ممر يركب قال اي النبي ع فان عمرة في رمضان
تقضي حجة وفي رواية تعدل حجة تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء
فان نعم عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي
قاله لام سنان رض ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به ههنا السنة
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله تع
الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم
الاشهر الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل ابيه ولو لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم
الخليل ع لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكثار
استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادي في القبايل الا ان نساءنا المحرم الصفر
اي اخرناه عنوا بذلك انا نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم
حاجة اخرى يقولون المحرم من صفر الخامس الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر
الى شهر حتى وصرد والحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله ع بمنى فقال

فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا اشهر كما هل
الجاهلية السنة التي عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال لامر النسيء فانهم
كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين
جمع حرام ثلثة منها متوالية ذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن
المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة
متواليات واضافة الى مضر وهو بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة اسم
قبيلة لكون مضر اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله
الذي للتاكيد او لدفع ان رجب الحرام هو الذي بينها لا ما كانوا يسمونه رجبا على احد
النسيء او يسمى رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى بفتح الدال المهملة لمي سمي
الشهور الباب الاول في احكام الاحرام والتلبية وفيه فصلان الاول في كيفية الاحرام
والتلبية والثاني فيما يحرم على المحرم من الصيد وغيره وفيما لا يجوز الفصل الاول
فيما ذكر فيه وهو كيفية الاحرام والتلبية ق جابر رض انتفاعا على الرواية عنه اغتسل و
استعفر وثوب الاستفعار بالثاء المثلثة بعد النون المشاة فوق وبالفاء ان تشد المراة
فرجها بخرقة عريضة وتشد طرفها على وسطها بعد ان حشي فرجها كرسفا ليمتنع بذلك
الدم واصل الرسفي قاله لاسماعيل بن عبيس حين ولدت محمد بن ابي بكر رض في حجة الوداع
بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام ق ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه يهل
اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فر
ضع
سخ بين المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة مو
بين مكة ومدينة من الجانب الشامي بجاذي والحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون
الراء جبيل املس مدور كانه بيضة مطل على عرفات وفتحها غلط لان قرنه بفتح الراء
قبيلة ومنه اويس القرني رض وفي الحديث تقييد هذه المواقيت لاهلها ولمن عليها
ق ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
لبيك والمراد به التكرار وليس بثنى في الحقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك روي بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه ان الحمد والنعمة لك
على كل حال وفتح الثاني تعليل لقوله لبيك كان عم يلبي بهذه التلبية في حجته وعمرته
م انس رض روي مسلم عنه لبيك عمرة وحجا منصوب بمقدر اي اني مريد عمرة وحجا و
شرع للحافظ اي بعمرة هذا يدل على انه كان قارنا اي في الكلام عليه وما هو اصح
الروايات الواردة فيه بعيد هذا ع عمر رض روى البخاري عنه اتاني الليلة آت
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو واد العقيق من اودية المدينة
وفي عمرة في حجة معناه ادرج اني اعتمرت في حجتي قال النووي اعتمر النبي صلعم اربع عمر
وحج حجة واحدة وكان جوعم في العاشرة من الهجرة وقيل فرض الحج في التاسعة
منها ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس وست لكنه صلعم كان
مامورا بالمحاربة واخلاء كلمة الله تعالى ولم يكن متفرغا الى الحج لكنه كان يعتمر لان
امر العمرة اليسر وليس له وقت معين ولما فتح الله تعالى مكة سنة ثمان من الهجرة
امر صلعم الناس بالحج وامّر عليهم ابا بكر رض وانما حج صلعم في التاسعة لان تلك

المواضع

المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره صلعم ان يحضرهم فيها بعث الناس فامرهم ان ينادي
في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه صلعم كان مفردا
او قارنا او متمتعا فالصحيح انه كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روى
عن ابن عمر رض قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على ان
اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق بعينه ان ارتفق صلعم في كونه قارنا كارتفاق المتمتع
بان يحرم لهما في اول الامر م ابو هريرة رض روى مسلم البهلي ابن مزنم الاهلال رفع
الصوت بالتلبية بفتح الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا
من المدينة الخ هو الطريق الى السيح حاجا ومعتمرا او لبيتهما من الثنى من باب برمى مع لحو
النون المشددة اي ليجمعن بين الحج والعمرة اراد به القران الفصل الثاني
فيما يجوز للمحرم وفيما لا يجوز وفيه نوعان الاول من غير الصيد والثاني من الصيد
النوع الاول فيما ذكر فيه وهو ما يجوز وما لا يجوز على المحرم من غير الصيد ق حفصة
رض انتفاعا على الرواية عنها قلت يا رسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
فقال صلعم اني لبدت راسي ولبد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه
لئلا يتخلل الغبار ونحوه ويؤذيه وقلدت هديي تقليده تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه
ليعلم انه هدي فلا احلله اخر ذي دلالة على ان الذي صلعم كان مفردا ثم ادخل العمرة
على الحج فصار قارنا راسي رض انتفاعا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي لاحللت تقدم
بيانه انفا عثمان رض روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب
الافعال الثلثة فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا
يزوجها غيره سواء بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد
الى انه لا يصح نكاح المحرم بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روى
انه صلعم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة
فيه او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي واذا لم يثبت ينعارضا فيصار الى القياس
وليس فيه ما يخفى كونه للشارع ولكن فيه تامل لان قول النبي صلعم وفعله اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مخصوصا عليه صلعم
ج جابر رض روى مسلم عنه من لم يجد فعلين فليلبس خفين عمل به وقال احمد
للمحرم ليس الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل
من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله صلعم في رواية اخرى
فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا فمن هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس
سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة رض لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه
ويتزر به عند الضرورة لقوله صلعم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويل واذا ورد فيه
دليلان فالنهي بالمحرم اولى للاحتياط ق ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه لا يلبس
المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المراد ليس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا ينزع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وبضم النون
قلنسوة طويلة يلبسها الرهاد في الزمان الاول وفي ذكر بعد ذكر العمامة اشارة
الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لاعتماد اللبس ولا بادرة او الى انه لا يجوز

الزادة بالضم ظهر حتى ويبوك
طاوم حمضه مزادر سر اهري

لا احد م

المغطية بغير المخيط كالعمايم ولا بالمخيط كالبرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران في الثوب المصبوغ بالورس
والزعفران ان كان غسيلا لا ينفض منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للثوب ولا
للخفين اي لا يلبس المحرم المخيطين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
فيلبسهما موضع نعلين كعب بفتح فسكون فرد بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة
اتفقا على الرواية عنه في ما رواه عني البخاري سبعة وارجعوا حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث اشار منها لمسلم واخر ان متفق عليها ما قال رآني البخاري وافا محرم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان المجهد بفتح الجيم هو المشقة و
بضمها الطاقة وبمعنى الاول هنا بلغ بك هذا اي يبهذا القدر ويردي بك ما ارى بفتح
الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين ام اما تجد شاة قلت لا فال صم ثلثة ايام او اطعم ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو عبيد المراد من الطعام البر وقاتا من الشعير فلكل
مسكين صاع وقال بعض قلد من الشعير ايضا نصف صاع لظاهر الحديث واحلق راسك
قاله لدوفي الحديث جواز حلق راس المحرم لاذى القمل فاسوا عليه ما في معناه من الضرر
والمرض فيحيى بن اميه رض قيل ما رواه عني البخاري ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة
احاديث متفق عليه قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي ساعة ثم سكت فجاء الوحي ثم سري عنه فقال اين
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال اصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك
فاضعه وعمرتك بفتح هذا تفسير للمعنى المراد لا لكلمات من الاحرام واجتناب الطيب فيجوز ان
يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن التقدير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل
عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط وفي يحيى بن اميه رض اتفقا على الرواية عنه
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك اي من الطواف والسعي والحلق واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا
ليس بتكرار لان العمرة لا وقوف فيها قاله الرجل جائه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون
العين المهملة وبالراء المهملة موضع على اربعة اميال من مكة وعن الخطابي رح قد تكسر
فيها العين وتشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو بمصفر خيته ورأسه اي بين عمر ان
وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فاختلف ان المحرم اذا لبس وتطيب
ناسيا او جاهلا هل عليه فدية ام لا فذهب الشافعي رض الى احد هما تمسكا بالحديث
لان النبي ع لم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامرها اذ الرجل كان جاهلا فترب
المهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني
ويمكن ان يقال النظر من قوله ع ما تصنع في حجك انه كان عالما بما يحل في الحج فيحمل على انه
كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام الحج
فلما امره ع بان يصنع في عمرته كما يصنع في حجه فهم وجوب الفدية عليه ضمنا
كعب بن عجرة رض اتفقا على الرواية عنه ايوذيك هوامك رأسك قلت نعم فال فاحلق
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة
لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق ولما الاطعام

غير مختص

مراده

السنة الاولى من الهجرة

روى الترمذي عن ابي موسى رض كما في الجامع الصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله علي في القرآن امانين
لامتي قالوا ما هما يا رسول الله قال قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم مقيم بمكة بين اظهرهم حتى يخرج وما
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي وفيهم من يستغفر من لم يستطع الهجرة من مكة فاذا مضيت الى ربي وهبت الى ربا تركت فيهم بقية الاستغفار الى يوم القيمة فكلما اذنب احدهم واستغفر غفر له وان عاد الف مرة ذكره
المناوي في التيسير عن وهب بن منبه انه قال ان ابليس لقي عيسى عليه السلام به ذكر يا عليه السلام فقال له يحيى اخبرني عن
لمبايع بني آدم فقال ابليس اما صنف منهم فمعصومون مثلك لا تقدر منهم على شيء وصنف منهم في ايدينا كالكرة في ايدي
الصبيان وصنف ثالث منهم اشد الاصناف علينا نقسل على احدهم حتى ندركه منه حاجتنا ثم يستغفر وينوب فيفسد
علينا ما ادركنا ولا يبقى لنا غير التعب فيما العاقل ان يكثر من الاستغفار لقوله عليه السلام طوبى لمن وجد في صحيفته
استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه عن عبد الله بن بسر كما في الجامع الصغير فانه يتلا لا ذنوبه في صحيفته نور ذكره المناوي
فعلى من اذنب ذنبا ان يتدارك بالتوبة والاستغفار لانه تعالى توآب يقبل توبة التوابين ويعطي المغفرة للمستغفرين

سحاح

وفاة ابليس

اعلم انه اذا قربت القيمة يأمر الله تعالى اسرافيل ان ينفخ في الصور ينفخ الموت قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شاء الله اي الا ملك الموت واسرافيل وميكائيل وجبرئيل وحملة العرش وابليس فامر الله تعالى ملك الموت ان
يقبض روح ابليس فيقصد ملك الموت ان يقبض روحه ويغرز ابليس ويدخل تحت الارض ويغوص في الارض كما يغوص الغواص في
الماء وكان في الاول يقبر تراب آدم والاخرى يلتجئ الى التراب وكذلك حال المذنبين العاصين الذين يفرون من
الصلوة والسجود لله تعالى يوم القيمة يلتجئون الى الصلوة فيخرون ساجدا لله تعالى ويكونون آمنين يوم القيمة اليوم اصحاب
الاموال والنخل يفرون يوم القيمة من اموالهم لان الاموال تصير حيات وعقارب والذين يفرون اليوم من العلماء
تربهم يوم القيمة يلتجئون الى العلماء ويطلبون الشفاعة لان العلماء لا يشفعون يوم القيمة بما لم يعلموا في الدنيا بما لم يعلموا ثم
ان ابليس يغوص الارض فيدركه ملك الموت فيصعد الى الهواء فيدركه فيغرز الى الجبل فيدركه
وفي رواية اخرى يغوص في الارض سبعين مرة حتى ان ملك الموت يعجز عنه ولا يقدر على ان يمسكه فيناجي ربه ويخبره بين
يدي الله تعالى ويقول الهي عجزت عن التعيين ولا اقدر فيناديه من قبل الله تعالى اذهب يا ملك الى النار وقل للمالك حتى
تطبق عليك سبعين الف كلب من كلاب النار حتى تقصد ابليس بذلك الكلاب فيذهب ملك الموت الى جهنم فيأخذ تلك الكلاب
ويأتي الى صيد ابليس وصيده وكلما قصد الكلاب من كل جانب لا يقدر وعليه فيعجز الكلاب ايضا فيقول ملك الموت الهي
قد عجزت الكلاب ايضا فيأمر الله تعالى لملك الموت ان يأخذ كلابا ايضا مثل ذلك الكلاب فيفعل ما امره فيعجز تلك الكلاب
فيأمر الله تعالى ان يأخذ مثل ذلك ايضا فعند ذلك يعجز ابليس ولا يجد ملجأ في الارض ولا في البحار ولا في الهواء فعند ذلك
يرى نفسه في الارض فيجتمع عليه الكلاب ويكون ذلك المكان تربة آدم فيأتيه ملك الموت وراه ساجدا على ذلك
التربة فيقول يا ملعون لم لا تسجد عند الامر وتسجد له اليوم فيقول ابليس انا ما سجدت لآدم ولا اعلم انه قبر آدم
فيقول ملك الموت ان كنت انت لا تعلم وانا اعلم انه تربة آدم عليه السلام فعند ذلك يرفع ابليس رأسه عن
التراب ويقول اذهبوا الى النار وانا لا اسجد لادم فيقصد ابليس ان يهرب فيمسكه ملك الموت بالغضب و
الهيبة ويضرب بحربته ويجرحه في سبعين الف موضع ويبتهشه الكلاب الذين هم خزان جهنم فيرى ابليس سكرات الموت
والوان العذاب قبل ان يراى اهل الدنيا اضعافا مضاعفة ويصرخ صرخة لو سمعه الخلايق ماتوا باجمعهم
فيأخذ روحه ملك الموت ويذهب به الى مالك جهنم

انيس الجليس

وفي الخبر انه عليه السلام انه قال يؤتى ابليس يوم القيمة ويأمر الله تعالى الجلوس على الكرسي حتى ان رد على عنقه طوق اللعنة ويأمر
الله تعالى بالزبانية ان يجروا ابليس عن الكرسي وليقودوه الى النار فيتعلق الزبانية فلا يقدرون عليه ثم يأمر الله تعالى جبرائيل
مع ثمانين الف ملك فلا يقدرون ثم ميكائيل ثم عزرائيل مع كل واحد منهم ثمانون الف ملك لا يقدرون عليه ثم يقول
الله تعالى يا جبرائيل ويا ميكائيل لو خلق ملائكة اضعافهم ما خلقت ويتعلقون لم يقدروا على القائه عن الكرسي لانه في
عنقه طوق اللعنة ثم يرفع الله تعالى طوق اللعنة فيجعل عن عنقه فيجيء واحد من الزبانية فيجره الى النار ثم يضع طوق اللعنة
على عنقه والاشارة يقول الله تعالى عبدي وضعت طوق اللعنة على عنق اللعين فلم يقدر عليه الزبانية والملائكة
كلهم ما دام طوق اللعنة في عنقه ووضعت طوق المعرفة على عنقك وعلى لسانك طوق الشهادة وعلى قلبك
طوق المحبة فكيف يقدر اللعين الواحد ان يقطع الطوق الثلثة وانا حافظها وفي الخبر ان ابليس لما دخل جهنم و
رأى العذاب فارسل الله تعالى جبرائيل ليدان يسئله فقال يا ابليس كيف وجدت العذاب فقال يا جبرائيل وجدت فيها
اشد مما يكون فقال جبرائيل اتريد ان الله تعالى يجيئك من العذاب فقال نعم قال يا ابليس اسجد اليوم لادم في الجنة
فقال لا اريد ان اسجد وان زاد في الله سبعين الف لون من العذاب — من حيوة القلوب

عن بلال رضه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل ابي بكر بمكة فجاء نصراني وقال يا محمد ان كنت رسول الله حقا فالرض
القوي يظلم على ضعيف مثلي فقال عليه السلام من ظلمك قال ابو جهل بن هشام اخذ مالي فقام النبي عليه السلام وكان ذلك الهاجرة
قاصدا الى ابي جهل لينصر المظلوم ويلوم الظالم فلما يا رسول الله وقت نومة القيلولة فيشق عليه فجاء فان يغضب عليك
فيوذيك فلم يستمع وذهب باب ابي جهل مغضبا فغضب ابو جهل وقال باللات والعزى كل من كان على الباب فقتله وخرج
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على الباب فقال ارجع هذا ارسلت اليك فقال مغضبا يا ابا جهل لم اخذت
مال هذا النصراني رد عليه ماله فقال لهذا جئت هذا بعثت احدا ارده عليه فقال عليه السلام لا تقول الكلام ادفع اليه
ماله فاخرج ابو جهل اليه ماله اخذ منه فقال عليه السلام يا نصراني هل وصل اليك مالك فقال نعم الا مسكة واحدة فقال
عليه السلام اخرجها اليه يا ابا جهل قال انصرف انت وانا ادفعها اليه فقال عليه السلام والله لا ارجع ما دام جرة عليك اجرة مثلا
فدخل ابو جهل منظرها فلم يظفر بها فاخرج مسكة لنصراني فرضي بها النصراني واخذها ثم انصرف الى عليه السلام ودخل ابو جهل
بيته فقالت امرأته اللعنة عليها والله لا انت ولا اناثوا ضعت وتذللت ليتيم ابي طالب مثل هذا لتذللن فقال ابو جهل
لو رأيت ما رأيت لم تقولي هكذا فاني قال لا تسئلني ولا تعضضني في قومي قالت لا اراني تجبرت قال رأيت
على منكبيه اسدين كالهما همت ان اقول لا ادفع كادان يغتر سانيا فلذلك تواضعت لما رأى النصراني من رسول الله ما رأى
اسلم فحسن اسلامه — ذكره الامام الزندوستي في روضة العلماء

فقيه مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ادري باي ذلك يراد هذا من كلام الراوي
يعني ذكر النبي عم هذه الاجزية ولا اعرف باتها بوا بالذكر قاله زين المحدثين رحمه الله
حين رآه النبي عم محرما والنمل يتناثر على وجهه قال الراوي في نزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك — الجزء الثاني
فيما لا يجوز على المحرم من الصيد وما يجوز قال الصعب بن جثامة رض وهو بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما روى عن
النبي عم ستة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه
وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي برده
فقال عم انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم
بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قاله قال ابو نوح ما اصطاده حلال سواء اصطاده
لنفسه او للمحرم فحاثر للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى انه عم
سئلوا النبي عم عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه قالوا لا قال كلوه قال الطحاوي
حديث الصعب رض لا يعمل به للاختلاف في رواياته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل
ما اصطاده حلال اذا صيد له وعمل رد النبي عم في حديث الصعب على علمه بان المحارصيد
له عم الصعب بن جثامة رض روى البخاري عنه لبي بنا رد عليك ولكنا حرم
تقدم الكلام ببيانه انفا ابي عليك رض روى مسلم عنه لولا انا محرم لقبلناه منك
قاله للصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي النبي عم حمارا وحشيا وبيانه ما مر انفا ايضا
عائشة رض اتفقا على الرواية عنها تسمى من الدواب كلها فواسق سميت فواسق لكونها
موذيا بالاصالة على سبيل الاستعارة او ليحرم اكلها كما قال الله تع ذلك فسق بعد ذكر ما حرم
اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور المراد به عند
الشافعي كل ما يفترس لانه كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية
الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه التي ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو علت لبطلت
فائدة التخصيص بالعدد قال قيل كيف يحتمل الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان
الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية اختلف في علتها وقال مالك
رحمه كل مهيج موذيات وقال الشافعي كل مهيج عما لا يؤكل — الجزء الثالث
في دخول مكة والطواف واحوال الموقفين والدفع من عرفة قال ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه نشرد عدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله
لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني الحصب
وهو الشعب الذي يلي احد حرفيه مسجد ويتصل طرفه الاخر بالابطح هذا تفسير
من المصنف بخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يخالطوا
بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا اليهم الى ان يسلموا اليهم النبي عم فلما نصر الله تعالى
رسوله نزل عليه ذلك الموضع واراه لطيف صنع الله تعالى صح ابن عباس
رض روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات اذا اوطأ
بلا طواف الوداع فتحافوها عم النبي عم عن ذلك وقال لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت
من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت

وفي رواية حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع
واليه ذهب ابو حنيفة رض والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحايض
فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف عن الحايض ق ام سلمة رض انفعا
على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا لان
السنة في النساء الباعد عن الرجال والخوف ان يتأذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت
اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا ق ابن مسعود رض انفعا على الرواية عنه
قال جمع النبي عم بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الضعفة عن وقت الاسفار وصلى
بصلوتي في اول وقته فقال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان
يعني تفسير مني للصلوتين والمراد صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق
اسامة بن زيد رض انفعا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات
فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة فيما بني
بوبك وهي المزدلفة ق عائشة رض انفعا على الرواية عنها ان هذه الشئ كتبه الله
اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي عم كوفي على حجتك فعسى الله
ان يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي
وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روى انها قالت لما قدمنا مكة طهرت فاقضت بالبيت
قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال
من مكة فرآها النبي عم تبكي فقال لها مالك احضت قالت نعم عام حجة الوداع
بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله عم ميمونة في سرف وبنى عليها قبة وتوفي فيه
م عائشة رض روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة من الاولى والثانية زايدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو
اي ان الله تعالى ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة الافتخار على الاقران والله تعالى
منزه عنه فيكون في هذا اللفظ مثل ما قبله والمراد بمباهاته بهم وده منهم
رضاؤه عنهم فيقول ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة
على افضل يوم عرفة على سائر الايام حتى لو قال رجل امرأته طالق في افضل الايام تطلق يوم
عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله عم خير يوم طلعت عليها الشمس يوم الجمعة والاصح انها
تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل الايام الا يسوغ ما لم يكن منها
يوم عرفة توفيقا بينهما ج ابي علي رض روى البخاري عنه ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العنق والتسريع يعني الاسراع ليس من البر
لان اكثر الناس في الطريق في ذوق من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه
وزاده زجرا لهم للامر ج جابر رض انفعا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده قاله على الصفا الباب الحاج في ذكر الجمار والحلق والهدي
والاحصار ج جابر رض روى مسلم عنه الاستجمار توا بتشديد الواو يعني الاستنجاء فرد وهو
ثلثة وذكر الجمار توا وهو سبع وكذا المراد من الطوف والطواف والسعي بين
الصفا والمروة توا والطواف فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتوا فان قلت هذا مكرر

باول الحديث

باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار وذكر هذا الحديث في
المصابيح في ذكر رمي الجمار فلذلك ذكرها هنا في هذا الباب اتباعا له ج جابر رض
روى مسلم عنه ايها الناس خذوا مناسككم وهو متعبدات الحج فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى موته بعد حث على الاعتناء بتعلم امور
الدين منه اعلم ان المصابيح علامة مسلم لكن المذكور في صحيحي عن ابي خزيمة
انه اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي عم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
وهكذا ذكرت الحديث من المصابيح وغيره لعل المصابيح على رواية اخرى ج
جابر رض روى مسلم ارجبها بالمروة اراد به ان لا يضربها بالركوب اذا التجئت
عليها على بناء المجهول يعني اذا اضربت بمضطر الى ركوبها حتى يجد ظهرا
اي مركبا يعم من الهدي المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تع
فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة بتفسير لضمير اركبها
وهي البقر والابل عند الحج والابل خاصة عند مالك في قاله حين يسئل
عن ركوب الهدي م ابي عمار رض روى مسلم عنه قال بعث النبي عم ستة عشر بدنة
مع رجل جملها وكيلا فيها فقضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابتدع
علي فيها قال ارعم اخرها ثم اصبغ نعلها اي قلادتها وهو ما يعلق في عنق الدابة من
قطعة نعل او لحاء شجرة ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب
ثم اجعلها على صفحها وفائدة صبغها والضرب بها على صفحي سنامها هي الاعلام
بكونها هديا يأكل منها الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من
اهل رفقتك اما هي السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا
بعلة المطب ورغبة في اكل اللحم فيلزم رفقة السائق من مخالطة في الاكل وغيره
دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي يمنع
الاكل لاجله موجود في كلهم فيفهم النبي عم فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله
كان فيه ضياع للمباح وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على كون
البوادي وغيرهم متعودين بمنازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد يأوي قافلة
في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا تفسير للضمير
المرفوع المنصوب في اخرجها يقال بدنت الناقة بضم الهمزة اذا وقعت واعيت
على السير ق ابو هريرة رض انفعا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين هذا عطف تلقيني يكون يعود به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين
والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزيه
في الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس
من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين قاله تحمة
الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير في التحليل
وعلى ان الحلق افضل لانه عم كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة

اي تحمل وضعف لا يقدر على المشي
من الاحرام الا الى الموضع الفلاني

وحكى القاضى عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بوجوب مكة محرمين يومئذ اذا حضى المحلقين بزيادة الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبى ﷺ كان فى ساق هديه ومن معه هدى لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم لمن لا هدى معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا فى انفسهم شيئا لان التحلل عندهم فى الجاهلية ان لا يحل الحد من احرامه دون الطواف بالبيت ولما استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير فى نفوسهم اخف من الحلق لما كرهم اليه قدمهم وامر المقصرين اذا لم يحضهم ذلك وليس ما بين الشكين من الفضل عياضا رض اتفقا على الرواية عنها بحى واشرطى وفتى اى فى احرامك اللهم محلى بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدأ حبسنى اى بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تقصير حلا لا بد ودم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة والعين المهملة بنت الزبير عما اراد ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعى على ان المحرم اذا اشترط فى احرامه ان يحل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك رض وحملا الحديث رخصة لضباعة خاصة عايشة رض روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رض فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فان لك على ربك ما استثنيت وروى مسلم عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رض فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدنى الا مريضة فقال حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فان لك على ربك ما استثنيت وروى مسلم عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رض فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدنى الا وجع

الحكم هنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباتة الا الاذخر فقام ابو شاه رض قال النووي
ابو شاه بهاء بعد الالف و لا يقال بالتاء لا يعرف اسمه و انما هو معروف بكنيته رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني من بادن يكتب لي هذا الحديث و استاد
الكتابة الى النبي عم مجاز لشهرته يكون تارة امرا و اخرا طلبه بصيغة الجمع تعظيما له فقال
اكتبوا لابي شاه و هذا اذن من النبي عم بكتابة السنن و كما مر في عنها في الاول قبل
اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه فلما اشتهر اذن فيه ق ابو شريح
الخزاعي رض شريح بضم الشين المعجمة و فتح الراء المهملة و الخزاعي منسوب الى خزاعة
و هو بضم الخاء و بالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم
الفتح مارواه عن النبي عم عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد النبي ري
بحديثها ان مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس
بل كان بامر الله تعالى و فيه رد بيح للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة
فان قلت وجه ما قاله عم في حديث احراق ابراهيم حرم مكة قلت مفاده اظهر الحرمة
الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و باليوم الاخر ان يسفك بها دما اي يريق فيها
دما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها و ان كان مما يباح في خارجها
وصف الامري بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك المحرم لان مقتضى الايمان هو الا
عما منعه الله تعالى فعله و لا يفهم منه ان الكافر غير مخاطبين بالشرايع لان
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه و لا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي
لا يقطع و هو بالرفع عطفا بيانا على لا يحل و بالنصب على ليسفك فلا زايدة فان
احد ترخص لقتال رسول الله يعني ان ترخص احد مستدلا بان رسول الله عم فعل
ذلك و هو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله و لم يأذن لكم و انما
اذن لي فيها اي في اراقة الدم و اذن على بناء المجهول و لي قايم مقام الفاعل
ساعة من نهار اليقف هنا و لم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة
الى عصمتي حادث حرمتها اليوم تحريمها بالامس و ليبلغ الشاهد الغايب يعني من سمع
مني هذا الحديث فليبلغه الى من لم يسمع لئلا يخفى عن حرمتها جابر رض روى مسلم
عنه لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ح عروة
بن الزبير رض روى البخاري عنه و هو من كبار التابعين ولد سنة اثنين و عشرين
و هو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة كذب سعد و لكن هذا يوم يعظم الله
فيه الكعبة و يوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن زيد عباد لما قال لابي سفيان
اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحيح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم
ظرفا لليوم و ذا غير جايز و في ان يقدر فيه مضاف و يكون المعنى اليوم ذهب يوم
الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة شرف الله تعالى اليوم ص تستحل الكعبة يعني للقتل
فيها و النهب و غيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك اي بقول سعد بن عبادة رسول الله
كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة بن زبير من التابعين
و المرسل ما سنده التابع او تابع التابعي الى النبي عم من غير ان يذكر الصحابي
و هو من حديث عايشة رض عن النبي عم ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه

قال الماتن نوفا

قال الماتن نوفا من مكة عام حجة الوداع قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال عم
هل ترك لنا عقيل منزلا قبل هو عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي عم
و من هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بن حرب هاجر هو المؤمنين
و في الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين و احرزها الى دار
الحرب ملكها و على ان بيع دور مكة جايز و اليه ذهب الحسن و في رواية عن ابي حنيفة
يكره بيع البيوت لقوله عم مكة حرام لا يباع رباعها جمع ربعة و هي المنزل ق ابو بكر رض
اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة
الوداع و كان ابو بكر رض اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا
الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا الاية قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع
مشرك ان يدخل فيه و ان كان لامر مهم و لا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال
لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة و يقولوا لا نطوف
بثياب عصينا الله فيها ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها خير وحبش الكعبة يعني
يقصد اهلها بالاساءة و الغدر عبر بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار
كما نفرم به ديار الكفار و اظهار المراد به التخريب كما جاء في حديث يخرب
الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا بيداء و هي مفازة ملساء و قيل اسم موضع
بين مكة و المدينة من الارض يخسف بآولهم و آخرهم و يبعثون على نياتهم
في ما يخفون في قلوبهم من الصلاح و الفساد ربما يكون فيهم من مكره
على حضور هم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يخرب الكعبة ذو السو
يقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق و هو مؤنث اراد به رجلا حبشيا
و في قوله اما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الرقة قال الطيبي
لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة لما تركت حرمتها حقيرة ضعيفة الخلقة
فان قلت كيف سلط الله عليها و لم يجنبه كما حبس الفيل عنها قلت انما يكون هذا
قرب الساعة عند فناء اهل الحق فلا تبقى حينئذ لله تعالى بقية معظمة
و قد كانت مطافة بالحجارة ق ابن عباس رض روى البخاري عنه كانى به اسيخرب
الكعبة رجل من الحبشة اي كاني ابصر بذلك الرجل اسود الحج الحجاء مهملة
فبالفاء و بعدها جيم تباعد ما بين الحاجبين و المأقين و هو من صفات اهل
الحبشة رجلا منصوبان على الحالية من الضمير في به و قال المظهر هما بدلان من
الضمير المجرور و فيه ان الابدال غير منصرفين و وجه اجزاء ان يقال انه ضمير بهم
يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تع فقضيهن سبع سموات
يجوز ان يكون ضمير ابهما مفسرا بسبع سموات بعدها فجاء هذا استئناف
الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله تع و قوله حجفا حبا في متفرقا اجزاؤه
ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها لم ترى بسكون الياء خطاب لعايشة
اصله ترائين فاعل اتى فوقك اراد به قريبا حين بنو الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم جمع قاعدة و هي الاساس اي عن بنائها الاول قريبا عن سبعة اذرع

الدبع الدربيعها حيث كانت
وجمعها رباع و ربوع و ارباع
محمار صحيح

ضبع

يقطع ن

قال الماتن نوفا

وكان بناؤهم واقتصادهم قبل البعثة بخمس سنين فقلت يارسول الله الا نردها
على قواعد ابراهيم قال اى النبي عم لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب
عهدهم بالكفر لفعلت اى لرددت الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى الكعبة خمس
مرات بنتها الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي عم يتعبد معهم
الجاهلية ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكى انا البيت لما احترق زمن يزيد بن معا
رضه حين غزا اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايتها الناس اشيروا علي في الكعبة
انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس رضه اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع
على ما جعلت عليها الناس وصلح فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
فكيف بيت ربكم اني استخرت ربي ثلثا فاجمع رأيي ان اهدمها فهدمها فلما بلغ الناس
وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت
له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف
الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر فظهر له بابان فكان طوله ثمانية عشر ذراعا وعرضه
من طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن الزبير رضه كتب الحجاج للخليفة عبد الملك ابن مروان فاخبره
عا فعل الزبير فاجابه بانا لسنا في شئ مما فعل ابن الزبير في شئ فانقض البيت واجعله كما كان ول
في الطواف البناء فعمل بالقرب الى الارض فلما توفي عبد الملك كتب اليه هارون الرشيد يسأله ان
ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابن الزبير فقال له امير المؤمنين اتجعل هذا البيت
ملعبة للملوك متى شاء احدهم هدمها فصعب عليها من صدره فلم يعد لذلك حتى خرج من الدنيا
للصلحة حتى قامت الحجة

ابو هريرة رضه روى عنه رسول الله صلعم انه قال كنت عند النبي عم اهل الوادي وكانوا يضربون في حوض لهم فقلت
عم اتشرب مكة فقال عن مكانة فما شئ اهل الوادي وكانوا يضربون في حوض لهم فقلت
على قرن ثم عم واختفت بين اساطين الكعبة فرأيت بعض اهل الدار رسول الله يطوف
فجئت لحتة المسلم فقال عم منذ متى كنت هنا قلت منذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك
قلت ما كان لي طعام الا التماء زمزم فقال اصدق انها مباركة انها طعام طعم
اللهاء الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل والذوق
والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام شبع او جوع بمعنى زمزاى يشبع زمزم هذا
تفسير المضمر في انها والمراد منها ما وهي ابو العباس رضه روى البخاري عنه رحم الله
ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اى النبي عم لو لم تغرف اى لو لم تغرف فاخذ انماء بيد
من زمزم لجاءت لا زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكن المسند اليه في ذهن
السامع عينا معينا اى جارية على وجه الارض مرئية بالعيون فلما ان ابراهيم
جاء بها جرام ابراهيم اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها
اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ليرجع فتبعته هاجر فقالت يا ابراهيم
في هذا الوادي وليس فيه انيس ولا شئ فلم يلتفت اليها فقالت له الله امرك بهذا قال
نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه
استقبل البيت فدعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية فجعلت
الطعام والشراب فعطشت وجاعت ونطلق ابراهيم يعني يرجع الى اهله ليأتيها بما يتقوى من جوعه فانطلقت
كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه ثم استقبلت الوادي

فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي
ثم اتت مروة فقامت عليها فلم تر احدا فعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة
سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث
فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء
فجعلت تحفره هكذا وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف
فقال لها الملك لا تخافي ضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وكان موضع البيت
من الارض مرتفعا من الارض وكان كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا
يترد دحول الماء فقالوا ما ذي بين لنا ان نزلنا
عندك قالت نعم فلما بنى فيه بيوتا وشب الغلام جاء ابراهيم عم وقال يا اسمعيل ان الله
امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت

ابن عباس رضه اقتصاعلى الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم ينبغ لاهل مكة حوب
كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه اى في زيادته ينبغي لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم
بركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **الفصل الثاني في عمر مدينة وبئر فيها**
جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عم مائة واربعون حديثا له في
الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة
طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي عم لان المثرب يستعمل في معنى الفتح فبين ان الله
سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله يا اهل يثرب لا مقام لكم
فباعتبار قول المنافقين او كي لا تنزل الاية في التسمية بطابة زيد بن ثابت رضه اتفقا
على الرواية عنه قال بايع رسول الله عم اعرابي فاصابه حمى في المدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي
فابى عم عنه فخرج الاعرابي فقال عم انها طيبة تنفي خبثها وتصفو طيبها انفرد بالرواية النووي
واعلم ان قيل عم بيعة الاعراب لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك
في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح
هو الاول وانها تنفي الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي
الاظهر ان هذا كان في زمانه عم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص
ايمانه قال النووي هذا ليس باظهر لانه قد صح ان النبي عم قال في حديث الدجال انه يقصد
المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله تع منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يقال
يكون هذا في ازمنة متفرقة جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير
وهو زق الحداد ينفي خبثه تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية
خبثها وهو بالعين وروي بضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به
هنا من لا يليق بالمدينة وتنفي وا بالنون والضاد المهملة من باب التفعيل والافعال
معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الامام الزبيشي
وذكر الحافظ ابو موسى بتصحيح من الثلاث يعني يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم
الباء وذكر الزمخشري تضبط بالباء الموحدة والضاد المعجمة من البضعة اذا دفعه
اليه يعني ان المدينة تقطع طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكى اه عمر
بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فيكع قال فتحت اه تكون ممن تفت
المدينة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون

الاكمة بالتحريك والمحفوفة الكفي
وفيه تكميل بن عضاه الاكمة
والاكمة المرتفعة الارض
الغليظة

الماء

وهذا اشارة الى قوله فيه حكاية عن
ابراهيم عم رب اجعل هذا البلد امنا
وارزق اهله من الثمرات

وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل فلا تكفه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ويقيها بسبب الملائكة وحراستهم اياها ق اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه المسيح الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من افنائها الا وعليه الملائكة صافين عرسوها بفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة ثم سين مهملة ثقيلة ايضا اى تنزل المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ذكر الحديث على فضل مكة والمدينة ثم الله تع خ ابو بكرة روى البخاري عنه لا يدخل المدينة رعب بكون العين وضمها الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يوقفانه عن الدجال خوفه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما يريده بها بفعله انما يكون بمشية الله تع واقراره عليه م ابو هريرة رضي روى مسلم لا يصبر على لأواء بفتح اللام وبالمد ضيق العيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اوهن ليس للشك لاداة كثيرة رواته هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات واذا جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فتكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم ق سعد بن ابي وقاص رضي اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا اذاب اي ذاب كما يذاب الملح في الماء سيأتي بيانه في الحديث الذي بعده ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله اي اهلكه الله بكلية عبر عنه بالذوب فهو يلائم الماء لان الهلاك بالذوب يرجع اشد مما يكون مما يكون بقتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لو فوض عليهم وصفاء قلوبهم مشبهون بالماء ومن يريد بهم كيدهم يرجع مكايده اليه كما ان الملح اذا القي الماء فيذوب قال قوم هو مختص ببلدة خيبر وقال آخرون هو عام وهذا اصح الا ترى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما ممن قصدها فان قلت ما ذكرت يدل على اذا اذابه الله كون في الدنيا وقد جاء في حديث آخر هو كون في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار كذوب الرصاص قلت في النار متعلق بقصد اي ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كما مر في الحديث السابق او هذا قد كان الاذابة في الدنيا وقد يؤخذ على قلة فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا ان يكون ترك ارادة الاذابة لقرائن بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليها يؤاخذ به سيجيء بيانه في شرح حديث ان الله تجاوز عن امتي في باب حفظ اللسان وفي رواية من كاد مكان من اراد فعلى هذا الكاف م سعد بن ابي وقاص رضي روى مسلم انا حرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل الشجر

من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او كل شجر ظاهر الحديث يشهد بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله ومذهب ابو حنيفة لانه روى عن عائشة رضي انها قالت كانت لال محمد ص بالمدينة وحوش يكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد بالمدينة فحرمها يكون اعبارة عن تعظيم قدرها بنى بهذا المعنى فلو اوجب صيدها بكفارة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق ابو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم بيانه انفا م ابو هريرة رضي روى مسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فيفي لم تكن محرمة كما كانت مكة ببيانه ما مر ايضا م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه تبلغ بالثاء المثلثة فوق المساكن اهاب بكسر الهمزة اوجهاب شك من الراوي وهي بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال النووي بفتح المعتمد هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم لموضع واحد او فيه للتخيير في الذكر فيفي بكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان هذا في مدة بني امية ثم بعد ذلك تغير امرها ق علي رضي اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف قريب من مكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ص حين هاجر قيل ظاهر ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر الثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما فقد ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه ص اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في حديث ان حرم ما بين لابتي المدينة مشبها احدى اللابتين بعير والثنية وسطها قال الجوهري يقال لثنايا الفصل في وسط غير وقد يفتح القدم في ظهرها غير واللابة الاخرى بثور اي الى حيثي لامتناعها عن القصود في احدث فيها حدثا اي ابدع في المدينة امر غير مروي في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي ضم فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي مبتدعا فيفي ايواءه الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بفي يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين منه بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكل ثوابهم لا يجعل الله منه يوم القيمة المراد به نفي كمال القبول صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون مجملا على التغليظ وقال الخلابي يجوز ان يكون معناه لا يقبل الله فريضة قبولا يكفرها هذه الخطيئة وان كان يكفرها ما شاء الله تع من الخطايا كما قال عم الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوات ولا تمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما ان يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي عم او بين خلة الذمة فيطهره بها زمة المسلمين واحدة بفي اماء واحد منهم كاماء كلهم يسعى بها

ادناهم اى يتولى اعطاء الامان ادناهم فى المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن مفسدة
وفيه حجة للشافعى فى جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اى نقض عهده وامانه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به نحو ولاء الموالات يعنى من عقد الموالات
وعقل عنه الاعلى للاسفل اى يتحمل عنه الى جزء الا باذنه لما فيه من تضييع حقه
واما ازالم يعقل عنه فيجوز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء
العتاقة كقول القن لغير معتقه انت مولاى ولك ولائى لكن على هذا التوجيه لا يبقى
تقوله بغير اذن مواليه فائدة لان العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل هذا
القيد على الغالب لان العتيق اذا استأذن سيدى معتقه فى ان يرث عنه غيره بولائه لا يأذن
له عادة وفى رواية من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا م سعد بن ابى وقاص رض
روى مسلم عنه المدينة خيرلهم اى لهم لو كانوا يعلمون عند الله منها ما اختاروا غيرها
جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها واما نفى العلم عنهم لان من ارتحل عنها
لا يعلم انها خير له من غيرها ولم يرتحل على صار كانه لا علم له واما لم يعلم
كان النفى على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمنى لا يدعها اى لا يترك المدينة
احد رغبة عنها اى اعراضا عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها
هو خيرا منه فيه هذا فى مدة حيوانه ص وقبل عام ولا يثبت احد على لاوائها مهرتين
وسكون الهمزة الاولى اى شدائدها من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اى مشقتها
من جهة وخامة هو انها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيانه قريبا
وحديث لا يصبر على لاوائها المدينة اه ق السنوح روى البخارى عنه المدينة يأتيها الدجال
فيجد الملائكة تحرسونها ولا يضربها بفتح الراء مشددا واصله يضرب الراء يكون لازما ومتعديا
يعنى الدجال ولا الطاعون يعنى لا يكون فيها طاعون مثل الذى فى غيرها وما
هذا الا سيرة النبى ص لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه البشارة لا على وجه
الشك ق ابو هريرة رض روى البخارى عنه اراكم يا بنى حارثة وهو بطن من الانصار
فوجدكم فى الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج بتشديد الراء مسلم عن ابى هريرة
انا رسول الله صلعم حملى اثنى عشر ميلا حول المدينة كحمى لخاصة نفسه وان عمر رض
فى حمى بعده كذلك تقدم بيانه الكلام على فى بيان فى حديث ان اهل ما بين لابتى المدينة
ق ابو هريرة رض روى مسلم عنه يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه او قريبه
اى الى الخروج من المدينة بضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اى الى سعة
المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة
خيرلهم لو اوفيها للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعنى لو كانوا يعلمون
ما فى الاقامة فى المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذى نفسى بيده لا يخرج
منهم احد رغبة عنها اى اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا يا
لتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم منها حتى تنفى المدينة
شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد تقدم بيانه فى حديث انما المدينة كالكير

سفيان بن ابى زهير الازدى رض اتفقا على الرواية عنه زهير بضم الزاء
المعجمة على صيغة التصغير قيل ما رواه عن النبى ص حمنة احاديث اخرج
له الصحيحين حديثان يفتح اليمن اى بلادها فيأتى قوم يبسون بضم الباء
وتشديد السين اى يسوقون ابلهم فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم يعنى يرتحلون
من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التى فيها خصب والمدينة خيرلهم
يعنى والحال ان الاقامة فى المدينة خير من الاقامة التى فى البلاد التى ينتقلون اليها
لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحى لو كانوا يعلمون اى ما فى الاقامة فى المد
من الفوائد الدينية تقدير الكلام لو كانوا يعلمون لما ارتحلوا منها ويفتح الشام
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون
ويفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خيرلهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اى بتسيطها والهجرة اليها ولفظ امرت
يدل على وجوبها فاكل القرى اى ما فى القرى يعنى يجعل الله اهلها غالبا على القرى
فيقهرون بما فيها من الاموال والسبايا يقولون اى المنافقون سموا المدينة
يثرب لاستفسادهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهى المدينة يعنى و
الحال ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفى الناس يعنى شرارهم كما ينفى الكير خبث
الحديد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعنى هى ملكه
ورسوله يعنى هو الحاكم فيها وانى اريد ان اجليكم اى اخرجكم من المدينة فمن وجد
منكم بماله شيئا يعنى فى ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبعه والا اى وان لا يجد
فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لليهود ق السنوح اتفقا على الرواية
عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة مثنية ضعف وهو مثل
شئ وضعفاه مثلاه سقطت النون بالاضافة والتضعيف ان يزاد
على الشئ مثله بمكة من البركة وهى الزيادة م عائشة رض روى مسلم عنها اللهم
اغفر لاهل بقيع وهو مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء
والدال المهملتين وهو نوع من شجر العضاه انما اضاف البقيع الى الغرقد
لانه قد كان فيه غرقد فقطع م عائشة رض روى مسلم عنها قالت جاء النبى ص
ذات ليلة فاضطجع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه
فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن انى قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل
بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت درعى فى رأسى وتقنعت
ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه
ثلث مرات ثم انحرف فانحرف فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت
فاضطجعت فدخل فقال يا عائشة مالك حيشى وهو على وزن عطشى
حال الحشى ضرب الفرس وارتفاعه من العدو وزايله وهى التى اخذها
الربو وهو على الحشى كالكبر قال قلت لا شئ قال النووى هذا اصوب
الروايات وفى بعضها لا اى شئ بكلمة اى للاستفهام متعلق بمحذوف

اى لاى شئ اخبرك وفى بعض النسخ لابى بالباء الجارة الداخلة على الباء فقال نعم
لتخبرنى بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرنى التطيف الخبر قال قلت
يارسول الله بابى انت وامى بمعنى ان معدرى بها يقال هذا الكلام للتعظيم
فاخبرته اى اخبرت النبى عم عما فعلت من خروجى عقيب واختفائى منه
قال فانت ذات السواد الذى رايت امامى قلت نعم فلهدنى اى دفعنى فى صدرى
لهدة اوجعنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله اى يظلمك
بان ينهد نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهرى يقال حاف عليه بالحاء
المهملة اذا ظلمه قلت هذا من قول الملص وكذا قلت فيما سبق مهما يكتم
الناس يعلمه الله بمعنى قال عائشة رض كيف اخفى منك حالى يارسول الله قال
اخفيت منك يعلمه الله ويخبرك به فمهمت بالقول وقلت مهما يكتم الناس
مكان مهما كتمت وقال نعم قال فاتى جبرائيل هذا استروح فى بيان سبب خروجه
من عندها مخفيا اتانى حين رابت بكسر الباء اى حين رابنى خروجى فناداه فى
فاخفاه منك اى اخفى جبرائيل ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن اى
جبرائيل عم يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اى نمت
فكرهت ان اوقظك واخشيت ان تستوحشى فقال اى جبرائيل عم ان ربك يامرك
ان تاتى اهل البقيع وهى مقبرة المدينة فتستغفر لهم سعد بن ابى وقاص رض
روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم اى فيما يكال بلدهم من اردبها
يسبوه اذا به الله كما يذوب الملح فى الماء م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اللهم
بارك لنا فى عزنا وبارك لنا فى مدينا يعنى اكثر خيرات المدينة من القيام
باوامر الله تعالى وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا يحتمل ان يكون
البركة دينية ويكون بمعنى الثبات يعنى ثبتنا فى اداء حقوق الله تعالى المتعلقة
بهذه المقادير وان تكون دنيوية ويكون بمعنى الزيادة يعنى اكثر مما يكال
بها حيث يكفى المدفها لمن لا يكفيه فى غيرها اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه عالم بمكة الخلة لفضله ع مع
انه ايضا خليل الله كما قال الله تعالى اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية
للادب حيث لم يبا ونفسه بابيه ابراهيم ع وانه دعاك لمكة بقوله
وجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات فان يجلب
اليهم من البلاد وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة لعمرى ستجيب
دعاؤه وضاعف خير المدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر
وكسرى وفى آخر الامر اليها ازر الدين اليها وهذا معنى قوله ع وسلم معه
كان يقوله اذا حدث اول الحديث الثمر بين يدى اصغر وليد له وهذا مشعر
بان يكون الوليد للنبى ع وقد جاء فى رواية اخرى لمسلم ع يعطيه اصغر
من يحضره من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يقال لعله اراد بهذه الرواية
ذلك الثمر خصوص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا واما
بينهما من المناسبة فى حداثة الانفصال عن الغيب ف عائشة رض انتفاعا بملابسة

على الروايتين

على الرواية عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هما للتنويع
اللهم وصححها اى صح اهل المدينة وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل
حماها واجعلها بالجحفة وهى اسم موضع ساكنوها اليهود اعلم ان من شرف
المدينة انها فى باء ها خرجت منها وعزلت الى الجحفة على ما سياتى ان شاء الله تع
فى كتاب الرؤيا من حديث ابن عمر رض عن النبى ع انه قال رايت امراة سوداء ع
ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاولتها ان وبا
المدينة نقل الى مهيعة يعنى بها الجحفة **الكتاب العاشر فى البيوع و**
كسب الحلال وما يحرمها وفيه ثلثة ابواب الاول فى احكام البيع والثانى فى
بيان الكسب الثالث فى المماهلة بالمعاملة وفى الاخطار والافلاس الباب
الاول فى احكام البيع وفيه اربعة فصول الاول فى الخيارات والثانى فى المنهى
من البيع والثالث فى الربوا والرابع فى السلم ولواحق البيع فى الشفعة والرهن
وما يدخل فى البيع وما لا يدخل فيه الفصل الاول فى الخيارات قال ابن مسعود رض
اتفقا على الرواية عنه من اشترى شاة محفلة بتشديد الفاء وهى حلوبة
لا تحلب ايا ما حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى انها لبونة فردها وفداشاره
الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها فيه به فليرد معها
صاعا يعنى ازاردها بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا عن لبنها
لان بعض اللبن حدث فى ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده
ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة
اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس
قال قوم المردود يكون من غالب قوت البلد وخصص التمر بالذكر لكونه غالب قوت هم
المخبر فى ذلك غالب قوت البلد وخصص التمر بالذكر لكونه غالب قوت هم
والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكنى لا يرد اللبن ما لا يؤكل كالشيخوخة وكذا
اللبن الجارية لان لبنى الادمى لا يعوض عنه عادة كذا فى شرح احكام الاحكام
عمل الشافعى بالحديث واثبت الخيار فى المحفلة وقال ابو حنيفة رح لا خيار فيها
والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله ع فاعتدى
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوات العين
او بمثاله كان قبل تحريم الربوا بان جوز فى المماثلات امثال ذلك ثم نسخ
كذا فى المسرح ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تصروا الابل والغنم
التصرية بمعنى التحفيل فهى ابتاعها فانه خير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه
افقا ابى عمرو انتفاعا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له
حيان بن منقذ كان متقرر العقل لشج رأسه فى الغزات وكان يخدع كثيرا
فى البيع فذكر ذلك للنبى ع قال اذا بايعت فقل لا خلابة وهى بكسر الخاء
المعجمة والباء الموحدة اى لا تخدعنى فى هذا البيع قال المص قاله لحيان بن
منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال فى بيعه لا خلابة

الخداع بالترك
الفعل الذى
يترك

لى كان له الرد اذا غبن كحيوان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت اى الشيء ما ثبت لحيوان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخدع في المواضع ويكون هذا مختصا به ولو كان يثبت له الخيار فلا دليل على عمومه م حكيم بن حزام رض روى مسلم البيعان بتشديد الياء اى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي الحديث حجة لنا في اثبات خيار المجلس في البيع قال الماضوي اسم الفاعل حقيقة في الحال فيكون هذا البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يكونان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت والآخر اشتريت فان صدقا اى في صفة المبيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من عيب بورك لهما اى اعطى الله الزيادة فيما يأخذ كل منهما في بيعهما وان كتما اى ما يعيب المبيع والثمن وكذبا اى في صفاتهما محقت اى ذهبت بركة بيعهما

الفصل الثاني في المنهي من البيع ح

ابن عباس رض اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس رض من ابتاع اى اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي عنه منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي المنقول فقط عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فيما هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابو هريرة روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه حتى يكاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف قال ابن المنذر واما المعدودات كالموزونات عند الحج وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل في البيع مكايلة فمن تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما يصح البيع قبل القبض كان منهيا قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل من غير كراهة لانه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيد الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط فيه الكيل استدل بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل اخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفي به لانا كيل البايع بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت يخالف ما روي منهي النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا صاع البايع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم من رجل كرا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا على اصحابنا لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع للوجهين م ابن عمر رض وابو هريرة رض روى مسلم عنهما من غشنا اى لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة رض قال ع م حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال

اصابته

اصابته السماء اى المطر يا رسول قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث فلم يجوز بيع الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما بيع المحش ويكفي هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه صح البيع بشرط القطع فلا يتم حجة باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابن عمر رض روى مسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب النخبة رقم المصم بعلامة لكنه مما اتفقا عليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القافين والمشدد وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب في تلقي فاشترى منه الفعلان كلاهما على البناء المجهول فاذا اتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب اذ قد يأتي في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب والشراء منهم ما رخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضرا لاهل البلد والبيع فيه والشراء صحيح لكن يثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفته ليس التسعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا الاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فترك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينهض حجة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار انا في هذا البيع بعشرة دراهم مثلا بارخص من ثمنه او اجود منه بمثل ثمنه قال شارح صورة اذا اشترى رجل شيئا عن آخر بثمن معين لو تراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها اقول هذا صورة التوم على التوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص فلا يضرر عنه م جابر رض روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد بدا فلان اذا نزل كذا قاله الجوهري صورته ان يجلب البدوي شيئا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لا بيعه بسعر يزيد على السعر الذي باعه البدوي وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة اليه دون ما لا يحتاج اليه الا قليل من الناس فلا يضر به فوات دعوة الناس برزق الناس بعضهم من بعض في لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشترك في موضع النهي نهي تحريم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال ساوم السلعة اذا اطلبها للشراء صورة السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدان رد البيع لا يبيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده لاشتريه

متعاقدان بان

اى حيوان

ولد الفرس والحمار وغيرهما

منك باكره فتى بحرد سكوت احدهما لا يدله على رضاه بل لا بد من تصريحه
فان وجد ما يدل على الرضاء ففيه وجهان كذا قاله النووي ع جابر رض روى
مسلم اذا ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه تقدم بيانه قريبا في حديث
من ابتاع طعاما الخ قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا على الرواية عنه من حديث
ابن عمر وابن عباس رض وانت ترى ان المصنف سبقه بعلامة مسلم من حديث جابر رض
ع جابر رض روى عنه ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل
لك ان تأخذ منه شيئا من الثمن فبم تأخذ مال اخيك
بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث
الثمر او اكثر وجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان
النبي ﷺ امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غرمائه ولو كان
الوضع واجبا لما امرهم بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم
المبيع الى المشتري فما هلك يكون من البائع بالاتفاق ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه ارايت ان منع الله الثمرة اعلم بحذف همزة الاستفهام بوصولة اقة سماوية تم
بما حذف الالف من مالا استفهامية بمال اخيك تقدم الكلام عليه في الحديث
السابق ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله ﷺ فاعيى بعيري
فلما اتى ﷺ على آخره نوبت فكت بعد ذلك اخبني خطامه لاسبق حديثه فما
اقر عليه فلحقني النبي ﷺ فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال ﷺ فما اخذت
جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل
احمد به على جواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله ﷺ
نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث جواز ذلك لان شرط
الركوب اما ان يكون باجرة فيكون بيعا واجارة وامابغيرها فيكون بيعا عارية
قاله تتمة فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال
لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر رض مختلفة في رواية قال باوقية
وفي روايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها
بعشرين دينارا لعل التي فيها اوقية يكون اخبارا عما وقع به
العقد واربعة دنانير تكون محمولة على ان تكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير
او قدرها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دينار
اكثر قدرها اصفارا ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الثمن
الجمل لك الثمن ولك الجمل كرره للتأكيد قاله تقدم بيانه انفا ع منه في الاحكام
وما يبطل من البيع م معمر بن عبد الله بن ناضح رض روى مسلم معمر بفتح الميمين
قيل ما رواه عن النبي ﷺ احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من احتراز اي آخر
ما يتزيد به وقتا الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو حاطئ بالهمزة وفي رواية
وهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار استدل مالك بعموم
الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي الاحتكار
محرم في الاقوات خاصة وعمل الحديث عليها لما روى ان الراوي كان يحتكر الزيت

الوضع بغير الحطاء

الجمل جملك وشرطك اخر ع

الثمن دينارك

مطاء

وهي اربعون درهما

ويحمل الحديث

ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء ويكفي ذلك دليلا لان الصحابة رض اعرف
بمراد النبي ﷺ كذا قالوا ولكن فيه تأمل لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا
قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن النبي ﷺ
لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة رض ان النبي ﷺ قال لا تحتكروا
عليهم الافوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق على
المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك سلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا
في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما عدى فيه المطلق والمقيد ورد في سبب فلا يحملون
فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر
بقوله ﷺ ادوا عن كل عبد وبقوله ﷺ ادوا عن عبدي مسلم بل الوجه ان يقال في دفع
التنافي ما ذكرت كان في حديث غير مختص وحديث المتن مختص خص منه
الصبي والمجنون فتأمل للحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو كان
عند انسان طعام مخصلي من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا
للضرر عنهم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة
والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول ﷺ كان فيها مقيما ط ابن عباس
رض روى مسلم قال اهدى رجل الى النبي ﷺ راوية خمر فقال ﷺ له اما علمت ان الله
حرمها قال لا فسار الرجل انسانا فاجنبه فقال له رسول الله بماسارزته قال امرته
ان يبيعها فقال ﷺ ان الذي حرم شربها حرم بيعها فتح الرجل فم الراوية حتى ذهب
ما فيها واما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله ثم وارودته التي
هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر
مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلت البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا للحرمة
شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيعهم
الذمي ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر معناه كما واضح الفضل
الثالث في الربوا فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد رض وهو بضم العين
المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان من جابع تحت
الشجرة ثم سكن دمشق وصار قاضيا فيها لمعاوية رض مات رواه عن النبي ﷺ احد عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأخذ بتشديد الواو اي في مبايعته ما فيه الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي
عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واتساقط المماثلة في الحديث
فقد عرف بقوله ﷺ جيدها ورديها سواء ق اسامة بن زيد رض اتفقا على الرواية عنه
انما الربوا في النسيئة قال الخطابي رض هذا محمول على ان اسامة رض سمع كلمة
من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك اوله كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلا
فقال ﷺ لا ربوا في الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد
واما بين حتى الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث

واشتراط الشيء كتبه ولعله صحة

بفتح الراء بالكاف والنون واجاع اما الكاف
فقط فتح الراء وجزم النون لغتان
اذا النبي ﷺ

على اصله لانه بيع الدرهم بالدراهم بل بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام
ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخلي ضمنه لان التفاضل بالحقيقة وجد
في احدهما كان جائزا في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون
جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله ﷺ انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم
صحة معناه عمارة روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
معناه واضح قا ابو سعيد رض انفقنا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل وهو حال او غير ولا تشفوا من جانب الا فعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها
على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبلها الشف من الاضداد يستعمل في النقصان و
الزيادة وهنا بمعنى الزيادة يقال بنية على والذهب فديوث ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة
على بعض ولا تبيعوا منها غايبا باجزا اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر و
منه اخذ الوعد اي احضاره قا ابو سعيد و ابو هريرة رض انفقنا على الرواية عنهما
قالا كان رجل حاكما على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له كل تمر خيبر هكذا قال لا
انا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين من الجمع فقال له لا تفعل بع الجمع بفتح
الجيم وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء
موحدة نوع جيد من التمر ففي لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل لان
الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة رب
اليه ففي الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز
الحيلة للخلاص من الحرام لانه عم اطلاق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع
الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله لاحي بن عدي الانصاري وكان عم قد تحمله
على اجتبى اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره قا عمر رض انفقنا على الرواية عنه
الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء
وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت يمد خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
اي كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيقابضان قبل التفرق
ومحل النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر اي هذا البيع ربا في جميع
الازمنة الا في زمان حضورها وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء يدا
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى
الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء
اعلم ان الحديث الذي بعده كالبيان لحقيقة الربوا وهي الزيادة في احد
البدلين على الاخر في المقدار اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين
شبهة الربوا وهي بيع احدهما بالاخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا
لان المقدر فيه شبهة الزيادة على النسيئة م ابو هريرة رض روى معظم
الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال كونهما موزونين مثلا
بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن

مثلا بمثل

مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الاخر من جنسه او استزاد اي طلب زيادته
واخذه فقد ربا اي الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من
اعطى الربوا واخذه في المأثم سواء قا ابو سعيد رض انفقنا على الرواية عنه انه بفتح
الواو وتخفيف المثلثة وسكون الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية و
الوجع عين الربوا بمعنى حقيقة لا شبهة وان كانتا في التحريم سواء لا تفعل
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر في التمر الجيد فبعه بشيء اخر ثم بيع اخر بمثل
التمر الردي بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر به بمعنى اشتر التمر الجيد بذلك الشيء قاله
بلال جبى جاده اي جاء النعم بتمر بنى بفتح الباء وتشديد الياء بعد النون
وهو نوع جيد من التمر قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
لمطعم النبي ﷺ مصدر بمعنى اي لان نطعمهم وفي رواية البخاري اوه اوه عين الربا
والعالم بالحرام يدرك ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقرر عليه بل بفسخ او
لان بايعه كان مجهولا ولم يكن معرفته وفي رواية اخرى عن ابي سعيد رض
انه ﷺ قال عين الربوا فردوه قا ابو سعيد رض انفقنا على الرواية عنه قال كنا نبيع
صاعين فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال لا صاعين بصاع ولا صاعين بثلاثة اصواع لا تجوز
اي لا يبيع صاعين تمرا بصاع موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين خطاب نصب
ولا درهم بدرهمين م معمر بن عبد الله رض روى معظم الطعام بالطعام بمعنى بيع
احدهما بالاخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعام ما يكون من جنس واحد بمعنى
حديث اخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم الفصل الرابع في السلم

ولو احق البيع من الشفعة والرهن وما يدخل في البيع وما لا يدخل فيه قا عايشة رض
انفقنا على الرواية عنها من سلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة
بدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف كان اسلفي معناهما واحد قا ابن عباس رض
المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فاسلم في كيل وهو مصدر كالكيل
اريد به هنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع
في السلم الى احد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو
المدة المضروبة لايفاء شيء اعلم ان السلم الى اجل جايز بالاجماع وامثاله
فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عم رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل
كلاهما ومنعه ابو حنيفة رح مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه
ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل
والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد
فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن
في موزون معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليسا
مما لا بد منه في السلم لان الغرض معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع
والعد فلذلك احتيج فيها الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل
مما لا بد منه في السلم اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع
ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر على اكتساب المبيع في الثاني

واذا كان السلم حالا لا يجوز عن تسليم المسلم فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه
لقدرته اذا حل الثمن بالبيع الصحيح ح ابو رافع مولى رسول الله ع قيل انه تحمل
عليه كينة كاد فقضاها وهبه العباس رض للنبي ع فلما بشر رسول الله بالاسلام
العباس اعتقه ع مار واه عن النبي ع تماما عائة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري بهذا الجار احق بصقبه بفتحتين وروي
بالصاد وبالسين ايضا معناها واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه
للشفعة من غير الجار وفي اراد بالشفعة لما روى انه ع قبل يا رسول الله ما صقبه
قال شفعة وروى ايضا الجار احق بشفعة احتج ابو حنيفة رح بهذا على ثبوت الشفعة
للجار واحتج الشافعي رحمه على ان لا شفعة للجار بقوله ع اذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد الجار الشريك ويمكن ان يجاب
بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم
الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي رحمه على ان لا شفعة من جهة
الشركة جمعا بين الحديثين ف جابر رض اتفقا على الرواية عنه من كان له شرب
بكسر الشين اي نصيب في زرع بفتح الزاء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل
فاراد احد الشريكين ان يبيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه
انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراه اشتراه وان كره ترك اي ان لم
يشأه لم يشتره واخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة
ويعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان ثابتا للارض لان الشفعة انما تثبت
في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب
الجمهور وقال احمد رحمه لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه يعني المذكور
وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه لشريكه وهذه كراهة تنزيه
لانه فيه باعتبار توهم ضرر الشريك وقولا لا يضر فان قلت فجاء في رواية
لا يحل له ان يبيع وهي ترد على حرمته قلت الحلال هنا يعني المباح والمكروه يصدق
عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح
الترك ح جابر رض روى البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة
فيما لم يقسم لعموم ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعي رحمه لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة
وهذا الحديث يرويه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجرور
اي بيت فلا شفعة احتج الشافعي رحمه على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام
الجنس يفيد الحصر وذهب بوجه ص الى ثبوتها للجار لعموم جار الدار احق بالدار
فيحمل ما يفهم من الحصر على الاذعاء وقوله فلا شفعة على يعني لا شفعة من جهة الخالط
لزواله بصرف الطرق ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه ع لا يركب بشفعة ويشرب
لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا فالم يقل مرهونة باعتبار
تأويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة
بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك المرهون بركوبه لا يضمن شيئا للراهن
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقة بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه

وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل وقال غيره لا يجوز انتفاع المرتهن به
لكن منافعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي ويكون رهنا كالاصل
عندنا وبيان الدلايل موضعه الفقه ع ابن عمر رض روى مسلم عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رض من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخيل بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون
دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند
الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد ان تؤبر
ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها
البايع لنفسه واعتنا لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة
لان الثمر لما ظهر غير حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالذرع
ولو كان بعض النخيل مؤبرا وبعضه غير مؤبر في بستان واحد جعل كتأبير كله وقيل من
عند قماله اي مال ذلك العبد الذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت
العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال
لانه ع اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع
يكون ماله للبايع قال ابو حنيفة لا يملك لقوله ع العبد لا يملك الا الطلاق و
نحن لا اضافة في الحديث على الاختصاص كما في حمل الفرس ويدل عليه قوله ع في
الذي باعه لانه اضاف المال اليهما جميعا في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء
واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافة الحال العبد مجازا وعن هذا
قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المتاع
وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث
ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد
الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى
العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب فقال الذي
الذهب فقال البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما
الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر
لي جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا وفي
الحديث دليل على ان الموضوع في البيع لا يدخل في عقد البيع لانه ع ذكره
من غير الانكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من اجزاء
الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر من قوله الى رجل لم يكن حاكما في
البلد وانما حكم ذلك المحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح

الباب الثاني في بيان الكسب الخبيث

انتفاعا في بشير رض انتفاعا على الرواية عنه ان الحلال بين
يعني بعض الاشياء واضح حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته
بالدلايل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض الاشياء مشتبه لوقوع

بين دليلها لا يعلمها كثير من الناس يعني لا يميز منها الا العلماء المجتهدون
فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ
لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم
وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف
في قولهم في كان غنيا فليستفف اي استفف ابلغ من عف كانه طالبه بزيادة
العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها ويقوده ذلك وقع في الحرام يعني يوشك
ان يقع في الحرام لانه حول حريمه واعا قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال
في المسئلة بعد يوشك ان يرتع اما لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يتعمده
لانه يكون اعا بسبب تقصيره في التحري واما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم
على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تتوق الى
الكفر واما حقيقة بمداناة الوقوع كما يخالج من اتبع هواه فقد هلك ولعل الشرفه
ان حمى الملوك محسوسة يحترز عنها كل ذي بصر وحمى الله تع معقولة لا يدركه الا ذو
البصائر ولما كان في نوع خفاء ضرب النبي عم المثل بالمحسوس بقوله كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه يشبه احذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم بالحمى
والشبهات بما حوله ثم اكد النبي عم التحذير من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه
وحمى الله تع احق ان يحترز لان عقابه اشق ولما كان الورع يميل القلب الى الضلاح
وعدمه يميله الى الفجور نبه النبي عم بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
بفتح اللام اي اذا انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح كلها في الخيرات
لانها متبوعة والجسد وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت
اي اذا انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب
سمي بالقلب لانه محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات ع ابو هريرة رض روى
البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من
حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه
ان داود اسم نبي عم كان لا يأكل الا من عمل يده روي ان داود عم لما خلافته كان يتجسس
في امره ويتسأل عمن لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله تع ملكا في صورة ادمي
فتقدم اليه داود عم فسأله فقال نعم الرجل داود لولا انه يأكل من بيت المال فقال
داود عم ربه اما فيني على بيت المال فعلمه الله تع صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب
وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء نعم ومازاد عليه
فهو مباح اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب
بقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة
وهي لا تنافي الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي غير منافية له
لانها لا تستغرق الاوقات ع ابو امامة رض روى البخاري عنه لا يدخل هذا البيت
قوم الا دخله الذل قالها رأى شيئا من آلة الحرث فيدخل هذا في حق من يغرب من
الغدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو وعليه

الابتداء بها در ايلك
وجرت واقدام ايلك
اخرى

اقرب الوقوع

اي يقع فيه

قوله الا بفتح اللام وتخفيف اللام
حرف تنبيه وقوله مضغة نصب على
اسم ان وهي قطعة اللحم

ويجوز ان

ويجوز ان يقال ان الذارع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر والخراج وهذا ممنوع
من السلطنة عليه ولا يتهم من هذا مذمة الذراعة لانها محمودة كيف وقد روي
انه عم قال اطلبوا الرزق في خبايا الارض ح المقداد بن معدي كرب رض روى البخاري
عنه فيما رواه عن النبي عم سبعة وارجو ان يجوز حديثا انفرد البخاري منها بحديثين
احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده فيه خير يعني على
طلب كسب الحلال كان نبي الله داود عم كان يأكل من عمل يده وكان يعمل الذرع
وبيعها وهذا تأكيد للخبر يعني وتقريره ع ابو هريرة رض روى مسلم عنه ايها الناس ان
الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تع منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات
الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين قال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال
والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي عم الرجل
بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله عم ويجوز بالنصب
على انه مفعول اذكر يطيل السفر اي يمشي الى مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني
صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا
قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى ان يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه
الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء
اي يرفعهما سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب يا رب ذكره ثلث مرات
ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات
والواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة
وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صفره
وبالقولين الاولين الى حال كبره وانما ذكرهما تنبيها على استواء حاليته الى
هنا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله عم وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني
فقد قوله يا رب بتغذية الحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء
لا بيان لاستحالتها لذلك الرجل وفي هو اشارة الى ما يكون مطعمه
ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد ولكن الاولى ان يكون علة للاستبعاد
على سفر الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات ق
ابو هريرة رض انتقاعا على الرواية عنه النخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء
الكبر في الغداديين بتخفيف الدال جمع فداد بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث
بها والمراد اصحاب الغدادين وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى
تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار قال الشرقي رح
اري التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الغداد وبالتشديد
هم الذين يحلوا اصواتهم في زرعهم ومواشيهم من قولهم رجل اذا اشتد
صوته منى اهل الوبر اي من اهل البادية والتكينة في اهل الغنم م
رافع بن خديج رض روى مسلم عنى الكلب حيث استدل به بعض على الى بيع

وجب الارض ثبت اي استقر صحاح

الاشتراك بالتركي
وتلق

الكلب

بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد
التاء فعلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا
الامر للندب الغاء فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا
كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على الغني لانه كان مسلما فالظاهر
من حاله ان يحتز عنه فالا فالحاكم يرفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه
من الغني قهرا فلا يضيع حقه ابو سعيد رض روى مسلم خذوا اما وجدتم
وليس لكم الا ذاك ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه
ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به
تفسير للمعفو خذوا عني مصاب اي على رجل اصابه خسران بسبب الآفة في ثمار
اباعها اي اشتراها فلم يسلم ذلك وفاد دينه يعني لم يؤد دينه باجمع من الضد
قاله لغرمائه ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من ادرك ماله بعينه اي بذاته
بان يكون غيرها لك حسا او معنى بالصرفان للشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها
عند رجل افلس اي صار افلوسي بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او
انث نظرا لفلس هذا سند من الراوي فهو راجع الى من احق به اي بماله
من غيره قال اصحابنا الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس قبله ان
يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس
وقال مالك الفسخ والاخذ بهما هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدة ان المشتري مفلس فالاسب له
ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال
الى البائع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع
اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان
الاضافة تكون باعتبار كون المال مكاله في الاصل وجانب الحقيقة احق
بالاعتبار ابو هريرة رض روى مسلم من اظهر معسرا اي اهمل مديونا فقيرا
او وضع له اي حط عنه او نبه اظله الله في تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ضمير راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله اضافة
ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما
يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى على تقدير ان يرجع
الضمير الى العرش فاضافته الى العرش اضافة قرب لانه مكان القرب و
الكرامة او لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويصل اي يحيط
بنبي اهل المحشر من يرين الله حمايته وهذا هو المعنى من تنجز الغفران كذا
سمعت من بعض اساتيذي تغمده الله بغفرانه ابو قتادة الحارث الانصاري رض
روى مسلم من نفس الله اي يجعله ذا نجاة من كرب بضم الكاف
وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف
وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فليفرج عن معسر
او ليرفق حرمطالبة الدين عن مديون ذي عسرة او يضع عنه اي ليحط

مطلقا غير جايز وجوزه ابو حنيفة رح واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على
الحرمة بدليل انه نعم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت
انه صلعم احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما يخ اقتناؤه فبيعه جائز وما لا فلا
وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما قاله
الرابعة على اقتناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل اخر سماه مهرا لانه على صورته
وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب
ابو هريرة رض روى مسلم من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل تمسك
عنان فرسه بكسر العين المهملة اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا
على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة
بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع يعني الخوف وتجيء لمعنى الاستغاثة والثاني هو
المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل
اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة
وتثنى بالنون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه
لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء واحد فالاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب
وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب و
اكثر الروايات القتل او الموت في توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة تصغير
غنم اي في قطعة من الغنم في رأس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء
رأس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي
الزكوة ويعبد ربه يعني يعتزل من الناس وشرهم ويكون رأس جبل او واديا ويقضي
حتوف الله تعالى فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه
ليس من الناس الا في خير الجملة حال من فاعل يأتيه يعني يموت سالما من الناس
الباب الثالث في المساهلة في المعاملة
وفي الانظار والافلاس ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه كان الرجل يداين الناس اي يجعلهم مديونا فكان يقول لفتاه
اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا قال اي النبي صلعم فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه
ولم يؤاخذها ابو مسعود رض وعقبة بالجر عمرو الانصاري روى مسلم حوسب
رجل في يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان فلم يوجد
من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان
يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوز عنه اي عن ذنوبه
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تأخير ما يجب عليه
من دين الغير ظلم للدائن فيدل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما عرضه المطل
في طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه
لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التأخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول
وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي اذا احيل قابعا للغير لطلب الحق على مليء

عن دينه مصداقا لقوله ﷺ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ابو هريرة رض روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا باطلاقه يشمل
المؤمن والذمي والمستأمن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتأخير في مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه مما عليه يسر الله عليه في الدنيا
بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد والاخرة بتسهيل الحساب عليه تتمة
الحديث ومن ستر مسلما ستره الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه بان بيانها ان شاء الله تع في فصل الرفق والرحمة
على الخلق من كتاب الاداب عائشة رض انتقاعا على الرواية عنها قالت قيل
لرسول الله ما اكثر ما تستعيذ من الغرم فقال ان الرجل اذا غرم اي لزمه
دين حدث فكذب في الاعتذار ووعد فاخلف لانه لعدم تمكنه منه وكلاهما مذمومان ق
عائشة رض انتقاعا على الرواية عنها قالت كان النبي ﷺ مديونا لرجل فتقاضاه
في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال ﷺ دعوه ان لصاحب الحق
مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان على غريم حق فماطله فلا ينبغي ان يشكوه
ويرافعه الى الحكام ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال جابر رض روى البخاري عنه
خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي
صاحب الحق ابو هريرة رض انتقاعا على الرواية عنه لكن الراوي عنه رسول الله ﷺ
حكيم بن حزام وابو هريرة روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها وروجها في ظن الحالف
ومحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف
يلحق به ماله او بانفاقه في غيرها يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل
او يبقى عنده وحرم نفعه او ورثة من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما

ابو قتادة رض روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب
التفعيل اي يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته ابو هريرة رض
انتقاعا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ اذا يؤتى بميت يسأل اترك لدينه وفاء
صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه
وفيه احتجاج على ابي حنيفة رح لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس
ويمكن الجواب بان هذا الالتزام من النبي ﷺ كان تبرعا وهو لا يقتضي
قيام الدين واما الكفالة فتقضيه والذمة خربت بالموت فاترك مالا لتعلق الدين
الدين به والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته
لعل تركه ﷺ الصلوة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والزجر
عام مطلق قيل قضاؤه ﷺ ذلك كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من
خالص ماله ابو هريرة رض انتقاعا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم اي لا يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم

من رئيس ذنوبهم قلهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفتح ماء فاضل عن كفايته
بالفلاة اي في المفازة يمنعه من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع
رجلا بسلعة اي ساوم فيها روى سلعة بترك الباء ففي هذا يكون بايع بمعنى بائع
بعد العصر متعلق به اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي يكذا او كذا
بفتح زاد البايع في الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو
غير ذلك بفتح والحال ان البايع لم يكن اشتراها باذكره من الثمن خصوص العصر بالذكر
لشرفه وشهود ملائكة الليل والنهار لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم
على فجوره بمل سيئ وعمل اي يكون اقرب عرفه وقد قال النبي ﷺ انما الاعمال بالخواتم فلا
ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلام تنويني كحلي وسكري
اي لغرض دنيوي فان اعطاه منها وفى ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام
الرجل منها لم يف اي ببيعته اما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه من الاخلاص
ابو ذر رض روى عنهم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأتها اي الكلمات المذكورة رسول الله ﷺ
ثلث مرات قد خابوا وخسروا ومن هم يا رسول الله قال
اي النبي ﷺ المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى خيلاء المراد ثمنه ما يكون للتكبر والمنان
وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا تليق الا لله تع لانه هو المالك حقيقة
واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يخرجه الى يمين فاجرة من كاذبة ادعى نفع الملك
والحرية وانتفى من العبودية وفارق الله تع في صفته فلا ينظر اليه وقيل هو من ايلتي
يعني قطع حق الغير المنفق بسلعته وهو تشديد الفاء الذي يرجع بيع متاعه بالحلف
الكاذب عبد بن عمرو رض روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع
حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة وقيل هذا في
شهيد البر لما روى ابن ماجة رض عن ابي امامة رض مرفوعا ان النبي ﷺ قال يغفر
لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقضى القصاص
هو ان حضرت ملائكة النار بسيف او سرف وامامن استدان في حق واجب لفاقته
ولم يترك وفاء فان الله تع لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله تع شهيدا كان او غيره
لان السلطان كافل عليه ان يؤدي دينه عنه فان لم يؤد عنه دينه يقضي الله تع بارضاء
خصمه ان روى ابن ماجة رض عن عبد الله رض مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيمة الا
من تدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به عدو الله
ورجل يلوث عنده مسلم فلا يجد ما يخمره به الا بدينه ورجل خاف على نفسه الفرو به
فيكر هتنه على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة الكتاب الثاني عشر في بعض العقود
من العارية والاجارة والغصب والظلم وفيه بابان الاول العارية والاجارة
والثاني في الغصب والظلم الباب الاول فيما ذكر اولا وهو العارية والاجارة
واللقطة ابن مسعود رض انتقاعا على الرواية عنه لان يمسح الرجل اخاه اكاد يعطيه عارية
ارضه خير له من ان ياتي عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وتسكن الراء اداء رض ابن
عباس رض روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة رض مروا بماء فيهم لديغ فقال

اراب اذا وَنيًا الى الصخرة وقال فاها وَنيًا هاهنا اشهر وبه جاء القرآن الى مَرعوة
ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة تعم لكن اكثر استعمالها في غير الحيوان وضوالّ
هذا بيان الحكم الاخروي اي اثم وقيل بيان الحكم الدنيا اي ضامن ان هلك الضالة
عبّر عنه بلفظ الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يقم قرينة ومعنى التعريف
التشهير وطلب صاحبها كما قاله في حديث اخر حين سئل عن اللقطة عرّفها سنة
قال شمس الائمة الحلواني اد في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها
لاردّها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث
الضالة من الابل والبقر بما يجيء نفسه بخلاف الغنم اقول ليت شعري عادهم الى
هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث ثم فرق رسول الله في حديث الخمر
بين ضالتيهما حاصله ان الابل انوك واصبر على الظمأ فلا يؤمن ان لا يؤخذ حتى يجد
صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ ليلا يضيع ولا يلزم منه ان لا يجب التعريف
في الغنم ولا دائم تركه وزيد بن خالد رضي الله عنه روى عنه مالك ولها دعها
قال الرجل سئل عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء
وسقائها وهو بكسر السين اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر انها على الظمأ
ترد الماء وتأكل الشجر هذا تأكيد في المنع لما قبله حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل
اعلم ان الامر بترك ضالة الابل ليس للوجوب بالاتفاق لان المتبرع عند ما
اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل ق
زيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
وبالصاد المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد
الخيط الذي يشد به الكيس وغيره ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف
يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه ثم قال عرفها سنة
فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها كما ذكره مسلم رح فما التوفيق قلت يجوز ان
يكون الملتقط مأمورا بعرفتين تعرف عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها
يستحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا لمظنة صدق صاحبها اذا وصفها فان
لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر
للاباحة ولكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة
عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها
يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزا المراد بكونها وديعة ان لا
ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله ثم
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها وديعة قبل الانفاق
فيكون الواو بمعنى او يعني استنفقها بعد ان تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم
الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب والفضة
هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد رح يجب رد هما لمن ادعاها وعرف

اللهم واحرز اهل الماء هو شكيم من راق في ان فنار جلا لا يريغا فانطلق ابو سعيد
الخدري رض احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرأ الفاتحة فبرأ فلما بالشاة
على اصحابه فكرهوا فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا يا
لرسول الله فقال ما يدريه ان يؤخذ بها ثم اجرا فلما قدموا المدينة قالوا يا رسول الله
لرسول الله فقال ما يدريه ان يؤخذ بها ثم اجرا فلما قدموا المدينة قالوا يا رسول الله
عن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة رض واحمد متمسكين بما روى
عن ابي بن كعب رض انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت
ذلك للنبي ﷺ فقال ان اخذتها اخذت قوسا من النار فرددتها اجاب بعضهم عن
هذا الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وفي بعض
لقولهم اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا
على اولئك القوم بدليل ما روى ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فلا
في اقابرا لكم حتى نجعل لنا جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب ذلك او يقال الرقية بالقرآن
ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره
رقية كتاب الله وفعلية قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجر
على التعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم اخر
وغير جائز اذا تعين هذا دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ق ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وقالوا وانت اي وهل رعيت انت
فالرعي في الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمواشية الضعفاء و
تصفيته قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف
عشر دينار في اكثر البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا انما
لم يبين ﷺ مقدار القيراط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي
كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القيراط موضع بمكة وعلى
يعني لي لاستعظامه اذا خذ النبي ﷺ اجرة على عمله فقد تقصف لان الانبياء ﷺ
انما يترهون عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه لله تع لا لانفسهم على ان هذا الحديث
مذكور في المصابيح في باب الاجارة ففي هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر
خصم وصف الذات به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني الامان بالسي
بان يقول المستجير لك ذمة الله وعهده او معناه عهدي اعطى عهدا وحلف
عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا نقض صاحبه ورجل باع حرا
واكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعط اجره
خص هذه الثلثة بالذكر لتشديد امرها والا فالله تع خصمهم ولغيرهم
من الظالمين زيد بن الحارث الجرهني رض وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب
الى جرهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثلثون
حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وبانفرادها
لسلم ثنتين اوى بدة الهزة وقصرها اي ضم اليد وكل منها يجيء لازما ومتعديا
لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز قال القاضي

عفاصها ووكاءها لانه هو المعتبر من غيرها والحديث يدل عليه وقال
الجمهور رباط السقاء لانه هو الذي يجعل على الفم والعفاص الخرقة
التي تجعل تحت الوكاء لانها تلي الفم والحكمة في معرفتها ان يجيء
ويدعي بعضها فان جاء بها او بوكائها او بصفتها اعطيها بلا بينة
وان وصف احدهما اعطيها به فان جاء بهما دفعها اليه واجمع
الشافعي ومالك واحمد رحمهم بالحديث على ان مدة التعريف سنة
من غير تفصيل بين قليله ما يلتقط وكثيره وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف
وموضع بيانه الفقه وفي زيد بن خالد رضي تغفل على الرواية عنه خذها قاله لمن
سأل عن ضالة الغنم فاعطاه لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة مترددة
بين ان تأخذها آفات او صاحبها او حوك الذي يعرفها او الذئب وليس كذلك
ضالة الابل فانها لا تضيع بل تأكل الذئب فينبغي ان لا تأخذ يعني ضالة الغنم الباب
الثاني في الغصب والظلم عن جابر رضي روى مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام خطبة الوداع
يوم عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني اراد بها حرمة
واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام لحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة
في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي عليه السلام التحريم بهذا
التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كان من اشد المحرمات
عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليزجروا عما اعتادوا الا كل شيء
من امر الجاهلية تحت قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع
تحت القدم الممحي كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام رفع الجناية فقد عفوت عنه وابطلته
فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص
ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في جاهليته
وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة لنا دم ابن ربيعة بن الحارث
كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد
قال النووي رحمه وهو انسي بن ربيعة بن الحارث بن الجد عبد المطلب وكان
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هزيل
فقتلته هزيل براء الى نون في وضع دماء الجاهلية بوضع دمائه قريبه ليكون امكن
في قلوب السامعين ورباء الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهي صفة
العباس اليه محذوف تمم ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب
فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على رأس المال لان رأسه غير متروك لقوله تعالى
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء في رواية فاتقوا
بالواو عطف على الامر المقدر يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق
بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بأمره وحكمه وهو
قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ان فعلتم عهد الله ينتقم منكم
لهن ولكم عليهن اي حقوق فكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب
الافعال فرشكم احد ان تكرهوه يعني ان لا يأذن لاحد ممن تكرهون دخوله

لا يجب الرقم

١٣٣

عليهن وليس وطء الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد يكرهونه ولا
لانه لو كان المراد ذلك لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال
فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد
الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بلا اسراف ولا تقتير على ما وجب لهن وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي
بعد تركي اياه فيكم او اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتاب الله بالرفع خبر
مبتدا محذوف وبالنصب بدلا عن ما او عطف بيان له وفي التقدير بعد الا جهام
تغليبا لان القرآن وانتم تسألون عني على بناء المجهول عطف على مقدر هو قد بلغت
ما أرسلت به اليكم يعني ليسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلت به
فانتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت وادبت ونصحت
فقال باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل
قال او من أصبعه ويميلها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء
المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله فيل
هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات ع
ابو هريرة رضي روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان
يكون باخذ او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما بل اراد انها الجملة حال من المتكن
في اخذ اداها الله عنه وهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله مع اداءها
باعانته وتوسيع رزقه ويجوز ان يكون انشاء معنى بان يخرج مخرج الدعاء
لهم ان قصدها الاخبار عن المبتداء مع كونها انشاء معنى يحتاج الى الفاء ويلها
بقوله فتحرق لانا يقال في حق ذلك وانا لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى الفاء
فيكون المبتداء والخبر انشاء معنى وانما استحق مؤديا لاداء بهذا الدعاء لانه جعل الله
الموجب عليه مقارنة لاخذه ودليلا على خوفه ومن احدها اي اموالهم ويل
يريد بالاولى اتلفها الله يعني اتلف اموالهم واما قال عم اتلفه لان اتلاف المال
كاتلاف النفس ولزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ع ابو هريرة
روى البخاري عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في
الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاحياء في الدين من
عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه وكرر في الفارق عرض الرجل جانبه الذي يصون
من نفسه وحسبه ويحتمل ان ينقصه او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء
كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذي والمسامحة ملحقا بالمسلم في غير العرض
لان تنقص عرض الفاسق بغيبته جائز فتنقص عرضي لكافر اولى ان يجوز
فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان
فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون بدل قال الشيخ الكلاباذي واما
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة
فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عذر

ويل
ط
لانية ه

ر
ه

ظلام اي كثير الظلم وهو صيغة المبالغة لان نفي الظلم يستلزم نفي ظلم
المسلم لانه ان كان حسنا فلا ظلم وان كان سيئا فهو مغفور له لان الذنب للذنب
والثواب وهذا بناء على عكاة الاصل والاقتضاء
لخبر وان لا يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتغفر الفساق
ثم تكون تحت المشيئة

ر
ه
ا
ح
ر
ا
ه
ص
ا
ح

هذا استيناف جوب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا
درهم هناك اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه بحتمل ان يكون
المأخوذ نفس الاعمال بان تتجسد قصرا كالجواهر وان يكون ما اعدلها
من النعم والنقم اصالة اللسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله ولا
دينار ولا درهم قلت الظالم في الحقيقة مجزي بعدله ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم
تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لا يقال لاخر احمل عنك وزرك
لا يتحمل احد به في الاخرة ع ابو موسى رض اتفقا على الرواية عن ان الله ليملي للظالم
بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي يمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم يأخذه
اخذ عزيز مقتدر اذا اخذه لم يفلته بضم الياء اي لم يتركه ولم يخلصه من الله تع ثم قرأ
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
وفي الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بخسف وعذاب
ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء
من احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث
حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور الى ديار الظلمة المهلكين بالعذاب
والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطن
ابن عمر رض روى مسلم لا يحل لابن احد مائة احد الا بادنة اي يحب احدكم ان
يؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الجيم الراء وفتحها الغرفة التي يخزن فيها الطعام
وغيره الاستفهام في قولهم اي يحب للانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة
الى ان ضرع البقر مستوفية في الشرع جدا لانه شبهه عم بالغرفة التي يصعب صعودها
وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها الا بالكسر فينبغي ان لا تحلب المائة الا باذن
صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عم وكماله في بلاغته لا يزال يخصه الله تع
بزين عنايته فتدبر حرر انه فيتكلم طعامه هذا بصيغة المجهول وبالنون
والتاء المثلثة من باب الافتعال اي يتزود ويتخرج فانما خزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمهم فلا يحلبن احد مائة احد الا بادنة انما كرر النهي تاكيدا
قال الشارح فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل
به على ان من حلب لبنا من مائة محروسة لغيره تقطع يده كما لو سرق متاعا
من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع مما يدرء بالشبهات فكيف
يثبت عامة شبهة وهو القياسي ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ليس
من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو قابيل
قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت
هذا مشكل فانه يكون اثم ذلك القتل مشتركا بين القاتل وقابيل وقد صح
ان النبي عم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر

النقم بالكسر النحنة والشدة وجمعه
نقم وتقمات اخر

من عمل

من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث يحتمل
ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه
قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قولهم من سن في الاسلام سنة
سيئة او يكون قولهم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته
لانه سن القتل اولا ويرد لانه كان اول من سن القتل ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد
كما فسرت بها في قوله تع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلاسب
لشدائد من صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء
الظالم في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايمانهم
ابو هريرة رض ردى عثمان على نفسه الشيخين اتدرون من المفلس قالوا
المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع
الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وهذا هو
الظاهر لان الجنس يسأل عن الجنس وبما عن الوصف وهنا بين النبي عم بوصف
الذي لا يمكن ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتي هذا بيان لمفلس امته
في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر الامم من جاء يوم القيمة بصلوة
وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا فذهب للتحقيق كما في قوله تع قد سمع الله
وقول هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
بغير حق وفي الجميع فيعطى هذا من حسناته اي المظلوم
بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضى ما عليه اي من الحقوق واحد من خطاياهم اي من خطايا
اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لاوزاره
فلا ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار انس رض
روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذرهم عنها لان للظلم
تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا وادعى لاستجابة
دعائه وان كان كافرا فان قلت يعلم منه ان دعاء الكافر معتبر
وقد قال الله تع وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا الاية في حق
دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يلزم منه عدم اعتباره في الدنيا
ابو سعيد رض روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة
وهو عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار يقتص بعضهم
من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق بيانه قريبا
في حديث اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم فان فنيت قبل
ان يقضى ما عليه خذ من خطايا المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح
في النار حتى اذا هذبوا وتنقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا
من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله وهو فعل تفضيل من هدى بمعنى عرف في الجنة منه

مطلب ما يحفظ

احد شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشئ في غير موضعه نصب على انه
مفعول له او حال او نعت لمصدر الضمير المستتر في القايم مقام الفاعل عايد الى من
والبارز الى المشبر وهو انشاء مفي دعاء عليه او اخبار وفي التطويق تكليف
الظالم على جعل ذلك طوقا يوم القيمة وقد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة
ليس زمان التكليف فقول المراد منه تكليف تعجيز للايذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء
ومثله واقع كما قالوا في حديث آخران المصورين يكلفون على
نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعل كالطوق في عنقه
حقيقة كما قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق
اثم ذلك ويلزمه كالزوم المطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة
اقاليم فقد اخطاء اذ لا وجه لتخصيص ثم ما اخذه ظلما يختلف طباق الارض فارضا
تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل الشافعي ومحمد رحمهما بالحديث على قولهما
وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض ظلما غصب وقال ابو حنيفة رحمه
وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة عبارة عن ازالة اليد المحقة
واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور ذلك في
العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد
اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص ابن عمر رضي روى البخاري
عنه من احد من الارض شبرا بغير حقه خسف به الماء فيه للتعدية للجملة اخبار
ويجوز ان تكون انشاء مبنيا والخسف نوعان ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع
ارضين وفيه اشعار بان الارض في الاخرة سبع طبقات ايضا سعد بن زيد رضي
اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله
اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه انفا
على ما روى مسلم عنه وفي الله الواو فيه للعطف على ما سبق من هذا الحديث
وهو قوله لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
اوى محدثا يأتي بيان الاول في فصل براالوالدين وبيان الثاني في فصل الصيد
والذبايح وتقدم بيان الثالث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة من غير
منار الارض وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين الحدين للجارين وابل
بن حجر رضي وابل بالباء المثناة تحت وجر ضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء
المهملة روى عنهم قيل ما رواه عن النبي عم احمد وسبعون حديثا انفرد مسلم
سبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لقي الله وهي عليه غضبان اي معرض عنه
ومعذبه وانما فسر غضبان به لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة
على الله تعالى فتحمل على ما سبقها وكذا كل ما اطلق على الله تعالى من الكيفيات كالفرح
والرحمة والغيرة يؤول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به حض الغضب بالذكر
بهذا المعنى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم يرضي بقسمة الله تعالى وغضب
عليه حيث طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل هشام بن حكيم بن حزام رضي بكسر الحاء
المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن النبي عم

اي من احدهم بمنزله كائن في الدنيا وهذا سئل قيل لكل في عين زوجه حسن
في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله في الجنة الدنيا
ابو هريرة رضي روى مسلم صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عم
لطهارة ذلك العصر بل احد ثانيهما قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم
سياط جمع سوط تسمى تلك السياط في ديار الغرب بالمقارع جمع مقرعة و
هي جلد طرفها مشدود وعرضه كعرض الاصبع الوسطى يضرب بها السارق في
غرامة وقيل هم الطواف على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب
والسب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني
في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لابد هن يلبسن ثيابا رقاقا لم تصف ما تحتها
او معناه عاريات من لباس التقوى وهي اللاتي يلقين ملاحفهن مني
ورائهن فيكشف صدورهن كناية زماننا او معناه كاسيات بنعم الله عاريات
عن الشكر يعني فهم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا عن العمل الصالح وبدا
المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات
اكتافهن واكفالهن كما يفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن على رؤوسهن
ليظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن
كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه
اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المائلة بالكبرة
من الميل لان اعلى السنام يميل بكثرة شحمه قيل صوابه بالتاء المثلثة
يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها مرفوعا وبل
امثاله غيره وان ريحها لتوجد على مسيرة كذا وكذا اي هو توجد من مسيرة
اربعين عاما هكذا اصرح في حديث آخر ابو هريرة رضي روى مسلم يوشك
ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في سياط
طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم الناس
بغير حق ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم
مقدر والنون فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق
مفعوله وقيل النون فيه مفتوحة على انها المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل
لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم
القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحا وهي بالجيمين لا شاة لا قرن لها من
الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ابو ذر رضي
روى البخاري انه حرمت الظلم على نفسي للعباد والمحرور متعلق بحرمت
الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال في حق الله لان العالم
كله ملكه وملكي واحد يحد له حدا ولا يجاوز عنه تقدست وتعالت عن الظلم
وعلى عباده والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا
الا حرف جيء به تظالموا بفتح التاء اصله تتظالموا سعد بن زيد رضي تقدما على الراوي عنه

مطلب ما يحفظ

لم تقض اهـ

البتخت جمل ذو سنامين صاحبه

١ اي يجب الاقتصاص

١ نوقه ح

١ فالمخ ح

١ هو ما

منتا احاديث انفرد مسلم بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا اي بغير حق كما مر ﴿الكتاب الثاني عشر في احياء الموات والشرب﴾ عائشة رض
روى البخاري عنها من عمر اوصاليت لاحد اي غير مملوكة له فهو احق بتلك الارض
اي عليكها لكن اذن الامام شرط له حنذ ابو حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد رض
محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عم ليس لعرق الا ما طابت به
نفس امامه يرد على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عم عمر اشارة الى ان
التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة ﴿
ابو هريرة رض روى عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع جمع ذراع
قال المطرزي حده من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع
بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق
بين ارضي قوم فاراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في
قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدناه طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع
اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه قال الخطابي رحمه فد يكون ذلك الاختلاف ف
في الطريق الواسع بين شوارع المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان ف
المتروك منه للمارة سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كانا اقل منعوا لئلا يضيق
المارة وبالاحمال ﴿الزبير رض بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن عوام بتشديد الواو
وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة مات رواه عن النبي عم ثمانية وثلثون
حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث تسعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما
احدهما هذا الحديث قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل المأ فقال م
لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال انه كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله عم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء
حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة هو الجدار
الحائل بين المشارب قال النووي رحمه في شرح صحيح مسلم امر النبي عم اولا الزبير وفق سعة للانصاري لعلمه عم بانه يؤثر الاحسان الى جاره
وقال الجار ما قال امره عم باخذ جميع حقه واعلم بامر النبي عم تغيظ لانه كان في اول
الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال الله تع ولا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين فان قلت كيف حكم النبي عم
على الانصاري حال غضبه مع قوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه عم كان مفوضا
من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ايثار الحاكم احد الخصمين
بين الخصوم والزبير افتعال على الرواية عنه اسق امرا من الاسقاء قيل السقي للاكثار
والاسقاء للحمل الا كذا في الصحاح يا زبير اسق كرمك ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته
انفا ﴿الكتاب الرابع عشر في الفرائض والوصايا﴾ اسامة بن زيد رض افتعال ع
الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اعلم ان كل منهما من الاخر لا منقطعا
الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي مهذا الحديث
وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده مما كسبه في الاسلام

وعندهما

وعندهما مما كسبه في الحالين والدلائل مذكورة في الفقه ﴿عمر رض روى عنه عليا وعثمان
الا تكتفيا اعلم المعنى بعلامة مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحديث في الصحيحين
ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطاء من رواية زيد بن اسلم مولى عمر
بن الخطاب اية الصيف التي في اخر سورة النسا قاله حين اكثر عليه في السؤال عن الكلالة
وانما قال اية الصيف لان في الكلالة انزلت اية ان احديهما في الشتاء وهي قوله تع
وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تع يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي اية الصيف من البيان ما ليس في اية الشتاء ولذلك
احاله عليها لكن هذا ايما لا يرد الضمان لان الكلالة من لا ولد له ولا والد له
وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء رض وحديث ابي سلمة رض وهو ان
رسول الله عم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد يوضح لذلك قال ولو
اية الصيف بان الولد ورث بنفسه من الولادة فيتناول الوالد والاقرب فيما قاله
الخصاص رحمه من انه ترك ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه
قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة
فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه
للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى لاخوة الكلا ل
ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال النبي صلعم عمر رض على اية الصيف
الغائبة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا
روى انه عم طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عنه
﴿عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها
شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال عم لا تشترطي لهم واعتقي فان الولاء لمن اعتق
استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالات لان اللام في الولاء للجنس قلنا لام انها
للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث واما جاز اعتاقها وان كان البيع بشرط
فاسدا لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ﴿عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه انفا ﴿ابن عباس رض انتفاعا على
الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي
من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا بمعنى احق لانا نرى
من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة
واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن
الخنثى المشكل فانه لا يحمل عصبة ولا صاحب فرض حزما بل له القدر المتيقن
وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا
كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا
من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا
﴿ابن عباس رض روى البخاري عنه قال جمع النبي عم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم
قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال عم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض

على ان بنات الابن خوة واولاد الاخوات الذين هم من الصنف الثالث اولى من
العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن عرض انتفاعا على الروا
ية
ما حتى امرأة مسلم يمرعليه ثلث ليال ما يمضي ليس ويمر خبر هي ليس حقيه من جهة
الاحتياط والانتباه للمعنى ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده
وصية يعني الا يمر بهذه الحالة وهي ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري
متى يدركه الموت فيذ ثلث غير مقصودة بل المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان
قليل وذهب بعضهم الى وجوبها بظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عدم جعلها
حقا للميت لاعليه ولو وجبت لمات عليه لانه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل
هذه الوصية المشروعة فيها واما الوصية باداء الديون ورد الامانات فواجبة عليه اعلم
ان ظاهر الحديث مشعر بانه مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه كاف وليس كذلك بل لابد من
الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير يتعلق به فلا يبرأ الا من حجة شرعية
ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق سعد بن ابي وقاص مرض
انتفاعا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتاني عم يعودني فقلت يا رسول الله
اني اترك مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
ثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بثلثه شطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك ق سعد بن ابي وقاص مرض فعلت
يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام
يعني هي اصح من مرضي التي بمكة تعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قال خوفا من موته
بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال
فانك لن تخلف بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت
به درجة ورفعة يعني ان انفق لك ان تتخلف من اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض

فتعمل

فتعمل فيها عملا صالحا تحصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويتضر بك اخرون يعني لعلك
بتأخر اجلك ينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضر بك الكافرون
روى انه كان كما اخبر النبي عم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه
العراق وبلادا من فارس اللهم امض لاصحابي اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم
ولا ترددهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر
في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال
القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما
لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم
المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال اخرون اجر الهجرة لا يبطل
ببقاء المهاجر فيما هاجر عنه وموته فيه اذا كان للضرورة واما اذا كان باختيار
فيبطل لكن الباعث اي الغير استدراك من قوله ولعلك ان تخلف لسعد بن
خولة وهذا توجيع ورقة من رسول الله عم على سعد بن خولة لانه مات بمكة
ذكر البخاري رحمه انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله له اي للحديث
لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة النبي عم الراوي ق سعد بن ابي
وقاص مرض انتفاعا على الرواية عنه الثلث بجوز نصبه على تقدير فعل اي اعطه ورفعه
على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتداء محذوف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى
ان التقيض عن الثلث اولى قال السبكي في دعاونة السنة الربع الا ان يعرف
الرجل في ماله شبهة فلا استغراق الثلث او غير ذلك من الراوي قال حين في مرضه
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اي فالثلث كاف
وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات
الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي عم للحديث روى ان النبي عم قال لسعد
اولا اوصى بالعشر فما زال ينا قصه سعد حتى قال عم اوصى بالثلث الكتاب الخامس
عشر في النكاح وفيه بابان الاول في النكاح ولواحقه والثاني في احكام المفرقة بين
الزوجين وغيرهما من الطلاق والايلاء وخيار العتق واللعان والعدة والاستبراء
الباب الاول في النكاح وفيه احد عشر فصلا الاول في الحث عليه والثاني
في المحرمات والثالث في النظر الى المخطوبة وفي مصاحبة الاجنبيات والرابع في استيذان
المرأة في النكاح والخامس في اعلان النكاح والخطبة والشرط فيه والسادس في الصداق
والسابع في المباشرة والثامن في الوليمة والتاسع في القسم والحضانة والعاشر
في معاشرة الزوجين والحادي عشر في النفقة الفصل الاول في الحث على النكاح ابن مسعود
انتفاعا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز
ثلثين كذا قال النووي من استطاع منكم الباءة وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة
منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة
الباهة بها بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع
مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج فمن لم يستطع

٧ وما يتعلق بهما

من غض طرفه اذا خفظ يعني ان الزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية وحصنى
للفرج ومن لم يستطع اى مؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اى
فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد
رض الخصيتين ليضعف الشهوة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء
الامر في الحديث للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب
فان من لم يرد ولا توقان على الجملة السليمة م عبد الله بن عمرو رض روى مسلم الدنيا متاع
يعني ما في الدنيا خلق لاجل يستمتع به بنو ادم وخير متاع الدنيا المراة الصالحة
لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة على دينه وفي رواية الفضائل
وخير المتاع جابر رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي ﷺ في غزاة فاقبلت على
فقال ما شانك قلت امر جملي فتخلف فخبط فضاربها بجبث احبس خطامه لا سمع
حديث رسول الله فقال هل تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا
تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة
تجمعهن وتمشطهن فقال اما انك قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت
فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في الاصل اراد بها هنا الجماع لانه لطلب
الولد كانه جعله عقلا وذكره للتاكيد قاله اى الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال
الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم وهنا فهم ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها حسب المراة ما يفتخر به من مجد اجداده
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المراة لهذه الاربع
في العادة فاختر انت ايها المؤمن المراة الصالحة ولا تطمع في شيء اخر ترب يداك
وهو في الاصل الدعاء بالافتقار ولكن العرب يستعملها في معان اخر كالمعاتبة والانكار
والحض وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي رح وقيل اراد به
ترب يداك ان لم تفعل ما امرتك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه الشؤم في ثلاثة
الفرس وسكنى الدار والمراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده
او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار ضيقها وشؤم جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة
لا القطع حتى الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها اقرب
الى الافة فيما يبلى به الانسان في تمام المذكور ان فليغارقها اعترض عليه بحديث
لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اى لا طيرة الا في هذه الثلثة
يشير اليه ما روى ابن عمر رض ان رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في
الثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم في صحيحي ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض
فلا منافات ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء
العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء ان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء
قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم من هذا الا ان مريم لم تركب الابل قط
على ولدها صغرها هذا استيناف جواب عمن قال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنين
بمعنى الشفقة قال النووي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تزوج وان تزوجت

فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اى في
ماله المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي انثى حفظا
فرجها لزوجها ق سهل بن سعد رض روى البخاري عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة
قاله لامراة عرضت نفسها عليه قيل تلك المراة كانت ام شريك وقيل خولة
بنت حكيم الفصل الثاني في المحارم من النسب والمتعة والرضاعة ابو هريرة رض
روى مسلم عنه لا تنكح المراة على ابنة الاخ اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين المراة وان
علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة لاخت على الخالة اى لا يجوز جمعهما
في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم
وكذلك لا يجوز الجمع بينهما بالوطي بملك اليمين وقيل هذا الحديث مشهور يجوز
تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى احل الله لكم ما وراء ذلكم ق ابو هريرة رض روى
مسلم عنه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها تقدم شرحه
قريبا ام حبيبة بنت ابي سفيان رض اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة
النبي ﷺ قلت يا رسول الله انكح اختي قال وتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية
وقلت لقد خبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال لنبي ﷺ فواالله لو انها لم تكن ربيبتي
وهو مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه ﷺ كان يربيها ويقوم
باصلاحها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اى في منزلي ماخلت لي انها ابنة اخي من الر
ضاعة اشفقت وابا هما ثويبة وهي مولاة ابي لهب عتقها بعد ان دره حرام علي بسببي
وجهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة فلا تعرض بسكون الضاد وخطاب
لازواجه ﷺ على بنا تكن ولا اخواتكن يعني حدة بنت ابي سلمة بهذا تفسير للضمير في انها
قاله لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في حق حدة وغيرها
لكنه عم في الحكم وقال بنا تكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة رض ان كانت عالمة
مقتضى ابة التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين
فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فان فاعلة في قولها فقد اخبرت
انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة رض فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت
قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي ﷺ ربيبته ظنت انه من الا مور
المختصة ثم ظنت ان نكاح اخت امراته يكون كذلك فقالت انكح اختي حتى يعض
العلماء احتزم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها
مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب م سرة بفتح السين المهملة
وسكون الميم الموحدة بنت معبد رض بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء
الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه
عنها النبي ﷺ تسعة لم يخرج عنها حديثا الا مسلم منها هذا الحديث من كان عنده
شيء من هذه النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اى
تتمتع بها فحذف لفظ بها لدلالة الكلام عليه او يقال تتمتع بمعنى تتلذذ فلا يحتاج
سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو تمتع المراة الى اجل قال النووي انه كان حلا لا

قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم اربع يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا
هذا هو الراجح من الروايات المختلفة فيه وقال ابن دقيق العيد اختلف الناس في
اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تع فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض الحنفيين عن مالك من جوازه
فمخطاء ع سبرة بن معبد الجهني رض روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت
اذنت لكم في الاستمتاع من النساء اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيمة من كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن
من بدل المتعة شيئا فقدم الكلام عليها فقال ام الفضل رض روى مسلم عنها وهي امراة
الهبلي اخت ميمونة زوجة النبي ع يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة مارية
عن النبي ع ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري
ومسلم بهذا الحديث لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المراة
الصبي لبنها مرة واحدة عائشة رض روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان
قال داود وحده لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات احداها بظاهر الحديث والاكثرون
على ان قليل الرضاع وكثيره محرم وذهب بوح رض استدلالا بقوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سبق لبيان المحرمات وبتوبا صلاقة يتناول القليل والكثير وخبر
الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ع عائشة رض روى البخاري عنها قالت
دخل علي رسول الله ع وعندي رجل قاعد فقال ع من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال ع انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل مرتضع لبن ام اخا لولدها وانما تثبت
الرضاعة والاخوة والمحرمية اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ولا يحتاج
الى طعام او نحو ذلك يعرف ان ارضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة وملة الرضاع
مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه عائشة رض اتفقا على الرواية عنها ارضعيه
تحرمي عليه وبن هب الذي في نفس ابي حذيفة رض قالت لسهلة بنت سهيل بن عمرو رض
حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان
زوجها من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ع ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ع اني ارى في وجه وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه
دلالة على ان ارضاع البالغ يحرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم
شربه لبنا من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه ع عفى عن مسه للحاجة
كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبر ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه يحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب بيانه ما يذكر في حديث بعد ع عائشة رض روى
البخاري عنها ان الرضاعة وهي اسم بمعنى الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من النكاح
والجمع بين الضرتين وغيرهما وتفصيل هذا المحكم وما استثني منه موضعه الفقه
ع ام سلمة رض روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة قال ع في حين قيل له الا تخطب
ابنة حمزة فانها اجمل فتاة قريش وفيه بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت
اخيه من الرضاعة علي رض روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتزوج
الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم من شئ قلت نعم بنت حمزة فقال ع انها لا تحل

فاستمتعتم

عنه

لي انها ابنت اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة ع عقبة بن الحارث رض روى البخاري
عنه قيل ما رواه عن النبي ع سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف
اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المراة السوداء ان قد ارضعتكما للخطاب
لعقبة وام يحيى وبروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حقكما ان قد
ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس معقولا للقيل
قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امراة سوداء
فقالت قد ارضعتكما استدل بعضهم بالحديث على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه
الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت الشبهة بقولها الفصل الثالث
في النظر الى المخطوبة وفي مصاحبة الاجنبيات م ابو هريرة رض روى مسلم هل نظرت
اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا يفرهنه الطبع من الزرقة او الشهلة وغيرهما قاله
لرجل اخبره اي النبي ع انه تزوج امراة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت فقال له
اي النبي ع لم الرجل على الاستحباب او الوجوب او الجواز النظر الى المخطوبة فقال م حكم على
كم تزوجها قال على اربع اواق فقال لهم اي النبي ع للرجل على اربع اواق هزة الاستهزاء
فيه مقدرة على سبيل الاستعجاب كانما تنحتون بكسر الحاء المهملة يعني تقشرون وتقطعون
الفضة من عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يعني هم هذا الكلام كراهة
انكار المهر لكن ليس هذا بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي ع اصدق
بعض ازواجه وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائتان وثمانون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل لانه كان فقيرا دخل به نفسه في مشقة وتعرض سؤال
ولذلك قال ع ما عندنا ما نعطيك ما لا ولو اضافية والثانية موصولة ولكن عسى
ان تكون انبعثك بعث اي يبعوث الى الغزو وتقبضه يعني تصل بسببه غنيمة و
من ثم يعطى البأ قال اي الراوي له فبعث ع بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون
الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ف اسامة بن زيد رض اتفقا على
الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال ذلك
لان كون بعض فتنة اظهر بعده واضر جابر رض روى مسلم لا يبيتن رجل عند
امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام
بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخرج
الكلام على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة ع عقبة بن
عامر رض اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة
معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو بسكون الميم قريب
الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو علينا هل انه جائز ام لا فقال ع الحمو الموت
يعني خلوة المراة مع حموها قد يؤدي الى زناها على وجه الاحصاف فيؤدي
الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن
او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد بالحمو
هنا غير الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يتصور منهما دخولهما على المراة و
قال الامام تقي الدين رح الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اخي الزوج وهو محرم

لي انها

اج

من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الوالد ع عائشة رض انقطاعا على الرواية عنها
قال جاء عمي من الرضاعة استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان اذن له
حتى اسأل رسول الله ع فسألته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة
عاد ذكرهم لا على وجه الدعاء بل على الحث والتحريض بالفاء والعين والسين المهملتين
على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب م عبد الله
بن عمر رض روى مسلم عنه قال اخبرني ابو بكر انه دخل على زوجته اسماء فرأى رجلا من بني
هاشم عندها فكره ذلك فقال ع ما رأيت الا خيرا قد برأ الله قزعة بتقديم الزاء اي جعلها بريئة
من ذلك اي مما خطر على قلب ابي بكر رض فيه اسماء هذا تفسير لضمير التأنيث في برأها بنت
عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر رض قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب
هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر رض بعد جعفر وعلي رض بعد ابي بكر رض وفيه جواز
خلوة الرجلين مع الاجنبية اذا كانا صالحين ج جابر رض روى مسلم قال رأى رسول الله ع
امرأة فأتى امرأته زينب رض ففضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال
ان المرأة تقبل في صورة الشيطان يعني في صفة شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة
التي توسوسه والاضلال اغا ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفتنة
لكون الاضلال في اقبالها اكثر اغا فعل النبي ع ذلك ارشادا لهم الى ان ذلك واحد
منهم اذا تحركت شهوته برؤية المرأة فليأت امرأته او جاريته فان الشهوة
وهما الغلبة جابر رض روى مسلم اذا احدكم اعجبته المرأة تقدير اذا اعجبت احدكم
المرأة فالفعل المذكور يعتبره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد الى امرأته
فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي
من التبريد اي يسكن نفسه عنه يعني ليسكن ما فيه من حرارة الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو
الرواية الاولى اعلم ان اول الحجة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الرضى ثم الولع
فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى
غلبة المحبة والولع زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل
يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى فهو الصاحب في غير مرضاة الله تعالى فامره النبي ع
باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل بما ذكر لما فيه من قضاء الشهوة الداعية اليه ق ابو هريرة رض
انقطاعا على الرواية عنه لا جل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة وليس معها حرمة اي زوج وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد
قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على
التأبيد احتراز عن اخت الزوجة وبروى الا مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير
مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه بالمحرم في جواز السفر
معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف
يوم وليلة وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات
كلها صحيحة لكن لم يرد النبي ع بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم و
الاختلاف وقع لاختلاف السائلين وبقوي هذا اختلاف رواية ابن مسعود رض
لا تسافر امرأة الا ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند

الحنفيين بنا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة
بلا محرم اذا كانت آمنة على نفسها او مع ضوة ثقات ع عبد الله بن عمر رض روى مسلم
قال اخبر ابو بكر رض رسول الله ع ان النبي ع دخل بيته فرأى عند زوجته فزارا من بني هاشم
فكره ذلك فلما اخبره قال ع لا يخلون رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي
وفي قوله اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ق
ام سلمة رض انقطاعا على الرواية عنها لا يحل هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير
هؤلاء قال حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة رض وهو يكلم من اخبرها عبد
الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته تارة يكون هذا
التشبيه لجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم الذي فاعله حقه
لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء قال النووي
في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي
والمجبوب اغا نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بجهن الرجال فيفضي ذلك
الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة قوله عليكم
من باب تغليب المذكور على الاناث والا كان حقه ان يقول عليكن ق صفية بنت حيي
بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي ع معتكفا فاتيته
ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي لينقلبني الى الباب قمر جلان فلما رأيا النبي ع
اسرعا فقال ع على رسلكما بكسر الراء يعني كفا على هينتكما ولا تعجلا انها صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله اتظن فاما فيك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم فيما اخاف ان يقذف في قلوبكما شيئا ظن التهمة فيكفرا فاعلمها وكان
اسراعهما تأديبا الفصل الرابع في استيذان المرأة في النكاح م ابن عباس رض
روى مسلم الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في العقد فان بكرا
الى ابيها تؤمر ع لا نكاح الا بولي وفي لفظ الاحوذ دلالة على ان لوليها حقا
ايضا وحثها او كونه حقه حتى قالوا اراد الولي تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر
ولو اراد ان تزوج كفؤا وامتنع الولي اجبر والبكر تستأذن في نفسها وأذنها
صماتها اي سكوتها ق ابو هريرة رض انقطاعا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد
الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن
المراد منها الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي
في عدم تجويزه اجبار الولي اليتيمة الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك
وفي اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الامر لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح
البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة
وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فصل الخامس في اعلان
النكاح والخطبة والشرط فيه ع عائشة رض روى البخاري عنها يا عائشة ما كان معكم
لهو فان فرحب الاستفهام قالت لما زفت امرأة الى الانصاري رض المراد بالزفاف

الخنثى

ما يكون من العرس من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالرجال فان الانصار
يجهم اللهو فاطمة بنت قيس رض اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي ع
اربعة وتلتون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه
وانفرد مسلم بثلثة اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه
يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول
لما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب النساء قال النووي فيه دليل
على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة
بل تكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال له هذا
تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة و
الولي لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى فاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن
حفص البتة اي طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم رض اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي
سفيان رض فعقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها
اي بوفائكم بها ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي تستحل بها الفروج مثل ان
يتزوج امرأة على ان لا يخرجها من بلدها وعلى الثيب ان اخرجها وما قاله بعض الشراح
من انه يدخل فيه ما دعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا
تيسري فضعيف لان ما يحرم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به
من الشرط يكون اليق بالوفاء دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل شروط
في حق النكاح لا يجب الوفاء بها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يخطب احدكم
بالجزم منهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج
قيل هذا انما رضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك
فيجوز خطبتها لما سبق من انه روي ان فاطمة بنت قيس لما اتت النبي ع فقالت ان
معاوية وابا جهم خطباني قال ع انكحي اسامة رض قيل هذا اذا كان الخاطبان
متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا
النهي ولكنه خلاف الاولى وقال الخطابي رح الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر
لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد
باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
اذ المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير معتد به
ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بني آدم يحصل المقصود
ولما احتيج الى التكلف قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه
ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام
الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول
زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحد منهما صداق الاخرى
فنهى النبي ع عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه
وذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة رض العقد صحيح والواجب
فيه مهر المثل لان المنع ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد

الرجال بالكسر قليل رجمنده
غرايبل درلها اختري

ما يحتاج فيه

الحديث رواه الشيخان في ١٢ موضعا

فيجب

فيجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا على الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع
كل واحد منهما صداقا للاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى

الفصل الثاني من الصداق

سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال الرجل
حصل امرأة عرضت نفسها على النبي ع فلم يرد فيها النبي ع اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوج
غيره فلما قفاها رجل سأل ع عن مكانه فقال ما لي الا هذا الازار فقال ع للحديث
فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه قال
جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال زوجنيها ان لم تكن لك حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي
الا ازاري فقال ع ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد
فقال ع فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال ع هل معك شيء من القرآن
وقع في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك
من القرآن ثم الحديث قال نعم سورة كذا وكذا قال ع زوجتكها بما معك من القرآن قاله
لرجل اذا اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي ع فيدل الحديث بدل على ان الصداق
غير مقدر اذ لو قدر بخاتم حديد بل قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي
الباء في بما تقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله ع اياه بقوله هل معك
شيء من القرآن معنى وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكفي التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله
ان تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك
لانه هو الذي الى اجتماعها ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن تقدم قضيته انفا في الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك
وهي مختلف فيه ودليله من الشافعية يجوز تقدم التمجيز التزويج فيكون المعنى ملكتكها
بما سبق من قولك زوجنيها فقد تقسخ لان نسيان الحديث يأباه

الفصل الرابع في المكاسب

م ابو سعيد رض روى مسلم ان من اشر الناس عند
الله وفي بعض النسخ المصححة ان من اشر الناس يوم الالف قال الجوهري
شرقيه مضى القضيب لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة
وكل خبر وقال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءة منزلة يوم
القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند
الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية اي خيانة الرجل
يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم ما جرى
بينه وبينها قولا او فعلا قال النووي رح يحرم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه
فائدة اما اذا ترتب بان ترمى عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك
فلا كراهة بل قد يكره كما قال ع اني لافعل انا وهذه ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
لا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة بشرة اخرى
وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى
لزوجها كأنه ينظر اليها فتعلق قلبه اليها فتقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر

وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب التحفة
رقم المص هذا الحديث بعلامة في لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه عن ابي وائل
هكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي ق ابو سعيد رض انفقا على الرواية عنه
قال سأل النبي عم عن العزل فقال عم ما عليكم ان لا تفعلوا ثمة قوله عم ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا هي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المص لمفعول ان لا تفعلوا
العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى
ان النبي عم سئل عنه فقال ذلك الوأد الخفي فمحى الحديث عندهم ما يبيح العزل عليكم
ان لا تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زايدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زايدة فيكون
عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستأنفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية
الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليق لا بما قبله اوضح اي لا تعزلوا وبقية
الحديث وهي ما من نسمة الى آخره يفهم لانها وقت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس
قدر الله خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فايدة في العزل ومن
ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر رض ان رجلا سأل رسول الله عم
عن العزل فقال النبي عم اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان
تفعلوا اجاب الاولون عنه بان قوله عم اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله عم بعده
فانه سيأتيها ما قدر لها عم جابر رض روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي
جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عم اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام عليه انفا عم اسامة بن زيد رض روى مسلم عنه
قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امرأتي فقال عم لم تفعل ذلك فقال اخاف على
ولدها فقال عم لو كان ذلك ضار لضر فارس والروم لا نهم لا يعزلون عن نسائهم
فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المرأة اي ترك العزل على حذف المضاف
والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال عم جذامة بن وهب رض روى مسلم عنها
جذامة بضم الجيم وبالذال المعجمة وقيل بالمهملة والاول اصح قيل ما رواه تنافي
حديثان انفرد مسلم منها بهذا الحديث تقدم ان النهي عن الغيلة وهي بكسر الغين
المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كان سبب قصده عم خوف ضرر الولد
لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكروا ان الروم وفارس يصفون ذلك
اي الجماع وقت ارضاع المرأة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من
الضرر ليس بيقيني وجواز اجتهاده عم العصر الثاني في ولايته ق انس رض انفقا على
الرواية عنه اقام وكنا بشاة قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج اقام امر من الولاية وهي
ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة
قيل انها تكفي بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندها استحب اصحابنا مالك رض ان
تكون سبعة ايام والمختار انها تكفي على قدر حال الزوج وما قيل قوله وكنا بشاة بعيد
من الغلة ضعيف لان كون الشاة عندهم اذ ذاك غير معروف ولانه ذكر مسلم رض في صحيحه
ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الصفية ثمانية الولية للعرس والعرس بضم الخاء
المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكرة

للبناء

للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد
المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الراء وفتحها المتخذ ضيافة بلا سبب ق ابو هريرة رض
اذا دعي الى الولية فليأتها انفقا على هذا الحديث لكنه في الاخراج عن عبد الله بن
عمر والشيخ نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة قد ذكرنا ان الولية طعام العرس قيل
الامر فيه للوجوب بوئيد قوله عم من دعي الى الولية فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال
بعض العلماء هذا في حق من لم يعذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا لتحفة المشقة
فلا بأس بالتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله عم بئس الطعام طعام الولية
يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عم بئس الطعام
يقتضي عدم الاكل منه لعدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الولية فا
فالجمهور على ان الاجابة مستحبة ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه بئس الطعا
طعام الولية يدعى اليها الاغنياء هذا استيناف جواب عمن سأل عن كونه مذ موءمة
ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم
البيان عليه انفا ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة يعني دعوة
الولية وهي طعام العرس والبيان عليه ما تقدم انفا ايضا من ان الامر للوجوب عند قوم
لكن اذا كل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب
عند الجمهور وكلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المدعو اليه ولم
يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا قاله
النووي رح العصر الثالث في القسم والحضانة ام سلمة رض روى مسلم عنها قالت نزل جبي
النبي عم فاقام عندي ثلاثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عم ايه ليس بك
اي بسببك على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على الثلث فان ذلك
ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي رح يجوز ان
يراد بالاهل النبي عم نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك
شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته يعني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك
سبعت لنسائي هذا بدل على تخييرها بين السبع بقضاء ازواجه وبين الثلث بغير قضاء
وفي السبع مزية بتوليها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها
لا تقضي في سائر الازواج فيرغب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان الثيب الجديدة
مزية على غيرها ثلاث وروى انه عم قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي رض
وقال ابو حنيفة لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم
ولان الثلث لو كان للثيب لكان من حقه عم ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على
تقدير اختيار ام سلمة رض سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان
طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها ام سلمة رض روى
مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث ليال الثيب حق لها والمبتداء يختص بالمضاف اليه
المقدر كما في قولهم في كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع
للبكر تقدم بيانه انفا عائشة رض عنها انفقا على الرواية عنها اين انا غدا
اين انا غدا كررها للتأكيد يعني في بيت اية زوجة اكون غدا كانه استيذان

من ازواجه ان يكون في بيت عائشة رض ليلها اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها
فاذنت لباقي زواجه ان يكون حيث يشأ وكان يوم في بيت عائشة رض الى ان مات عندها
يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه خ البراء بن عازب رض
روى البخاري عنه قال خرج رسول الله ﷺ من مكة فاضيا لما فات من عمرته عام
الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة رض تنادي يا عمّ فتناولها علي رض فقال فاطمة بنت عمي
وهي ابنته عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخ علي رض هي بنت عمي
وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال ﷺ اما الخالة ام
لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المقصود وجد رواية اخرى فيحمل
المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام قال ﷺ لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر رض اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا انما قاله ﷺ لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل
لجعفر مراده من اخذ البنت فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذ تها خالتها فهو
في الحقيقة غير مقتض بها فانتاب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيد
هو زيد بن حارثة اخي النبي ﷺ بينه وبين عمه ﷺ حمزة لعل المراد بقوله اخونا
هذه المواخاة ويقول مولانا ما روي انه كان يدعى محبته وقيل انه كان مملوكا لحمزة
الكبرى رض فاستوهبه ﷺ منها في هبته فاعتقه فان قيل كيف اخذ وابنت حمزة
بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من جاء في منهم قلنا الداخل
في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن رد هن
بقوله تع يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية الفصاص
المكسر في معلثة قال ابو هريرة رض انتفاعي الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز
اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روى ان المن والسلوى كان
يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فيأخذ كل منهم بقدرها يكفي ذلك
اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا
عن ادخارها اكثر من ذلك فادخروا فعدا اللحم واستمر النتن من ذلك الوقت لان
المبادي للشيء كالحاصل للغير بها الاتيان به ولولا حواء اي لولا خيانة حواء لم تخن انثى
زوجها لانها ام النساء فالتشبيه بينهما بيانه ما روى ان ابليس عليه اللعنة اغواها قبل
ادم عم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت ادم عم فزينت له ذلك حتى حملته على ان اكل منها
ع عائشة رض انتفاعي الرواية عنها قالت لما طلقت ازواج النبي ﷺ زيادة تفقة
وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها الاية بدا بي رسول الله فقال ﷺ اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي
حتى لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا سائغ اذا امن اللبس
وفي رواية ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري ابويك الاستيمار المشاورة
انما قال ﷺ لعلمه ان ابويها لا يأمرانها باختيار نفسها وافتراقها قالت فقلت
للنبي ﷺ افي هذا استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول
الله ﷺ ع عائشة رض انتفاعي الرواية عنها اني لا اعلم اذا كنت عني راضية واذا

وزن عطاء

كنت علي واجدة واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي ﷺ كان من جهة الغيرة وهي منفية
عن النساء حتى قال مالك رح اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة اخذ منها الغيرة يسقط
الحد عنها وكان النبي ﷺ قال ما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فعلمت
ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا
كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في
البال وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف معناه يصدق
المخبر بقول القائل فكان كل قول اجل وهو حرف تصديق والله ما اهجر الا اسمك
يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم
غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي
غير المسمى بالاتفاق ع عائشة رض انتفاعي الرواية عنها قالت اخرجت سودة زوجة
عمر انها خرجت لحاجتها فعرض لها عمر بشدة غيرة فقال انه قد عرفك لكن وهو
على بناء المجهول ان خن حتى لحاجتك المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج
المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج ع عائشة رض
روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهي قل لازواجك يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي النبي ﷺ فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا
تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال
ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية قلت
ففي اي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن
كما قلت عائشة رض انتفاعي الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فقال النبي ﷺ ان نظرهم قال نعم فاقامني وراءه وقال دونكم
اي خذوا والعبوا كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية الحبشة والارفدة بفتح الفاء
وكسرها اسم ابراهيم الاقدم قال يوم عيد للسودان وهم طائفة الحبشة يرقصون
وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع الحربة وفي
الحديث جحفة رخصة في النظر الى اللعب اذ لم يكن فيه الا هو كالقوة والمزمار وغيرها
لما روى انه عم مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى يعلم اليهود والنصارى
ان في ديننا فسحة استدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو في وقت العيد
والختان وعند اجتماع الاخوان وردبان الاصل كان لعب بآلة الحرب والسماع ليس
لي في معناه ع عائشة رض انتفاعي الرواية عنها لا شك ان امرأة منهن الا اخبرتها
تقدم سبب ذكره انفا في باب اختيار عائشة اياه هذا تفسير للمخبرية ع ابو هريرة رض روى
مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يفرك بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره
منها خلقا رضي اخرى من خلقها او قال غيرها والصبر على سوء خلقها
ع ابو هريرة رض انتفاعي الرواية عنه اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها
الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي رحمه
الله ليس للحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان
سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان
في امر الدين وانما غيّ اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عنده بحدوث

البراز بالكسر الجارودة في الحرب
وهو ايضا كناية عن الغائط
وهو صحيح
والمراد هنا هو

الحجفة الترس الذي كان من جلود
وليس فيه خشب والجمع جحف كترس

بالفتح الكوة
الصغيرة

اي ياخذون
منه يوم الجمعة
لبس يوم السبت
عمر

وهو اعطاء
الشيء بلا عوض

شارح

الله

الفرك بكسر الفاء عورة زاره عضب
وارعوت بعضب الثاني غاظته وبابه
علم اضرب

السلوى طائر وايضا العسل

المن كالطل ينزل من السماء على الحجر
او يسقط على الشجر وينعقد حبات
ويجتمع جنبات الضفدع قاموس

عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح بسق
بيانه انفا عائشة رض روى مسلم عنها قالت خرج النبي ص من عندي ليلا فغرت عليه
فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فهمزة للاستفهام والغيرة الحمية و
فيه الملاطفة بالزوجات والعفو عمن عن الغيرات ق اسماء بنت ابي بكر رض اتفقا على
الرواية عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله ص وقالت يا رسول الله ان لي جارة
تهمل علي جناح ان اتشبع من زوجي غاير بعطي فقال ص المتشبع وهو الذي يظهر
انه شبعان وليس كذلك غالبا يعطى على بناء المجهول كالذي يثوب زور وقيل هو المرائي
الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفسق وكل منهما زور رأى مخالف بالنسبة
الى الآخر وقيل هو من يصل بكيد اخر بين ليريد انه لابس قميصين وقيل من يلبس
ثوبين لغيره واوهم انهما له ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمتنع عنه مستعملا بعلى لتضمنه معنى التسخط
الاكاف الذي في السماء وهو الله ع او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها
الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعته له وفي الحديث
تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر وقد مر بعض النووي ان الحيض ليس
بعذر فان قيل هي يكون الزوج كذلك اذا اراده وامتنع قلنا لا الا ان يقصد
بالامتناع اضرارها ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء
خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي
وقال الامام الطيبي رح الاظهر ان التي للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية
من انفسكم في حقهن بخير فقل الباء من بخير الى الالتباء فصار معناه اريدوا
الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من
ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع واقواه بدليل
قوله ص وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول الغاء وهو حواء خلقت من
اعوج ضلع ادم ع وهو الضلع الاعلى كما قال الله تع خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه اي ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج
مستقيما كسرته وان تركته لم تزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة
في اقوالها اذى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على
اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم و معصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتأكيد
عبد الله بن زمعة رض بالفتحات وبالزاء المعجمة والعين المهملة الام يجلد احدكم
امرأته اي حر فاجر قلت باؤه الفاعل كون ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه
معنى الانكار على من يجلد امرأته كثيرا يدل عليه قوله ص جلد البعير وهو بالنصب
مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة
لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله بقاجرها يعني بعد جلده بزمان يسير لعله يرجع
الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من اخر يومها من بمعنى في او للابتداء يعني مضا
مبتدأة من اخر يوم جلده فيه لان المضاجعة تكون غالبا رقم المص

هذا الحديث بعلامة مسلم لكن للمجد رح ذكره في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور
ق ابو هريرة رض روى البخاري رح عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها بنات ادم ع
لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية
عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب
بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة و
المطلوبة غير رجل لتحمل ان يعود ضيره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشكر
معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني ليجعل منكوحة له وروى ولتنكح بصيغة الامر
او النهي عطفا على قوله لا تسأل يعني لتشبث تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع
الضرة قانعة لما يحصل لها فيه او معناه لتنكح المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج
اختها ولتتراء ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة
عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان مالها ما قدر لها
يعني ان الله تع يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او
مع اخرى ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس
مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما بصلة ما بان فعلى هذا تكون ما كافة ق عائشة رض
اتفقا على الرواية عنها قالت فخر جمال ابي في الجاهلية فقال ص اسكتي يا عائشة كنت
لك كابي زرع لام زرع قالت لها كان هنا زيادة او للاستمرار كقوله تع وكان الله غفورا
رحيما شبه ص حاله مع جمال في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسعة
وخبر ابي زرع حكت عائشة وقالت جلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن
ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بالغين المعجمة اي
مهزول ويروى بخاء مهملة اي هزيل على رأس جبل صفة ثانية لجمل يعني
صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى لا سمين صفة ثالثة
لجمل فينقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية
فيقلى اي يتقلى الناس الى لحمه لياكلوا وقيل على رأس جبل خبر ثان عن قولها زوجي
يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل
جامع دون ضان ومنها ان المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول
اليه قالت الثانية زوجي لا أبث بالباء الموحدة وروى لا أنث بالنون كلاهما بمعنى
لا افشو خبره اني اخاف ان لا اذكره لاذاعة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه
اخاف ان اتركه لكثرته ان اذكره عجزه بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجزة وهي العقدة
الثانية في الاعصاب من المفصل وبجزه بضم الباء الموحدة مثل العجز الا ان البجر يكون في البطن
خاصة كنت بها عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة الفضرية وهو بدل
من ازره قال القاضي أراد ان زوجها كان مستور الظاهر وهو جيد ردي الباطن
فلم تزد هند ستره فاجمل وما شرحت ولوحت وما صرحت وقد بث وان قالت
لا ابث اذ لابن للمصدر وان بنت قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة
ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو الطويل كثر به عن حمقه وقيل هو سيئ الخلق
ان اسكت اطلق على اباء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها

المهزة لرضد التمني يقال هزلها
وهو كبير السن صحاح
كتابة الصحاح

بث الحديث افشاه
وبابه رد صحاح

بث الخبر ما بارد اوبثه
يعني اي نشره وابثه سره
اظهره له صحاح

رشواء

بعلامة
هذا

من العيايب عليه وان اسكت اعلق ٢ ك

قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة هو من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف ليالية بالطيب والاعتدال لاحر بالرفع على الابتداء اى لا فيه حر والرواية المشهورة فتح الراء فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما يستبقانه شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة اى لا ملالة تقع لبشر فيه ما يلتفى عن صحبته قالت الخامسة زوجي اذا دخل فهد بكسر الهاء اى اشبه الفهد في كثرة النوم او معناه وثب عليها لضربها او لجماعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد فان خرج اسد بكسر السين اى صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اى عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف اى يكثر من الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف اى شرب جميع ما في الاناء وان اضطجع التف اى تلفف في ثوب واعتزر عن المضاجعة ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يثب ثوبي ليعلم الباث اى ليعلم خبري وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اى لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وبالياء المثناتين تحت هو الذي تقيده مباضعة النساء او عياياء بالعين المعجمة او في الشك وهو ما خوذ من الغي وهو الجدة والشراطاء وهو الذي امره مطبق عليه اى مستور وقيل هو الذي يعوزه الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على حاصد المراة عند المباضعة وهو من ذموم الرجال عند النساء كل داء له داء اى كل ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه شجاج الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الغل الكسر في سائر الجسد هذه الثلثات من الكلم الى الخطاب لجمع كلاكل اى كل واحد من الشج والفل اراد ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظما او جمع بينهما قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب هو الحيوان المعروف لين المس والرنح رنج زرنب بالزاء المعجمة فاوله نبت طيب الرائحة يقع منه لين لاهله كمس الارنب ورنجه طيب كرنج الزرنب اراد به طيب ثنائه في الناس او طيب جسده وروى بعضهم اخره واغله والناس يغلب يقع اى يقع مع غلبة غيره مغلوب لي ومنه قول معاوية رض يغلبني الكرام ويغلب بن اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد هي الخشبة التي يرفع بها البيت واراد ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظام تكون عالية طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من الناد وهو مجلس القوم اراد ان منزله بين مجتمع القبائل ليكثر اضيافه قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك الاستفهام به لمعنى التعظيم مالك خير من ذلك اى هما اعتقد له من سؤدد وفخر وفي ذلك اشارة الى المثل السابق في كلام امراة اخرى وهذا القول زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك تقع اكثر ابله كات مباركة ومحتجنة حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح فهي لا تبرح منها للمرعى الا قليل

الغي الضعيف

وقيل

وقيل معناه ان المواشي كانت ترى كثيرة حال بروكها لكثرة السائلين في خلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمع صوت المزمر بكسر الميم عود الغناء يقع اذا سمع اصوات المزامير يقع انها تهي المهالك يقع انها تجزن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزمر ويعقر لهم بخزا لابل وزا بعضهم في الرواية وهو امام القوم في المهالك قالت الحادي عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناسي بفتح الهمزة وبالنون اى مرئ من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المراة اذنى بتشديد الياء كان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملاء من شحم عضدي اراد به سمن عضديها وكنى به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانها اقرب ما يلي نظر الناس من الجسد وجحفلتي بتشديد الجيم ثم الحاء بفتح بكسر الجيم وفتحها لغتان واقصحها الكسر معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمتني وعظمت الى نفسي في نفسي بكسر الراء فيهما فاعل بجحت وجدت في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اى بشقة العيش قال النووي رحمه يقع بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختاره القاضي رحمه الوجه الاول فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب من تبنها فعناه انها قوية فلا ترفع على بناء المجهول من التفعيل يقع زوجي لا يرقد قولي حتى يكون قولي تقبيحا لامري فارقد فاتصبح يقع انام حتى ادخل في الصباح اراد انها محذومة مرفهة واشرب فاتقنح بالنون بعد القاف وبروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى ارتوى ام ابي زرع فعالم ابي زرع علومها بضم العين هي الغرائر التي توكى للطعام والامتعة واحدها علم بكسر العين وفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة اراد ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلئة وناويل الجامد بالمشتق سائغ فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العلوم قلنا اراد كل علم منها رداح وبيتها فاح بضم الفاء وتخفيف التاء المهملة اى واسع ابن ابي زرع مما ابني ابي زرع مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والتاء المهملة وتضعيف اللام مصدر بمعنى المملول اى ماسل من القشر وبقي مكان الشطبة خاليا والشطبة بالشين المعجمة ثم بطاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء غصن النخل وانه سيف سل من غمده اراد انه قليل اللحم موضع نومه دقيق لخفاته وهو مما يمدح به عند هم وتتبعه ذراع المجفرة بفتح الجيم وهو الانثى من اولاد المعز يقع انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا بنت ابي زرع مما بنت ابي زرع طوع ابيها اى في ذات طوع ابيها يقع انها مطيعة له وطوع امها وملاء كما يقع انها اذا البست كما املاء منها لسمنها وعيطاء جارتها يقع انها قيظ ضرتها وقيظها لحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة احدى هما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين الثاء والمثلثة اى لا تفشيه ولا تنقله بضم القاف بعد الواو وبالثاء المثلثة اى لا تفسد متاعنا تسقينا اى

المزهر برد

رفاهة من العيش اى سعة صحاح

الغيظ الغضب قاموس

طعامنا

وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه ولا علاء بنا تعشيا بالليل
المهملة اى انها منظفة بيتنا ولا تشركه اى يجمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطير
وهو موضعه الذى يجمعه من دقايق العيدان وغيرها خرج ابو نعيم والاوطب
جمع وطب بفتح الواو وبكون الطاء وسقاء اللبن يخض عليها بناء المجهول بالخاء والضاد
المعجمتين اى فوق حذر زبدها فلقى امراة منهم ولدان لها اغاد وكرت ذلك لانه كان احد
اسباب تزوجه بتلك المراة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهديين
يلقبان من تحت حضرها بوتا تين عبرت عن توجيها بوتا تين لان ذلك ايضا من
اسباب التزوج فطلقني فنكحها بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد
الياء اى سيدا زكى شريفا بالشين المعجمة وتشديد الياء اى فرسا نجيبا واخذ خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء الاولى والياء اى رمحا منسوبا الى خط وهو فرية
عند البحرين يجلب اليها الرماح من الهند ثم يعرف منه الى بلاد العرب واراح على نعا
اراح ابله اذا رد ها الى المراح وهو بضم الميم مرجعها ليلا اراد ت به انه اعطاها
نعا بفتح النون واحد الانعام وهي المواشي قال القاضي رض اكثر اهل اللغة على ان
النعم مختصة بكل ما لا بل ثريا بالثاء المثلثة وتشديد الياء اى كثيرا فاعطاني من كل رائحة
اى من كل ما يروح من الابل وغيرها زوجا اى نصفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ
ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى
مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اى يا ام زرع ومبرى اهلك بكسر الميم
من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه
ما بلغ اصغر اناء من اوانيه وجميع الاوانى واعالم يبلغ جميع ما اعطاها الزوج
الثاني اقل ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول وكان حبته مستقرة
في فؤادها فالتقليل منه كان اكثر عندها اني زرع وفي الحديث منع الفحل
الذي القوا عم اسكتي يا عايشة وجواز اخبار الرجل بزوجته لحسن صحبة
واحسانه اليها وجواز الحكام بين اهل الجاهلية وجواز اخبار الرجل بالتحدث
بما لا اخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي رض اقلل طبعك المكدود
بالجد راحة نجم وعلله بشيء من المزح ولكن اذا اعطته المزح فليكن بمقدار
ما تقطى الطعام من الملح الفصل الحادي عشر في النفقة قالت عايشة رض انفعا على الرواية عنها
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك ويروى خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة رض امراة ابي سفيان رض حين قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني فهل علي جناح ان
اخذت من ماله بغير علمه الباب الثاني في احكام الفرقة بين الزوجين وغيرها
وفيه ثلثة فصول الاول في الطلاق والايلاء وخيار العتق والثاني في اللعان
والثالث في العدة والاستبراء الفصل الاول في الامور المذكورة م ابن عمر رض روى
عنه قال طلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك الى النبي ﷺ فقال ﷺ مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفيه دلالة على ان الطلاق
في حالة الحيض واقع لانه ﷺ امره بالرجعة وهي لا تتصور الا بعد الطلاق فيكون

حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه عنها أو رضي ثم تحيض حيضة
اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة كان لرفع المعصية فما فايدة
الامر بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي بلي الحيض قلت فايدته ان لا تكون
رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها
او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قيل اللام في لها بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي رحمه من ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به وليس كذلك قلنا لا نسلم
ان اللام هنا بمعنى في بل هي للعاقبة كما في قوله فطلقوهن لعدتهن ع ابن عباس رض
روى البخاري عنه انه قيل له ارايت لو طلقها ثلثا وطلقها ثلثة وهذا الامر للارشاد الى
ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة لئلا يتاذى العود اليها ان ندم
قالت ثابت بن قيس بن شماس رض بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين
اتت امراته الى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على زوجي ثابت لسوء
خلقه ولكن اكره طبعا واني لا ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها فقال ﷺ عايشة رض
افتقبلين الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة
فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن زبير فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب
فقال ﷺ لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي لا يحل
لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق من عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد
بها الجماع تشبيها بالمرة بلذة العسل اورد ها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى ان ذلك المرة اللذة وان قلت كعينوبة الحشفة فقط كافية في المحل وعن
الحسن البصري رحمه الله انزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به والجمهور على خلافه
وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والا نزال ليس بذوق بل شبيه وفيه دلالة على ان
وطي اية لا يحلل لانها لا تحس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي رض رفاعة بكسر الراء
وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة وقوطلقها
عايشة رض روى عنها لقد عذبت بعظيم الحنى باهلك قاله لابنة الجون زوجة النبي ﷺ
لما دفا منها ليلة الزفاف قالت اعوذ بالله منك كذا في النهاية قيل انما حملها على ذلك
القول بعض ازواج النبي ﷺ غيرة عليها وهي كانت غافلة عن معنى هذا القول
وقيل انها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى عن ابن اسيد رض ان ابنة الجون
لما اتت وانزلت في بيت مع ظئرها فانطلقنا مع رسول الله ﷺ اليها فلما انتهينا
قال ﷺ اجلسوا هنا فدخل عليها فقال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
لغير الملك فاهوى ﷺ ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله منك فقال ﷺ
لقد عذت بمعاذ ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها ارازقيك والحقها باهلها ولا يكون ما اعطاها من ارازقيك
وهما ثوبان من كتان ابيض صدقا ولا متعة بل بر الابتداء وقيل انما استعاذت لانها لم تعرف
فلما اخبرت انه رسول الله فاسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت نعمان بن ابي الجون بن الحارث انما نفرض المصلي لذكر
اسمها الثبوت اختلاف في المستعيذة قيل هي امنية بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب

الهدبة بالكسر كسحيق

ثلثا

اى قصده

الكدة المشقة في العمل وطلب الكسب كحاج

الشحيح بالضم والكسر البخيل

التيتي والاكثرون ما ذكره المصنف م جابر رض روى مسلم قال اتى النبي ﷺ من نسائه
شهرا متيا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين عشرين فقيل يا رسول الله انما
اصبحنا بتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات
وان كان في الغرض ثلثين وعني هذا شيئي من تمام صوم شهر بعينه وكان تسعا و
عشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن ثم رئيسا بغير يقين فعليه اكمال ثلثين خ ابن عباس رض
روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت
اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال ﷺ
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين ومالك المملكة بريرة بفتح
الباء الموحدة وبالراء بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة
واعتقتها ومن بعض بريرة مغيثا قال لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله
اتأمرني قال ﷺ انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجمعت الامة على ان
الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت
فذهب ابو حنيفة رح وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان
الدليل من الطرفين موضع الفقه انما قال ﷺ الا تعجب لان التعجب انفعال النفس مما خفي
سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا
بوجود بعض المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دلالة على فقه بريرة رض
حيث فرقت بين امير النبيين م وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونهم **الفصل الثاني**
في الثمانون سعد بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنه من ادعى الى غير ابيه عمدا
الادعاء بالتضمنة بمعنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو للحال فالجنة عليه
حرام بمعنى فاعلم من دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى
الشر الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم منه حرام المنع على الابد
وقد ثبت بالدلايل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا
الى تأويله فقال بعضهم هو محمول على المستحل وقال النووي رح معناه لا يكون من
الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ع والملة
بالاسقيع رض روى البخاري عنه والملة بكسر الميم الخاء المثلثة والاسقيع بالسين المهملة
والقاف بين انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي م ستة وخمسون حديثا
له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم ان من اعظم الفرى
وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة من عمد ان يدعي الرجل الى غير ابيه وانما خص
اعظم لانه افتراء على الله تع لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان
وانما اخرجه من صلب غيره تتمة للحديث او يرى عيني ما لم ترياه او يقول على رسول
الله م ما لم يقل يأتي بيان هذه التتمة في كتاب الرؤيا ان شاء الله تع ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه لامالك اهاكنت صدقت عليها اي ان صدقت فيما ذكرت
فهي مما استحللت من فرجها بمعنى ما اعطيتها من المهر بكون بمقابلة وطئك
اياها فلا يكون لك عليها فاه كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر
ابعد لك منها اي من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك

يعود

عليها

عليها فلان لا يعود مع كونك اولى قاله لرجل من الانصار لا عن امرته
فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فابن ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه
دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الاكثرون الى انها نصف المهر وقال احمد لها
الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
البينة او حد في ظهرك روى بالرفع فهما تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اي
اقم البينة او احدد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحماء ف
ابن مسعود رض انفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبرا وهو افعل
التفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف مني الله تع والغيرة
بفتح الغين المعجمة كراهية شركة الغير في حقه وهو مستحيل في شان الله تع والمراد
بها هنا شدة المنع لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة و
لذلك حرم الفواحش الفاحشة ما يجاوز عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن
ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة في الجنة
لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه عايدا
اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر رض لا شيء اغير من الله تع ف ابو هريرة رض اتفقا على الروا
عنه ليس من رجل ادعى من فيه زايدة لغير ابيه وهو يعلم اي حال كونه عالما ان من
ادعاه اباغير اب له الا كفر ان كان مستملا ذلك الفعل المحرم او المراد انه كفران
النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية
كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ معقده من النار لفظه
انشاء ومعناه خبر تتمته من دعا رجلا بالكفر او قال اعدو الله للحديث بأتي ان
شاء الله تع في باب حفظ اللسان ابو هريرة رض روى مسلم المؤمن غيور والله
اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغير والغيرة والغار بمعنى
واحد تقدم بيانه قريبا في حديث لا احد اغير من الله م انس رض روى مسلم عنه
قال قذف هلال بن امية امراته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل
لاعن في الاسلام فقال ﷺ ابصروها فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا
بكسر السين والباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضي العينين بالضاد المعجمة و
بالهمزة على وزن فاعل بمعنى فاسد العينين بكثرة دمع او رمد او غيرها فهو
لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العينين خلقة جعدا بفتح الجيم
واسكان العين ضد السبط احمش الساقين بحاء مهملة وميم ساكنة وشين
معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فابت انها جاءت به اكحل
جعدا احمش الساقين فان قلت اي فايدة في كشف حالها بقوله فان جاءت
به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا فائدة لوضوح الامر بالشبه
ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم ينف نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت
كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب وقال ﷺ الولد للفراش وللعاهر
الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا يقبل دعوة الزاني

اي الزاني

مع وجود الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش
فوقع عليه مقصوده فلم يعتبر قرائنه م ابو هريرة رض روى عنهم قال قال سعد بن
عبادة يا رسول الله ارأيت لو وجدت مع امراتي رجلا لامهلته حتى اوتي باربعة
شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف فقال عم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي السمع بالي لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور
وانا اغير منه والله اغير منه لتقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تع قريبا
في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد رض كلا بل رد لقول النبي عم بل كان اخبارا
عن صفته في ذلك الحالة او حملها بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة رض هذا
التفسير للمفي ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حسبما بينه احد حفاظ الائمة كما كاذب يعني يلزم
عليه التوبة لا سبيل لك عليها هذا بيان لوقوع الفرقة بينهما ابن قال للملاعنين بعد قرا
ءتي اللعان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش
ابي ولكن فادعى عتبة انه ابنه فقال عم الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر
الحجر بفتح معناه للزاني الحجر لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معناه
وللزاني الحجر فيما ادعاه من النسب لعدم اعتراضه مع وجود الفراش للاخر
يقال لفلان حجر او تراب اذا خاب اعلم ان نفي النسب مما يجب ان يحتاط عنه الشد
الاحتراز عما مر في باب الكفاءة على الميت من حديث ابي هريرة رض عن النبي عم انه قال
في النكاح هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وعلى مالك في ان شاء الله تع
في فصل المفاخرة والعصبية من كتاب الادب من حديث ابي مالك الاشعري
عن النبي عم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة هذا ولا يخفى عليك ان اكثرها اورد في
هذا الفصل من الاحاديث لا بد راعى اللفظ لكنه انما اورد فيه لكونه قريبا من اللعان
ومناسبا له على مجرى السنة صاحب كتاب المصابيح اورد هذه الاحاديث في باب اللعان
فاتبع في ذلك اثره الفصل الثالث في العدة والاستبراء فاطمة بنت قيس رض اتفقا
على الرواية عنها قالت طلقني زوجي ثلثا وكان في بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد
فيه فرخص لي النبي عم في التحول الى موضع اخر فمن ذلك ان اعتد في بيت ام شريك ثم
رجع عم عنه فقال ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية
وفيهم الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى
فانك اذا وضعت خمارك لم يرك قالت لها اي لفاطمة حين اردت ان تعتد وقد
طلقها زوجها ابو عمرو حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان
المعتدة مأمورة بصيانة نفسها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف
زينب بنت جحش رض قيل ما رواته عن النبي عم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين
حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل مما انفقا عليه مما
رواته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور
في المتن مما انفرد به مسلم رواته زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة رض

باب يجب لحيته اذا لم ينفها طلبه صح

اي الخصلتان

وحدت المراة اتفقت على
الزينب والخضاب بعد
وفاة زوجها صح

عجبا من المعوذ اشتبه عليه وينبغي وذكر احدهما يمكن الاخرى قالت ام سلمة
جاءت الى النبي عم امراة فقالت ان ابنتي قد توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها أفنكحلها فقال عم لا مرات لا فقال عم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها وجب ما يجب عليها من
حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها
كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها
الاكتحال فيها لان عدتها في الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة
اشهر وعشرة ايام قيل في تكراره عم الرمي تلك مرات بعد ما قال السائلة اشتكت عينها
دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كما
ومالك رح ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي
كان بها لم يصل الى حد جاز فيه التداوي ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية
عنها لا تحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلثة ايام
الا حداد نزك الطيب والزينة والدهن المطيب في غير المطيب من غير عذر فقولها عم يتحد
على ابناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الكافي للثلاثي المجرد فيقال احدت
المراة احدادا واحدت حدادا وعن الاصمعي رض انه لم يجز الا احدت وباعيا
الاعلى زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله
ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا قيد المراة بالمسلمة
يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي ح رض واصحابه وقال الشافعي على
الذمية الاحداد لعموات نعمة النكاح عنها وحمل المقيد بالاسلام في الحديث على شرفه
وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبي رض قوله عم اربعة اشهر وعشرا ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامراة
ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدرا
يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا م جابر رض روى عنهم
بلى جدي بلى في رض تصدق وجدي بالدال المهملة وبالجيم ايضا امر يعني اقطع حلقي
فانك عسى ان تصدق في قبل هذا التعليل لجواز خروجها وعلم منه ان السائلة
لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه لبيان تعليل وانما هو خارج مخرج
التعريض على فعل الخير او نفعا معروفا او هذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك رضا جا
تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قالت لحالة جابر رض وقد طلقت
فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسألت النبي عم عن جواز خروجها
دل الحديث على جواز خروج المعتدة البائنة نهارا لان الجذ يكون في النهار غالبا وهو
مذهب مالك وقال ابو ح لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية
والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي ح م فاطمة بنت قيس رض روى
مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي الى شعير في عدتي وسخطته فقال والله
مالك علينا من شيء فجئت رسول الله عم فذكرت ذلك له فقال عم ليس لك

اي لا كحلها ان
اشار بالرمي على حيلة التعليل وجوز ان يكون
بعد زمان قليل وبجوز ان يكون
بعد زمان كثير

عليه نفقة قالت لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص ض البتة اى المطلقات الثلث
وروى انها اخر ثلثة بقيت لها من الثلث فالت الشافعي لا نفقة للبتوتة ولكن لها السكنى لقوله
اسكنى اهنا حيث سكنتم من وجدكم وكذلك للبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى
والنفقة مطلقا لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله تع فانفقوا
عليهن وتاويل الحديث عندهم ان المراد من النفقة النفقة التي اردته وهي ما يكون
اجود من الشعير وروى الجصاص رح ان عمر رض رد سمع حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا عم بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ابو الدرداء رض روى
عنهم قال نظر رسول الله ص في بعض اسفاره الى امراة مسنية جلى بياب فطاط
فسال عنها فقالوا امة فلان فقال عم لعلها تريد ان تلد بها اى تجامعها قالوا نعم فقال ص
لقد هممت ان العنه اى صاحب الامة الحبلى بريد ان يطاءها لعنا يمنعه من معاودته
وفيه دلالة على ان على كيف يورث وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا هي لا
لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه معنى النفي المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت
بولد ستة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا
ولدا للغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ذلك الولد من
الى اخر فادام يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدمه ولده وهو لا يحل فيجب عليه الا
من وطئها حذرا عن هذين المحذورين الكتاب السادس عشر في العتق
وحق المملوك وفيه بابان الاول في فضل الاعتاق وفي بعض احكامه والثاني
في حق المملوك الباب الاول فيما ذكر وهو فضل الاعتاق واحكامه ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة هي المؤخر العتق وهو مما
يعبر به عن كل الذات اعتق الله اى انجاه الله انما ذكروه بلفظ الاعتاق للمناكلة
بكل اربا منها اربا كما منه من النار بكسر الهمزة وسكون الراء المضمومة وفي الحديث
استحباب اعتاق كل كامل الاعضاء انما ما للمقابلة وعن هذا قال بعض ينبغي ان
يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر
ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله اى خلص
بكل عضو منه اى بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار
تقدم بيانه اتفاقا ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا
بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو ايضا النصيب
من مملوك وهو اعم من ان يكون قنا او مدبرا او نحو ذلك خلاصه من ماله اى على المعتق
ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة رح
حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر ثابتة
عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اتلفه الزنج في صبغ غيره فلصاحب الثوب
ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد
يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة

اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم
عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهر نفى
عبطان المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوايجه
الاصلية فوقوم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد
عليها ثم استسعى العبد اى طلب العبد سعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق
عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة تما قوته عدلا واعلم ان ما سبق
قوم المملوك مع ان التقويم لا يبقى منه في صورة يسار المعتق لكونه منتفعا من صورة
اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره
لدفع ضرر المالك وابى عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين
آخر اى عبدا مشتركا فيه فقوم عليه اى العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد من القيمة الثابتة له المحلة صفة لقيمة
عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها مقدر وهو فيها ثم عتق
عليه ان كان موسرا الضمير في عليه و في كان عايد الى من فان قلت الصواب بين
فاخر عتق العبد عن تقويمه والحالة حاصل بنفس الاعتاق لا بعده قلت معنى
اعتق عليه بحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه
ولذلك ان الحكم متاخر عن التقويم الباب الثاني في حق المملوك ع
ابن عمر رض روى عن عم من ضرب غلاما له حدا مفعولا له لم يأت اى لم يات بمو
ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اى ضرب وجهه
بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني ام ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال
القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا
الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يئبوا
واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي ص في تاديبهم بقدر ذنبهم ومتى زاد عليه يؤاخذ
بقدر الزيادة م عقبة بن عمر الانصاري رض روى عن سلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم
ابا مسعود اعلم ابا مسعود كرره ثلث مرات للتاكيد ان الله قدر عليك
منك اى من قدرته على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدرة قال حين
كان يؤدب غلامه بضرب شديد بل قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال
لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المهملة بعد الفاء اى لاحرقت او لمستك النار
شك من الراوي انما قال كذا لانه كان متعبدا في جزائه عن المقدار الذي
استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو
للحال وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اى ضرب حده في الاخرة واما في
الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس
بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه الا ان يكون
كما قال اى الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة قال
الطيبي رح هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم ان يؤول

ويقال وهو برئ اى فى اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما
اعتقده فلا يحد لكونه صادقا فيه اعلم ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز لان
المولى لو قذف مملوكه وفى اعتقاده انه غير برئ جلد ايضا الا ان يكون كما قال
يراعى نظرا الى الغالب الا ان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمكنه اذا علم انه
وان روى ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية اى خلق من اخلاق
الجاهلية وهو شتم احدا باماته هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك وخو
بفتحتين جمع خائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب الذين
عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن وامتاز من خالفهم فى ذلك
باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو المعروف من نفقة
مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب فى اخر الحديث غير مختص بما ذكر من
العرب فالمناسب فى اوله ان يكون كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون
الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كذا قاله النووى ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعنى لا
تأمروهم بما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اى على العمل
الشاق فالمراد حبى غير بالعين المهملة وتشديد الباء المثناة تحت اى سبب علامة
قائمة م جرير رض روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح
وبه جاء كلام الله تع اذا ابق الى الفلك المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال
الامام المازرى والقاضى العياض رض الحديث محمول على المستحل الاباق فيكفر و
لا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفى كمال القبول لا نفى اصله
فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه فى كراهة الكهانة فى حديث من شل عرافا فلم تقبل
له صلوة اربعين ليلة جرير رض روى مسلم ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اى
فراعرا ضا عنه ايما للشرط مبتدأ وما زايدة للتأكيد وابق خبره لاصفة عبد
لان المبتدأ يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الايمان
وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال
الجوهرى الذمام بمعنى الحرمة يعنى يخرج الابق من احترام المسلمين فلا يجب
احد بينه وبين سيده فى عقوبته الجانية على اباقه ويروى ابق من مواليه
فقد كفر اى كفران نعمة المولى حتى يرجع اليهم ع ابو هريرة رض روى البخارى عنه
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اى
فليجلسه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الرا وى
الاكلة بضم الهمزة هى اللقمة فانه ولى بكسر اللام حره وعلاجه الضمير المجرور ان
للطعام يعنى فان الخادم قرب من الطعام وباشره وربما اشتهاه واقل ما يدفع
شهوة لقمة او لقمتين وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين
مملوكه فى المأكل ه ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا نصح العبد لسيده اى قام
بمصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين م ابو هريرة رض
روى مسلم فيما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شئ تميز لما على نعم

المستحقين لاحدهم اى لاحد هذين المماليك ويروى فيما للمملوك ان يتوفى اى يموت
وهو مخصوص بالمدح بحسب عبادة الله المجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد
مصدر بمعنى خدمة مولاه فعاله ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه للعبد
المملوك المصلح اجران اجر لاداء الله حق الله واجر لخدمة مولاه باستقامة م
ابو هريرة رض روى مسلم للمملوك طعامه وكسوته بمعنى طعام المملوك وكسوته
بقدر ما يدفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اى المملوك
من العمل الا ما يطيق وهذا النفى بمعنى النهى المراد مما يطيق المملوك ان يقدر
على عمله دائما حتى لو كلفه المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ايام ثم
يعجز يركب منه بما عنه بقرينة قوله فى رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه
فليعنه كذا فى شرح السنة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه التمس لنا غلاما
من غلمانكم يخدمنى قاله لابى طلحة عند قدومه الى المدينة فاختار
ابو طلحة رض انس بن مالك رض فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده
وطول عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين الخ باب سابع عشر فى الايمان والنذور
وفيه بابان الاول فى الايمان والثانى فى النذور الباب الاول فيما ذكر اولا وهو
الايمان ق ثابت بن ضحاك رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة
ما رواه عن البضع اربعة عشر حديثا له فى الصحيحين حديثا احدهما هذا
وسلم انفرد بالاخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة لملة كاذبا حال من
ضمير حلف للحالف بالتى حقيقة وهو القسم به باد خال بعض حروفه عليه وقد
يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك كالايمان و
المراد به هنا المعنى الثانى بقرينة قوله ع فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان
مسلما ان قال ان افعل كذا فهو يهودى ففعل يكفر وبه عمل الشافعى وقال الحنيفية
لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضى كقوله ان فعلت
كذا فانا يهودى وقد حلف ففعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض لا يكفر اعتبارا
بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضى بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر ع ابو هريرة رض
روى البخارى عنه من حلف وقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله والعزى بالتخفيف و
روى بالتشديد وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب
ان كان حلف بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه
لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابى ح
عليه كفارة لان الله تع اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من
القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعى ومالك لا كفارة فيه
محتجين بظاهر الحديث لانه عم لم يبن كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ع
ابن عمر رض روى البخارى عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر
عمر رض وهو يحلف بابيه وفيه نهى عن الحلف بغير الله تع لان الحلف يقتضى
غاية تعظيم المحلوف به والعظمة تختص بالله تع حقيقة فلا يضاهى به غيره واما

اى لا يأبانه

المستحقين

قسم الله ع ببعض مخلوقاته كالبحر والشمس ونحوها فيما الاضمار اى ورب البحر او نحوه اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ع ليست كذلك لانه ع صادق قطعا وانما وقعت فى كلامه تعالى على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته ح ابن عمر رض روى البخارى عنه الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله الفرض منه النهى عن الحلف بمخلوقات الله ع كما كان عادتهم فى الجاهلية لا نفى الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه انفا م عبد الرحمن بن سمرة رض روى مسلم عنه قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها مارواه عن النبى ص اربعة عشر حديثا اخرج له فى الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخارى ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغى جمع طاغية وهى ما يعبد دون الله من صنم وغيره لانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد فى الشر وهم عطف الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبى ص على الابوين قارن حنث وفد افلح وابيه ان صدق قلت تلك الكلمة جرت على لسانه ص على عادتهم لا على قصد القسم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف بفتح اللام يعنى من استحلف غيره على شئ ونوى الحالف فى حلفه ذلك الشئ سواء كان مطابقا لما فى نفسه او بقضاء يعتبر نية المستحلف لانية الحالف وبقرينته وبه عمل مالك رح وقال الشافعى اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضى بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحالف بالطلاق م ابو هريرة رض روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفى رواية يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه انفا م ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله ص فى رهط من الاشعريين نستحمله اى نطلب منه مركبا يحملنا فقال ص والله لا احملكم ولا عندى ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسولا الله بابل من الغنيمة فامر لنا بخمس ذود فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله ص عن يمينه لا يبارك ما اعطانا لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملت افنسيت يا رسول الله فقال ص لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لفقر من الاشعريين استدل الخيرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن استدلالهم فاسد لان معناه لست حملتكم من عندى ولكن الله ع اعطانى ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله ص فى يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعل بعد ساعة د ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء يعنى فى اهله اى فى قطيعتهم كالحلف على ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم اثم عند الله اى لذلك الحالف اعظم المفضل اى اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج لله عند الله اى لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطى كفارة ما لزمه فرض الله عليه على تقدير الحنث يعنى اذا حلف على شئ يرى ان خيرا منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر فى الاقامة على ذلك الحلف د ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا المقسم عليه مجازا ذكرا للكل واراد

واراده للبعض فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذى هو خير اعلم ان الكفارة فى اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعى رح تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة رح لانه جاء فى رواية اخرى صحيحة فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما وعلى رواية الحديث امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعى رح ايضا فيكون ثم فى الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين الباب الثانى فى النذر ع عائشة رض روى البخارى عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليس بواجب لان النذر مفوض به الشرعى ايجاب المباح فلا ينعقد فى الواجب ولا فى المعصية لانهما غير مباحين اذ المباح مستوى طرفاه وهى ليست كذلك ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبى ص شيخا يمشى بين ابنيه متوكأ عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى الى بيت الله فقال ص ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه فليركب وامره ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان تحمل تلك المشقة حمل كانه اعتقد ان الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعوله ولم ينكر فى الحديث الا عدم الامر وما عليه والشافعى رح عمل بظاهره وقال الا دم عليه وقال ابو يوسف وهو احد قولى الشافعى عليه دم لانه ادخل نقصانا فى الواجب بعدم وفائه كما م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك سبب ذكره ع هذا الكلام وبيانه ما مر انفا عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين فى وجوب احد اشياء الثلثة وهى تحرير رقبة مطلقة عند ابى ح ومعتقدة بالايمان عند الشافعى رح واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وهو ما يستر عامة بدنه وعند م ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابى ح وعند الشافعى يجوز التفريق فيه ن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله انى كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة وفى رواية فى المسجد الحرام تقدم الحديث مرة مع ما يليق من الشرح فى فصل الاعتكاف من الكتاب السابع فى الصوم ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تنذروا بضم الذال وكسرها فان النذر لا يغنى من القدر شيئا هذا بتقدير بل على ان النذر المنهى ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد على القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله ع وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل معطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه قال المازرى النذر مكروه لان الناذر انما يأتى به بغير نشاط لانه انما يكون لتحصيل غرض او البخل مما لزمه عليه ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله

ماتت امی وعلیها صوم نذر افاصوم عنها فقال نعم اکان علی امك دین فقضیته
اکان یؤدی عنها او ذلك الدین عن امك قالت نعم قال فصومی عن امك وفیه دلا
علی جواز القیاس فی الشریعة وارشاد لها الی العلة تقدم الکلام علیه فی کتاب الصوم
فی حدیث من مات وعلیه صیام ح ابن عباس رض روی البخاری عنه قال کان النبی ﷺ
یخطب یوما فرای رجلا قائما فسال عنه فقالوا ابو اسرائیل نذر ان یصوم ویقوم
فی الشمس فلا یتکلم الی اللیل فقال ﷺ مروه فلیتکلم ولیستظل ولیقعد ولیتم صومه یعنی ایا
اسرائیل وفیه بیان ان نذر ما لا قربة فیه لا یعتبر الکتاب الثامن عشر فی القصاص
وما یتعلق بالجنایات وفیه ثلثة ابواب الاول فی القصاص والدیة والثانی فیما لا یوجب
من الجنایات والثالث فی قتال اهل الردة والسعاة الباب الاول فی القصاص والدیة
قال ابن مسعود رض اتفق علیه الروایة عنه لا یحل دم امرئ مسلم ای اراقة دمه بتهمة
ان لا اله الا الله وانی رسول الله هذا تفسیر لما قبله علی قول من جعل مراد فالثیب
الا باحدی تلك ای عمل تلك الثیب الزانی بالجر بدل من موصوف تلك مقدر وبالرفع
خبر مبتداء محذوف المراد بالثیب الزانی المحصن الزانی وهو المسلم المکلف
الحر الذی اصاب فی نکاح صحیح ثم زنی والنفس بالنفس والتارك لدینه
لابد فی هذه الثلثة من تقدیر المصدر لیصلح ان یکون علة تقدیره زنی
الثیب الزانی وافتضاض النفس بالنفس وترك التارك لدینه المفارق
للجماعة هذا تفسیر لقوله التارك لدینه المراد بالجماعة جماعة المسلمین
ومن فارقهم فی اعتقادهم بالردة عن الدین وهی سبب لاباحة دمه وفی الحدیث
دلالة علی ان تارك الصلوة لا یقتل لانه لیس من الامور المذکورة وعلی ان المرتد
لا یقتل لا قتصاره علی ذکر المرتد فان قلت فعلی هذا ینبغی ان لا ترجم المحصنة
قلنا التخصیص علی المحصن بتخصیص علی المحصنة لاستوائهما فی الزنی الذی
هو علة القتل ولاکذلك المرتد والمرتدة لان القتل فی المرتد لکونه محل
المحاربة والمرتدة لیست کذلك ح ابن عباس رض روی البخاری عنه قال هذه
وهذه سواء یعنی فی الدیة تعنی للخنثی والابهام تفسیر لهذه وهذه
ح انس رض روی البخاری عن انس بن مالك رض ان عمة الربیع کسرت
ثنیة جاریة من الانصار فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الی
النبی ﷺ فامر بالقصاص فقال انس بن نضر رض عم انس بن مالك رض اتکسر ثنیة
الربیع لا والذی بعثك بالحق نبیا لا تکسر فقال ﷺ کتاب الله القصاص
فرضی القوم فقبلوا الارش فقال ﷺ ان من عباد الله من لو اقسم علی الله لابره
ای لجعله بارا صادقا فی یمینه لکرامته قال القاضی معناه لو سئل الله شیئا
واقسم علیه ان یفعله اجابه قال یعز علیك یا رب افعل کذا لاجاب دعوة بن قید
هذا المعنی لفظة علی الله لانه لا ادب المسئ ولو اراد به الفتح اللفظ لقال یا الله
فیکون قوله لابره لا محل له من الاعراب لانه لا جابه للکلمة المعنویة واقول هذا المعنی غیر مناسب
لسیاق الحدیث والموافق له ما سبق من التقریر واما لفظة علی فتجوز ان یکون
باعتبار تضمین معنی العزم فیه یعنی اقسم جازما علی الله ان یفعل ما یرید وغایة

ان یکون

ان یکون المقسم به محذوفا واقول ایضا کان ینبغی للمصنف ان یقول ف
مکان خ لان لفظ الحدیث متفق علیه وجدته بعینه فی کتاب مسلم وانما الخلاف
فی ان الکاسرة هی اخت الربیع والحالفة هی ام الربیع فی روایة مسلم والکاسرة انها
الربیع والحالف انس بن نضر فی روایة البخاری فان قلت بعد ما حکم النبی ﷺ بالقصاص
کیف صدر من الصحابی الحلف علی خلاف حکمه قلت لیس مراده رد
ذلك الحکم بل المراد به ترغیب من یستحق القصاص الی العفو لتقة
علیه انه لا یحنثه او لثقته بفضل الله تعالی انه لا یحنثه بل یلهمه العفو
وهذا من کرامة الاولیاء ف انس رض انفقا علی الروایة عنه یا انس کتاب الله
یامر بالقصاص ویروی کتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر قول ذکره
بلاغة ف وکان ینبغی ان یذکر مکانه خ لان ما ذکره هو روایة البخاری واما روایة
مسلم یا ام الربیع کتاب الله القصاص لان المخالفة علی روایة کانت ام الربیع
تقدم بن صیحه فی الحدیث الثانی ف ابن مسعود رض روی عنه اول ما یقضی بین الناس
یوم القیمة فی الدماء البدایة بحقوق الدماء تدل علی اهمیتها وعظم امرها لانه عدم النبی
الاثم الربیع ولا ینبغی ان یکون بعد الکفر ذنب اعظم من القتل لا یقال عند اختلاف
قوله عم اول ما یحاسب به العبد صلوته لان هذا فیما بین العبد وربه وحدیث
الکتاب فیما بین العباد بدل قوله علیه السلام بین الناس ح ابو هریرة روی البخاری
عنه النتن بضم النون علی فی الدنیا نفسه بضم فی النار ای بعذب
فی الاخرة بمثل ما فعله والذی یطعنها بضم العین ای فی الدنیا بطعنها فی النار م
جندب بن عبد الله رض روی مسلم عنه کان فیمن کان قبلکم رجل به جرح فجزع
رجل فحز بکسر الزای ای لم یصبر فاخذ سکینا فحز بها یده وهو بالاء المشددة وبالطاء
المهملة یعنی فقطع فارقا بالفاء ای دما یسکن الدم فمات قال الله تعالی بادرنی عبدی
بنفسه یعنی اسرع عبدی باهلاك نفسه فان قیل ما درنی یوم ان الجملة
کان مناخرا فقدم وسولا یتقدم ویتاخر بای سبب کان قلنا معناه بادر علی سبب
الموت زاحما ان یتقدم الی الاجل وفیه ایهام تکذیب الله تعالی فی قوله شیئا ان الا
لا یتقدم من وقته ولهذا استحق العقوبة فرمت علیه الجنة تاویل آخر بما علم المسلم
قد یرمز غیره کما روی مسلم عنه قال طفیل بن عمرو رایته فی المنام وهیئته
حسنة فقلت له ما صنع بك ربك قال غفر لی بهجرتی الی نبیه فقلت مالی اراك
منطویا یدیك قال قیل لی لن نصلح منك ما افسدت فقصصتها علی رسول الله ﷺ
فقال ﷺ اللهم ولیدیه فاغفر للمجاهد والمجور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط
محذوف والجملة الشرطیة عطف علی مقدر من حیث المعنی کان الاصل فقال غفرت
له الا یدیه وقال ﷺ اذا اغفر فاغفر لیدیه بما فعل الرجل الفاسق بقطع یدیه صار یداه کانهما جنایة
فاستوجب الجمیع بعضه رجلا یدل قوله فقبض یدیه بما جمع الطفیل بن عمرو الدوسی رض الی
فاجتث اما ای استوحمها فاصابه الجوی وهو داء یاخذ فی الجوف فاخذ فی قص جمع المقص
وهو نصل السهم اذا کان طویلا فقطع بها ابجمه وهی العقدة التی فی ظهور الاصابع
قلت وفیه دلیل علی ان المغفرة قد لا تتناول محل الجنایة وان العقاب موزع

جل

ب بقطعه و

على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع له بالنار خ عائشة رض
روى البخاري عنها قالت لدّ فارسول الله ع في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا
ان لا تلدوني فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال ع لا يبقى احد في
البيت الا في هذا عقوبة الى على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي
يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لدّته اذا سقيته ذلك واذا انظر
كلوا والبحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اى لم يحضركم وقت السقي انما
امر النبي ع ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدّوه بغير اذنه ع
بل بعد نهيه ع عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه
وعلى ان المتعدي يفعل به ما هو من النوع الذي تعدى به الا ان يكون فيه حرمة
م شداد بن اوس رض روى عنه مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
امرتم به في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو
هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل قاذف المصونة عمدا عند ذلك في ومالك رحمه
واحمد رحمهم الله لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل الطريقين وافقلها
ايلاما وانما قتل قطاع الطريق بالصلب الزاني المحصن بالرجم فستثنى عن هذا
الحديث لادلة التخصيص فيهما وَرَدَّ من الشارع لا يقال هذا معارض لقوله م
من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة الباب الثاني
فيما لا يضمن من الجنايات ام ابو هريرة رض روى عنه مسلم من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم اليه ان ينظر في بيت من ثقب باب او كوة وكان
الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي
واسقطه عنه ضمان العين قبل هذا عنده اذا فقاءها بعد ان زجره
فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه عليه
الضمان لان النظر ليس فوق الدخول في دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق
فقاءه عينه فالنظر اولى فالحديث اما محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع اليك اى الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن
تخذفته بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبا
ففقأت عينه ما كان عليك جناح تقدم الكلام انفا عمران بن حصين رض اتفقا
على الرواية عنه فالرجل رجل يطلب دية ثلثة من صاحبه وكان غضى بر صاحبه
فدر صاحبه يده فسقط ثنيته فقال ع تبغي احدكم ان يأخيه كما يبغي الفحل
وهو الذكر من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله اذا لم يكن للمعضوض
سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك رحمه الله يقتص العاض كيفما كان
وكرا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لا شيء عليها
الباب الثالث في ذكر اهل الردة والبغاة والقطاع ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها
لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة
كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا فيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه

البئر
والبئر جبار يعني اذا وقع في بئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها
في ملك نفسه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك
الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحافر حفره كالحافر
حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان
يحمل على المعدن لانه م يعتبر بين ان ما بلغت حد ربع دينار ما يحصل فيه الخمس
ابن عباس رض روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي رحمه
على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل
اذا لم يسلم على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتد لا يقتل لان النبي ع نهى عن قتل
النساء بل يحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل
بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس مخرجا على عمومه لان الكافر
اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ج جابر رض اتفقا على الرواية عنه منّ لكعب بن
الاشرف فانه قد آذى الله اى ولياءه ورسوله قال كان ذلك لكعب بن
الاشرف شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ع ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي
واصحابه رض ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رض نزوله في
بيت بمكة هجا اهله حتى بلغه اهله فلما لم يجد ما وى فيها قدم المدينة فبلغ النبي ع
قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب فقتله ليلا فقطعوا رأسه
فجاءوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام ع يصلي تلك الليلة في المسجد
فلما سمع تكبيرهم عرف بتكبيرهم ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب
المسجد فقال ع افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله قد رأى محمد الله على قتله ج ابو هريرة رض روى البخاري عنه
قال بعثنا رسول الله ع في جيش فقال ع ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما
فأحرقوهما ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال ع اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصفاقسي مؤلف مشارق الانوار احد الرجلين هبار بتشديد الباء
الموحدة بن اسود بن عبد المطلب الاخر فاقع بن عبد يغيث وفيه دليل على جواز
النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق
لغير الله تعالى فكيف احرق علي رض قوما زنادقة اجيب بانه آلهاهم قلت يجوز ان يكون فعله
للسياسة والمبالغة في الزجر للامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا
سحرة يرون عن انفسهم بالسحر انواع المهلك سوى الاحراق ابن عباس رض
روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله تعالى يعني بالنار قاله بعد ما اخبر باحراق
رجلين نسيتها كما ذكرنا انفا ابي عباس رض روى البخاري عنه ان النار لا يعذب
بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار الكتاب التاسع عشر في الحدود وفيه ابواب
وفيه ثلثة ابواب الاول في حد الزنا والثاني في حد السرقة وفي التعزير
والثالث في احكام لا تختص بواحد من الخمسة وغيرها الباب الاول في حد الزنا ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت

ومنها قتل كعب بن الاشرف لنقضه عهد رسول الله ع
محمد بن مسلمة مع ثلاث نفر من الانصار الحارثي
دبا من الاستفهام اى من يقتل
كعب بن الاشرف
ع
الند الاعلام والالقاء بالباطل
الشتم وانبذه نبذا اذا القيته
فقالوا ووجهك يا رسول الله فوالله ما رأيناك
بين يديه فجعل الله تعالى على قتله وكان كعب
الاشرف ممن عاهد رسول الله ان لا
يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم نقض
العهد وجعل يهجو المسلمين ويحرض الكفار
النبي ع بهجوه بكفاره فاستجيب دعاؤه
اما هبار فاسلم بعد ذلك وحسب اسلامه
واما فاقع فهلك على كفره وحديث

او غيرها الجلد لا آلة نصف جلد الحر بر لقوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد من الفاحشة في الاية هو الزنا والمحصنات الحرائر والعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل بالحديث الشافع على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يجوز الا باذن الامام لقوله عم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولي اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله عم فليجلدها فمحمول على التبرئ لكن سبب الجلد هاهنا بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها واما صرح عم بنهي التثريب عنها وهو اليقيع والتثريب يجيء بمعنى امر كالجلد ها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب ثم ان زنت الثالثة فيبيعها بعد الحد ولا يثرب عليها وفي اسعاد فان الحد اذا اقيم فزنت يكرر الجلد فيها منهما فان زنت مرات ولم تحد يكفي حد واحد عم ان زنت الثالثة فبيعوها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب وبرضى لم يبعها في الرابعة فان قيل اذا يبعها لانه يكرهها فكيف يرضى لاخيه المسلم قلنا بيعها على قصد ان تستعفف عند المشتري بهيئته او بالاحتشام اليها او يغرم ذلك ابو هريرة رض وزيد بن خالد الجهني رض اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه اتفاقي الامة غير المحصن اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تع فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لاداء السؤال كما اذا وقعا غير المحصنة كما ذكر مسلم رض عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم سكت سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال عم الحديث عبارة روى مسلم عنه ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم جميع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الله الرحمن قال خطب علي فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فمن احصن منهم فاذا امة لرسول الله عم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي عم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذي ٢ وانت تر بجواز المضمر قبله الى النبي عم ورد اه كما رايت ورقمه بعلامة مسلم للحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه اتفاقا عبادة بن الصامت رض روى مسلم خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا في بيان ٢ الحكم الموعود في قوله تع فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عم ان ذلك السبيل هو قوله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على اثبات النفي بحيث مع الجلد وذهب ابو حنيفة رض واصحابه الى ان النفي منسوخ وجعلوا الحديث منسوخا كما كره وهو قوله عم والثيب بالثيب جلد

مائة

جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عم رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله عم البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب ان حد البكر الجلد سواء زنى بكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر ابو سعيد رض روى عنه عم قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عم برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال اما بعد فان هذا انطلق غازيا في سبيل الله فخلفه رجل في عياله ينبأ اي صوت الجلد الاسمية حال كيب النبي وهو صوتة عند الجماع على ان يشديد وان مخففة واسمها ضمير الشان اي يعني لكن لازما على هذا الشان وهو لا وفي عبارة الجمهور بجلد فعلى ذلك اي الزنا الا يكلف به بتشديد الكاف اي لحد بتة بسبب الفعل البراء بن عازب رض روى عنه عم انه اتى اول من احيى امرك اذا اماتوه اي في وقت امات اليهود امرك وغيره قاله حين مر بيهودي محمم مجلود اي مسود الوجه روى انا اليهود جاؤا الى رسول الله عم فذكروا له ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدهم فقال لهم عبد الله بن سلام رض ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فاخذ يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فامر بهما رسول الله عم فرجما عمران بن حصين رض روى مسلم عنه قالت امراة من جهينة وسول الله عم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقم علي فدعا عم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال عم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من قول الجوني قاله للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لي قال الشيخ قاله البعض للجهينية كما ابين الباب الثاني في فيه فصلان الاول في حد السرقة والثاني في التعزير الفصل الاول في حد السرقة وعايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امراة مخزومية فاراد النبي عم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي عم يحبه فلم يقبل قوله فقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال اعلم اهلك الذين قبلكم انهم كانوا يقيمون الضعيف فاما على اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله تع وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن الله حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون اسم جمع بين لواه قاطعة بت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث فدل على الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله عم شفاعة اسامة رض واما قبله من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذى

وفيه وجوب العدد في الرعية واجراء الاحكام على السوية وعائشة رض اتفقا على الرواية عنها
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا اخرج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب
السرقة ربع دينار وما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رضه لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم
لما روي انه صلعم قال لا قطع فيما دون ما يقطع فيه السارق ثم المجن اختلف الصناع في قيمته والاكثر
على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من
باب الحدود والدرء فيها واجب فعند الامكان اجاب الخفيف عن الحديث بانه موقوف
على عائشة رضه اتفقا على الرواية عنه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله
القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد بالبيضة المغفرة
وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة رحمه انكر هذا التأويل لان الحديث ورد في ذم السارق
والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع ان سارق
اليسير قل ما يعتاد ويأخذ الكثير الفصل الثالث في التعريف ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة
وبنار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه
عن النهي هو حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات
الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد رح والجمهور على جواز
الزيادة على العشر والى الثلثين عند الشعبي رح والى ما دون الاربعين على ما
يراه الامام بقدر جرمه عند ابي ح والشافعي رح ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله
في حدوده واما قول الحديث بانه لا يزاد على العشر فالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي
والنعال الباب الثالث في احكام الاشربة وفيه فصلان الاول في الوعيد في الخمر و
الثاني في الاشربة الفصل الاول في الوعيد في الخمر ابن عمر رض روى البخاري عنه
صلعم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة
لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء الاخرة يعني جعل حرومها من خمر الجنة
قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فيأول الحديث
بالمستحل وقيل حرم عليه ما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان
ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصل لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي
انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة ابو سعيد رض روى صلعم
انها الناس ان الله يعرض بالتعريض خلاف التصريح بالحرام اي بحرمة الخمر لعل الله
سيزجر قوما امر الخمر في كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان يتزايد حرمتها وليتنفع بها
اي بثمنها جابر رض روى صلعم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب مسكرا
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال قال عرق اهل النار او
عصارة اهل النار رشح من النار وفي بعض العين بجنب العصير وهو قيح اهل النار
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه كل مسكر حرام خامر للعقل ومفسد وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وهو للخمر ادمنا

المجن بالزكي قلقان

الخوذة بالضم ضرح كلاهما

المخمر مداومة شربها وفي قوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال من الضمير
المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام عليه قريبا في حديث من شرب الخمر
ابو سعيد رض روى صلعم ان الله حرم الخمر وهو اسم للنيء من العنب اذا اشتد و
غلا وقذف بالزبد عند ابي ح رض وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل
ويخالطه والخلاف مبني على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع وقيل في الاية دلالة على حرمة بيع
الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما للخمر الاخبث في الحكم فيكون
بحرمة اكد وحرمته والثاني في الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر
تناولها والثالث الامر بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها
والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م وابل بن حجر رض روى صلعم انه ليس بداء ولكنه
يعني الخمر فانه لا دواء وان كان لبعض امراض الجسد داء على زعم الاطباء م
ابو هريرة رض روى صلعم عنه الخمر هي ما بين الشجرتين النخلة والعنبة بحرهما بدل من
الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدأ محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم
المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي وهو النيء من ماء العنب الذي
غلا وقذف بالزبد لا يكون الا من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني تحريم
الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه صلعم غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين للكمال
الجنس بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما الفصل الثاني في الاشربة م ابو سعيد رض
روى صلعم من شرب النبيذ وهو ماء الذي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشرب
زبيبا فردا اي حال كون الماء الذي فيه زبيب منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا
فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الاشربة غير جائز وان
لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلا لابي حنيفة بما روي عن قتادة رض
ان النبي صلعم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحدة على حدة وقال
ثمنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل منفردا حل مخلوطا وما ورد من
النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه
كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شرب القليل
ومن اعتبره بالفعل كابي ح وابي يوسف رح لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر
بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه
م ابو قتادة الحارث رض بن ربعي رض لا تنبذوا التمر والبسر جميعا ولا الزبيب والتمر جميعا
ولكن انتبذوا كل واحد على حدة النهي للتنزيه لان
الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه

الخمر كالسكر والتذبذب جيء وذهاب
والذبذبة والانتصاب بكسر الضاد معناهما
للعبادة والانزلام كعلوم قداح كانت لهم
يكتب على احدها امرني ربي وعلى
الثاني نهاني ربي

ليس بمكر وكان مسكرا قال صاحب التحفة وقسم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما
اتفقا عليه ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا تنبذوا في الدباء بالتشديد والمد
جمع دباءة وهي القرع اليابسي ولا في المزفت وهي الاناء الذي اطلي بالزفت والا
خلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله **كتاب الشروط في الامارة**
والقضاء وهي بابان الاول في الطاعة للولاة والثاني في العمل في العاملية
والامارة والقضاء والشهادة الباب الاول في الطاعة للولاة م ابو هريرة رض روى عنه صلعم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه مع لامامه ولا يبالي
الا بامام الله معه وفيه ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
لان امير موافق له م ابو هريرة رض روى عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام
وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالباغي لما سيجيء ويجوز ان يراد بالجماعة
جماعة بيني تراك الصلوة بجماعة المسلمين كالروافض في ديارنا جاهلية بكسر الميم للنوع
جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فازامات على تلك الحالة مات على الضلالة
كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون اميرا بل بعد ورود ذلك
الطاعة لسفاهة وكان القوي منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية
وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اي الطائفتين
وعمية بكسر العين وضمها وبالميم والباء المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو
الضلالة قال النووي هي اعميه لا يتبين وجهها يغضب وهو حال او استيناف
لعصبة اي لتعصب في بعض النسخ لعصبة وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او بتقدير
الى عصبة او يصر عصبة بالنصب مفعولا له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر
القاف للنوع خبر مبتداء محذوف يعني قتلة كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلهم
تكون لمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة
وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها
ولا يتحاشا اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة
باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما بين فليس مني وليست
منه يعني ليس هو امتي وفي مسلم شرين وهذا السبب لكن كسبب الاهلية عن ابن
نوح في قوله انه ليس من اهلك لعدم اتباعه ابيه ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة مات ميتة
جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان بحقا
لا يخالف الشرع او يخالفه كالرشوة الا اذا افتتن بفتح حق عرفجة بن شريح رض
عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين
المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث
انفرد منها مسلم هذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن القنات جمع
هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهم جميع
اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يفرق امام امرهم
الذي اتفقوا على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل

المراد

المراد منه تفريق شملهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد
تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا وان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله
قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او غيرهم
وهو حال ومن فاعله وهو بجومه قايم مقام العايد الذي الحال وكان قائمة
وقيل كان خبر كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغايب في فاضربوه لكن الاولى
ما ذكرا ولا ح ام سلمة رض روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث
الى اخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فقرة فوزين ترضون بعض افعالهم
وافعالهم لكن منكر وعاق تنكرون بعضها لكونه قبيحا في كره فقد
برئ ومن انكر فقد سلم قرر مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه وانكره بقلبه
بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي بيتي بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من
النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر واعترض عليه الشيخ
المظهر رض بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون بالشا والكراهة
بالقلب وفي بروية الرواية الاخرى من انكر بالشا فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم
ويمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص بالشا بل هو نقرة القلب والمنع بالشا
او بساير الاركان من ثمراتها الاخرى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله
في كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في كره فلن يكن المفصل
مخالفا للمجمل حاشا لامام ايمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما
في تفسير كلام النبوة المحمدي ع م واما الرواية التي فعلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع
من فيه مبتداء وخبره محذوف يعني من رضي بفعلهم بقلبه وتابعهم بفعله
لم يسر امن الاعم والنفاق ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه انها ستكون
بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل عليكم امراؤكم
من ليس له فضل او معناه ستكون لائمكم اصحاب الاثرة يؤثرون اهواءهم
على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امورا
بلا عطف بدل او اثرة ا وبيان له والرواية الاولى هي المعتمدة فما تأمرنا قالوا يا رسول
الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو اطاعة الامراء وتسئلون الله الذي
لكم وهو الثواب ح انس رض روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو با
لفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم
يفضل عليكم من هو ادنى منكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم
لو قال المصنف رح قاله للانصار لكان اولى لان الخطاب لهم المخاطبون به وفيه
فضل الصبر وبشارة بالصبر على الشدايد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
انما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به الفعلاء كلاهما على بناء المجهول قال
شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه
يستظهر وا به ويقاتلوا خلفه كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع
الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوايجهم ويدفع الظالمين
عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله ويقاتل من ورايه والمبتغى

مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اى بامره
بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بجور كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره
بغير تقوى الله ع ض اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله جيشا فجعل
امرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء
قال اوقد لي نارا فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله ص ان تطيعوني قالوا
بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار
الى رسول الله افندخلها فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا
ذلك للنبي ص فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما
الطاعة في المعروف وهو ما لم يكره الشارع ض اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها
لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة
وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء السهمي ص امير من امراءه قيل انه كان رسول رسول
الله ص الى كسرى مات في خلافة عثمان ض بصير قدم فصة افتاح ابو بكرة روى
البخاري لما بلغ النبي ص ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال ص
لا يفلح قوم ملكتهم امراءة وفي اشارة الى انفتاح وجوه الظفر عليهم واذ المراءة
لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منها يحتاج الى الخروج واصلاح امور
الانام والمراءة مستورة فاقصة العقل والدين م ابو هريرة ض روى مسلم عنه اذا بويع
الخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي
هذا اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والفاؤه في عداد
القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ام الحصين الاحمسية
قيل ماروته عن النبي ص ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم
عاصيف المجدع من الناس اي جعل اميرا من قبل الامام عبدا حبشيا لا ان يكون هو الامام
لان الاية من قريش والمراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته
مجدع بتشديد الراء المجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا
ما قاد كم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله لتناول السنة ايضا
م عثمان الرازي ض روى مسلم عنه قيل انه كان يختم القرآن في ركعة ماروا عن
النبي ص ثمانية عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الحديث الدين النصيحة الدين
النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام
لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده
قالوا لمن يا رسول الله قال لله يعني نصيحة في الايمان به واخلاص العمل فيما
امر به ولرسوله نصيحة ص تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته و
لكتابه نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله تعالى والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي
الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم
في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة عامة المسلمين دفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م عوف بن مالك الاشجعي ض عنه
روى عنهم خيار ائمتكم اي امرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون
لكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا
يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي
عليه والي فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن
يدا من طاعة اي لا يخرج عليه بالسيف ما لم يظهر منه كفر بواح اي ظاهر
عند كل احد من غير تأويل ولا يحتاج الى اجتهاد عند العلماء عندكم فيه
من الله برهان اي حجة واضحة ظاهرة من كتاب الله او سنة رسوله ص
م ابو هريرة ض روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم
السمع والطاعة اي طاعة امرائك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك وغناك
ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافقك طبعك اولا يوافقه
واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني اذا فضل اولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه
وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك بتناولها اشارة الى شدة تلك الحالة
ض ابو هريرة روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي تتولى
امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه نبي اي قام مقامه بي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة
يعني يقوم في كل ناحية امير وفي بالماء الموحدة اي يكون الامراء الخلفاء عظيم
الانفس قالوا فما تأمرنا اي في اقدامهم قال فوا امر من الوفاء ببيعة الاول
فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تعقدوا لاحد جاء بعده ما دام اما

انما يكون ممدوحا اذا كانت الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين و
يصلون عليكم عليهم اي على جنائزهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية
ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم فا ابو هريرة ض اتفقا على الرواية عنه تجدون من خير الناس
من فيه للتبعيض اوفر ايراد على قول من يجوز استدلال الناس كراهية لهذا
الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون من خير الناس اشدهم
كراهية للاسلام كعمر ض وعكرمة ض وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام
اشد الكراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فيه فصاروا خيارا كذا قاله القاضي ض
ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله تعالى
عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا اعلم ان هذا حديث ذكره صاحب المصابيح
في كتاب الامارة نظرا الى التوجيه الثاني فانتفاه في ايراده في ذلك الباب
لكني هذا حديث طويل له اول اورده الصفاني ض في كتاب مشارق الانوار
تماما عن ابي هريرة ض فعلامة ض وتمامه الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلم وكافرهم تبع لكافرهم الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام تجدون من خير الناس وخير فوارد اوله في كتا
هذا في باب مناقب قريش ان شاء الله تع واوردنا اوسطه اعني قوله الناس تبع
في كتاب العلم واخره في هذا الباب لمناسبة تقتضي ذلك فان لكل مقام مقالا
وكررنا ورودنا بعض احاديث المشارق في كتابنا هذا في كثير من المواضع
فلا جرم ان اعداد احاديث هذا الكتاب كانت ازيد ظاهرا من اعداد
احاديث المشارق وان كان ما انفرد في احدهما من الاحاديث هو المورد
في الاخر حقيقة فلا يتوجه ما يقال ثم قلتم في صدر هذا الكتاب المسمى
بالمحول ان اعداد احاديث المشارق الفان ومائتان وسبعة وستون حديثا
وانتم لم تزيدوا في هذا المحول من الحديث مما ليس في المشارق فنحن نجدها اكثر
من ذلك في هذا الكتاب م ابو هريرة ض روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم
السمع والطاعة اي طاعة امرائك في عسرك ويسرك اي في حال فقرك وغناك
ومنشطك ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافقك طبعك اولا يوافقه
واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني اذا فضل اولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه
وانما قال واثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يتناولها اشارة الى شدة تلك الحالة
ض ابو هريرة روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي تتولى
امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم كلما هلك نبي خلفه نبي بفتح اللام
اي قام مقامه بي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون بضم الثاء المثلثة
يعني يقوم في كل ناحية امير وفي بالماء الموحدة اي يكون الامراء الخلفاء عظيم
الانفس قالوا فما تأمرنا اي في اقدامهم قال فوا امر من الوفاء ببيعة الاول
فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تعقدوا لاحد جاء بعده ما دام اما

واذا اقترعا قدما بان يكون اميرا اولا اعطوهم حقهم وهو الاطاعة لهم وارادة
الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اى طلب منهم حفظ اموالهم
الى آخرين والمقصود استرعاهم الله حفظه يعني يطلب الله منهم حفظ اموالهم
رعاياهم وجميع احوالهم فاتقوا امير ظلمهم فليصدروا فان الله يسئله عن ذلك
وينتقم منه لهم م وائل بن حجر رض روى عنهم قال قال سعد بن سلمة بن يزيد رض
يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسئلون حقهم ويمنعوننا حقنا
فما تامرنا قال اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير
معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم
ما حملهم الله تع وامرهم به من العدل في رعيتهم وعليكم ما حملتم اى حملكم الله تع
من اطاعتهم قاله سلمة بن يزيد الجعفي رض بضم الجيم وسكون العين المهملة م اتم الحصين
روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
قال صاحب التحفة هذا الحديث هكذا ذكره في جمع بين الصحيحين في مسند ام الحصين
والمذكور في مسند انس رض هكذا ان امر عليكم مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
ف ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه عن المرء المسلم اى يجب عليه السمع والطاعة
لاولي الامر فيما احب وكره اى في كل امر ليس فيه معصية لله ويرضى به الا ان يؤمر بمعصية
فاذا امر بمعصية اى اذا امرهم اولي الامر فلا سمع ولا طاعة اى لا يطيعهم

الباب الثاني في العمل في العاملية والامارة والقضاء والشهادة م عدي بن عميرة
رض وهو بفتح العين وكسر الراء المهملتين وكسر الميم فتي الياء قيل مات وهو ابن مائة وعشرة اعوام
ولم يخرج له في الصحيحين سواه رواه مسلم عنه من استعملناه اى جعلناه عاملا
منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى انه استعمال الكافر غير جائز على عمل فكتمانه بفتح الميم
اى اخفاءنا مخيطا فما فوقه مقطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة في الصغر
كان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا خلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم
وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر يأتي به اى بما غل يوم القيمة
تفضيحا له وتقديما عليه وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذير لهم عن الخيانة
وان كانت في شيء قليل م عبد الله بن عمرو رض روى عنهم ان المقسطين اى العادلين
قال الله تع واقسطوا ان الله يحب المقسطين القاسط الجائر قال الله تع واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهزع في القسط للسلب عند الله خبران يعني مقربين
وهذه العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر اخبر بعد خبر او حال من نور
صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون
المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه مقتضى للمنازل الرفيعة
تحدث عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان
لعلو مكانتهم عند الله تع لان المجالسي عن يمين السلطان على الكرسي تكون احظم قدرا
عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالت جارحة وليست مني
جنس اليمين المقابل باليسار بل القدرة الكاملة من غير نقص هذا على من مذهبه جواز

تأويل المتشابه وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم في
تأويلها الذين يعدلون صفة كاشفة للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه
في حكمهم اى فيما يخلدون من خلافة او امارة او قضاء واهليهم اى فيما يجب
لاهله عليه من الحقوق على اى تقدير فيشمل الاهل من ازواج واولاد وعبيد
واماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الامور
وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اى فيما له ولاية من النظر بينهم
او صدقة او وقف او نحو ذلك وليّ فاعل وروي وُلّوا بتشديد اللام على ما لم يسم
الجهول اى جعلوا والين م معقل بن يسار رض روى عنهم معقل بفتح الميم و
كسر القاف قيل هو من بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي ﷺ اربعة وثلثون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين ما من
امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اى لا يبالغ على نفسه في حفظهم وقيام
مصالحهم ولا ينصح لهم اى لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تأويل ما من
فمن غير خبرهم ف معقل بن يسار رض انفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله
رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي جمع الرعية يموت حين يموت وهو غاش
مقدم على عامل وهو غاش اى خائنا للرعية المراد من يوم موته وقت ازهاق
روحه وما قبله من حالة لا تقبل التوبة فيها لان التائب عن خيانته وتقصيره لا
يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تأويل خبر من غير خبرهم ف
ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم
ملتزم بحفظ ما يطابق من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مؤتمنا
عليه وكلكم مسئول عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة م عائشة رض روى مسلم
عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم ف عائن بن عمرو رض
وهو بياء مثناة تحت وزاي معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ثمانية عشر
حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان بشر الرعاء
جمع راع والمراد بهم هنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا
ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية
وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للولاة الظلمة م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر
اني اراك ضعيفا اى في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب
لنفسي هذا تلطف تلطف من النبي ﷺ وتحريض على قبول قوله ﷺ لا تأمرن
بفتح الهمزة واليم المشددة من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة من
الولي وهو القرب مال اليتيم م ابو ذر رض روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف
وانها ضمائر التأنيث راجع الى الكونة عاملا المفهوم من قوله الا استعملني يا عبد
انه امارة او باعتبار فانيث الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا تكون
الامارة خزيا يوم قد تكون اجر لقوله ﷺ ان المقسطين على منابر من نور ومع

ف وفق عليهم اى لم يرفق بهم
فاشفق عليهم ومن ولي من امر
امتي شيئا ح

ف واليتيم انقطاع الصبي عن ابيه وهو
في سائر الحيوان من جبلة الام ح

ذلك

ف عبد حبشي
ح

ف بني ح

رض

المخيط بوزن المبضع الابرة وكذا الخياط
ومنه قوله ﷺ حتى يلج الجمل في سم
الخياط ضبطه

ناويل

فالحذر عنها اجدر لان فيها كرهة للخطر قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملني
اى الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال ق عبد الرحمن بن سمرة رض اتفقا
على الرواية لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة
اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله تع على تلك الامارة وحفظك
عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها من مسئلة وكلت عليها
على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت اى لا يعينك الله تع عليها لانك حرصت
على المنصب معتمدا على نفسك فكونك ذا ان مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة
لا تجري على العدل الافادرة يوم القيمة فتم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص
بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي عم المرضعة مثلا للامارة
المؤصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة هي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها
عنها بالانزال وبالموت قال الطيبي رح فهم ففي غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التأنيث به وزجرها انما لم يلحق التابع ولحق التابع بشر اشارة
الى ان ما يناله الامير في الاخرة من البلاء ساء وداهية بالنسبة الى ما نالة في الدنيا
من التنعم ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو
من خاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض
اى في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له مني فيه لحق مسلم هذا قيد
اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او ليذرها
اراد به التهديد لا التخيير كما في قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ق
ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
المصدر رخبر لعل من قبيل رجل عدل اى كاين او يكون ان زايدة او المضاف
محذوف اى لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء
وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو
الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن حجته اظهار رحجته لسوء
منطقة فيغلبه خصمه ففي هذا يلتئم الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض
فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض لا ولى على الوجه الاول او الى البعض الثاني
على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة تبعا لما سمع منه من غير ما بعض لاجل تمني قطعة
له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه وانما اقطع له قطعة من النار فان قلت هذا الحديث
والذي قبله يدلان على انه عم قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق
الاصوليون على انه عم لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم
ان ما حكم فيه الينه عم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطأ كمجتهدات غيره بل يلهمه الله ما هو
الصواب فيدركه واما الذي في الحديثين فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع منه
ما يخالف الباطن لا يستتبع خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وتعجز
احد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا يقين عم الحق بالوحي في الحكم
بالبينة واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته عم في الحكم لجواز

عن ادراك بواطن الامور وفي امر الله تع باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك اسرار
الاشرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي رح بالحديث على ان حكم الحاكم
لا ينفذ باطنا وحمد ابو حنيفة رح على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها
موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه ومعنى ادع ما اليك هذا
يعمه يتناول الدعاوى الباطلة كلها ما اليته كانت او غيره فليس منا اى ليس من اهل
سنتنا فليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه اخبار مر اول الحديث وبيانه
في اللعان ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره
القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر و
يلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المفرط والمنام وغيرها خص الغضب
بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته ق عمرو بن العاص رض اتفقا على
الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل
قوله ع اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اى اذا اجتهد الحاكم فحكم
كما في قوله تع وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم
مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاجتهاده صوابه واجر لاجتهاده
فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي
في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتي من حصولها بالاجتهاد واذا حكم
واجتهد فاخطأ فله اجره لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا شروط ذلك الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون بصيرا في القياس
عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال اصحاب التحفة
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله عم فاخطأ معنى فدفعه
الشيخ التارح رح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا
على ان المجتهد يخطئ اقول قوله عم فاخطأ عطف على محذوف اذا والاصل فيها
ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطأ منه في حكمه على ان
ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل عليه ع
ابن عباس رض روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانه هو الجاحد في الدعوى
اقرارا او لا فعلى المدعي اقامة البينة اولا دفعا للفتنة لما جاء في بعض الروايات
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال مالك اليمين انما يتوجه على المنكر
بشرط ان يكون بينه وبين المدعي مخالطة او معاينة بشهادة شاهدين اذ لولاه
لتغلب المتنهاء على العفلاء بتحليفهم مرارا في الدعاوى المختلفة وقتا واحدا
قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هزار اى في مقابلة النص فلا يعتبر ع
ابن عباس رض روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة
تقدم بيانه اتفاقا ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن
اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرن عم

فالذين فيهم عين راته ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين راءت من راى
النبي ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين راءت من راى من راى النبي ثم وعلى هذا
لكن الصحيح ان قرنه ثم اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا
تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم عينه ويمينه شهادته قال
النووي معناه يجيء بها فارة بها قبل ان يؤدي شهادة باليمين قبلها وفارة بعدها وعن
هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة
الزور واليمين الفاجرة وقيل هو تمثيل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدري جاء بها
قبل صاحبه او بعده ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذا الحديث موضعه باب مناقب الصحابة
لكن اقتضى ذلك ان صاحب المصابيح رض وليط بما يناسبه في كتاب المناقب م ابو هريرة
روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رضي
والله اعلم اذكر اي النبي ثم الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة
ثم لا ثم يخلف قوم يخونون التمانة بفتح الخاء اي الخيانة والمراد منها ما يكون مكتبة
بالتوسع في المائل لا ما يكون خلقية وفي قوله يخونون اشارة اليه وقيل المراد منها جميع الامور
وقيل التكبر بما ليس فيهم من الشرف ينهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان
قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله ثم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب
يدل على ان تلك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلنا الرجم في حق من بادر بالشهادة
لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبر
بها ليستشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد
لا تقبل والجمهور على خلافه م زيد بن خالد الجهني رض روى مسلم عنه الا اخبركم
بخير الشهداء جمع شهيد يعني شاهد الذي يأتي بشهادته وهو خبر مبتدأ محذوف
قبل ان يسئلها على بناء المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة يأتي الكلام عليه ان
شاء الله تع في مناقب الصحابة في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه م ابو امامة
اياس بن ثعلبة رض الحارثي الصحابي روى عنهم وحده هذا الحديث وهو من افراد مسلم
حق امرئ وهذا بعمومه متناول بعمومه الكحد القذف ونصيب الزوجة
وغيرها مسلم قال القاضي عياض رض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة
هم المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر
اوجب عاية لانه يمكن ان يرضي الله المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو
عن ظالمه والكافر لا يصلح ذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون
الامر صعبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وتهويل لمن ارتكبها وان كان مؤلا وفاويله
ما مر غير مرة فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا وهي قطعة غصن من اراك وهو بالفتح شجرة المسواك قال ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان يأخذه او يدفع عن نفسه بقيده
بالمسلم اتفاقي بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان اي مغضوب منه ثم قرأ علينا رسول
الله لمصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون

ويتركون

ويزكون بتهدالله اي ما عهد الله اليهم في التوراة والانجيل من اظهار نعت
الرسول وايمانهم اي بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال
شيء بشيء انما يكون بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل المتروك وفي الاية
كذلك ثمنا قليلا كالرشى والارشاء الى اخر الاية وهو قوله اولئك لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز عن
الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب
اليم قيل الاية نزلت في شان جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط
متمارين فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال فما يمنعكم
ان اتبعتموه واكسنوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا لعلة شبهة علينا فاطلقوا فكبوا
صفة غير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالذي نعت
لنا ففرح فارهم اي اطهم في عاية رض انتفاعا على الرواية عنها ابغض الرجال الى الله
الالد بتشديد اللام صفة من اللدد وهو الخصومة الشديدة الخصم بكسر الصاد
شديد الخصومة كذا قاله الجوهري فيكون الخصم تاكيدا للالد واللام فيه للعهد
يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات كما قال الله تع
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعلى اللام للجنس
يحمل الحديث على الزجر وروى باضافة الالد الى الخصم فيكون للخصم بسكون الصاد
مصدرا تقديره الذي لم خصومته اي اشدت الكتاب الجاوي والعشرون في الجهاد
في الجهاد وله واحد وفيه ثلثة ابواب الاول في فضل الجهاد والحث عليه والثاني فيما
يتعلق بالمغانم مع العدة من الاحكام والثالث في الفيء وقسمة الغنايم والغلول فيها
الباب الاول في فضل الجهاد والحث عليه خ ابو حبيش بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه
قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار اذا
بالمشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله تع فيتناول سبيل الجهاد وسبيل طلب
التحصيل العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرها حرمه الله على النار خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما
ويجيء بمعنى الوقف في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه
عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روى
ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر النبي ع ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله
وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه بكسر الشين وسكون الباء الموحدة
ما يشبعه وروثه بكسر الراء وتشديد الياء مرعاه وروثه وبوله ميزانه يوم
القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب مقدار هذه الاشياء خ عثمان رض
روى البخاري من جهزه جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانها
كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئته جهاز سفره
قد الخمسة روى ان عثمان رض لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي ع عشرة الاف
دينار فصبت بين يديه ع فجعل رسول الله ع يقلبها وهو يقول اغفر الله لك

بتقلبها اي في القلب منه

يا عثمان ما استرزت وما اعلنت ق زيد بن خالد رض اقتصاعا الرواية عنه من جهز غازيا
في سبيل الله فقد غزى اى حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن انما
يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين م ومن خلف غازيا اى صار خليفة وقائما
مقامه برعاية امور في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمن جز فقد غزى اى سقط
الجهاد عن ذمته ان كان صدر الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن
فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رض روى عنه مسلم
لك بها اى بعقابلتها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة تنبيهة للركوب للخطام
الزمام يحتمل ان يراد به ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث يشاء
وان يراد سبعمائة كما قال الله تع في حق الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله تمثيل
حبة الاية فالمراد رجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله م انس رض ومعاذ
بن جبل رض روى مسلم عنها معاذ بالضم من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا في سبيل
الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عايد الى والي امر الشهادة
يعني الطالب ثواب الشهادة وكوكب نصبه اى الشهادة م ابو هريرة رض روى عنه مسلم
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اى لم يقل في نفسه يا ليتني
كنت غازيا وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر
اعداد الله كما قال الله تع ولو اراد الخروج لاعد له عدة مات على شعبة اى قطعة
تنويها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين
عن الجهاد قبل هذا الحكم مخصوص بزمان النبي ص والظاهر انه عام م جابر رض روى عنه مسلم
من يصعد الثنية وهي الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبله او عطف بيان للمرار
وهو بالحركات الثلث اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط
اى مثل الذي حط عن بني اسرائيل لعصيان تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقلة
ثمن العدو او لصعوبة طريقها فلهذا حط عنه ما حط من بني اسرائيل وهذا غاية
المبالغة في حط ذنوب ذلك القاعد والا فخطيئة المؤمنين كيف يكون مثل خطيئتهم
العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا العجل م انس رض روى مسلم عنه من كظم غيظا
يردهم عنا فلة الجنة قاله سبع مرات يوم احد لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم
تفرقوا حتى بقي مع رسول الله سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصدهم الكفار
النبي ص قال الحديث حتى قتل السبعة وثبت مع رسول الله يومئذ طلحة رض ووقاه بيده
فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا في اربع وعشرين موضعا فلما كسرت عاتقه رسول الله
فظنه الفتى احتمل برجع به القهقرى وكلما ادرك واحدا من المشركين كان يضع رسول الله
ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول اوجب طلحة ابو موسى الاشعري رضي الله
انتفاعا على الرواية عند ابي اجواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهدة القتال
بحث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه
او المراد بالسيوف سيوف المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب
انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال الشيخ الشارح فان قيل
قد تقدم من رواية ابي هريرة رض من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة

الحديث وذلك افل كلفة واعظم اجرا فالجواب ان سبيل الله اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون
المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما وهو انما يتحقق بالدنو من السيوف فصارا
متقاربين في الجملة اقول الاجر فضل من الله يجوز ان يعطى من يشاء بمن عمل عملا قليلا
اجرا جزيلا وقتا جليلا فاي حاجة الى هذه التكلفات الواهية م ابن مسعود رض روى عنه مسلم
ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد حضر جمع اخضر بضم
اللام اى تسكن في شجرة الجنة هكذا ذكره الافليشي رحمه واختصره والرواية ان ارواحهم
اى ارواح الشهداء يراد عليه سيان الحديث في جوف طير اخضر قال القاضي المراد بالمؤ
على رواية الافليشي الذين يدخلون الجنة بغير حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه
لكن الاوجه ان يقال يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا بين هذه الرواية ورواية
الافليشي رحمه الله تع ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تاكل من ثمار الجنة
من اللذائذ التي لا تحيط والية الاشارة بقوله تع احياء عند ربهم يرزقون قال شارح
يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال اخرون هذا على التمثيل فيكون ارواحهم
متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا الاولى ان لا يشتغل بكيفية امثال هذا لها قاد بل
معلقة بالعرش المراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة اى ترعى وتناول حيث شاءت
ثم تاوي اى ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى
النظر والاخطر ان يتعدى بعلى اطلاعه هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع
آخر ليس من جنس اطلاعنا على هو عبارة عن مزيد فضله عليهم فقال هل تشتهون
شيئا قالوا اى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا فعل ذلك وهو اشارة
الى قولهم تشتهون بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا
فقالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا اجسادنا حتى نقتل في سبيل الله مرة
اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف
عادة الله تع تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله تع كان اعظم النعم فلم لم
يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله تع موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق
بها فصرف الله تع قلوبهم عن طلبه الى وقت حصول الاستعداد فان قلت
اراد تهم اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فايدة وان كان
لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر
في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم انس رض روى البخاري عنه قال قال لما حين
رجع عن غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بكسر اللام صفة اقواما بالمدينة سلكوا
الجادة حزنا شعبا بكسر الشين المعجمة طريقا في الجبل والوادي الاوهد معنا يعني
ما يثار كونا في استحقاق الثواب لكونهم معذورين جسهم العذر استيفاء يعني انما
تخلفوا عنا للعذر ولولاه لكانوا معنا غازيا ولا يظن بهم التساوي لان الله تع
قال فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية
ان الله ليضحك من رجلين المراد من ضحكه رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك
المعروف في حق الله تع واستناده نوع رضاء قال النووي يجوز ان يراد ضحك الملا
الموجهين بقبض روحها ويجوز اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين

عدى الضحاك بالى الضحنة مضى الابنساطى يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تمت
الحديث قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال يقتل هذا فيدخل الجنة ثم يتوب الله على الآخر
فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذى رح يجوز
ان يكون معنى الضحاك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك الشيخ اذا صلب يكون ماؤه
ح ابو هريرة رض روى البخارى رح ان فى الجنة مائة درجة المراد بالمائة هنا الكثرة والدرجة
المرقاة اعدها الله تع للمجاهدين فى سبيله وهم الغزاة والحجاج او الذاكرين
جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا
التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة
فالاقرب الى الله تع يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوا الفردوس
وهو بستان ذو الجنة جامع لاصناف الثمار فانه اوسط الجنة يعنى اشرفها واعلى الجنة
قيل فيه دلالة على ان السموات كرتية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كرتيا
وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبى رح النكتة فى الجمع بين الاوسط
والاعلى انه اراد باحدهما الحسى وبالاخر المعنوى اقول يحتمل ان يكون ناحيتين لان كونها
احسن وازين مما يحتى وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله
تفجر فحذف احدى التائين انهارها والجنة وهى اربعة مذكورة فى قوله تع مثل الجنة التى
وعد المتقون فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من
خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل الجارى واحد
وطبايعه اربع طبع الماء فى ايجاد الحيوة وطبع اللبن فى التربية وطبع العسل فى الشفاء
والعسل الحلاوة وطبع الخمر فى النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا فى شرح الى النير
ق ابو موسى الاشعرى رض اتفقا على الرواية عنه عن قائل لتكون كلمة الله وهى قوله لا اله
الا الله هى العليا هى تأنيث العلا الاعلى فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص
فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة
اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بباله اعلاء الكلمة فهو فى حكم المقاتل للاعلاء
لان المرجع فيهما واحد وهو رضاء الله تع ولو كان القتال لاجل الجنة خالصا للاعلاء
لما رغب اليها النبى عم فى الجهاد روى انه عم قال لغزوة بدر قوموا الى جنة عرضها
السموات والارض فالقى واحد من القوم تمرات التى كان ياكلها وقال لئن
حييت افاتى اكل تمرى انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى لنا
بحث اخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال ويكفى
عند التوجه اليه فقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيح ان من جاء فرسا
لان يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويبقى ذلك الفرس والحال ان
نية الغزو به فى كل وقت يطعمه ويرسله ويتحرك معه وصح ايضا لان القتال حال
دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا فى شرح احكام الاحكام
ح ابن عمر رض روى البخارى عنه انك اجر رجل ممن يشهد بدرا اى غزوة بدر وسهمه
قاله لعثمان بن عفان رض حين خلفه ولم يحضر بيعة فى غزوة بدر لكون
زوجته وهى رقية بنت رسول الله عم مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة اما حصوله

الاجر

الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابى رح
هذا من خواصه لان من يحضر الى وقعة لا شئ له من الغنيمة وذكر الولوالجى انه عم
اعطى للثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان رض والاخران طلحة بن عبيد
الله وسعيد بن زيد رض كان بعثهما رسول الله عم يكتفان خبر قريش ح
على رض روى البخارى عنه قال لما علم النبى عم بالوحى ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة
بامرأة وكان فيه بيان بعض امر النبى عم واحوال المؤمنين فبعث النبى عم رجالا على
عقبها فاخذوا منها الكتاب فى الطريق فقال عم ما هذا يا حاطب قال يارسول الله
ان لى بها جيرانا فاردت بكتابى ان يحفوا اموالهم واهليهم ولى لست من نفسى قريش
ولم يكن لى من قريش فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحفون بها مالى والله ما فعلت هذا
شكا فى دينى فقال عمر رض ودعنى اضرب عنقه هذا المنافق فقال عم انه قد شهد بدرا
يعنى بين حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رض يعنى اى شئ يعلمك انه مستحق للقتل
لعل الله ان يكون قال الطيبى رح الترجى فيه راجع الى عمر رض لان فوت الامر يحقق
عند رسول الله لما جاء فى رواية ابى هريرة رض اطلع الله بدرا فقال اعملوا ما شئتم
عندى ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل فر اطلع
على اهل بدر يعنى نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبهم لا ترخيص لهم فى كل فعل كما يقال
للمحبوب اصنع ما شئت واغا عمر رض منافقا على التأويل لكونه فعله شبيها بافعال المنافقين
ولهذا لم يزجره النبى عم عن هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن المحمدى رح
ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه فى صحيح مسلم
رواية على رض يعنى حاطب بكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف ضمنا انه ابن ابى بلتعة
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعى رح المجاهدون لا يعتبر
ولا يقتل وقال مالك الامام يقتل ان رأى فيه مصلحة عمر رض روى عنهم يا ابن الخطاب
ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل هذه البقعة وهى الجماعة من اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه اتفقا ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال ان
النبى عم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح اى فتح مكة المشرفة بدر فوضة الهجرة وفضيلتها التى كانت قبل
لان وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة تمة الحديث ولكن جهاد ونية كاذا استنفرتم
فانفروا ابو هريرة رض روى مسلم لا يجتمع كافر وقاتله ابدا به المؤمن الذى قتله لاعلاء
كلمة الله تع فى النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال
وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بقدر دخول النار كالحبس فى مكان اخر عبد الله
بن عمر رض روى مسلم عنه ما من غازية اى جماعة غازية او سرية وهى اربع مائة رجل
واغا ذكرها تنبيها على اثبات الحكم فى القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون ذكر من
الراوى رض تقريبا وتفهيما وتسلم الاكثرون فجعلوا ثلثى اجورهم اختلفوا فى معناه فهم
من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا يرى ان اهل
بدر كانوا افضل انهم المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبى عم فى حقهم قال اهل بدر
من الاجر ما لو زاعمين ان من راويه اباهانى وهو مجهول ورد بانه ثقة عند

١٠٢

ع اخرج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال البخاري اذا اضاف لمسلم فقد اصابه بشيء من مرض
الغرر وتقوله دخول الجنة فصح انه قد تحمل تلك الاثم فعلى هذا يكون سلامة النفس وحصول
المغنم من اجزاء احراز الغرر وقال بعضهم الشكاة زيادة لكل عازٍ ثواب مجاهد في الاخرة فمن
سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فنقص هذا المقدار منه في الاخرة والية الاشارة
بقوله تحملوا فسلم ولم يغنم استوفى ثلث اجوره وقوله ثلثان ومن رجع مجروحا
يتيم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين وانما نقلت ذلك
فلا يتهضض مجلة له لانه لا بد على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر غانمين غاية
ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا ينهم منه الاغنام ومن غانمين او سرية تحقق
الاخفاق ان تغزو ولا تغنم كذا قاله الجوهري ح فقصا اي صابهم مصيبة الاغم اجوم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه تما من مكلوم اي مجروح يكلم على ابناء المجهول وسكون
الكاف صفة مكلوم في سبيل الله الاجا يوم القيمة وكلمه بكسر اللام اي جراحته يدمى بفتح
الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي بجيء بسيلان اللام الدم امر ان
الشهادة على ظالمه بالقتل واظهار شرفه لاهل الموقف قام حرام بنت ملحان رض او جيش
من امتي يغزون البحر فقال اولا نفسهم الجنة قال قلت انا فيهم قال انت فيهم قيل
ام حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية رض الى قبرس فصرعت
عن دابتها فتوفيت هناك وقد اعلم ان الشيخ رحمه رحم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من
افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا بالجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام
بنت ملحان او جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور
لهم قالت قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اعلم
بعلامة ق فان قيل كان في اول الجيش غزى مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له
اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه عم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذا ان للجواب
على تقدير كون يزيد مستحلا بما فعله وهو غير معلوم وهو من اصحاب الكبائر
فامره الى الله تعالى وما قاله الشيخ وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه
سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد
منه التسوية في المغفرة ق انس رض اتفقا على الرواية عنه تما من نفس تموت لها عند الله خير
الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا بفتح الهمزة فاعل يسر و
هذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي والحال ان لتلك النفس في الجنة من
الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة
تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر ح انس رض روى البخاري
عنه قال سئلت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني
في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه بالبكاء فقال يا ام حارثة انها
الضمير للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير
قيل الضمير في انها للجنة يعني الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وابنك اصاب الفردوس
الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاستجاد ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان البساتين
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين اي لو لا ترك تخلفي عن الجهاد

وكان مشقة عليهم ما تخلفت ما فيه ما فيه عن سرية توجهة الى الجهاد وهي
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهي الابل التي يحمل
عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء اي يتخلفون عني وفيه
فضل الجهاد وانه كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من الثلثة بتكرير العامل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
اي الخيل جهاد في مرج بكسر الراء والجيم الموضع الذي ترعى او روضة شك من
الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول
به وقوله الضمير فيه للشان انقطع طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله فاستت بتشديد
النون اي عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اثارها اي
مقدار اثارها فاستنت اشواطا او اثنتين حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم يقصد سقيها كان ذلك
اي ما شربت منه بمقدار حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين
لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء
وتعففا عن سؤال الغير عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله تع في رقابها اراد
اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل
ابو حنيفة رح على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله تع في رقابها
الاحتياج اليها والقيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطابق عليه حق الله تع في رقابها
بل ذلك امر هو كالى يحفظها مولاها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه
الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا مخالف
والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان رض روى مسلم عنه الا رجل
يأتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو مبتدأ خبره جعله الله معي يوم القيمة قالها ثلث
ليلة الاحزاب قال الراوي فلما يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فأتنيني بخبر القوم
فلا تذعرهم علي اي لا يجوز فهم لئلا يقبلوا علي فلما ايتهم رايت ابا سفيان يصلي
ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله
لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني عم فضل عنايته فلم ازل نائما
حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجيش لكشف حال العدو ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
قال استشهد ابي يوم احد وكانت عيني تبكي فقال عليه السلام لها تبكيه او لا تبكيه اصله
تبكيه حذفت النون للتخفيف قال الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه بفتح السين
لفظه اباجابر رضه اذ دخل الملائكة عليه يجوز ان يكون للابتداء مما اعد له من الكرامة
او لتخصيصهم لصعود روحه وقيل سببية لها يحصل هذه الكرامة وجواز البكاء على الميت من
غير ندبة ابو هريرة رض روى البخاري عنه تكفل الله الى ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه عن بيته الجنة المنفية حال الجهاد هي سبيله ع تصديق كلمة وعد
وعده الله تعالى في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد منها كلمة الشهادة

ل للدابة لترعى فيه صفة طيل
ين المرج او الروضة من فيه للبيان
لما كان له حسنات يعني يكون لصاحب
الخيل ثواب بمقدار مواضع اصابتها
في ذلك الخيل الذي ربطت به م ح

ان يدخله الجنة اى بان يرضيه وهو متعلق بتكفل او يرده الى مسكنه بما نال من اجر وغنيمة
هكذا رواية البخارى ورواية ابى داود ومسلم من اجر وغنيمة بالواو وفى الحديث ضمن الله
للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير فى كل حال ان مات يدخل الجنة بلا عذاب وان
لم يمت يرده الله تع الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وباجر فقط ان لم يغنم كذا قاله محى
السنة البراء بن عازب رض انفقا على الرواية عنه عمل هذا يسيرا ويروى قليلا و
اجرا بضم الهمزة وكسر الجيم اى صار مأجورا اجرا كثيرا قاله فى رجل من بنى المنتفق بنون
مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مشاة تحت ثم قاف مشاة فوق وبنو المنتفق قوم من الانصار
روى ان ذلك الرجل كان كافرا ان النبى ص مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل و
اسلم فقال اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله
ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا م انس رض روى مسلم قوموا الى جنة يعنى
الى سبب حولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله تع عرضها السموات والارض يعنى عرضها
كعرض السموات والارض فالمراد وصفها بالسعة فشبهت باوسع ما علم الناس من خلقه
خص العرض بالذكر لانه فى العادة ادنى من الطول قال حين دنا المشركون يوم بدر
م ابو سعيد رض روى مسلم قال بعث النبى ص بعثا الى بنى لحيان ليقرؤهم فقال ليقعد من كل رجلين
البعث ليبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما يعنى ليخرج من كل قبيل نصف عددها ليتهيأ
الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا اخلف احدهما الاخر فى اهله بلا خيانة يعنى فى الزوجة
وهذا تفسير لما حصل فيه الاجر قاله لبنى لحيان بكسر اللام وفتحها واللام فى بنى بمعنى الى
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اى على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره
كحرمة امهاتهم فى لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله يعنى بكون خلفه له فى رعاية مصالحه فيخونه فيهم
اى يخون القاعد الغازى فى اهله الا وقف له اى صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله
ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغى ان يكون بقدر خيانته لعل قوله ما شاء يكون محمولا
على المبالغة فى التحذير قال الشيخ التاربشتى هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات ممكن من اخذ
كل الحسنات ثم القى البار رسول الله ص فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين يعنى
فما ظنكم فى حصول مجازاة اعلى من هذه المجازاة واقوى القول الاول واولى لان تبقى
الكلام جاريا فى حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه ع سهل بن سعد رض روى البخارى
رباط يوم وهو مصدر رابط اذا قام فى ثغر الاسلام حارسا له من العدو فى سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها
فى الخير لخراب الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس
وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مشاهدة فى الغد من يحقق النبى ص فى قلوبهم
ان ثواب اليوم الواحد فى الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم
من الجنة خير لها من الدنيا وما عليها حض السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا
ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل
لئلا يسقط احد فيه وهذا تحريض منه ص على ما فى الجنة وقع فى النهاية كلامه والروحة
وهى الاصل المرة من الرواح وهو السير بعد الزوال يريد وحها العبد فى سبيل الله

حين نبعث البهم بعثا اى سيقوننا
وهو الجيش م بريدة
ب الخصيب رض روى مسلم
عنه ح ح

عدين

اى فى ظنكم باستمع هذه الخيانة
يعنى اذا علمتم هذا فاحذروا
عن الخيانة وقال التربشتى
للمجاهدين ص

او الغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رض
روى مسلم رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير عند الله من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمل الذى كان يعمله يعنى يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة
للمرابط لما جاء فى صحيح مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله
الى يوم القيمة واجرى عليه رزقه يعنى يرزق فى الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم
منه ان يتساويا فى نوع الرزق وفى الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اى صار ذا امن
الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعنى امن من كل ذى فتنة حالة الموت ورواية البخارى رض
بفتح الفاء اى من الشيطان م ابو ايوب رض روى مسلم غدوة فى سبيل او روحة
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه انفا الباب الثانى فيما يتعلق بالقتال
مع العدو وهى الاحكام وفيه اربعة فصول الاول فى اعداد آلة الجهاد والاستظهار
على امر العدو والتدبير فيه والثانى فى دعاء الكفرة الى الاسلام والمحاربة معهم
والاثخان فيها والجزية والكتابة اليهم والثالث فى حكم الاسراء والرابع فى المصالحة
مع الاعداء الفصل الاول فى اعداد آلة الجهاد والاستظهار على امر العدو
والتدبير فيه م عقبة بن عامر رض روى مسلم من علم الرمى اى رمى السهم ثم تركه
كلمة ثم للتراخى هنا فى الرتبة يعنى مرتبة الترك متراخية من مرتبة العلم فلا يؤثر عليه
وليس للتراخى فى الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا
اى من عاملى بمعاملة سلمة بن الاكوع رض قال مر النبى ص على نفر من قبل اسلم
يترامون فقال ارموا بنى اسمعيل هكذا ذكر فى صحيح البخارى وفى الجمع بين
الصحيحين فى افراد البخارى وفى جامع الاصول والمصنف روى ترموا بنى اسمعيل
فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم فقال
ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وانت مع بنى فلان فقال ارموا وانا معكم كلكم
روى مسلم عنه من يأخذ منى هذا فيأخذ بحده يعنى سيفا هذا تفسير لقوله هذا
قال الراوى لما قال هذا قام من يأخذ منى هذا بسط كل من المسلمين يده يقول انا فلما
فلما قال فمن يأخذه بحقه فاحجروا فاخذه ابو دجانة رض فعلم ان حقه كان المقاتلة
فى سبيل الله تع فقاتل به كثيرا حتى قتل دجانة بضم الدال وبالجيم وبالنون بعد الالف
قاله يوم احد ح انس رض اتفقا على الرواية عند من ينظر لنا ما صنع ابو جهل
يعنى هل سقط بجرح او حال وهرب قاله يوم بدر يعنى غزوة بدر وهو اسم موضع كان
الغزوة فيه قيل كان مع النبى ص من المسلمين فى ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا
وما كان معهم الا فرسان واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل
ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود رض روى انه وجده بين الابدان
الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيف حتى مات
وفيه دليل شرعية الاستظهار على امر العدو ح حذيفة رض روى مسلم عنه قم يا فلان
فاتانا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه فى الباب الاول فى فضل الجهاد فى حديث
الارجل يأتينا بخبر القوم م حذيفة رض روى مسلم عنه قم يا نومان وهو كثير النوم
قاله صيحة ليلة الاحزاب بيانه ما ذكر هنالك ايضا م انس رض روى مسلم عنه قال
كان بعث رسول الله ص عينا لينظر ما صنع قافلة ابى سفيان فجاء فحدث النبى ص ما حدثه

او الغدوة

فقال النبي ﷺ ان لكل طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام ما تطلبه من شيء فمن كان ظهره
اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة النبي ﷺ واخفائه للخروج اليها
قاله عند خروجه الى بدر وهو بين بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها
ثم سميت به فانطلق ﷺ واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروا هم ق اتفقا
على الرواية عنه البركة اي كثرة الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي
قد يكنى بالنواصي عن الذوات فيقال فلان مبارك الناصية اي انه انما جعلت البركة
في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو
الشؤم يكون في الفرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق ابن عمر رض انفقا على الرواية عنه الخير
معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه انفا الى يوم القيامة اي الى قرب وفيه دليل على ان الجهاد
قائم الى ذلك الوقت ع عقبة بن عامر رض روى مسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ذكره ثلث مرات اشارة الى عائشة بان الرمي لا يزيد فيه العدو
من بعيد واي قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرأه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والحديث
يفسر القوة المذكورة في الاية ق كعب بن مالك رض انفقا على الرواية عنه كان غير
يريد توبك في حر شديد وسفر هاكان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منافقين
وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله ﷺ منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس
للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكان يقبل منهم ويستغفر لهم
ويكل سرايرهم الى الله ثم جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال
فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما
كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق قاله لمقدمه من
تبوك اي في وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انه كانت آخر مغازيه ﷺ وكان معه
فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقام لي قم حتى يقضي الله لك فما زال الناس يلومونني
ويقولون لي انجز ان تعتذر الى رسول الله ﷺ كما اعتذر اليه فكان كافيك ذنبك استغفار
رسول الله ﷺ لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت
فمضى النبي ﷺ على ان يكلم الناس وكان صاحبي يقعدان في بيوتهما يبكيان وكنت اخرج
واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثت على ذلك حينا ليلة فيا
انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت
صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فاما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوته
اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي
صدقة فقال ﷺ امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت اني امسك الذي بخيبر فقلت يا رسول
الله انما نجاني الله بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق كعب بن مالك رض
انفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك قاله له حين قال والله
ما كان لي من عذر حين خلفت عنك وهو احد الثلثة الذين خلفوا من غزوة تبوك
تقدم بيانه انفا ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض روى البخاري عنهما قالا لبث
النبي ﷺ عند الحديبية بضعا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا

الى اعراض هذيل

كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال ﷺ اشيروا ايها الناس علي اي ترون
على افكاركم ترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم هؤلاء الذين يريدون ان
يصيبوهم فاي يمنعونا عن البيت ليخي هل ترون مصلحة في ان نأتيهم على غفلة فيصيبهم
فان باتوا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة والنون اي جماعة من المشركين
ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا ق الا تركناهم محروبين يخي منهوبا منهم اموالهم وذرارهم
الحرب بفتح الراء نهب كالا انثى والمتاع بغير شيء م عقبة بن عامر رض روى مسلم ستفتح
عليكم ارضون بفتح الفاء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله تؤتى امر العدو وبان
يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتفتحوا فلا يعجز بفتح الجيم اي احدكم ان يتخذ
ياسهه اي يلعب بنبله والمراد به سهام الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال العدو
ح حذيفة رض عند روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م وروى احصوا لي
من يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظة احصوا كان اكتبوا لكم استفعال
من الحصر وهو العد اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة
تحت والاسلام بالنصب مفعوله كما قاله ابو ذر الهروي وفي بعض النسخ كم تلفظ بالتاء
المثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا ان كان
من كلام الراوي كان ينبغي للمصنف ان يقول قال فكانوا خمسمائة واه كان
من كلام المصنف فغير مناسب واه قوله يروى مستدرك بعد ذكر علامة
مسلم لان رواية مسلم واحدة واه جعل يروى متعلقا بقوله وكانوا
خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم يصح ذكره
بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة كان قلت
ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلون وبقولهم
ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان
والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير
فكملناه الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم بالصواب ان يقال لعلهم
اراد واجبوهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة ويقولهم
فكملناه الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين ح المسور بن مخرمة ومروان
بن الحكم رض اخرج البخاري من المسور مسندا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبي ﷺ
لانه ﷺ لما نفي اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رض فرده الى المدينة فقدمها
وابنه معه ان خالدين الوليد بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة في جيل
اي في جماعة ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع حال العدو
وهو حال من ضمير خالد في بالضم مخدوا ذات اليمين يعني اذهبوا في السير جهة اليمين
فاحذروا اعني العدو قاله زهير بن الحذيبة وهو بتخفيف الياء موضع قريب من مكة
وفي الحديث تنبيه على التحذر في الاستظهار ف قضية الثالثة في دعاء الكفرة الى الاسلام
والمحاربة معهم والامامة فيها والجزية والكتاب اليهم ح اسند روى البخاري عنه
اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله ليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع الغير
الذي كلام المصنف او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال

ريهم
والمراد بالارض الرقم
يقال النبل بالفتح السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها
اخترى
منية
اي اخرجت مركبه
الرجب بالضمة السعة
فقال ﷺ
الله
كثيرة

ى اى نبى عم ارايتم اى اخبرونى ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبلها اى
ان اسلم عبد الله فاخبرونى كيف هو قالوا نعاذه الله من ذلك اى من اسلامه فخرج
عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا محمدا رسول الله فقالوا
اشرنا وابن اشرنا وانتقصوه اى نسبوه الى العيب قال الجوهرى يقال فلان ينقص فلانا
اى يعيبه فقال اى عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة الى معلوم وانتقصوا الذى
كنت اخاف يا رسول الله وفى الحديث دلالة على خيانة اليهود وشدة تعصبهم ف
سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال قال رسول الله ص يوم خيبر لاعطين هذه الراية
رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا
على رسول الله ص كلهم يرجو ان يعطاها فقال ص اين على بن ابى طالب فقالوا
يشتكى عينيه فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله ص فى عينه ودعا له فبرء حتى كان
كان لم يكن له وجع فاعطاه الراية فقال على رض يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا فقال ص انفذ على رسلك اى امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين
هو الذى فى هينة شبه اى بطئا اى اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله فيه اى فى الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلى رض
عائشة رض روى مسلم عنها قالت خرج النبى ص ليغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لا
فقال ص اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال ص ارجع فلن استعين بمشرك ويروى لن استعين
بمشرك وما روى انه ص استعان بصفوان قبل اسلامه فيحمل على زمان الحاجة
لداعية الى الاستعانة وذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لابسهم من الغنيمة
بل برضخ له كما يأتى وما اذا استعين به للدلالة فينبغى ان لا يعطى
اكثر من سهم الغنيمة لانه بقع اجرة ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تتمنوا لقاء
العدو فاذا لقيتموهم اى العدو فاستووا فيه اى احدوا الجمع كما قال الله تع فاذا لقيتم فئة فاثبتوا
فاصبروا واغا نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة
ولانه يضعف قلبه الاهتمام بالعدو وغيرهم وهذا يخالف الاحتياط ح ابن عمر رض
روى البخارى عنه اذا قاتل احدكم فليتجنب الوجه لان فى جرحه التين والمثلة
قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكافر والضرب فى وجوه
انجح اى اظفر بالمقصود ح بريدة بن الحصيب رض روى مسلم قال كان النبى ص اذا امر امير
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله فى خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال
اغزوا باسم الله سبيل الله قاتلوا وهى جملة موضحة لاغزو من كفر بالله فلا تغلوا اى
لا تغدروا بالكسر الزلل المهملة اى لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اى
لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن ولا تقتلوا وليدا اى صبيا انما منع من قتل
الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ والنساء لهم قياسا عليهم
بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة
ما قبله كان من الظاهر ان يجاء بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا
بينهما اهتماما بشانه فادعهم الى ثلث خصال او خلال يشك من الراوى رحمه
فايتهن ما اجابوك ما فيه زايدة فاقبل منهم وكف عنهم يعنى امتنع عن ايذائهم

ثم ادعهم الى الاسلام هذه اخرى الخصال الثلث قال النووى هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم
قال القاضى عياض رض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها
فى سنن ابى داود لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازنى ليست ثم هنا زايدة بل
دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول
من دورهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان هم ابوا متفرعة على الخصلة الا ولى
المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور الحديث كان فى وقت وجوب الهجرة الى المدينة
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اى من اجر واستحقاق مال
الفىء وذلك الاستحقاق كان فى زمن النبى ص فانه يتفق عليهم مما افاء الله من الفىء
وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين فيما عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم
الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج
لا يجب عليهم اذا كان باذاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اى
من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون فى البوادى
يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص
وغيرهما ولا يكون لهم فى الفىء شىء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم
ابوا اى عن قبول الاسلام فلهم الجزية هذه هى الخصلة الثانية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك رض على جواز اخذ الجزية
من كل كافر من مشرك كان او غيره وقال ابو حنيفة رح لا تؤخذ من مشركى العرب وعجمهم
وقال الشافعى رض لا تقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل
يفضى الى التطويل فانهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هى الخصلة الثالثة
واذا حاصرت اهل حصن اى من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه اى عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك
وذمة اصحابك يعنى لا تقل ايتها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت
لكم ذمتى وذمة اصحابى فانكم ان تخفروا اى تنقضوا بالهمزة الاخفار نقض العهد وذمم
وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووى
قوله لا تجعل ولا تنزل كلا الرجلين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فاكره ان تدرى
اتصب حكم الله فيهم او لا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد مصيب ح ابو سعيد رض على
وزن التصغير الساعدى رض روى البخارى عنه قال صف المسلمون لقتال قريش يوم
بدر فقال ص اذا اكثبوكم اى قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل السهام
لطافا لئلا يطول بقاؤها عليهم فيجدوها فيقل بكم قيل معناه ارموهم بقصد النبل
دون الكل ح سعد بن ابى وقاص رض اتفقا على الرواية عنها يا سعد ارم فداك
ابى وامى قال يوم احد كره بعض العلماء تعذيب المسلم بابوية المسلمين قالوا اغا
فداه ص بابويه لانهما كافران قال النووى الصحيح انه جايز مطلقا لانه ليس
فيه حقيقة الفداء واغا هو لطيف فى الكلام واعلام بمحبة وفى الحديث فضيلة الرمى
والدعاء لمن رمى فى خير ح العباس بن عبد المطلب رض روى مسلم عنه قال ما وفى

المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته الى الكفار وانا اخذ
بلجام بغلته اكفها فقال عم اى عباس نادا صحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا تحتها
يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا ايا لبيك ايا لبيك قلت فاقتلوا
الكفار فنظر رسول الله عم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها
الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال
انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه محمي اشتداد الحرب وركود
على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة رض
ان رسول الله قبض قبضة من تراب فرمى بها المشركين وانه عم قبض قبضة مخلوطة
بها قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف
وبراكه عرفات ٢ انس رض روى عنه عم قال رأى النبي عم مع ام سليم خنجرا يوم حنين
فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لان احدا من المشركين ان دنا مني تقرفت بطنه
فقال رسول الله يضحك فيقول يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن يعني كفى جنانا شر الكفار و
في واحسن الي قال يوم حنين ق البراء بن عازب رض روى البخاري عنه ان رايتموني
خطفنا اي تسكنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تنزلوا لنا
مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأناهم اي علبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل
اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق جابر رض انفقا على
الرواية عنه الحرب حدرجة بفتح الحاء وسكون الدال المهملة يعني اذا خذع المقاتل مرة لا تطيق
وهي ثانية وروي بضم الحاء وسكون الدال وهي الاسم من الخذاع وبضم الخاء وفتح الدال يعني
الحرب كثير الخذاع كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب
الا ان يكون فيه نقض العهد روى انه عم كان اذا اراد غزوة وري بغيرها انس رض
روى عنه قال المازري المسلمون يوم احد رؤوت عليهم روايا قريش ومعها علام سود
فاخذوه وكانوا يسئلون عن ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن
هذا ابو جهل وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه
فسألوه قال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما راى ذلك
انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدق يا تخفيف اي قال كلا ما صدقتم قالكم
وليكونن اذلكم يعني غلمان اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش جمع
راوية هي الجمال التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب على المكره غير معتبر
ق ابو هريرة رضي الله انفقا على الرواية عنه مر رجل وابو سفيان فهو امن قيل
كرمه النبي عم بهذا القول لانه عم كان اذا اوتي بمكة فيدخل دار ابي سفيان كان امنا
فجازاه بمثل ذلك ومر الى السلاح فهو امن واغلق بابه فهو امن قال يوم فتح مكة
وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال ابو
الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي عم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة عليهم هاني رض انفقا على الرواية عنها قيل هي بنت ابي طالب يعني الله
وكان اسمها فاضة ماروية عن النبي عم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين منها
واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة

٧ قلنا يحتمل انه عم اخذ قبضته من تراب حصى وقبضته من تراب فرمى بهما معا

بهم

للجمال جمع جمل صحيح

٧ بالهمزة في الاول وزن فاعل

انبته

انبته شعره بثوب فلما رآني قال من هذه فقلت ام هاني فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى عاليا وكان ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي
ان يقتل رجلا قد اجرته فلان فقال عم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قال الهمزة فيها
من الاجارة اصل اجرت اجوز فاعل وامنا من امنت عبد الهمزة فيهما اجرنا وامنا
كلاهما يعني اعطى الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المرأة للحرة فا
قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح
الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضه انفقا على الرواية عنهما والله اني لرسول الله وان كذبتموني
محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال
اكتب بيننا وبينكم كما كنا دأبا عالى عم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه
محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن
اكتب محمد بن عبد الله ق ابن عباس رض انفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الزمان
وقيصر لقبه كان كل من ملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي
ومصر يعزون عظيم الروم انما قاله كذا ليكون عاملا بقوله ع فقولا له قولا ليا ولم
يقتل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره عم ينبغي ان يكون بتولية وهو معزول بحكم
الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر
لجعني الدعوة كالبداية ويروى براعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالقافية اراد بها
كلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس اسلم اسلم بفتح الثاني من الثلاثة اي تسلم من السبي في الدنيا
ومن العذاب في الاخرة اسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني اجر الكونك من اهل الكتاب
واجر لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بسلم ايضا على تنازع الفعلين اي
تسلم مرة في الدنيا وتفوز في الاخرة وان تولي اي اعرضت عن الايمان فان عليك
اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب الى الاريس وهو الزراع يؤتيه
ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا
بسبب عدم ايمانه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا
نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ما بين شيئا وقوله فتولوا
ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا
الها فوقع الاتعبد الى قوله من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا
اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر
الصحيح ان هرقل سأل عن حال النبي عم وعرفها مما جاء به بكتابه فقال لو كنت عنده
لغسلت قدميه لمعرفة صدق النبي عم بعلامات المعلومة له من الكتب القديمة لكن
خاف على ذهاب الرئاسة عنه ان اسلم ولو اراد الله بقي هداية لوفقه للاسلام
كما وفق النجاشي ومازال عنه الركاكة انتهى ملخصا ثالث في حكم الاسراء
ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه قال بعث النبي عم جهة نجد خيلا فجاؤا
برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج النبي عم فقال

٧ ان يؤتك
٧ اوزة الواو للتعليل

ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل تعطه منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة
فاجابه مثل ما اجابه فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال
فقال ع اطلقوا ثمامة فانطلق الى عذق قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال
يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
كلها الي ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتلني من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله
مسلما قيل ان اسر وفيه معناه تقتل من لا يحسن يتصل دمه بل يطيب لكونه شريفا
في قومه لكن المعنى الاول انسب بقوله وان تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة بن اثال
بضم الهمزة وتخفيف المثلثة قبل لام عمران بن حصين رض اتقنعا على الرواية
عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينهم وبين ثقيف عهد فلا يغير
لا احد من المسلمين فنقض عهدهم واسر رجلين من اصحاب النبي ع واسر اصحابه
رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله ع فناداه يا محمد فيم
اخذت فقال ع بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد يا محمد فرحم
ورجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال ع لو قلتها اي قلت الكلمة وانت تملك
امرك اي في حال اختيارك وقيل كرر ذلك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه
دلالة على ان النبي ع لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم
بالاسلامة بنى ع ما روى انه ع فداه فرده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم
منه ان الاسير تلك الكلمة لم ينج كل النجاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على المبنى
بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه قتاله فيكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت عن
النار في الجملة ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار
فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلانها في اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد
الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم
ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي ع نهى عن المعاداة عن قتل كافر قال اسلمت لله عند هبرة
منه والتجاءه الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح
العين المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن المجدعة صفة اسير
يعني اخذه الصحابة رض مع ناقته العضباء وهي التي اصابت النبي ع اما بحكم انها كانت
سرية الحاج من المغنم الذي يسمى صفية وانما بالمعاوضة الصحيحة فاوثقوه فقال انا
مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال ع لا لا يجني جان الا على
قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ
ح جبير بن مطعم رض روى البخاري لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى
بفتح النونين ما بينهما باء مثناة فوق ساكنة بمعنى الثنى بضمتين جمع الجمع الزتن
سماهم بذلك لكثرتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض من ان المراد من الثنى
الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم التسليم من قولهم لتركتهم
ومن تقرير اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى وانما ذكرهم هذا للحديث
لان مطعما كان يقضي بسبي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب

على ان لا يخالطوا حتى تخلو بين النبي ع وبين قريش وقيل كان مطعم يجير النبي ع من
مرجعه من الطائف وكان يرفع اذى قريش عنه فاجابه ع ان لو كان مطعم حيا لكافاه
على تلك النتن وقيل انما قال النبي ع ذلك قبل ان يسلم وفيه بيان حسن المكافاة
وجواز رضى المحال اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الكبير منه من غير فداء ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخواتكم قد جاؤنا تائبين
واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد
الياء اي يرد ما في يده بطيب قلب فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى
يعطيه عوضا مما رده حتى نعطيه اي ذلك الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي
يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده ليخيء وقد
هو اذن تقرير لقولا اخواتكم فوضيحة باقي فيقيد هذا في حديث انا ندري من اذن
الحديث ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض قالا جاء رسول الله ع وقد هوازن
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ع اختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال فقالوا اخترنا سبينا فقام ع فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخواتكم جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم
ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل فقالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال ع
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للآذنين
حتى يرفع اليكم عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور فيها ان من اسلم بعد ما
غنم مالا لا يجب رده عليه لكونه ملكا لمن هديه قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد البخاري
وات ترك ان الشيخين رفعاه بملا منق ح المسور بن مخرمة رض روى البخاري عنه معنى من ترون اي
ترونهم وهم الذين لم يقولوا هوازن واحب الحديث الى صدقه فاختاروا احدى
الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم منتظرين قال لبثوا
هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد لهم اموالهم وسبيهم عمر رفيق صحيح انفا ق
عروة بن الزبير رض روى البخاري عنه اخبس ابا سفيان عند حطم الخيل وهو
بالحاء والطاء المهملتين موضع بهدم منه فبقي منقطعا وروى بالخاء المعجمة وهو انف
الجبل والمراد به انه يحبسه عند مضيق الجبل حتى ينظر المسلمين ولا يفوت عنه رؤية احد
منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قال للعباس بن عبد المطلب يوم
الفتح فلقي ابا سفيان فاسر من حرس الجيش فاخذه فاتوا به رسول الله فاسلم فامره
النبي ع العباس بان يرى الجيش اعلاما لمزيد نعمة الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو
من حديث عائشة رض عن النبي ع ابن عباس رض روى مسلم قال لما اسروا الاسارى في
غزوة بدر قال النبي ع لابي بكر رض وعمر رض ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر رض
يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة اراى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى
الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر رض ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء
صناديد الكفرة وائمتهم فمال الى ما قال ابو بكر رض ولم يكن من الغد جاء عمر رض فاذا
رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء يا رسول الله تبكي
فقام ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم

ارف من هذه الشجرة قاله لمن رضه بود يوم بدر وفيه جواز الرأى لرسول الله خد عدم
الوحى وجواز الخطأ فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقوله عمكان احسن
والمزيون يعاقبون على ترك الاحسن كما فى حسنات الابرار سيئات المقربين الفضل
الرابع فى الصلح مع الاعداء ق السور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما
اقام بجمع لقتال احد وكان جيشا معتبرا قاله لما منع قريش النبى عم واصحابه رض عن
البيت فى الحديبية وهى اسم عين على امر كلم من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اى جهد
ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم من وقعة اى حرب بدر الواو وفيه للحال والحرب مؤنث
سماعى واضرت بهم وان شاؤا ما دتهم اى مهلتهم وصالحهم مدة ويخلوا بتشديد
اللام معطوف على فعل الشرط اى فان يخلوا بينى وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون
منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف يعنى فان شاؤا المصالحة و
التخلية فان اظهر اى فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذه الشرط مع جزائه جزاء
لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اى اسلى يعنى بعد ان شاؤا
المصالحة لنظروا ان كان الغلبة والنصرة على اظهم الخيار ح ان شاؤا ان يدخلوا اسلموا
والا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اى ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اى لم يشاؤا
المصالحة والتخلية بينى وبين البيت فوالذى نفسى بيده لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد
سالفتى اى صفحة عنقى والفرد هاكناية عن الموت لينفردن بفتح اللام وضم الياء
وسكون النون الله امره اى ليمضين امره وهو غلبة الاولياء ونصر الاعداء وفى الحديث
جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه عن البيت ق السور
بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء قال عم الحديبية
حين كان بالثنية التى يهبط منها الى مكة فبركت بها راحلته عم فقالوا خلأت القصواء خلأ
بهمزة غير ممدودة فى الابل كالخزاز للفرس القصواء بفتح القاف فاقة قطع ربع اذنها
فاذا بلغ فهو خضاء فاذا قطع كله فهى ظلماء قال صاحب الصحيح كان للنبى عم ناقة تسمى
ولم تكن مقطوعة الاذن وماذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل
اى منعها من السير منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقطع محاربة واراقة دم
فى الحرم بغى او اثم والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة وهى بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد
به هنا المصالحة يعظمون فيها حرماتى اى جميع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام
والشهر فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اى تلك الخطة المؤولة عبر عن المستقبل
بالماضى مبالغة ثم وجه النبى عم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق السور
بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية عنهما هذا خلاف وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له اى البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن النبى عم فى زمن
الحديبية بيانه ما روى ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن مسعود يرى حال النبى عم واصحابه
فلما رأى احوالهم رجع قال يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه
اصحابه مثل محمد والله ما يتخم غخامة الا وقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه فقال
رجل من كنانة دعونى آته فلما اشرف على النبى عم واصحابه قال عم هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغى

لهؤلاء

لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت
فما أرى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعونى آتيه
فقالوا ايته فلما اشرف عليهم قال النبى عم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل
يكلم النبى عم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال عم سهل لكم من امركم فجاء فقال
هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى عم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم ينبغى رجلا
من كنانة هذا تغيير من الحصين لغلاف قال يوم الحديبية لكفار قريش الجملة صفة رجلا
ودعونى آته بعد الهزة فضمن كلم من الاتيان ينبغى النبى عم هذا تغيير لضمير آته فلما اشرف عليه اى
ظهر ذلك الرجل على النبى عم قال اى النبى عم لمحدث وهو قوله هذا فلان الى آخره وكان قد
لهم اى مكرز بن الحصين الكفار قريش ايضا اى كرجل من كنانة دعونى آته خ ابو سعيد
روى البخارى عنه قال حاصر النبى عم بنى قريظة بعد نقضهم العهد الذى كان بينهم وبينه عم
فجهدهم الحصار فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم
لان بنى قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال عم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فانزلوا على
حكم قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال عم حكمت حكم الملك
وهو الله سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه
قال سعد بن معاذ فى بنى قريظة اى فى وقت محاصرتهم ق السور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رض اتفقا على الرواية عنها فالاصلح النبى عم اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه
وبين البيت وان يرد عم من جاء منهم وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل
مسلما يقال له ابو بصير فارسلوا فى طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا فيه يأكلون من تمر لهم فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله انى لارى سيفك
هذا جيدا ارنى فنظر اليه فاخذه منه فضربه فاتك وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال عم لقد رأى هذا ذعرا بضم الزاى المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا
بى اجد الرجلين الذين رجعا بابى بصير من المدينة فلما انتهى الى النبى عم قال قتل
صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبى الله لقد اوفت عهدك ثم نجانى الله منهم
فقال عم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد اى احد يعينه ويضرم الناس نار الفتنة فلما
عرف انه عم سيرده اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش
رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فما تسمع خروج غير قريش
الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم فارسل قريش الى النبى عم تناشده الله ان يبعث اليهم
الى المدينة فمن اتاه من قريش فهو امن ق السور بن مخرمة رض ومروان بن الحكم
اتفقا على الرواية عنها ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين
الحث الذى تستعر به النار اى مهيج لو كان له يعنى ابا بصير تغيير لضمير له يعنى لو كان لابى بصير
صاحب وناصر وقيل معناه لو كان به احد يدفع فان لا يرجع الى حتى ارد اليهم وهذا انسب
لسياق الحديث تقدم قصته اتفاقا خ ذيفة رض روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابى المدينة
فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا
عهد الله ان لا نقاتل معهم فلما خرج النبى عم الى فتح مكة اخبرناه قصتنا حلفنا وعهدنا
فقال عم انصرفا نفى امر النبى عم بانصرافهما لان الوفاء بعهدهما ببراءة الجزاء كان واجبا لانه

اى حصل لى عند سماعى لتعليم انها هدى ترشد الى الصواب
اى تشير الى الحق والصواب تعليم انها هدى ترشد الى الصواب
ح نعم ثمانية ازواج
اى قال ذلك لاخذ القتل ودفع الى ان يقتله
بقال تشهد بذلك الله اى اسأله بالله
الى النبى عم من المشركين ابو جندل ابن سهيل ابن عمرو
حتى يعلم ظلمهم ومن عدم رده عم اليهم بن ابو
حين رد عم ابا جندل فى الحديبية
وفى الحرب ومعالجته
اى وقيل وقته الذى قدره الله له
باكفه
تكبكبوا
تدهدهوا

غير مشروح بل لئلا ينقض عهدهم اصحابه ويطعنوا به وعن هذا قال ابو حنيفة والشافعي فيما سيرد انهما هذا الكفار ان لا يهرب منهم وحاصل ذلك جاز ان يهرب ولا كفارة فيه لنهي لهم بعهدهم ونستغني الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله ولابنه ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه دعوتي الذي اتيته حبرا فاني بنيا ومعي كوبة خبرا ان شاء الله نوفه باب ما يتعلق بموت النبي ﷺ في حديث ائتوني بكتاب اوصيكم بثلث آخر المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها اثم بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلها مذكورة في الفقه واجيز الوفد سواء كان مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي على ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضعيف قال ابن عباس رض وهو الذي روى الحديث عن ابي عباس رض فيما هذا ضعيف قال السعدي وضعيف سكت لابن عباس رض قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رض وقال القاضي يحتمل انها قول عمر لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي سلم عمر رض روى مسلم لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه الخطابي في بيان حرمة المدينة في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله الباب الثالث في الفيء وقسمة الغنائم والغلول فيها عوف بن مالك رض روى مسلم لا تقطعه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للرواة وهو هو سلمة قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا استقطت النون للتخفيف كما في قولهم لا ترم خلو الخبز حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون فسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابناء الجلان وغنما اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم يجيء فعل ماض مخفف من باب التفعل بسقيها بالنصب مفعول به اي طلب الى الراعي ان يسقيها وقت سقيها قادرها حوضا فتفرغت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال عند الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا ياخذون صفو الامور وخالصها ويصيبون اليهم عطايا هم بلا تعب والولاة يبتلون بمخاسات الناس في حفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح مغنا اذا امرتكم امراء كم بمعروف فتوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل قاله لما اخبره عوف بن مالك رض بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة تحت اسم لملك قبيلة من اليمن سمي القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوقها قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة فعقد الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وانقطع في يديه يومئذ تسعة اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن للرسول معهم في تلك الغزوة فارس غير المقداد قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل عليه السلام يقول وعيناه تذرفان رجلا من العدو ومنع بالجر عطفا على قتيل خالد بن الوليد اياه اي سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثره خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام

١٧٠

على ان يكون ما مصدرية بعد قوله عم لخالد ارفعه اليه يعني قال النبي عم هذا الحديث بعد امره لخالد برفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف اغضب اي اغضب عوفا خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلظ عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد من ان تسكن عند الرسول الله في منعك السلب وسمعه رسول الله اي سمع عم قول عوف لخالد قال الحديث قال عامر فلما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي عم امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لا تعطه لئلا يجتري الناس على الاثمة وحوله عند الشافعية فيحكم عليهم الحديث فوجه ما منع النبي عم السلب منه بوجهين احدهما انه عم لعله اعطى السلب القاتل واما اخر تقريرا لاطلاق ثناء خالد او هتكه حرمة الولاة وثانيهما انه عم استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين فكان المقرر ذلك استطابة قال خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة الخروج من الشرع واذا كان ما فعله النبي عم شرعا لم يكن حكما في الغضب ضائرا انس رض روى البخاري عنه قال كان العباس رض عم النبي عم مع المشركين يوم بدر فانبسر فعدي نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما فجاء جرا وكان رجال من الانصار اراد وان يخلوا العباس فيتركوا فداءه اي حين اراد ان يفدي نفسه ويجعلوه كله من ايضا ثم طلبا لرضا رسول الله عم فلما استاذنوا في ذلك من النبي عم قال لا والله لا تتركون بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس رضا غما الى النبي عم عن ذلك واكره بالقسم تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اليسير ولئلا يقع في نفوس اصحاب شيء لكون العباس رض عمه وفي الحديث دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواقع المنية خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت يعني بناء المجهول يعني امرني الله تعالى والتهمة فيما اعطيت ومنعه قال لما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل من القسمة م ابو هريرة رض روى مسلم اذا فتحتم قرية فاقيموا فيها وادخلتم قريتكم يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليها بخيل ولا ركاب بل صالحتم اهلها على مال تسلمونه اليكم فيأخذ منهم ما اخذتم يكون فيئا مصروفا في جميع المسلمين واما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة فان لله وللرسول عم فهي لكم يعني ذلك المال غنيمة يقسم كما قسمها الله ورسوله ويقسم لبا قسمها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة والحديث يكون حجة عليه ف عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم خمسة وستون حديثا في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة واتفقا عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقال لي عم هل تعرف ابا جهل فسمعنا انه سب رسول الله عم قلت نعم فما تريد به فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله عم في السيفين فقال كلاكما قتله يعني ابو جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين

صاحبه فركه صاحبه

ب لحم
ابو جهل ضرب معاذ بن عمرو بن الجموح والخبط صح
قال الفتح فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما اعلم صح

على ان يكون

نفس متكلم مع الغير من الوفاء به
جوا
او فسكت للنبي عم او قالها فاسمعها قال الهروي سرح صحيح مسلم الناسي هو سعد بن جبير ح
فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش فاحذ ح
نجيء في الصلوة في غزوة مؤتة ح

يوم خيبر لم يصبها المقاتلة حالة من الضمير المنصوب في اخذها اي لم تر في تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قاتلها قاله لعبد الله اي لابني عمه اسيد بضاعة بكسر الراء وبالفاء وبقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقالا لنا سبي هيئة له الشهادة بقتله من خيبر بفتح مرجعه من غزوة **الكلب الثاني والعشرون**

في الصيد والذبائح وما يشبههما وفيه بابان الاول فيما يصاد به وفي احوال الصيد والذبائح والثاني فيما يحل اكله او قتله من الحيوانات الوحشية او الاهلية وما يحرم الباب الاول فيما يصاد به من الكلاب في احوال الصيد والذبائح وفيه ثلثة فصول الاول في اقتناء الكلب والثاني في احوال الصيد والذبائح والثالث في العقيقة الفصل الاول في اقتناء الكلب ق

سفيان بن ابي زهير رض وهو بضم الزاء المعجمة بعدها صاد التصغير قتل ما رواه عن النبي صلعم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من زرع عائد الى زرعا اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه ومواشيه نقص وهو بجزم لازما ومتعديا وهنا لازم من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على المهددين لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة وفي من اجر عمله المستقبل حتى يوجر وهذا اقرب لان الله تع اذا نقص من مزيد فضله في ثواب عمله ولا يكتب كاملا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله قال قيل صح في بعض روايات نقص من عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين احدهما اشد اذى من الاخر وباختلاف المواضع فيكون القراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى اجتنابهم عن الكلاب بنقص قيراط لكثرة الفهم بها حتى كان انهم كانوا يأكلون مما غلظ عليهم بنقص قيراطين **ق** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلها وكذا كل صيد لانه جاء في رواية اخرى لا كلب صيد واما امساك الحفظ الدور فلم يجوز بعض لانه ليس مما استثنى والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء الجرو وتربيته للتربح وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي **م** ميمونة رض روى مسلم عنه قالت اصبح النبي صلعم يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته عن سببه فقال ان جبرئيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني بعني لم يخلفني جبرئيل قط قبلة في غير هذا الوقت ثم ذكر النبي صلعم ان جروا كان تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل صلعم فقال له صلعم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل لكني لا ندخل بيتا فيه كلب **ح** ابو طلحة رض روى البخاري عنه قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى انه صلعم قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل ما رواه عن النبي صلعم عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به كلب غير الكلب والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه مما نوع

فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذي اخذه اولا ولهذا استحق لابطال الامام تخمير في الذي يفعل به ما يشاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التعيين من الخمس واما ما جاء في حديث اخر ان ابن مسعود قطع رأسه فما بانافيه لانه يجوز ان يشتري الغنيمة فيه منها الاخبار والادلة كالميت ومن ابن مسعود قطع الرأس **ق** ابو قتادة رض اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا فله سلبه حتى يسمى قتيلا فاقام شاهدا على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل وعليه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي رح واستدل الشافعي رح بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح السلب غنيمة لا تكون للقاتل اذا لم يفعل الامام به والحديث محمول على التفضيل جمعا بينه وبين حديث عمر لبلال سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك **م** سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه من قتل الرجل يعني بعنا هذا تعيير للرجل اي جاسوسا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان يعزر الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قاتله سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عبد لان اللفظ ان سلمة رض قتل فجأة اعلم ان المصنف اخرج الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره المجد في الجمع بين الحديثين **م** سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلعم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو فلان مؤمن فقال صلعم اني لاعطي الرجل وغيره الى والمحال احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب بفتح النار على وجهه بفتح الياء اي ان القي بعضا على بعض لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم يعط لا عرض عن الحق على وجهه في النار وانما ترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان واوثق بجميع ما فعلته وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة **م** سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه من حيث اخذ تقاله له يعني سيف المستوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزنا قليلا انزلت يسئلونك عن الانفال الاية فقال صلعم يا سعد لا تسألني ما ليس لي وانه قد صار لي فحذه روى انه صلعم شرط لمن كان في البدر ان ينفل فاختلف الشاب والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشباب لنحن القاتلون وقال الشيوخ لنحن ردءا لكم قال فلو انهزمتم لفئتم الينا فليرد الناس كثير فلا ينبغي ان اعطي ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسول الله صلعم ومقتضى الحكم ان لا يسأل ولا يشارط لهم بل تقاسموه بينهم على السوية ويحكم فيه النبي كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من الغنم **ط** حولة بنت تامر رض حولة بالحاء المعجمة وتامر بالتاء المثلثة قيل زوجة حمزة بن عبد المطلب روته عن النبي صلعم ثمانية احاديث انفرد البخاري عنه بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله تع وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والتخوض فيه بغير حق التلبس في حفة تحصيلا او اخذه بما لا يرضاه الله تع فلهم النار يوم القيمة **و** ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم

ة ايات حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمتنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة
تماثل ما سيأتي سبب امتناعهم عن الصورة ان شاء الله تع في الباب الرابع من هذا الكتاب فحديث
ان البيت الذي فيه الصور م ابو هريرة رض وروى مسلم لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرا فقة
في السفر فيها الكلب فقدم سبب نفورهم عن الكلب في حديث من افتنى كلبا ولا جرى بكون الزرع
الاكثرون على انها انه بفتحها قيل سبب نفورهم انه شيطان قال في القاموس وقيل كراهة صوتة
يؤيده انه ع قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ
للهو واما اذا كان فيه منفعة ومصلحة فلا بأس به م عائشة رض روى مسلم عنها متى دخل هذا
الكلب هنا سيأتي الكلام عليه في الفصل السابع من الباب الاول من الكتاب والاداب في حديث
ما يخالف الله وحده ولا رسوله م ابو هريرة روى مسلم الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا
لكونه اعقر الكلاب وانجسها وافظها نفعا واكثرها فسادا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل
الصيد به الفصل الثاني في احوال الصيد والذبايح وعدي بن حاتم رض اقتصاعلى الرواية عنه
اذا ارسل كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط
في حل اكل صيده حتى لو زجر الكلب المعلم بنفسه عن نفسه ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شر ط
ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات واذ ذكر اسم الله في وقت الارسال شرط قال عدي بن
حاتم رض قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوف قال ع وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها بالجملة صفة كلب يعني ليس من موصوفا بالصفات المذكورة بنهم منه انه لو شارك معه
كلب لم يستحق معها او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله ع وان قتلن يرد ما جاز ما قبله
الكلب بشقله من غير جرح لكي لا يتوهم من جرحه ظاهر الرواية ليتحقق الزكوة الاضطراري وقوله
وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال زدت فاذا رميت بالمعراض وهو كاسم
لا يسمى له عليه الصيد فاصابه اي اقتله به اكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخزق
بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله م ابو ثعلبة الخشني
عاثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين
بن النمر قيل ما رواه عن النبي ع اربعون حديثا في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق
عليها والفرد مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته
وجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب
لان تغير ريحه لا يحرم اكله لما روى انه ع اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره
فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصايد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكل كله
لقوله ع في حديث ان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو يوسف ومحمد
يشترط فيه ان لا يقيد عن طلبه فان قعد ثم اصابه ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشيء آخر
الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصابر في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يجري عنه عادة
فلم اعتبرناه لانسداد باب الاصطياد ق رافع بن خديج رض بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
انتفاعا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به ههنا الاخراج بشبهها
بخروجه بالجاري وذكر اسم الله نع قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر
اسم الله نع عليه او معه وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فخلوه الضمير
فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع لبس السن والظفر المتصل

عند الشافعي

عند الشافعي مطلقها منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وسأحدثكم عن
ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فمعلوم بين لانه نجواب كيلا يتنجس بالدم كما ان
الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فلانه مدى الحبشة جمع المدية بضم الميم وسكون
الدال وهي السكين العظيمة الحبشة كيف انهم يحبون اظفارهم محل المدى فيحبون
بها فلا تشتهي نفوسهم لانهم كفار وعند الحنفي المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه
لقوله ع انهر الدم بما شيت والعالم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى
المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون ذلك م شداد بن اوس رض روى مسلم واذا ذبحتم
الواو فيه للعطف على ما مر في اول الحديث وهو قوله ع ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة بيانه في كتاب القصاص فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيمة
اي ليجعلها حادة ليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح ويبرد وهذان
الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح ع رافع بن خديج رض روى عن نهى الله عن نعني والدية يأتي بيانهما
شاء الله نع في فصل البرمي الباب الخامس من كتاب الاداب ونهى الله عن ذبح لغير الله قال
النووي المراد بالذبح باسم غير الله كما ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما كما ذكر شيخ ابراهيم المروزي رض
ان ما يذبح عند استقبال السلطان قربانا اي تقربا اليه فتوى اهل البخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله
وقال الرافعي رض هذا يحرمهم لانهم انما يقصدون به استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة
لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ع عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها قالت قيل للنبي ع م
ان الاعراب يأتوننا باللحم فنتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله
عليه او لا ان نأكل منه فقال ع اذكروا انتم اسم الله وكلوا نبي معناه ان شأنكم الآن تذوب
عن تسمية المذبوح بالفعل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان مالم تقرنوا ذكر اسم الله تع
عليه عند ذبحه يصح لكلة اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا لحال المسلمين على الصلاح
ق رافع بن خديج رض انتفاعا على الرواية قال سئل النبي ع عن بعير شرد فرماه رجل بسهم
فقتله فقال ع ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا
والمراد منها ههنا الاهلية او ابن جمع آبدة وهو الذي توحش ونفرت كاوابد الوحش
وفي الصحاح يقال كان وحشيا بالتحريك اذا خلا عن الناس فيعني انها نفرت من الحيوان الاهلية
يصير كالصيد الوحشي فيجوز اجزائه مذبوح فاذا رميت بسهم فمات حل اكلها و
كزا كل ما لا يقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال ع الا ترى الابدة
ليست كالوحشية في حكم الذبح بل اغاير كما يزكى بالانسي اعتبارا بالحالة الثابتة وفي
الحديث حجة عليه الفصل الثالث في العقيقة م سلمان بن عامر الضبي رض روى مع
مع الغلام عقيقة اي مع ولادته دهي الشاة المذبوحة للمولود يتم في اليوم السابع و
كذا سمي المولود فيه وان لم يكن ففي اربعة عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روى
عن عائشة رض وقال الطيبي رح العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد لستة اشاة التي تذبح
عند حلقها عقيقة مجازا فاطهر يقوى عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الحكمان
مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه
اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى
غسل الرأس وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت فيما قال مالك روى

مطلب العقيقة

كره البعير فرماه رجل فحل محل

بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه عم عق عن الحسن شاة واحدة و
قال الشافعي رحمه الله يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند
احمد حتى قال من لم يعق لولده عقيقة فمات لا يشفع فيه وذلك لولد يوم السابع العقيقة وسنة عند الثلاثة
ومستحبة عند الحنفية فمولود يوم مني وليلة مولود فاحب ان تنسك فليفعل الثالث في
فيما يحل لحمها وقتله من الحيوانات الوحشية او الاهلية وما يحرم في ابن عمر رض انتفاعه على الرواية
لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة يقع الضب تفسيرين من المص للضمير المجرور في اكله
قاله عم حين سئل عن الضب باتي البيان عليه في هذا الباب ان شاء الله تع في حديث ان امة من
من بني اسرائيل مسخت في ابن عمر رض انتفاعه على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
يعني الضب بيانه باتي ايضا في حديث ان امة من بني اسرائيل ام ابو هريرة رض روى عنه عم
اكل كل ذي ناب وهو واحد الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب
ما يعدو على الناس واموالهم مثل الذئب والاسد من السباع حرام ابو عبيدة رض
بن الجراح رض قال صاحب التحفة لم يخرج له الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت في
راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابر رض دون ابي عبيدة رض والله اعلم
قال جابر رض بعثنا النبي عم وهي ثلثمائة لنرصد عير القرشي وامر علينا ابا عبيدة فزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب
عليها من الماء فكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه
فاذا هي دابة فاغية فمكثنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فلقد رايتنا ثلثة عشر رجلا في نقرة
عينها فاخذ منا قوسا من اضلاعها فاقام ثلثة عشر رجلا تحتها وامر براحلة فرحلت ثم مرت
من تحتها وتزودنا من لحمها وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله فذكرنا له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم
من لحمها شئ فتطعمونا فارسلنا الى النبي عم من لحمها فاكل منه تعجبا وتقبل نقوسهم في حلة او اوانه
قصد التبرك به لكونه طعمة من الله ثم خار قال للعلة قال ابو عبيدة رض فاردنا الى رسول الله
منه فاكل قال في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذلك جائز اكله قال الصنعاني في موضع
مشارق الانوار حقق الله بسلطانه امله وصدق ببرهانه اقوله اخذت مضجعي
ليلة الاحد للحادية عشر من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفة واضافته
الى الاول اصطلاح للجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر لهما زاعم الربيعين
في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي تاتي فيه الكمأة والنور والربيع الثاني
هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني
الليلة بسبب محمد عم في المنام فانك تعلم استثناقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء هو النوم
الخفيف من الليل كاني والنبي عم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة وتمر من اصحابي
عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول
في موت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الى الواو فيه للحال ثم قلت واناسير
الى من بالسفل الدرج فقل لا صحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقوني فقال انعم فشجعت
وعاودني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس بحضرتي في لفظه وانما معناه عرض
قولي على من لا يقبل ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ
بالله من ان اعرض حديثه اي حديثه رسول الله عم بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمون
اي يجعلون في حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون

الضب كلم ديكلم جبانا عم

المعبر بالتركي كرباه ه

الكثيب من الرمل المجتمع صحاح

في الفهم

في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي عم وما في مصدرية
ويسلموا تسليما اي ينقادوا لحكمك انقياد الاشبهة فيه واصلي على رسول وآله وسلم تسليما
ابو هريرة رض روى عنهم من قتل وزغة بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص
كبرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
لدون الاولى اللام فيه زايدة اي حسنة يكون اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية كذا وكذا يحتمل ان يكون
لفظ الراوي كانه ينسى الكمية فكني بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عم وقد بين المكنى
عنه في حديث جابر رض من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية يكون
دون المائة دون ذلك ابدا ما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدادها مطلوب فلو اراد ان يضربها
ضربات رجاء هربت وفات قتلها المتوخى وروى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عم
امرها بقتل وزغة وقال كان ينفخ على ابراهيم حين القي في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا
ان جعلتها على الاساءة ابو عبيدة رض انتفاعه على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت
خلا ادري اي الدواب بالنصب مفعول ثان لقوله مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم
وانما اخرجه ابو داود والنسائي من رواية هانئ بن وديعة رض والمذكور في صحيح مسلم
عن ابي سعيد رض ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون
في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست اكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في اكله
ذهب ابو حنيفة رح واصحابنا الى انه مكروه والشافعي والمالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان
الدليل من موضعه الفقه ابو سعيد رض روى عنهم قال كما مر في حديث عمرو بن سلمة
اقي منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت انظر ما في
بيتك فدخل فاذا هي حية بحذاء عظيمة على فراشه فضلها فخر الفتح صريعا فلم يدر ايهما
كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله عم فقال ان بالمدينة جنا فاسلموا فاذا رايتم
منهم شيئا فحرجوا عليه ثلثا فان بدا لكم اي ظهر لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد
من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة
تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان
من غير ايذان لما روى انه عم استثناهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية
من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات المدينة بالايذان دون سائر الحيات وجواز قتل
ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ابن عباس رض روى
مسلم عنه لا تحذ واشيا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمى بالنبال ونحوها قاله
لما راى الناس يرمون دجاجة نصبوها للرمي قال النووي وهذا النهي للتحريم لانه قال
في رواية ابن عمر رض لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع ماليته من غير
فايدة

وكان الاسباط من اولاد يعقوب عم وكان له
اثنى عشر ولدا فاتق كل واحد منهم سبطا والسبط من بني اسرائيل بمنزلة
كل ابن سبطا والسبط في العرب بمنزلة القبيلة من العرب بمنزلة العاروف

الايذان ه

م ابن عمر رض روى عنهم لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اى عاقبه بجعله غرضا للرمى جابر رض روى عنهم لعن الله الذى وسمه قال النووى اصحها الوسم بالسين المهملة والمجمة اثر الكى وفرق بينهما جماعة بالمهملة مستعملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد قاله ماز اى هم جماعة قال وسيما فى وجهه الوسيم فى الوجه مطلقا منهى عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضى التحريم واما فى غير الوجه فجائز اذا دعت اليه حاجة لما روى ان النبى صلعم وسم ظهر رجل فى الفتح وختمها فى اذنها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا عن الغير لاستحقاقه بذلك لكونه غير مسلم ابن مسعود رض انتفاعا على الرواية عنه قال كنا مع النبى صلعم فى غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فتحن نتلقاها من فيه صلعم رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلعم وقاها الله شركم يعنى حفظها من قلكم سماه شرا بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها يعنى حية خرجت عليهم يعنى ابن عمر رض روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطاف الابيض على ظهره الحية والابتر وهى قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلا لمزيد رغبة الناس فيما يلتمسان البصر يعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه الخاصة سمية فى بصرهما وقيل معناه يقصد البصر ويطلبانه بالنسخ والاول اصح ويسقطان الجنين بفتح الجاء جمع حبل جابر رض روى عنهم قال امرنا رسول الله صلعم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود البهيم وهو الذى لا يخالط لونه لون اخر ذى الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهى شحمة العين التى تجمع البياض والسواد وخوصها غورها هاشية الخطاطيف على كل وجه الكلب بخوصة من خوص المحمل يعنى الزموا بقتله فانه شيطان يعنى الكلب تغير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل فلن المراد بيان خبائثه لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان فى العادة لانه اخراج من جنس الكلب خ ابو هريرة رض روى البخارى عنه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ح لكن المذكور فى صحيح البخارى اذا سقط الذباب وامثاله عليه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقى كما ذكر فى المتن وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا ما ليس له نفس سائلة فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء حمل الخطابى الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد فى حكمة الله ان يجمعهما فى جزء حيوان واحد كالعقرب يهتاج من ابرتها السم ويتداوى من ذلك نقض جزء منها ويجوز ان يكون مجازين لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فتقع النفس من شربه فهو كالداء واذا غمس كله كسر النفس وهو كالشفاء

الكتاب الثالث والعشرون فيه ٤

فى الآداب وفيه خمسة ابواب الاول فى اداب الكلام والثانى فيما يتعلق فى المأكول والمشروب والثالث فيما يلبس ويتزين به والرابع فيما يتطرق الانفس من الهيئات والافعال المباحة والمنهية والخامس فى المعاشرة بالنساء الباب الاول فى اداب الكلام وفيه تسعة فصول الاول فى السلام والثانى فى الاستيذان والثالث فى الاساءى والرابع فى البشاشة والشعر والمضاحك فى المزاح والضحك والسادس فى حفظ اللسان والعين والاذن والفرج من

من الفواحش والقبايح من الكلمات وغيرها والسابع فى الوعد الفصل الاول فى السلام

م ابو هريرة رض روى عنهم والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا اى لا تكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا اولكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها على اى اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان تسلم وتسمع سلامه على من تعرفه ومن لا تعرفه حكى ان عبد الله بن عمر رض كان يقول انى اخرج الى السوق وما لى حاجة الا ان اسلم ويسلم على فانى اعطى واحدة واخذ عشرا ابن عمر رض انتفاعا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قال رجل قال للاسلام اى اى خصال الاسلام خير لعنى النبى صلعم فرسم انه يسأل عن الخصال المتعدية النفع فاجاب بما هو لائق بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام الطعام ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشى لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشى على القاعد لانه فى هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشى فيبدأ الماشى بالسلام رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف والكثرة وغيرهم قال النووى الافضل ان يبدأ جميع القليل بالسلام ويرد جميع الكثير ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير فى زادوه لادم والزيادة تتعدى الى مفعولين ومفعولاها الثانى قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم يعنى يكون طوله كطول ادم ع قال فلم يزل الخلق ينقص بعدى الآن يعنى لم يزل طول الادميين ينقص عن ستين ذراعا والان بالنصب ظرف يعنى حتى وصل النقصان الى الوقت الذى ذكر النبى صلعم فيه الحديث قيل هذا مقدم فى الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة ق ابو سعيد انتفاعا على الرواية عنه اياكم والجلوس فى الطرقات يعنى احذروا عن الجلوس فى الطريق اما حذرهم عنه على وجه الكراهية لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف النبى صلعم ان يفوت بعضهم عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ما فانية البد بتشديد الدال يعنى الفرقة يعنى نحتاج الى الجلوس فى الطريق ونتفرق منه فكيف نفعل فقال رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمى اى اذا استقمتم من الافعال لا عن الجلوس فى الطريق يعنى اذا دعت حاجة كمصالح الخيرات وغيرها فاعطوا الطريق حقه يعنى فاقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعنى كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذى المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهى للتنزيه وضعفه النووى وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكافر وقال الطيبى رح المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ديناه او بدعايقول استرجعت سلامى فغيره الله واما اذا استووا على المسلم فتبدأ وخذ احزانه يردهم بقوله وعليكم ولا يزين عليه ولكن الزعاء لهم بعافية احسانهم غير ممنوع لما روى ان يهوديا جلب للنبى صلعم لغنمة فقال اللهم جمله فبقى اسود وشعره الى قرب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدكم فى طريق فاضطروه الى ضيقه يعنى لا تتركوا الباقى

وقد روى ابو داود عن ابى امامة سهل بن حنيف عن ابيه عن النبى صلعم من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة

صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا اتسع الطريق فلا حرج ع انس رض اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عم جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي في هذه الرواية الاولى لان الواو يقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيح ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو يجيء للاستئناف **الفصل الثاني في الاستيذان** ق سهل بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه قال اطلع رجل من حجر في باب النبي عم وكان في يده عم مدرى يحك بها رأسه فقال عم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل جهته يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان مرتبا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة جمعه مدارى يسوى بها شعر الرأس ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اذا استأذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يرجع بين السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او على العكس وما اختاره الماوردي هو ان بصره ان وقع على الباب قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا ايضا في انه يعيد ما استأذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان ام لا فقال قوم ينصرف فلا يعيد بهذا الحديث وقال اخرون يعيده ويحملون الحديث على من علم او ظن انه سمعه م ابو موسى وابو بكرة رض روى مسلم عنهما الاستيذان ثلث فان أذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا فارجع تقدم الكلام عليه انفا م ابن مسعود رض روى مسلم اذن على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي بكسر السين وبالدال المهملتين اي شخصي حتى انهاك ليفيد من استماع المسارة قاله لما نزل قوله الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي عم الا ان يؤذن لكم جعل النبي عم لابن مسعود رض اذنا خاصا وهو انه اذا جاء يدخل عليه من غير استيذان بالقول وكان غير لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود رض

الفصل الثالث في الاسامي ع ابن عمر رض روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله تع من بين الاسماء المحبوبة لله لجهتين عوذ الاسمي وكونه عبدا لكون لاحدهما اضافة الى العلم اسماء الله تع الذي يحض التوحيد به كلمة الشهادة وللآخر اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته الشاملة العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا بيا عبده فانه اشرف اسمائي قال شارح مشارق الانوار ربا بن الملك قال العبد الضعيف مباشر هذا التأليف اصلح الله شأنه وصانه عما شانه احمد الله على ما انعم والدي الخليف ان تسمى بعبد اللطيف يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وفوض برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني وانح ذنبي القبيح بحسني ظني ع ابو هريرة رض روى مسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى بفتح الثاء المثلثة لاملك الا الله الغيظ هو عصف القلب عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تع فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم وعقوبة المسمى بهذا الاسم منه ابو هريرة رض روى مسلم ان اخنع اسم اي افحشه واكرهه عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح الثاء وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ع نوفل رض بفتح النون المثلثة روى مسلم عنه

قال

قال الراوي رض جاء حبر فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله فقال انما سمي عوه باسمه الذي سماه به اهله فقال ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول صفة لاسم لان اوبدلا منه او منصوبا بالاختصاص ع ربيبة ابي سلمة ربيبة النبي عم اي بنت زوجته ام سلمة رض روى مسلم عنها قيل انها كانت اقعد من ست زمانها ما روته عن النبي عم سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب فقال عم لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه تناوه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم للخير ولكل فعل مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة بما مر وان ابنة لعمر رض يقال لها عاصية فسماها رسول الله عم جميلة ع سمرة بن جندب رض روى عنهم لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الاماء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما الله تع حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرفيق مروي عن الزجاج يسارا وهو من اليسر وهو ضد العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فان قلت لم لا تسمى بهذه الاسماء قلت لان الاسماء مشتقة للاستفهام وبنية بفتح الثاء المثلثة الاشارة الى المكان فلا يكون الا لاين حدث ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد منهم باحد هذه الاسماء وقلت له هل في مكانك كرا فلان فلم يكن هو فيه فيقول ذلك الرجل في جوابك لا يقع خلاف التفاؤل انما هو شيء ربيع فلا تزيدن على ضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي رض ومعناه النقاوة الاولى مما سمعته من رسول الله انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر رض انه قال اراد النبي ان ينهى عن ان يسمى يعمل بركة ويافع ويسار ورباح ونجيح وافلح ثم راى الله سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت بعضه اراد ان ينهى عنه نهي تحريم فلم يتهيأ واما النهي الوارد في الحديث فللتنزيه ع ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء واسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك فالخطاب ان تحقق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي فيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لان المراد بالرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم لجذر اعني المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافة الى مما لا يعبد يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك سمي الزوج سيدا قال الله تع والفيا سيدها لدى الباب واما قوله ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربتها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او فيه المرادية النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي رض ع ابو هريرة رض روى عنهم لا يقولن احدكم عبدي امتي وكل نساكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي اكره النهي عم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبودية في الحقيقة انما هو لله تع ثم ان اكره اذا قاله على طريق التطاول على الغير لا على الطريق

والتحتية لثانية والاقيد جاء القرآن به قال الله تع والصالحين من عبادكم وامائكم ع
المنوح روى عنهم وكنيت ليلة غلام فسميته باسم ابي اراد به جده الاعلى ابراهيم
بدل او عطف بيان على اسم ق وجابر رض انفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فقمنا
لنقاسم فقلنا لا نكتنك ابا القاسم ولا نقرة عينك فاتى النبي ع فذكر له ذلك فقال ع
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما بعثت قاسما اقسم بينكم رواه ابو داود وزاد رجل جلا بقوله يا
ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله فقال اني لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما بعثت قاسما اقسم بينكم رواه ابو داود وقبل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو الكنى
بكنيته ع مطلقا وقيل هو للجمع بين اسمه وكنيته ويكره ان يقال لمجرد الكنى بكنيته ع مكروه
والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك رح هذا الحكم كان مختصا بحياته ع وقال
الشافعي رح بل باق بعده **الفصل الرابع** في الباكي والشعر في عائشة رض انفقا على الرواية
عنها قالت امر النبي ع بحسان فهجو قريشا حين هجوه فارسل الى ابن رواحة رض فهجاهم فلم يرض ع فارسل
الى كعب بن مالك رض فلم يرض ع ايضا فهجو ثم ارسل الى حسان بن ثابت رض فلما دخل عليه ادلع
لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بها فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم
كتمزيق الجلد فقال ع لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم وان لي فيهم نسبا حتى
يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال ع يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر رض والذي
بعثك بالحق لاخلصن نسبك منهم كما يسل الشعرة من العجين من تنزع فقال ع ان روح القدس
يعني جبريل ع سمي به لانه كان يأتي الانبياء ع بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو
الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة
الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون منسوبا اليها فيزيد في معنى الاختصاص لا بل الروح يدرك
يعني يدرك بالجواب او يلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او اخبارا وروي ان جبريل
اعان الخان اخذ من رحم ابيه ع سبعين بيتا فاتى فجاء عن الله ورسوله يعني مدة دفعك
عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روى عن عائشة رض ان ابيه ع كان يضع لحسان منبرا
في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ع ومن ابيات له حين فاتع عن رسول الله
شعر هجوت محمدا فاجبت عنه ٭ وعند الله في ذاك الجزاء ٭ هجوت محمدا برا حنيفا ٭ امين الله
شيمته الوفاء ٭ فان ابي ووالدتي وعرضي ٭ لعرض محمد منكم وقاء ٭ وما عدلها
مذكورة في صحيح مسلم رض قال ابن ثابت رض قال النووي على حسان بن ثابت ستين
في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش ابا ذه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرون سنة
عائشة رض انفقا على الرواية عنها لا تجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا يدخل في هجوهم قال ابن ثابت
حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه
يا حسان اجب عني اهجو المشركين دفاعا لهجوهم عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس
تقدم شرحه قريبا ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس
قال ابن ثابت رض بيانه ما تقدم قريبا ايضا عائشة رض روى مسلم عنها الجوز قريبا فانه
اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدأ الكافر ون بالت
والهجا خافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء بن عازب رض انفقا على الرواية عنه اهجوهم او هاجهم
شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت معناه ظاهر ق ابو هريرة وسعد بن
ثابت رض انفقا على الرواية عنهما لان عيني جوف احدكم فيجاحتين اي اداي فيه دية
ما خوذ من وري الزند اي كله خبره من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة
الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك
فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وقوله ان يمتلئ شعرا اي
اليه وان لم يغلب فلا ذم في ع على رض روى البخاري عنه ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان
من المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فتعجب الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمنزلة
السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا الموضع يمدح اذا صرف
الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمر رض وليم يخرجه عن علي رض ق
ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه قال ا ما امرء ين من هذا الحديث احديهما الاخرى
فقتلها وما في بطنها فامر النبي ع في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الامة بدية فقضى
بكليتهما على عاقلة القاتلة فقال احد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك بطل فقال ع اما هذا من اخوان الكهان قاله لجعل بفتح الجاء وفتح الميم من مالك
في النابغة بالنين المعجمة قال الخطابي انما دية الرسول ع لانه عارض الحكم الشرعي وزين
القول فيه والتسجيع على مذاهب الكهان فرويح اباطيلهم بالاسجاع بطل اي يبطل
عدي بن حاتم رض روى مسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قاله الرجل
خطب عنده ع فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما
فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي سبب انكاره ع تثنيته في الضمير المقتضي للتسوية ولهذا امره
بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء التشريك في
سنن ابي داود عن ابن مسعود رض انه قال علمنا رسول الله ع خطبة وقال في خطبة
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة
ذلك الرجل كان خطبة بعض وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر النبي ع ذلك لتركه
ذلك وخطبة ع في رواية ابن مسعود رض كانت خطبة تعليم والايجاز انسب به لان اللفظ
كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عن اشعر كلمة اي اصدق
كلام تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل
لبيد بن ربيعة رض صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام
الا كل شيء ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قولهم ترك
كل شيء هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق لان النقلي والعقلي شاهدان عليه
روي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال ع صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة
زائل قال ع كذبت فان نعيم الجنة لا يزول م السريد بن سويد الثقفي رض روى عنه مسلم
السريد بفتح السين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة و
فتح الواو وقيل قيس رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي ع السريد مارواه عن
النبي ع اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين قال الراوي فمر النبي ع يوما وقال ع

هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما كلمة
يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان الشعر وامية لما فيه من الاقرار بالوحد
والبعث وفيه جواز شعر لا تخفى فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله القصل الخامس
في المزاح والضحك ق اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يأتي اباطلحة رضه
كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابنه وجده حزينا فسألهم عنه فاخبروه فقال ﷺ يا اباعمير
تصغير عمر ربما فعل النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه سمي
حسن خلقه عم حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه لم ينههم عنه واباحة
اخذ الصبي طير اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد وان لم يكن له ولد حملا على الغالب م
المقداد رضه روى مسلم عنه احدى سوآتك يا مقداد يعني هذه الضحكة احدى
خصال الذميمة لانها تكون من الغفلة وفي الصحاح السوآة الخصلة القبيحة قاله لما ضحك
المقداد الى ان وقع على الارض لشربه حصته النبي ﷺ من اللبن وهذه سوآة الاخرى وحلبه
بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعشر الثلثة جمع عشراء وهي الانثى من المعزهرة ثانية
يأتي بيانه في الحديث الذي بعده م المقداد رضه روى عنه مسلم قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا
نعرض انفسنا على النبي ﷺ فليس احد يقبلنا فاتينا النبي ﷺ فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة
اعنز فقال ﷺ احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان نصيبه ونحفظ للنبي ﷺ
نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل وسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم يأتي
مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا يأتي الانصار
فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها وشربتها فذ فذ مني الشيطان فقال لا يجيء شربت
شراب محمد فيجيء ولا يجده فيدعو عليك فيهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي ﷺ فعلم ما
فعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها
للنبي ﷺ فاذا لها ما فاذا كثير اللبن فجعلت في اناء فحلبت فيه فقال ﷺ اشربتم شرابكم
الليلة قلت اشرب فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي ﷺ قد روي واجبت دعوته
ضحكت حتى القيت الى الارض فقال احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من
امري كذا وكذا فقال ﷺ ما هذه اي الحيلة الثانية وغبرا وانها الا رحمة من الله اي عطية
عظيمة افلا اذنتني بدل الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك وشربك نصيبي فوقظ صاحبا
فيصيبا منها اي من تلك العطية فيصيبا قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلثة
مرة ثانية عبد الله بن زمعة رضه ﷺ الام يضمر الى حرف جر فتبت بالواو الغالب كما في الخبر
منه وما للاستفهام حذف الف تخفيفا اخذكم مما يفعل اي يفعل مثله قاله لما ضحكوا
من الضرط وفيه استحباب التغافل عن ضرط الغير كبلا يتأذى فاعلها رقم المصنف هذا الحديث
بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكره في المتفق عليه من مسند الراوي المذكور الفصل الثاني
في حفظ اللسان والعين والاذن والفرج من الفواحش والقبائح من الكلام وغيرها م
ابو هريرة رضه روى عنه مسلم اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا

بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني
يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل تكون غيبة قال ﷺ ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري رضه يقال بهته
اذا قال عليه ما لم يفعل ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وصفها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة
في مواضع منها ان يتظلم المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا كذا ومنها
ان يستفتي فيقول لمفت ظلمني كذا فاذ فعل كذا فزوجه ومنها جرح المجروحين من الرواة
صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بيع المبيع اذا
لم يعرف المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان
يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
الا اخبركم بالعضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وروي بفتح العين وسكون الضاد
وهذا اشهر رواية هي النميمة وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة
هي الكذب والبهتان القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح
وهي هنا بمعنى المقولة قال النووي رحمه الله في شرح الحديث والله اعلم العضة الفاحش غليظ التحريم
قال شارح القالة جمع مثل البرام وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين
الناس اقول على هذا لا يتفق القالة بمقابلة الاهان بتقدير قبل مضاف اي ذمة القالة
فيكون صفة النميمة او بدلا عنه ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات
بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على وجه
الافساد وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم والقتات هو
الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الغزالي آيات النميمة مخصوصة
بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه والمنقول اليه او فالت
وكان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رمز انسان بعينه او مشى مشية فاظهر ما يخفى
من نعيمة ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تجدون من شر الناس ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاصلاح جاز
ح ابن عباس رضه روى البخاري من استمع الى حديث قوم حذف الاستفهام او الا بالى التقدير
هي الاصغاء وهم لهم كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم
يكرهون لاجل استماعه او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال
صاحب الكشاف في قوله وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية
صفة قرية محذوفة اي الا قرية ولها قرية والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف او
يخرج منه شئ من الروح صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص
الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا
يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة
واما اذا استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز عن شرهم فلا يدخل
تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ح سهل بن سعد رضه روى البخاري
من توكل اي تكفل بحفظ ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه
وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كل الرسول

Bibliotheca Alexandrina

مكفولا له باعتبار انه طالبه لهذه المحافظة ونفعها عايد اليه لانه عم هو الهادي
والهتداء المدلول انا فيع له توكلت بالجنة اى ضمنت بر جوعها وقد جاء مثل هذا في الحديث
الغريب من وفي شرح التقريب وتقيده وذنبه فقد وقي النار اللقيط الآبق والعقيب البطن
والذنوب الذكر فهو جاء قريب من هذا الحديث من الوعيد في الكذب ما روى ابو هريرة رض
عن النبي ع ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وغائل مستكبر بما في بيان هذا الحديث ان ثالثة
في فصل الغضب الكبر من هذا الكتاب ومن الوعيدات في الكذب ما جاء في حديث سمرة
بن جندب رض في مرؤيا النبي ع من كتاب الرؤيا وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عن ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب والبيان يعني لم يؤاخذهم بما وقع
في قلوبهم من الطبايع اعلم ان حديث النفس التجاوز عنه عاتون حين ضروري وهو ما يقع
من غير قصد واختيار وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع
الاول معفو عن جميع الامم واذا لم يصر عليه لامتناع المأخوذ عنه فلا يبقى لقوله لامتي فايدة
واما معفي النوع الثاني عن هذه الامة تكرما لنبيها ع ما لم تتكلم به او تعمل به وما هذه للشرطية
وجزاؤه محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه
وجعل ما في تتكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس
ليس في معفي الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق
واما اذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون طلاقا لانه عد ما لم تتكلم به او تعمل به والكتابة
نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث يخالف لقوله ع وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله قات روى عن ابن عباس رض وغيره من الصحابة ان هذه الاية
ما نزلت استند على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها فنسخها الله تع بقوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة
لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تع ان بعض الظن اثم والاجماع على تحريم الحسد والكبر
واما حديث الحسنة والحديث الاخر هو قوله ع حكاية عن الله تع اذا هم عبدي بسيئة
فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان
عملها فاكتبوها عشرا فمحمول على هم مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين الدلين
واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطعها عنها قاطع غير خوف الله تع يكتب حسنة
كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت فرض الصحيحين نسخها فكيف ينكر عليه
قلت اختلف صحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ
ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى يسقل عن النبي ع لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك فيه
لبيان وهي مع مجرورة حال من حظه يعني ان الله تع خلق لابن ادم الملوك التي تهيأ بها
لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في جبلته حب الشهوات ادراك
ذلك لا محالة بفتح الميم اى اصاب ذلك الحظ البتة وهو استيناف جواب عن قال هل يخلص
ابن ادم عنه فيرفع النظر ورخالك النطوق النفس بشيء اى تتمة بحذف احدى

الثائين والشهوى التي اعم من الاشتهاء لانه يكون في الممتنعات دون الاشتهاء والفرج
يصدق ذلك ما تتمناه النفس وتدعو اليه الحواس وهو الجماع او يكذب به ومعنى تكذيبه
تركه والكف عنه واسناده على الاله مجاز اسلم ان هذا ليس على عمومه فان الخواص
مخصوصون عن الزنا كما ومقدماته ويحتمل ان يخص بمن يبقى على عمومه بان يقال كتب الله
على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه في عصمة الله تع بفضل عن الزنا صدور
عنه شيء من مقدماته الظاهرة ومن عصمة الله تع ايضا عنها وهم الخواص صدور عنه لا محالة
بمقتضى جبلته شيء من مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤه يؤيد قولهم
ادراك ذلك لا محالة يعني حظه المكتوب عليه عايشة رض روى مسلم عنها قالت في النبي ع
ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال ع عليكم فقلت قولهم فسبهم فقال ع
ان الله لا يحب الفحش وهو مسلم لكل خصلة قبيحة والفحش وهو التكلف فيها السام هو الموت
ع عايشة رض روى مسلم عنها يا عايشة لا تكوني فاحشة لتحذم سبب ذكره ومعنى النحي انفا
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت
فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني كذبت ما ظهر من سرقته لاحتمال انه اخذ ما خذ
صاحبه او بانه اخذ حقا نفسه ع ابو الدرداء رض روى مسلم ان التعانين اللعنون في اللغة الطرد
والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اى على الامم السالفة بان
رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فكبر موا على هذه البرية الشريفة المخصة بهذه الامة لكونهم
احداء للنبي مبين بسبب اكفارهم ولا شفعاء لاخوانهم العاصين لحلوقهم عن الزنا
يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الرم الخاص يكثر منه
اللعن لانه صدر منه مرة او مرتين اما ما ورد في الحديث من انه ع لعن الواصلة و
الواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولان مسلم
انه على قصد الدعاء لكنه قال اللهم انما بشر اغضبت فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها
كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ع ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان في غير متحقه
وما كان من اثار ح فقد وقع في مستحقه ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
استأذن رجل على النبي ع فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال ع
له قولا لينا وابتسط فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم اشر
له فقال ع ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس بكسر الواو وفتحها اى خافه
الناس اتقاء فحشه وهو مجاورة الحد قولا او فعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شر زيد
يا رجل شرا وشرا ويقال فلان شر رجل شر وشرار وشرار ويجيء للتفضيل اذا اضيف
ولا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وهنا المضاف محذوف فتقديره من شرار
الناس لان التفضيل يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان كلا منهم ليس بشر كما يقال
فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس ويروى من تركه اى ترك الناس
القرضه خوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون
المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا من في قوله من فرقه عام

169

يتناول المسلم والكافر لان الكافر كلهم اعداء يتقى من شرهم كما قال الله تع وان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذى يتقى من شره
كما قال الله تع وان يثقفوكم مشاركا للكافر فى كونهم شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد فى
شر اكما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعى احسن من
بعضها فان قيل الم يكن عيينة ما قاله النبى ع فى حقه ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل
كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه ع عرف بنور النبوة
حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه قال القاضى ذلك الرجل ظهر منه ما وصفه النبى ع ارتد بعده مع
المرتدين دخل بسجاح الى ابى بكر رض وامته كان مجاهرا مسبوبا اما لا فلا نسبة للفاسق ق
عايشة رض انتفاعا على الرواية عنها ابن قوله فليس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى
بئس اخو القوم واخو العشيرة يعنى رجلا استاذن عليه فقدم الكلام عليه انفاما ام سلمة رضه
روى مسلم عنها قالت صبى فاس من اهل البادية رضه عندهوية ودعوا على انفسهم فقالت
لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اى اجابة دعائكم خيرا كان
او شرا ام ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال لعنت امراة هرة فاقرها فقال ع لا تصاحبنا قد علمها
لعنة قيل هى بضم اللام فاعل يعنى لاعنته منى او ذان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر
روى ان متاعا لبعض القوم كان عليه قلة الناقة فلما سمع النبى ع لعنة صاحبتها
اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل ع ذلك لعلمه انه قد استجيبت
لها الدعاء بالقبول والاوجه ما قاله النووى انما قال ع ذلك زجرا لها وقد كان سبق منها
عن لعن الدواب وغيرها لما لا يعقل ذلك منها به وتستعملها فى الاذى فلما رأى ع انها لم تمتثل
نهيه ع عاقبها بارسال ما فيها والمراد به النهى عن المصاحبة بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها
وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته ع فجائز لان النهى ورد على المصاحبة بالنبى ع فبقى الباقى
على ما كان ع عمران بن حصين رض روى مسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تمام
الكلام عليه انفا ع ابو هريرة رض روى مسلم لا ينبغى لصديق بتشديد الدال للمبالغة فى الصدق
والمراد به المؤمن لانه نجاه فى رواية لا ينبغى للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه قريبا فى حد
ان اللعانين لا يكونون شهداء م ابن عمر رض رقم الشيخ هنا علامة مسلم والحديث متفق
عليه كزا فى التحفة اذا كفر الرجل اخاه اى دعاه كافرا فقد باء بها اى رجع بكلمة الكفر
احدهما يعنى يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر والا كان كافرا
يكفر القائل فى هذا فيتنى اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان
هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا لا اذا لم يعتقد بطلان
دين الاسلام يكون كاذبا فى حدة وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل
قال الشارح الضمير فى بها عايد الى المعصية المذكورة حكما يعنى رجوعه بمعصية اكفاره اقول
هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على
منوال قوله ع واما او اياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين والمراد فى المعطوف خصمه
لكن تلطف فى القول ومنه قول حسان رض فى حق من هجى النبى ع اتهجوه ولست له بكفؤ
فشركما بخيركما الفداء ع ابو هريرة رض وروى البخارى عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما فقد تم شرحه انفا ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه ومن دعا رجلا

فاظفر واعليكم

بالكفر

بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى حار ذلك القول عليه ان لم يكن المقول له كما قال
والراء المهملتين يعنى رجع القول فى قوله ومن دعا رجلا للعطف على ما قبله فى هذا الحديث
وهو قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا تقدم بيانه فى الباب الثانى من كتاب الامارة
والقضاء به كزا قاله المسلم رحمه قال البخارى لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر
الا ارتدت اى الكلمة المرمية بها عليه ان لم يكن صاحبها كزلك قال ابن مسعود رضه انتفاعا
على الرواية عنه سباب المسلم بكسر السين مصدر ساب فسوق لان سفك المسلم بغير حق حرام
وقاله كفر يعنى قتال المسلم بغير حق كفران استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م
انس وابو هريرة رضه روى مسلم عنهما السبتان اى اللذان سبب كل منهما الاخرى شتما
ما قالا يعنى اثم ما قالا من السباب وهو مبتداء خبره فى الباقى اعلم ان من سب غيره يجوز
للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا او قذفا مثل ان يقول له يا ظالم يا جاف
ولا يجوز ذا ما فيه كقوله ع ولى النصر بغير ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن
العفو افضل لقوله ع ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن للمسبوب
ان ينتصر فكيف جاز انتصار البادى عن ظلمه ابو فوج القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا
قلت اضافة الاثم فى يعنى اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فى البادى حتى يعتد
المظلوم يعنى اذا جاوز المسبوب فى السب من حده لا يكون الاثم على البادى فقط بل يكون
الآخر اثما ايضا عند ائمة قيل اذا انتصر المسبوب برفع عن البادى اثم الابتداء
كذا ذكره النووى فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر اى لوم ما قالا ق ابو هريرة رض
انتفاعا على الرواية عنه وجدك قطعت عنق صاحبك وجدت قطعت عنق صاحبك
يعنى هلكته فى دينه بان ألقيته فى المحن قاله ممازا للرجل بالغ فى مدح صاحبه عنده ع
ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه الكى راويه فى الصحيحين ابو موسى رض دون
ابى هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعنى تغيير للرجل المطرى على بناء المفعول
اى الذى جرى عن الحد فى مدحته انما كان المبالغة فى المدح سببا لهلاك الممدوح
لانه ربما يفضى الى العجب ق ابو بكرة رض قال مدح رجل رجلا عند النبى ع فقال ويحك
ما دحا اخاه لا محالة بالفتح اى فى حاله لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم
ينبغى ان يترك من اصله انما قبل من مدح فقد ذبح ثم ان رئيت
مصلحة اليه كشد يط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد يكون
طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله
حسيبه اى مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكى على الله احدا يعنى لا
اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة
لان من جزم بتزكية احد عند الله فكانه غلب عليه بعلمه فيه احب احمد وهذا تاكيد
لقوله احسب كذا وكون المفعول الثانى لاحسب المتقدم ان كان تعلم ذاك اى كونه موصوفا
بما مدحه جزاؤه محذوف فى قبره يعنى قال الشيخ الشارح فان قيل الحسبان يستعمل فى المظنون
والعلم يستعمل فى الجزم فما وجه جمعهما فى العلم هنا يعنى الظن دفعا للتناقض الى هنا كلامه
واقول لا منافاة بل فى كون العلم بمعنى الجزم مع لطيف وهو التضييق ورخصة المدح
لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى مدحه على وجه

اليقين

ق انتفاعا على الرواية عنه ع

ق قوله فليقل

لحسبانا بالكسر الظن صحاح

تمام الحديث ليس منا من ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه ق انتفاعا على الرواية عنه ومن دعا رجلا
فليس منا عطف جملة على جملة ولا يصح
عطف على ادعى لان المعنى ليس منا من ادعى ما ليس له
او من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
اما قوله ع او من رجل يكون واحالا خبر الثانى والمعنى
عطف على محل من دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس من دعا رجلا عليه ولا يصح عطف
على ادعى لان الاخير عليه ولا يكون له واخالا
وليس كذلك الا ان يقال ان الكفر ايضا
على ادعى البتى فليس ان الكفر حق
فظهر بهذا ان قول صاحب المحرر عطف
على قوله ومن ادعى الخ فتدبر حسن اقول

لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدح م ابو هريرة رض روى مسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر اى يوم القيمة ووصفه به لتأخره عن ايام الدنيا ولانه اخر اليه الحساب والايمان
بتصديق ثمانية من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اى حضر شيئا كالمشاورة والتدبير
وغيرها فليكلم بخير وهو كلام جامع يثاب عليه او ليسكت فيه لسلامته من تبعات الكلام المباح
خوفا من اجراره الى المكروه او الى الجناح وقد قالوا من حسن سلام المرء تركه
ما لا يعنيه م المعداح رض روى مسلم احثوا اى وجوه المداحين اى الذين يمدحون
بما ليس في الممدوح التراب قيل حثوا التراب حقيقة مرادة هنا وقيل المراد به ردعهم
عن المدح مجازا لئلا يغتر به فيغتر وقيل المراد به انا نعطوهم شيئا مدحرما وقيل معناه
الامر برفع المال لينقطع السنتهم ويشتغلوا بالهبو في اشارة الى ان المال حقير في المواقع
كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا اقال النووي
هذا ضعيف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت مر بيانه انفا الواو في قوله ومن كان للعطف على ما سبق من اول
الحديث وهو قوله م من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره سيأتي بيانه ان شاء الله تع وفصلها من هذا الكتاب ع
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله يعالى
اى حال كونه مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا اى لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت على
المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وذا كثر النسخ بفتحها او رفع الباء
فالباء للاستعانة هذا بحسب الحال يعني لا يلتحقها بأس ولا تقع في قولها بأس فضل الله بها درجات
هذا استيناف جواب عمن قال ما اذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا لا يهوي بها اى يسقط تلك الكلمة في جهنم حاصل
المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله بها
منه ورب يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر
عند التكلم م ابو سعيد رض روى مسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد
وهو صفة مصدر محذوف اى نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان اللام عوض عنها زايدة
ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته يعني ابعد قعرا من البعد الذي بين المشرق
والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال حكيم خلق الله تع اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل
سماعا صنيف كلامه ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو
الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اى يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات
والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال المهملة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارعان وهما
ليصدق حتى ليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق م ابن مسعود رضه
روى مسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان
وهما ليصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابته كذلك صديقا وكذا ظهوره في الملاء
الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم والا فكتابته كل شيء سابق م ابو هريرة

رضه روى مسلم بحسب امرء الباء فيه زايدة من الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث
بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما سمع يكتبه من الكذب لان المسموع يكون صادقا
وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير كاذبا لا محالة ج الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية
النجارية خمس افات كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفاف وبين من مؤثرة
في اباء هم فجلس فقال احد هن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لا تقولي
هذه اى هذه الجملة اما نهى هم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله تع
جائز بل كان ينبغي ان يقول ما يعلم من الغيب الا ما اخبره الله تع به كما قال الله تع في علم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولانه هم كره ذكر وصف في الماضي الذي
وفي اثناء مرثية الفتى لعلقة بنت هم عن ذلك وقولي ماكنت تقولين اى من نوبة
المقولين فيتي تلك البنت ثم نكى بالقاف حد الشوكة وكان وفهن غير محجوب بالحجاب ف
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها لا تقولي احدكم جبنت نفسي ولكن لقلت نفسي
يقال جبنت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثيت قلبي او ما كره النبي هم لفظ الخبث لكونه
مستعملا في خلاف الطيب قال قتيبة قول النبي هم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث
النفس كسلان اجبنت اى المراد استعمال جبنت بمعنى غثيت مع وجود لفظ اخر يفيد معناه
لاستعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تع في المخبثات للخبيثين
ويقال اجبنت نفسي برد على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيها يستعمل في
الاشياء الغريزية ولهذا ذكر النبي هم ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد المعنى الثابتي
فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روى مسلم لا يقولن احدكم الكرم واغا الكرم قلب المؤمن قال
اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها يعني كريم ثم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
والمذكر والمؤنث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب والخمر والشجرة كرما لان
الخمر المتخذة منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي هم هذه التسمية لئلا يتذكر بها ويدعوهم
حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه حقا ان يتصف به لطيبه وزكاته والغرض منه
تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية م ابو هريرة رض روى مسلم
اذا رأيت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم
وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تخسيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه
قال مالك رض من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس به
وروي بنصب الكاف على انه فعل ماض يعني فهو حملهم هلاكا لكنه لا اثم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو
اهلكهم لانه اقنطهم عباد الله تع عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والارتماء في المعاصي
ف ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اى المصاحبون ثلثة فلا يتناجى اثنان
التناجي هو المكالمة بالسر فوق واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف فيسيء
هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح
ان النبي هم سافر فاصلة عند ازواجه قيد بالثلثة لان هم اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان
فلا بأس به ق عثمان رض اتفقا على الرواية عنه ليس بكذاب يعني ليس بأثم من كذب به من قبل
ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب من اصلح بين اثنين
يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب جر الى خير وما الى الخير

وقليل ايضا واليه اشار بقوله عم فقال خيرا وعاجله شك من الراوي يعني بلغ خبر موته
الى المخبر واذا لم يكن سمعه يقال غا الحديث اذا بلغه على وجه الاصلاح وغايا التشديد
اذا بلغه على وجه الكشف وقال شيخنا يجوز الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح
بين الناس فالاصلاح بينه وبين صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث
متفق عليه لكن لابي حديث عثمان بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها السابعة
بمكة وهاجرت ماتت مارونة على النبي عم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين
هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب
وكالكذب في حديث الرجل امراته وبالعكس كان يقول كل منهما للاخر لا عداحت الي منك فانه
جائز ان منصوص عليها بالحديث الاخر في خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم اني سقيم
ومنادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة
المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهو ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره
مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدرة الله ذلك او يقول في الحرب مات اسامكم ونحو
به احدا من المتقدمين فا ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافى المراد
من المعافاة دهي من العفو هو نوع تقدير اجبارا كما يعني كلهم سالمون عن السبي الناس
وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا بمعاصي الله عليهم
من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروى الا المجاهرون وفي رواية
ان يقال ان معافاة في سعي النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب واذا من الاجهار ان يعمل العبد
بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات
يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ابن صهبان التابعي في الوعدم ابو جري رض بضم
الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الباء والهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد
الياء قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن
مما اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المعهي نسبه الى مسلم قال اتيت النبي عم فقلت
اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من
طاعة الله تم والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا فان اريد ذلك في معناه
يحتمل على وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل بك غيرك فتمتنع عن ذلك الاقدام بكا
يقضي في ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تزيد ان تفعله الى غيرك
فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا ما تيا رك عليه ولا تواعدا خاك موعدا مصدر ميمي يخلفه
قيل التواعد يشمل في الخيرات والايقاع في الشر جبير بن مطعم رض روى عشم لا حلف في الاسلام
وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية
من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد وانما حلف ما فيه ايدع
كان في الجاهلية المراد به ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم
وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا وحفظا على ذلك عائشة رض روى مسلم
ما يتحلف الله وحده ولا رسوله بالرفع عطف على الله قال بعدها وعده جبريل عم ان
يأتيه البارحة فلم يأته فقدم قصته في فضل اقتناء الكلب من كتاب الصيد والذبائح
اعلم ان تلك القصة كانت في بهيمة ثم ان كانت الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة رض

روت هذا

روت هذا الحديث عن ميمونة رض فيكون مرسلا وان تكون عائشة رض حاضرة في بيت
ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة وهو الاظهر فلا اشتباه في جواز
انتفاعي الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف يسلك اليه من البصرة
فاعطيتك هكذا وهكذا قالها ثلثة فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي عم فلما جاء
مال البحرين امر ابو بكر رض فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليأتنا فاتيته
فقلت ان النبي عم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة
فقال خذ مثليها الاتا الموعود كان ثلثمائة وآتاه حثا له ابو بكر رض بيده لانه خليفة
رسول الله فيه قاية مقام به وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه يجب
واوجبه الحسن وبعض المالكية قا ابن مسعود وانس رض انتفاعي الرواية عنهما كما غادر وهو
الذي يقول قولا ولا يفي فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه
لواد بوم القيمة اي علم وقد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقاره له
لان علم الغدرة يكون تلقاء وجه الرجل وذلك اعلم لابغا رضة قد ليراه الناس فيزداد فضيحة
بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه كبيرا الباب الثاني فيما يتعلق بالمأكول
والمشروب وفيه ثلثة فصول الاول في اداب الاكل والثاني في الضيافة والثالث في اداب الشرب
وفي تغطية الاناء وما يقرب منها من احكام المأكل والشارب الفصل الاول في اداب الاكل
قا عبد الرحمن بن ابي بكر رض قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عم
عبد الرحمن كان استر ولدا ابي بكر رض مارواه عن النبي عم ثمانية احاديث اخرج له الشيخان
ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال الراوي وكان النبي عم يوزع اصحاب الصفة كلهم فقراء على الصحيح رض ويقول
الحديث وقال الشيخ ١ الكلاباذي معناه طعام الاثنين يكفي الثلثة ويزيل الضعف عنهم
لانه يشبههم فانه مذموم كما قال عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة و
المقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال عم يجب ابن ادم الكلات يقمن صلبه وعن هذا
قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في
جميع نسخ مسلم فليذهب بثالث ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي
هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب بثالث
قال القاضي في تمام ثلث كما قيل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة
ايام فعلى هذا في اخراج المعنى هذا الحديث عما اتفق عليه اشكال ٢ ومن كان عنده طعام
اربعة فليذهب بخامس بسادس بين لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام
الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما
يعني الاقوال الثلثة عم المعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات
صحيح مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة يكفي الثمانية قلت التوفيق قلت يجوز ان ينشأ هذا
الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التقدي
٣ جابر رض روى عشم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام
٤ الاربعة يكفي الثمانية جابر وابن عامر رض اتفقا على الرواية عنهما قالا صنع ضاف
٥ لنبي عم ضيف كافر فامر عم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر بها اخرى فشرب لبنها ثم

١ الانسان

٢ وطعام الاربعة

٣ قال

الكلام عم

شرب

لبن بشاة ثم اصبح فاسلم فامره رسول الله بشاة فحلبت فشرب بنهامها ثم امره باخرى
فلم يتمها فقال ﷺ المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعاء
قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو
عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه
ياكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لا تعيين اكم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان
المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لان هذا قاله بطريق الاغلب كقولك الرجل
خير من المرأة قيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر
بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ ما ياكل لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر
وقيل معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكل لكن هذا التوجيه
لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره ﷺ حديث رضه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع
النبي ﷺ لم نتناول منه قبله واذا حضر فاجرة معه فبدات جارية ان تاكل بلا تسمية الله
قبل النبي ﷺ فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي كانما ياخذ النبي ﷺ بيده فقال ﷺ ان الشيطان
اراد به الشيطان القرين للات لانه جاء في رواية انه ﷺ قال بعد ما اخذ بيد الجارية
اتجئ بشيطانها بيستحل الطعام اي يعتقد حلا بان يجعل منسوبا اليه لان التسمية
تكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به نظير البركة عنه بحيث لا يشبع
من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون
الشيطان آكلا حقيقة لان النفي ما ورد به والفعل لا يستحيل لانه جسم نام متحرك بالارادة
وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد
الشروع وما ﷺ شرع فيه احد لا يمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد
من الآكلين حصل اصل السنة وبه تفصل الث فمن ﷺ واتى جاء بهذه الجارية ليستحلا به اي بسبب
تلك الجارية الذاكرة التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده قدرته ان يده اي يد ذاك بطان في يدي مع يدها اي يد الجارية
فاكتفى بذكر يدها عن ذكر يده الاخرى وفي بعض النسخ مع يدها وفيه ايهام الظاهر قبل يستحي
ان يجهر بالتسمية عليه ليسمع غيره ويتنبه عليها وان فاتت في اول الطعام ستحي في اثنائه لقوله
من نسي ان يذكر اسم الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ﷺ
جابر رضه روى مسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال الطيبي هذا خطاب للاحوال المأيوس وقال المظهر يحتمل ان يكون
خطابا لاهل البيت دعا عليهم يعني جعلكم الله محرومين من البيت كما جعلتموه محروما كنتم بعيد
لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في اول ان يكون كذلك
ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من يستحل لان المنع صار سببه
الى حلى الاحد عشر ما ولاث، بفتح العين والد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انها في زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قوله الجوهري رده واذا دخل ولم
يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء ﷺ انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه
قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا باس بان ياكل مما يلي غيره

ق عمر بن ابي سلمة رضه اتفقا على الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال العلماء
كان يدير يده في صحفته ﷺ ابو امامة رضه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا
طيبا اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت غير منقطع
نصب على المصدر يعني حمدا لا تكتفي به بل تعود اليه بين حمرة بعد اخرى او معناه حمدا
لا بد فيه من الزيادة فان كل حمد مدح ولله يغير مقصر في حمده ولا موتح بفتح الدال
وتشديد الواو يعني لا تشركه ولا مستغنى عنه يعني لست مستغنى عن الحمد بل تحتاج اليه وقيل
ضمير ربنا راجع الى الطعام المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير موتح
ومستغنى ربنا نصب على النداء وقيل ربنا بالرفع مبتداء وغير مكفي خبره يعني ربنا
هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال الله ﷺ وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك
الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لان كل المخلوقين محتاج اليه قال النووي رضه
وجدت الرواية فيها بالنصب كان بقوله اي النبي ﷺ هذا الحمد ارفع مائدة بالنصب
مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانها هو خوان
بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لعل
الرحمة فانزلة ما دامت محمودة لما روي ان النبي ﷺ قال لا تزال الملائكة تصلي على الحاضر
ما دامت مائدة موضوعة بين اضعافه حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله
ليس من الادعية وايراده في بابها لانه في المعنى دعاء كما ورد في الحديث القدسي انه ﷺ
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ﷺ انس رضه روى مسلم
ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بقبح اللقمة اي لان ياكل الاكلة بقبح اللقمة المرة من الاكل
حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيجده عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا
بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه ﷺ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد
عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ خلفاءه كيلا يكون منعا لهم ﷺ المقداد رضه روى مسلم
اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فقدم قصته في فضل الضحك والمزاح ﷺ جابر رضه
روى مسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي رضه الشيطان
جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ﷺ
ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبي ﷺ عيب الاستنجاء
وان الكافر يعطى كتابه يوم القيمة فيكون بشماله فكلتاهما شمالا لان نفسه
مشؤم ﷺ نهى النبي ﷺ امته ان ياكل بشماله ليلا بركة الطعام ويجوز ان يقال
النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله ﷺ لان الشيء اذا حقر تيانا واباه يشرع
عادة ﷺ ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه اتفقا ﷺ ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه
هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم
الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فلعل النبي ﷺ
باللعق كسر النفس ﷺ ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
بذكر الجمع الى انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع لما روي انه ﷺ قال الاكل باصبع اكل الشيطان

ق عمر بن

والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل في اي جزء
من الطعام بركة اذ الرزق الاكل او فيما يبقى على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها واما او
النواة في اية باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان
من فعل ذلك فقد يرى من البركة قال النووي رحمه وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي
معظم اصولها لا يدري اية من البركة فمعناه اية من صاحبة البركة الزيادة وثبوت
الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تع الى هنا كلامه
ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن
عباس رضه في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم من جملة تكريمانه ان يأكل الطعام بالاصابع
يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويتكمل بالاصابع
ولعق الدم الذي يخرج من الاصابع لهذا م جابر رضه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط الاذى عنها فليأكلها ولا يدعها للشيطان الاذى عام يشمل كل ما كان يستقذر من تراب وغيره
وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا يأكلها ولا يدعها للشيطان
انما امر بترك ذلك للشيطان لان اضاعة نعمة الله واستخفافها او لان المانع عن تناول
تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما ذميمان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه
لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م ابن عباس رضه روى
مسلم عنه لم للصلوة اصلا لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضأ وكذا هزة
الصلوة بمعنى اتوضأ للصلوة ويروى لم اصلي باثبات الياء فاتوضأ وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها بمعنى لما اريد الصلوة فيكون سبب الان اتوضأ ويروى اريد ان اصلي
فاتوضأ هزة الاستفهام في اريد محذوفة حاصل معنى الجملة ان الوضوء الشرعي لمن اراد
الصلوة وانا لا اريدها فلاي شئ اتوضأ فانه حين خرج من الخلاء فاتي بطعام
فقيل الا تتوضأ و ابن عباس رضه لما نقل عنه انه لم يمسها فانه حين شرب لبنا
ثم دعا بماء لتمضمض وقيه استحباب المضمضة بعد كل ماله ودسومة وكذا غسل
كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يتشوش ق جابر رضه انتفاعي الرواية عنه كلي فاني اناجي
من لا تناجي المناجاة المسارة في الخير والخطاب يعني النوم المطبوح الذي قرب الى النبي م
هذا تفسير لجنون الكل فانه لرجل من اصحابه وفيه اباحة الاكل م ابو عبد الله رضه روى مسلم
انتهاء الناس انه الصحيح فيه الثاني ليس في تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها
يعني النوم هذا تفسير لضمير لكنها فتقدم الكلام في حرمة المسجد في حد كل من هذه الشجرة
فانه حين قال الناس حرمت حين قال من اكل كل من هذه الشجرة الحديث م جابر رضه
روى مسلم عنه قال سئل النبي ص عن اهل الادام فقالوا انما عندنا الا خل فقال النبي ص نعم الا
الخل الكلام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رحمه في ان ما خلل من الخمر حلال روى ان
عامة الامهات ازواج النبي ص كان الخل م جابر رضه روى مسلم عنه لو لم نجد الا لكلمنه منه
ولعام الكم قاله لرجل جاءه بيت طعمه فاطمه يستطرا اي نصف وسق شعير وهو ستون
صاعا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفها حتى كاله وفيه دلالة على معجزة النبي ص
ق جابر رضه انتفاعي الرواية عنه قال كنا مع النبي ص بظهران نجني الكباث وهو النضيج
من ثمر الاراك فقال ص عليكم بالاسود منه اي من الكباث لان المشهوده يكون اطيب

اطيب قال جابر رضه قلت اكنت ترعى الغنم قال نعم هل من نبي الا رعاها
لعل الحكمة في رعي كل نبي عليه السلام الغنم ان يحصل له التواضع بمواساة الضعفاء م ابو موسى
روى مسلم عنه كيلوا اطعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم
اذا عرفوا مقدار طعامهم سهل عليهم حذر من الاحتياج الى الغير وفي هذا
روى عن النبي ص النظرة المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت ليس قالص
لحفصة رضه لا تحصي فيحصي الله عليك قلت اغا قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيقه
على الخادم اما الحفظ عن التصرف فيما لا يجب الحذر عليه فليس بممنوع م عائشة رضه روى مسلم عنها
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم
ان يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت
للعيال فانه ممكن للنفس واخلص عن الملال م عائشة رضه روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه
جياع جمع جائع اهل بالرفع فاعل جياع تقديم بيانا نفا الفصل الثاني
في الضيافة ق ابو هريرة رضه انتفاعي الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه قيل اكرام الضيف تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بنفسه
في حد ذاته وقد جاء في الرواية ان الله تع اوحى الى ابراهيم عم اكرم اضيافك
فاعد لكل منهم شاة سمينة فاوحى الله تع اليه اكرم فتخير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس
في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى الله تع اليه الان اكرمت الضيف ق ابن عباس
انتفاعي الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة اتيتم اهلا
ليسوا كذا لانهم جاؤا طائفتين او بالوفد ذلك من الراوي رضه غير جزايا جمع جزيان
ولا ندري جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قالوا لوفد عبد القيس وهو لقب
قبيلة ربيعة حين قالوا لهم من القوم او من الوفد فقالوا وفد ربيعة وهي قبيلة عظيمة
من قبائل العرب ق ابو مسعود رضه عقبة بن الانصاري رضه انتفاعي الرواية عنه ان رجلا
اتى النبي ص فقال ما شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال ما اذنح
يا رسول الله قال لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي ص عجل فيه اثر الخروج ووجهه
خامس جملة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لجملة نفرا تبعه رجل فلما بلغ
الباب قال ص الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة
لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح رحمه لانه لو كان كذلك لما سكت النبي ص وقوله
سكوته وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع واغا المحظور هو
الحضور ولهذا لم يسكت عليه السلام اذا جاء وقت الحضور بل علم صاحب الطعام واستاذنه
منه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعا
احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي رحمه فيه غلط من محمد على كراع الهميم وهو موضوع
بين مكة ومدينة لا جبت اي الداعي وازهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل
احد الى ذراع عا ارسم الهدية او كراعا وفي المثل اعطى العبد كراعا وطلب ذراعا
لان الذراع في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لفضله وفي الحديث على حسن خلقه
وتواضعه وفيه تحريض للناس عليه ح ابن عمر رضه روى البخاري عنه انه دعي الى كراع فاجيب
تقدم بيانه انفا ف عقبة بن عامر رضه انتفاعي الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا

١ اضيافك فجعله نعتا فاوحى الله تع اكرم اضيافك فجعله جملا فاوحى الله تع اكرم

٢ بالنصب حال من القوم او العامل فيه الفعل المقدر جزايا

٣ ان تأذن له جزاء الشرط محذوف اي فهو فأذن وان شئت

فنزل بقوم فلا يقرونه فما ترى فقال لهم ان مر بكم بقوم فامروا لكم عما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا اي عما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجماعة كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عمدا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطر لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام جائز للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من مر عليهم من المسلمين قال النووي رحمه هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صح في زمن عمر رضي حين فوق الاسلام دون زمن النبي صلعم وقيل حق الضيف في الحديث انما يتم بعرضهم بالقول وبلومهم لان يأخذ طعامهم ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني مجهود يعني فبعث جابر فاتى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة فقال ابو طلحة رض انا فانطلق به الى اهله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني فقال فعللهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج وريه اننا فاكل فعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا الى رسول الله قال صلعم قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك وصنيعكما اليلة يعني رجلا من الانصار وللنسائي هذا تفسير من الصحابي لضمير التثنية في قوله فعللهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جائعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي صلعم فهي واجبة ابو شريح العدوي رض الضيافة ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام مكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عنده حتى يحرجه اي بعد ثلثة ايام حتى يوقعه في باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم بان يقيم به بطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامة اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها زاد مسلم رض قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء يقريه به من الباب الثاني اي يطعمه قال احمد رحمه الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله صلعم فما وراء ذلك فهو صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف براها واجبة عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة في لكن راويه على ما صادفته في صحيح مسلم ابو شريح المخزاعي رحمه والمروي عن ابي شريح العدوي حديث آخر م ابو هريرة رض روى مسلم عنه قال خرج رسول الله وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر رض فقال ما اخرجك عن بيتك هذه الساعة قال الجوع قال الذي صلعم والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان

قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذا وعمد فحذف وبرد سكينا ليذبح لهم فقال له اياك والحلوب يعني لا تذبح الا شاة لبونا فذبح لهم شاة فاكلوا من اهنها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال لصاحبه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي رحمه المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي رحمه هذا بعد اباحة النعم والامتنان لا سؤال التقريع وقال الطيبي يرد على القول الاول ما جاء في حديث آخر انه صلعم لما قال هذا القول اخذ عمر رض الحذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها م ابو هريرة روى مسلم والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فاله لابي بكر رض وعمر رض تقدم بيانه انفا الفصل الثالث في آداب الشرب وفي تقطيبة الاواني وما يقرب منها من احكام الماء والكلاء والنار انس رض انفقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله في دار فاطمة فشرب منه وكان ابو بكر رض عن يساره واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال لعمر هذا ابو بكر رض فاعطى سؤره الاعرابي فقال الايمنون الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تأكيدا خبر محذوف اي احق وفيه سنية ايثار الايمن فان كان مفضولا منه فان قيل بئس في صحيح مسلم رض ان رسول الله اتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله فاعطاه الغلام فلم يستأذهم هنا على الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فانه لو استأذنه ربما يسبق الى قلبه شيء يهلك به لعدم معرفة خلقه رسول الله واما الغلام فقيل كان ابن عباس رض مستأذنا تالفا لقلوب الاشياخ بان انه صلعم انه يوثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م انس رض روى مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج الفرج لورود النهي عن التنفس في الاناء اصرأه اي اكثر مريئا في المعدة واشفى اي من مرضي حيصل بالشرب في نفس واحد واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اي اكثر برادة وبجاة من الم العطش م المغيرة بن شعبة رض روى مسلم فاراد النبي ان يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال صلعم ساقي القوم اخرهم شربا فيل لان غرض فد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه صلعم تقبيلا لاصحابه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الناسي اذا كان مأمورا بالطلب فيما شربه فالشارب قائما عامدا يكون مأمورا بطريق الاولى فان قلت صح ان النبي صلعم شرب من ماء زمزم قائما فالتوفيق قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه صلعم قائما فانما يكون لبيان الجواز او يقال انه يختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخ

بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ام سلمة
روى مسلم عنها نهى شارب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في جوفه نار جهنم صوت البعير
في صجرته والمراد به هنا صوت سمع في حلق الانسان عند خروج الماء في بطنه فارا من
جهنم الرواية المشهورة في فاذا النصب ورفع على ان لفظ يجرجر يجيء لازما
ومتعديا انما جعل المشروب منه فارا مبالغة لكونها سببا لها كما قال الله تع ان الذ
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم فارا الحديث يدل على حرمة
استعمال اوانيها واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ف جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد رأس السقاء بالوكاء
وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا الباب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل
بضم الحاء اي لا يترك سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد با
الشيطان هنا شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شيطان الجن ولكن فيه
نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله ثم بدليل حديث آخر اغلقوا الابو
واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيحتمل ان يكون دخولهم من جميع
الجهات ممنوعا بمجرد التسمية حتى الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم
بدا فليعرض به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على اناءه عودا او غيره
ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله
اطفوا او هي بتصغير الفاسقة اذ الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم
التاء المثناة فوق وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضه روى
مسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء بلا عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه قال المظهر رض
من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يتمهل يتأول الا ان يقوض الى اناء يعرف ما هو المراد
من الوباء ونزوله ومروره قال البيضاوي سمي وباء لما عاجم عذنا يقوض اي يخافون
ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول قال صاحب التحفة رحمه الله
المصنف رحمه هذا الحديث بعلامة مسلم رحمه ويذكر في الجمع بين الصحيحين والمتفق عليه من سند
جابر رضه م ابو حميد الساعدي رضه روى مسلم عنه الا خمرة بتشديد الميم اي غطية والا بالعقد
حرف تخصيص ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع بالعرض عليه عودا يعني ولو كان التخمير
بان تعرض قاله لحبن اناه يفرح من لبن وفيه استحباب التغطية لا اناء الشرب
من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء
الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه آنفا ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرو
عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء بالقصر هو النبات رطبا كان او يابسا
قال النووي رحمه صورته ان يكون لانسان بئر بأرض الفلاة فيها ما فاضل عن حاجته وهناك
كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون
مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل المراد بالنهي التنزيه
لان الماء مملوك فبذله من باب المعروف خ جابر رضه روى البخاري عنه قال دخل النبي
على رجل من الانصار فقال م ان كان عندك ماء بات في الشنة بتشديد النون

السراج

ش الاناء بالمد مخافة والد بكر رضه الصديق رضه واسمه عثمان بن عامر يوفي تيم مكة وكان رأسا في الجاهلية والاسلام توفي بالمدينة للمذب الى والثلثة بنت ابيض الزهري والتمر صح

بالتركية اسكي

الزبية الحفرة وهي اشد تنبيرا جواب الشرط محذوف وهو فانا به والاكر عنا الكرخ تناول
الماء بالفم من غير تنفس شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في ليلة في المدينة فحدثت شانهم عند النبي فقال
ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم والمراد به الكافر فانه يحب الاضرار
بمعنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الاعتبار
مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفؤها عنكم والمراد به كما فانها يحب الاضرار
عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي يتجاوز اضرارها عنكم ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه انفا

الباب الثالث فيما يلبس ويتزين به وفيه ثلثة فصول الاول في اداب لبس الثياب
والثاني في التختم والتسفل والثالث في الترجل الفصل الاول في اداب لبس الثياب
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل
مثله في وعيد شرب الخمر في حديث من شرب الخمر ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا
الحرير فانه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة تاويله ما سبق في حديث من شرب الخمر انفا ق
حذيفة بن اليمان رضه اتفقا على الرواية لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها
نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة صحيحة وهي رواية الكشميهني
والصحاف الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا ولكم في الاخرة
م عمر رضه روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني لا نصيب له في اعتقاد الاخرة
هذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على من وجب اعتقاده ويجوز
ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تع ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهرا واما في حق المؤمن
فورد على التغليظ وله تاويل اخر مر ذكره غير مرة م انس رضه روى مسلم عنه قال لبث النبي
ص الى عمر رضه جبة من سندس وهو ثوب من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب
الديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر رضه بعثتها الي تبارسول الله وقد قلت
فيها ما قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فقال م اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما
بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قال لما بعث جبة سندس الى عمر رضه لكان
احسن ليعرف المبعوث اليه خطاب كما كان عادته عند الابهام واختار هذا ق عقبة بن
عامر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يسع هذا المتقين قاله عند رد عمر رضه فروج حرير لبسه اي النبي
الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل كان
قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه عم نزع كاره لما فيه
من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على ان التحريم لا ينجاء في رواية اخرى انه عم
صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرائيل وما قاله بعض من انه كان
بعد التحريم لبسه عم استحالة يتقلب ذاهبة فرم رد لان مثل هذا مستبعد من متوقع
امته عم فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل م علي رضه روى
شققه خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو الذي تجعل المراة على راسها للستر

الرعونة الحمق

عم

فيكون خمرا حال مقدرة بين الفواطم الظرف صفة للخمر يعني حال كون المسقوق معدا
ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني بثوب خمر اهداه اى ارسل هدية الى الرسول
اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف واسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك
قالت اى علي رض والفواطم احدى من فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد رض
ام علي رض والثالثة فاطمة بنت حمزة اغا فسرتها المصر رحمه لثبوت الاختلاف في عدد الفل
قال بعضهن اربع والرابعة امراة عقيل بن طالب والصحيح انهن ثلاث عبد
الله بن عمر رض ان هذه اشارة الى ان المراد صنف ما رواه من ثوبين من لباس الكفار
فلا تلبسها قالت فحين حين يرى عليه ثوبان معصفران وفي رواية انه عم قال
امك امرتك بهذا اى بلبسها حرفا لاستفهام فيه تحذوف اراد به انه من لباس النساء
قلت اغسلها اى قال الراوي قلت للنبي عم اغسلها قال بل احرقها اغا امره النبي عم باحراقها
اضرارا على غسلها ولان المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فلم
يضيع للمال نقصانا فيمنعه والمراد باحراقها اتلافها بيع او هبة او غيرهما عبر عنه
بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى ان الراوي لما فهم ظاهر النهي الامر
وقذف الثوبين في التنور قال له عم افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس للنساء قال
الخطابي جرد المعصفر هو المصبوغ بالعصفر اغا يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج
واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي وقوله هذا اغا يصح اذا كان العلة كراهة
رائحته واما اذا كانت تشبه الرجل بالمرأة او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق
بينهما ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اسفل وكلمة ما شرطية واسفل بالنصب خبر
كان المقدر من الكعبين من الازار اى من محل الازار في النار وهذا في حق من اسبل
ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعل ذلك في النار ذكر الفعل واراد الفاعل ففعلي
هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيان لمحذوف يعني اسباله من الكعبين يعني شيأ
من الازار في النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوح المأخوذ هو فيه وهو ان يكون
النوح الذي ذكر صاحب المشارق هذا الحديث فيه ما كان اوله ما الشرطية ولا يناسب
ادخال الفاء في خبره ع ابن عباس رض روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله
لما رأى في ازاره استرخاء قال اى الراوي فرفعته ثم قال اى النبي عم زد فزدت
ان في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه انفا ام خالد بنت سعيد بن
العاص رض وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما روته عن النبي عم خمسة احاديث انفرد
البخاري منها باثنين قالت اتيت النبي عم وقد اوتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
فقال من ترون يكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال عم ايتوني بام خالد فاتي النبي عم
فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل عم ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي فيقول
يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن علي لغة الحبشة و
يروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد
كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها النبي عم ام خالد ثناء لا والمفهوم من الحديث
حسن خلقه عم واختلاطه مع الصغار وان المهنة لهم جائزة وان الدعاء بطول
العمر جائز فكانه عم قال لها عمرك الله مع تعمير الابلاء والاخلاق بحسني واحد وهو

جعل الثوب خلقا ورد اخلقي بالغاء يعني ابلي بعده ثوبا اخر ام خالد بنت سعيد بن
العاص وقيل بنت خالد بن سعيد رض روى البخاري عنها ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي ثم ابلي واخلقي كررها ثلث مرات قالت لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء
لها بطول العمر المسور بن مخرمة رض روى مسلم قال حملت حجرا ثقيلا فاخذني ازاري
فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال عم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا
عراة قالت له فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق ابو هريرة رض انتفعنا على الرواية عنه
ان الله لا ينظر اى بنظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان
يراد به نظر اللطف والعناية الى من يزاره المراد به ازالة من الكعبين لما روى انه
قال ما اسفل من الكعبين ففي النار ينظر اى الكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا
يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء رحمهم الله كذا كل ما زاد على الحاجة
المعتادة في اللباس على الطول والسعة مكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء
فقد صح عن النبي عم الاذن لهن في الارخاء ذيولهن ذراعا ابو هريرة رض انتفعنا
على الرواية عنه بسبما رجل يمشي في حلة وهي ما يكون ثوبين من جنس واحد من
برود اليمن تجمعه نفسه اى تكبر من جمل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تنظيفها وتحسينها
اذا خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتبرأ ويتخسف بالتدرج وانما عد
بهذا للكبر لان التنظيف ممنوع كيف قد ورد ان النبي عم لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر
ترجيل شعره وترجيله يحمل ان يكن ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضي
لتحقق وقوعه وان يكون من الامم السالفة الماضية هذا هو الصحيح ع عائشة رض
انتفعنا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب فلما راه
النبي عم جذبه حتى هتكه فقال عم ان الله لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين وفيه
دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان لم يكن للبرد وقال بعض الشافعية
كراهة تحريم لان هتكه عم تشديد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه
غير مأمور به ولا يلزم منه كونه منكرا فلعل يجوز ان يكون حلالا واما هتكه عم على هذا
التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته عم وغاية تنزهه ع عبد الله بن عمر رض روى
مسلم عنه فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف ينام فراشي واحد يكفي
كلا واحدا منهم والرابع للشيطان اى لبس معناه ان الرابع بيت للشيطان بل معناه
انه زايد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للهوى غالبا وهي مذمومة وكل مذموم
يضاف الى الشيطان استدل بعضهن بالحديث على ان الرجل لا ينام بامراته في فراش
واحد وهو ضعيف لان النوم معها ليس عذرا فضلا ان النبي عم فعله بل تعداده
فراش الامراة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه
بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالا والامور المباحة اعلم ان رواة
الحديث على ما ذكره في صحيحي مسلم هو جابر بن عبد الله رض وكذا في المصابيح
وجامع الاصول وانت ترى ان المصنف رحمه نسبه الى عبد الله بن عمر رض الفصل
الثاني في التختم والتقلد ع ابن عمر رض روى مسلم قال اتخذ النبي عم خاتما

من فضة و نقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا اهذا صفة الخاتم يعني لا ينقش مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم ولو نقش غيره مثله لاخذت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م ابو هريرة رضه روى مسلم لكن رواية عبد الله بن مسعود رضه يحمل احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترقة قيل ان تطفأ فيجعلها في بيته قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل جعل عم ليس الذهب كلبس النار لانه حرام لبسه وسبب لوصولها فنزعه فطرحها وسول الله عم ذلك الخاتم قال الشيخ رحمه قيل روى المصنف رحمه هذا الحديث عن ابي هريرة رضه والمشهور في كتب الفقه النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل فنسبته الى رسول الله في اخر الحديث لكونه امره فلا يخلو عن تعسف لا ركابه الجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله عم خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله عم اعاقل كان مع ان النهي كان عن لبسه لا عن بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا للاهانة لمن اراد اخذه من الفقراء م جابر رضه روى مسلم عنه لا تمش في نعل واحدة انما نهى عنه لانه مخالف للوقار ولانه يعسر شبه بها وربما يكون سببا للعثار ولا عتب ازار واحد الاحبا هو ان يجعل الانسان على اليتيه وينصبا في ويجتوي عليها بثوب او يده ولا نأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الجوهري رحمه اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المعلومة بهذه الصفة من الاشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره ويعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذ المستلقي وكل من لا يحتبي والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احدى جانبيه منكبيه جانبيه فيضعه على احدى منكبيه ان انكشفت به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه والله تعالى اعلم ما روى عن النبي عم من انه يستلقي في المسجد واضعا احد قدميه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او بيان الجواز والا فما لا عم في الجامع كانت على خلاف هذا م ابو هريرة رضه روى مسلم ان اشتمل اي لبس الشمل احدكم فليبدأ باليمين واذا احتفى فليبدأ بالشمال وليتعلهما بضم الياء قال الجوهري رحمه حتفل احتفالا قوي ولا يقال انتعلت قوي ولا يتعلهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيح وفي رواية البخاري احسن م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل عراقيه الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام الصغير الذي يعقد في الشسوع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل الذي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فتكون احد رجليه منتعلا والاخرى حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى

النبي عم

النبي عم جابر رضه روى مسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجله من الاذى ما دام متنعلا وفي استحباب وصية الامير اصحابه بالمآهب بما يحتاج اليه في السفر الفصل الثاني في الترجل والمراد به هنا ترتيب بين المرء بالحنان وتقليم الاظفار وقص الشعر ونتفه وغيرها ق ابن هريرة رضه اتفقوا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة الفعلية التي اختارها الانبياء عم واول من امرها ابراهيم عم وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها الشرائع وكانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي رحمه وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولوازمه وقال النووي رحمه هذا الكلام ان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس مرادا بل مراد ما روى انه عم قال عشر من الفطرة وزاد على هذا الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك وقص هذا الفرق من البيان بعد الاجمال غير كاف وان لا يبقى جزم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المستدرك المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر ليتم الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عم الفطرة خمس السنة المتعارفة بازالة ما هو هو زائد متصل بالبدن كالختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر وقال الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام والفارق بينه وبين المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي رحمه الختان ان يقص حتى يبدو طرف الحشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها وينتهي بخنصر الرجل اليسرى كذا قاله النووي رحمه ونتف الابط فعلم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة قال النووي رحمه النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علي ان السنة النتف لكني لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس بن مالك رضه قال وقت لنا رسول الله عم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل فكان كالمرفوع م ابو هريرة رضه روى مسلم جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا السبال بفتح الباء وفتحوا اعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تقصوا النبي بضم اللام وكسرها جمع التحيية خ ابو هريرة رضه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم باخضر ونحوه بالنيل سوادا دائما قيد فالكل ما روى ابو داود قال غيره والثياب اجتنبوا السواد قال النووي رحمه في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الثياب بالسواد حرام والمراد بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير المرأة واما من فعل ذلك من المرأة ليتزين لها زوجها في عين الزوج لا للتدليس فغير حرام لما روى ان عثمان والحسن والحسين رض خضبوا لحاهم بالسواد كان لهيبة لا للزينة م جابر رضه روى مسلم غير واحد بشيء اشارة الى ابي بكر رضه لما سلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض و اجتنبوا السواد قاله حين اتى بابي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه كالثغامة

ولا تشبهوا بالكفار ولا بالفساق ولا بالفجار ولا بالمخنثين ولا بالمترجلات

وهي بت ابيض الزهر الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه انفا وابن عمر رضي الله عنه لعن الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر اخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته واما غيره فلا يمتنع بوصله فيجوز اتخاذ النساء القرامل من الصوف وقيل فيه تفصيل انظره ليكي لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل فيخضر والمستوشمة وهي التي تطلب فان فعلت ذلك بصغيرة فالاثم فاعله كما ولا اثم المفعولة لانها غير مكلفة وقال بعض اصحابنا الشافعية وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالحك ان لم يخف فوت عضو م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وخبر كانت تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ملأت حشو الجاثم شكا وهو طيب الطيب فرت بين المرأتين فلم يعرفوها فمالت بيدها هكذا يعني نفضت بيدها اشارة الهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض بشدة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما عرف الحديث بالعراق ثم قيل المراد ان كان غرضها ترتيبي نفسها باراءتها طويلة تكون اثمة لتقبيرها ما خلق الله تعالى من غير غرض صحيح وان كان ضيا للناس على الذنب لانهم كانوا يكثرون النظر اليها لغاية قصرها فترتد عنهم بزلك لا تكوه اثمة والله اعلم بحقيقة الحال

الباب الرابع فيما يطرء على الصلاة

في نقله من المباحات والافعال المباحات والمنهيات وفيه ستة فصول الاول في القيام والجلوس والمشي والثاني في العطاس والتثاؤب والثالث في الحدث والرابع في الامور والرابع في الغضب والشهوة من احد الى احد والكبر والحياء والخامس في اداب السفر والسادس في الافعال المنهية من التصاوير واللعب وغيرها الفصل الاول فيما ذكر فيه من القيام والجلوس والمشي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول مفاده ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا علم جواز الاقامة ممن سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر ان يقيمه قال النووي رحمه الله واصحابنا استثنى من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد في غيره فلا ان يقيم وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او ليقضي شغلا يسيرا سواء ترك ثوبه في موضعه كخرقة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قام من مجلسه ثم رجع فهو احق به تقدم الكلام عليه قريبا ابن عمر رضي الله عنهما انفا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كرثم انفا بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون ان هذه مخففة

ولهذا دخلت

ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع تجرده وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ صاحب مشارق الانوار اورد ها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فتامل فارس والروم يفعلون هذا الحديث فان جواب عن قال ما يفعلون في صلاتهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلون ابو سعيد رضي الله عنه انفا على الرواية عنه قال لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة وطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه بن عوف فجيء على حمار فلما دنا قال لاصحابه قوموا للخطاب للانصار وقيل للمهاجرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي القول الاول لانه كان سيد الانصار والى خبركم شك من الراوي قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لاقتضى قيام واحدا واثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعالم والصالح وقال الطيبي رحمه الله هذا القيام ليس للتعظيم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم ويعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجيعا ويكون المراد منه قيام المؤقر لقول موا لسيدكم وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعكرمة ولعدي ففي تقدير صحته محمول على تاليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى اخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد رحمه الله القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار لتكريمه ايي سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الفصل الرابع في الصلح مع الاعداء من كتاب الجهاد م ابو موسى رضي الله عنه روى عنهم اذا اتيتم في مسجد او سوق وبيده نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها للتاكيد والتكرار ثلاث مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مطلقا مما ينبغي ان يكرر على بعض اداب المشي خاصة الفصل الثاني في العطاس والتثاؤب ص ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس اي سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة المحتقنة فيه فيصاحبه على الطاعة ولهذا علله الشارع فيه فيستحب عقيبه الحمد ويكره التثاؤب اي سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سمي الشارع الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على الاصل وفي القاموس كما قاله الجوهري رحمه الله وهو تنفس ينفتح منه من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالهمزة بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله تحق على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان الواطس اذا لم يحمد الله تعالى ولم يسمعه من عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي بعض النسخ تحق على كل مسلم اشعار بالشك فرضي عليه والبه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رحمه الله سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام واغا استحق الواطس بالشين لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يرجو للواطس بالمغفرة تاليفا للقلوب واذا تكرر العطاس وحمد في مجلسه قال الوانيشي ان يشمته في كل مرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا

وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب بالمد من
المفاعلة ولا يقال تثأب بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي رحمه التثاؤب
فتح الحيوان فمه لما يعتريه من ثقل وامتلاء طعام وهكذا يكون سببا للكسل عن الطاعات و
الحضور فيها ولهذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال ع التثاءب من الشيطان احدكم
فليمسك بيده على فيه ليضع يده على فمه ستر اعلى فعل المكروب قال الشيطان يدخل
اى يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا له واذا اعتاده
ولم يكرهه يعتاد بالضرورة مما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل و
الغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان
يراد به دخول حقيقة وانما خصته بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع
صار طريقا للشيطان ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه التثاؤب بالهمزة اراد به
وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
اى فليحبسه بها امكن ستر التعجب م ابو موسى رضه روى مسلم اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه اى ادعوله بان يشكر الله تعالى على نعمه وهي العطاس واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه
لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله اذا سمع حمده
فاذا قال له يرحمك الله فليقل اى العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم
اى حالكم مكافاة لدعائه وتاليفا له **الفصل الثالث** في الحذر والتانى
في الامور ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم
بدر فمن النبي عم وعاهد على ان لا يهجي المومنين واطلقه ثم رجع الى الهجو
والايذاء فلما اسر يوم احد طلب الحق من النبي عم من ثانية فقال عم لا يلدغ المومن من جحر
مرتين والعين المجتزة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمومن ليستيقظ ان يخدع
مما تضرر منه مرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا فيها هذا في امور
الاخرة يعني المومن اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه كالدبغ ويضطرب ولا يعود اليه
كما فعل يوسف بن يعقوب كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه ثوبا والاولى ان
يجعل عاما اذا الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة ق ابو سعيد
رقم المص هنا علامة ق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سرد من الناسخ
لانه وجد في النسخة المقابلة بنسخة المصنف رح هكذا كذا قاله صاحب التحفة قال
لما رصل شيخ مع قومه الى المدينة للبيعة فبادروا الى لقاء النبي عم ولم يبادر شيخ وقام عند
رحالهم فجاء وشد ناقته بالعقال وليس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي عم قربه
واجلسه الى جانبه فقال عم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ يا رسو
الله انك لم تزل الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال عم صدقت ان فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء
تاخير مكافات الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالح
والاناة على وزن الغناء التثبت والوقار والمراد به جودة نظره في المواقف فانه
اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة عقل قاله الشيخ عبد القيس لاضافة

وهو كان راشد عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض النسخ بغير الشيخ على انه غير منصرف
فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني لاشيخ راشد عبد القيس قيل
كان اسم شيخ لشجته كانت في وجهه وسماه النبي عم المنذر **البصعة الرابع**
في الغضب والشكاية ق من احد الواحد والكبر والحياء ق ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك على الغضب من القول والفعل قال الرجل
قال اى الرجل للنبي عم اوصني فلما رأى النبي عم طالب الوصية ملحوا بالقوة في
الغضبة اوصاه بالكف عنه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد
اى القوي بالصرعة اى بكثير الصرع وهو الاسقاط وهو علاج في الضحك
للباء يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو
النفس عند الغضب حول النبي عم في هذا الاسم المشهور عندهم من امير الدنيا
الى امير الدين ق حارثة بن وهب الخزاعي رضه اتفقا على الرواية عنه الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني ليتضعفه الناس
ويحتقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي رحمه المراد به الخاضع لله
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد
اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء
المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين المقبل من الحمقة والتعتع مستكبرا قال
النووي رحمه المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار كذلك م ابو هريرة رضه
روى عنهم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اى كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اى
لا يلطف بهم ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم شيخ
زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المتطفي
شهوته بكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع
ودفع ضرر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من الملك الفقير
عليه يكون اقبح وعائل مستكبر اى فقير مستكبر لان كبره مع انعدام رشحة فيه من المال
او الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما ق سليمان بن صرد رضه وهو
بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل مات واه عن النبي عم خمسة عشر حديثا لم يخرج الشيخان
حديثان احدهما للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي عم رجلا
يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجده وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان
وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تع واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي عم على
حمار وارد في وراءه لعيادة سعد بن عبادة فار حتى مر بمجلس فيه عبد الله
بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله عليه السلام عليهم ثم و
ودعاهم الى الله تع وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن

ثم اتقول حقا قال توفي نبايه في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص
عليه وكان ذلك الغول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة
بلى يا رسول الله فاغتابه في مجالسنا فاغتاب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
حتى تجادوا وتثاوروا فاسكتهم رسول الله ﷺ ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فمر
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قاله ابو حباب عدي الشمع
هنا بالي يتضمنه بهذا التوجه قال كذا وكذا قال له سعد بن عبادة حيني عاده فقال
سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فمن عند البيدم
وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز الكناية من ابي ادم الى ابن ادم
ابن مسعود رضه روى مسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة اي وزنها
الذرة واحد الذر وهو النمل الصغير الاحمر من ثم قال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ﷺ ان الله جميل يحب الجمال اي التجمل
مكلم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه انه تعالى جميل الفعل يجلقه بقضاء
حاجاتهم فيجب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه للجمال لكم كذا
قاله الشيخ الكلاباذي رحمه الله الخ الاولى ان يقال ههنا الكبر بفتح الباء الموحدة
والطاء المهملة اي تصغيره من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر يضيع
الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة و
فتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي تصغيرهم من قولهم استغمارهم وتهيبهم
ذكر الخطابي رحمه في تاويل هذا الحديث وجهين احدهما النكير عن الاشياخ والثاني ان
ينزع عنه الكبر بالتقريب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون مثقال ذرة منه كما قال
الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله
عباده في مؤاخذاته لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن بكرمه جاز لا يجازي به بل ينزل
كل موحد الجنة ع ابو سعيد رضه عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى البخاري عنه ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي ما بقي بين الناس من كلام الانبياء قد يكون هذا
الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتايج الوحي وان الحياء مندوب
في كل الشرايع ولم يجز عليه النسخ اذ لم نسخي فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لخير
الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال من يستحي منه فمن اتصف به يجتنب
عن المنهيات ومن لا فلا قيل قوله ﷺ فاصنع وعيد بمعنى افعل ما شئت فلا حياء في
عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من اوصاف الايمان بشيء فيجاز به وقيل
لفظه امر ومعناه خبر اي صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك
انما ان تستحي منه يجزيك فيه على سنن الصواب فاصنع ما شئت والبرد
عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء خير كله لا يأتي الا بخير ف
مخالفة ان يذهب الى البعض وتهاونه ترك البعض وكل ذلك خير ف عمران بن حصين رضه
اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير ف ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء
من الايمان معناه واضح محمد بن ف ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه دعه فان الحياء
من الايمان رقم المص بعلامة ق لكن لفظ دعه غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت

في البخاري

في البخاري قاله لرجل كان يعظم اخاه في الحياء قال شارح معناه ينذره في ترك الحياء
لكن هذا غير مناسب لفوله ثم بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء
او ما قاله النووي رحمه من ان معناه ينهاه عنه المعنى دعه في فعل الحياء وكفه عن منعه

الفصل الخامس في اداب السفر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافرتم في
الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا
الابل حظها من الارض اي من نباتها بريعها عنه واذا سافرتم في السنة اي القحط و
اقدام نبات الارض من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر
النون وسكون القاف وهو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد و
فيها بقية من قوتها اذ ليس في الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي
نزلتم في اخر الليل للاستراحة فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب فتي المراد بها
الامن الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه وماوى الهوام بفتح الهوام تمشي في
السير على الطريق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرقة وفاوى اليها فينبغي ان يتباعد
من الطريق في النزول حذرا عن ضررها م ابو هريرة رضه ايما حدث كل رجل برأس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظوا
حين طلعت الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات
الواجب لم يكن بتقصيرهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم
فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوات وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح
ابو هريرة رضه انتفعا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اي السفر هذا
استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه
من هذه الاشياء مع كمال تلذذ المسافر بها لكونها معاونة بالمشقة فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل فتح الجيم
الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق لاياتي اهله ليلا بل ينبغي ان يأتي منزله نهارا
ليتمشط ويستحد وتستاهل وفي قوله اذا اطال لالة على ان من كان سفره قريب
تتوقع امراته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله فلا يكره و
اما ما روي جابر رضه ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل
فمعناه اذا قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان
المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم واداعى للاستراحة
فظهر التوفيق بين الحديثين ق ابو محمد مالك بن الحويرث الليثي رضه اتفقا على الرواية
عبد الرحمن بن ف سعد رضه وهو ممن غلب عليه كينة اي نسرع في سيرنا منكم فليسرع
معي فمن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه عن غزوة تبوك
وفيه دلالة على الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخبر اتباعه بين
المكث والاسراع م ابو سعيد رضه من كان معه فضل ظهر اي بل قوي زايد عن
حاجته فليعد به الباء فيه للتقوية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الرجل اخاه
ويعينه بادكابه على ظهره وهو فرق يحصل بلا عود اعاد عنه بالعود لان المناسب

روى عنه

روى عنه

في حال من الامور كليه المتأخر عن الرفقاء ومواساته يخصل بالعود ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحث عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه اولما كان اسى رضه روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة مسلم غلام كان حسن الصوت والغناء في سوق الابل يزجر ويحدو سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير يريد بها النساء اللواتي على الهوادج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن يشبهن الزجاج اما امره صلعم بالامهال للئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا ولان لبعضهن صنعة لا يتمكن من الحركة العنيفة كالقوارير وهذا تنبيه وفيه جواز السفر مع النساء واستماع الشعر ونحوه ابن عمر رضه روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من الضرة الدينية والدنيوية لحرمانه من نوافل الصلوة مع الجماعة وعدم من ينبهه في حوايجه لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راجلا كان او راكبا ولان الظاهر ان يقول اما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبا لفقود مركوبه من اد في شيء اعلم ان العلم في هذه الحديث بمعنى المعرفة ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الجرس من مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس واضاف الى الشيطان لان كل صوت شاغل عن الذكر والتفكر روى ان جارية دخلت على عايشة رضه وفي رجليها جلاجل فقالت عايشة رضه اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه جابر رضه استفاد على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من للاستفهام مبتدأ وخبره رجل ويتقدمنا صفة رجل واما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامر اقيمه الحوض اي يصلح بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطفا على يذود ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين ذفاى قرب من ماء من مياه العرب العصعصة الدارسي في الافعال المنهية من التصاوير واللعب وغيرها ابن حنبل رضه روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله ثم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها حرام بلا وعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤبد بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه نفى العذاب بالا يكون وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه تشبه بخلاق الله يعني وقيل ليس التصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس قال سعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي رحمه هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد وعلى من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى وان اعتقد ذلك فهو كافر ومن لم يعتقد ذلك لم يكفر لكنه يأثم بذلك ويستحق العذاب الشديد لدلالة قوله صلعم عند الله تبلغ الا انه يستحق ان يكون كذلك لكنه محل العفو عائشة رضه

اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم يعني تشبه تصويرهم بالخلق ما حصوا عنه به سخرية بهم جابر وعايشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه او لان بعض الصور نبذوا بعض الاسباب المخواص مما عصي الله به فان قلت كيف جاز سليمان عم على ما كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وصور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس وزجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرايع لانه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهيته ان كانت معلولة بالتشبه بعبادة الاوثان فقبيحة عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي عم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها والتصاويرها فرفع النبي عم رأسه فقال ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيف بالصلاح على ذكرهم فمات بنوا على قبره مسجدا والصور فيه تلك الصور اي صور الصالحين الماضين فيهم والكاف المكسورة في اولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة الحبشة كان يقال لها مارية قوله ان لفظة يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجدا لا يصلح ان تفسر بها لان النبي عم اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه مسجدا باعتبار كونها مبنية لهم وليس في الحديث لفظ اخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيرا للكنيسة الواقعة في قوله عايشة بعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوي الغير المذكور في ان كنيسة ذكرت في قوله عايشة متبينة فلا حاجة الى تغييرها ابن حنبل رضه اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في حديث من صور صورة من هذا الفصل ع اسى رضه روى البخاري عنه قال كان لعايشة رضه قرام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي عم اميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي عايشة رضه روى مسلم عنها حولي هذا اراد عم بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان فيه تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان صلعم يخلعه ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر اهذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر قال الهاقاني ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا كمخلوقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة سند من الراوي رحمه وهذا الامر للتعجيز مثل بالحديث من ذهب الى تحريم صورة ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صور ذي الروح

ع فحيرة ح انما صورتم ح

ويه

ب

مارية سا

الزخرف الذهب ترينه به كل مزينة والجمع زخارف اخرين

نظير العجوز وجاوزه الحد والكاف حلف النصف على الصفة اي خلقا مثل حلفي والذرة واحدة الذر وهو النمل الاحمر الصغير قال ثعلب ان صاحة منه وزن حبة والذرة ليس لها وزن يراد بها ما يرى من شعاع الشمس كذا في النهاية

تمامه

جلاجل ش

بدليل قوله ع في حديث ابن عباس رض ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس له
اعلم ان هذا الحديث من الكلمات القدسية التي اخبر الله تعالى به نبيه ع بالالهام او
بالمنام فاخبره ع عن ذلك المعنى بعبارة نفسه والقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل
ايضا ع بريرة بن الخضيب رض روى عنه ع من لعب بالنرد شير وهو بسم لعب معروف بعجمي
معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن يحسن بريه بفتح الميم
في علم الحرير وهو قبل المراد به هنا الاكل لان الغرض من اللحم يكون حالة الاكل غالبا
فيكون اللعب حراما لتشبهه ع بالمحرم وعليه اتفق العلماء رحمهم ويجوز ان يقال
النهي هنا بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها لانه غير نافع و
انما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى شيئ والمراد احد هما كما قال صاحب الكشاف
في قوله تع يخادعون الله والذين امنوا الاية معناه يخادعون الذين امنوا هلى
احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بذكر الله ذكر الله تع معهم وكذا هنا
لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل لسبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن
اردشير اول ملوك ساسان سنة ٢٤٠ قسمته بوجه الارض والقسم الرباعي بالفصول
الاربعة والشهور الثلثين ثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشر بشهور السنة والكعب الثلثة بالاقضية الثلثة وعليه فالخضائل
بالاغراض التي يسعى الوحش لاجلها واللوبيا لكب فمن يلعب يكون مجتهدا في احياء
الجوكي المنكرة على الله تع وعبيد الله بن مغفل رض انتفاعا على الرواية عنه ع مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء انه لا يصاب به الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة في
اخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكاءت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع
صالحا الا بتجوز وانما هذا من الكناية يقال نكيت العدو اذا قتلت به القليل والكثير
السن وبفقأ العين اي يفلع بها الحذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من
بين السبابتين او الابهام والسبابة قال النووي رحمه في الحديث نهي عن الحذف لانه
لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى الفصل الخامس
في المعاشرة بالناس وفيه خمسة فصول الاول في البر والصلة والثاني فيما ينهى عن التهاجر
والتقاطع واتباع العورات والثالث في الرفق وحسن الخلق والشفقة والرحمة
على الخلق وحرمة الجار والرابع في الحياء وغيره تع والخامس في المفاخرة
والعصبية الفصل الاول في البر والصلة انس رض انتفاعا على الرواية عنه من كره ان
يسطا رزقه اي يكثر رزقه ويتسبا بالهمزة وضم الباء اي يؤخر في اثره وهو التعبير
ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه به لانه تابع للحي فليصل رحمه
بكسر الجيم وهو في الاصل دعاء الولد في البطن ثم سمي القرابة رحما قال النووي
للصلة درجات باعتبار يسير الواصل وغيره واداناها ترك المهاجرة عن قريبه
ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ولو ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا واختلفوا
في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابته كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة
كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص

بالنصوص

بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الانبيا قد تكلم في لوح المحفوظ
متوقفة على الشروط بكتب ان وصل فلان رحمه سبعون سنة والا فهو
فحسب ولعل الدعاء والكثير من جملتها وهو المعنى من قوله تع يمحو الله ما يشاء
ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم
الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء
ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة
الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيئ يبسط به في رزق رجل واجل لكان
الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة ع وروى البخاري عنه من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن
بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ع ابو هريرة
روى البخاري عنه ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلثة والشين المعجمة
عرق شجر في متداخلة من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن
ومتداخلة فيه كمتداخل العروق لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله
من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلة اي بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه
ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه
السابق على ايجادهم على وفق وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ
مذكور ههنا بطريق التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم
قال الشيخ الشارح خلق ان كان بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما
فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل وهو على الله تع محال
فقال المراد بقيامها قيام ملك يكلم ربه على لسانها باذن الله تع والاحسن ان يقال
هذا من باب التخيل بشبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة ويستعاذ من قطيعة فيقوم ويتوسل
لانه تمثيل دقيق قيم وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطعك فتحتك فقامت
تحتك وتشبثت بقي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صيغة مجاز في اي مقامي
هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال يعم ضميرا قاعايذ الى الله وتم حرف ايجاز مقرر
لما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل التقرير لما بعدما النافية ان اصل من وصلك فاصل ومن قطعك من قطعت قالت بلى قال
اي الله فذلك لك اي الحكم السابق حصل لك ثم قال رسول الله صلعم اقرأوا ان شئتم
الاية ان شئتم مصدر اي استحققتم قاطع الرحم قطع الرحمة اقرأوا اي بعد الاية
ان هو ولية يعني هل يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه او يمكن ان تولوا
امور الناس وتامروهم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو جر عسى وتقطعوا ارحامكم
فان قلت ما معنى الاستفهام والله تع عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم احقاء بان
يقول لكم كل من عرف حقارة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم المشاهدة منكم مخايل
الوفاء في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بهم الذين لعنهم
فاصمهم واعمى ابصارهم ابو هريرة رض روى عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافئ ولدا حتى يجده اي يشتريه فيعتقه

مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملكه ولده عليه لان العتق للتقرب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للسببية
معناه فيتخلصه ولده من الرق بسبب شرائه يؤيده قوله ع من ملك ذا رحم محرم فهو
حر سمعت من بعض شيوخي ههنا معنى لطيفا وهو ان قضية حق الوالد التام يوجد
الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد
مقارنا للشراء لا عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تكلموا
ما تكلم اباءكم من النساء الا ما قد سلف وكما تحال السلف تحال فيفسد نكاح منكوحات الاباء
ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قولهم قتلوا الى جاريتكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت
التوبة نفس القتل وحيز ك مظلم رضه انتفاعا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع
الرحم بمعرف تأويل هذا الحديث من تأويلات نظائره فيما سبق غير مرة ع محمد بن
عمر رضه روى البخاري عنه ليس الواصل باللام فيه للتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل
ومن يعتد به وصله بالمكافاة اى الذي اذا قطع عليه صاحبه يجازيه بمثل ما فعل ولكن
الرواية فيه بالتشديد فلزم جاز التخفيف الوصل اى الذي يعتد وصله هو الذي اذا
قطعته رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ع عائشة رضه انتفاعا على الرواية
عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع معنى من المعاني وليس بجسم فيكن
ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه الله اى قطع عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واان يكون دعاء
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه
المضاف اليه وهو من ادراك ابويه بحذف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث
عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان تفعل في كل حين لشدة احتياجهما
الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات نسخ مسلم
وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما فاعل للفراق وهو عند اوخير ابتداء محذوف
يعني احدهما او كلاهما وهذه المجملة بيان لقوله من ادراك ابويه والمذكور في بعض
نسخ المصابيح والمشارق احدهما او كلاهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة
يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى لصق انفه عن ادراك ابويه بالرغم وهو التراب
مختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذ الله تعالى قد قصر
في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل الجنة ويكون مؤلا بعدم دخوله قبل العقوبة
او محمولا على ظاهره عند من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه م على رضه
روى مسلم لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبب لان من يلعن ابوي
احد فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فحان البادي بفحشه يلعن ابويه هكذا فسر النووي
في حديث اخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلعم السب بكذا هو انتباه
بان سب الرجل ابويه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية
سبحان الله اذا استحق من يكون سبب سب غيره فكيف يكون حال المباشر وقد مر في
بيان الكبائر في كتاب الايمان ما روى في هذا المعنى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلعم من الكبائر
شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله فهل يشتم الرجل ابويه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب

نيارا كافات فلانا بالشيء اذا
قابلته ٣

اياه ويسب امه فيسب امه فذا الحديث على ان شتم الوالدين بالتسبب من الكبائر
فالشتم بالتصريح كيف يكون ع عمرو بن العاص رضه انتفاعا على الرواية عنه لا آذن لآل فلان
قال النووي رح هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان
سماه فكني بدليل قوله ما روى ان الراوي قال سمعت النبي صلعم يقول ان آل ابي فلان
ليسوا لي باولياء وقال القاضي رح قيل المكني عنه هو الحكم بن العاص اعاذنا الله
وصالح المؤمنين قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وعلي رضه زاد البخاري رحمه
ولكن لهم رحما اببلها بضم الباء وتبدل باللام اى اصلها بلالها بجر الباء الموحدة الثانية
والاولى السببية اى اصلها بصلتها والاحسن البلهم وروى بفتحها فيكون جمع بلل مثل
جمل وجمال ع عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان
نوحد الله ولا نشرك به شيئا قال حين سأل بأي شيء ارسلك يعني الله تعالى يأتي قاضيا
ان شاء الله تعالى في بيان المبعث وبراد الوحي ع ابو هريرة رضه روى مسلم لئن كنت كما قلت
اى ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا كما تقدم في نحو
تسف من باب الافعال من السفوف والمل بفتح الميم هو الرماد الحار قال الطيبي رح فكأنما تطعمهم
وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول لكن الظاهر ان يكون بالا
لان اللام في قوله لئن كنت لتوطئة للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم
الا ان يكتفى في جعل جواب الشرط سادا مسد جواب القسم قال النووي رح كأنما تقيهم
معناه كأنما تطعمهم شبه النبي صلعم ما يلحقهم من الالم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم وقيل معناه
انك بالاحسان اليهم تحرقهم وتحترهم في انفسهم فصار وكأنه تسفهم المل وقيل معناه
احسانك اليهم كالمل يخرق احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اى معين دافع
عنك اذاهم ما دمت محسنا اليهم فذلك اى على الاحسان اليهم قال الرجل قاله يا رسول الله ان لي قرابة
اى ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيؤن الي واحلم بضم اللام من
باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اى يسيؤن والجهل
هنا هو الفعل من القول ع ابي عمرو رضه انتفاعا على الرواية عنه بينما ثلاثة نفر قال النووي النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا اى انضموا والجأ
في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اى بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم
اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وامرأتي وصبية بكسر
الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اى ارعى ماشيتهم قال الجوهري رح يقال فلان يرعى
على ابله اى يبرعى غنمه فاذا ارتحت عليهم اى رددت نحو ماشيتهم الى المراح لاجلهم
حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اى الشان نأى بي اى بعدت ذات يوم
الشجر اى المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد رقدا فحلبت كما كنت احلب فجئت
بالحلاب بالكسر اى بالاناء الذي فيه اللبن فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان
اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون
ويتصارخون بجوعهم من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع
الفجر الدأب هو العادة يعني انهم بكوا وصاحوا واني منعت عنهم اللبن الى الفجر

فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج
الله منها اي من تلك الصخرة المطبقة فرجة فرأوا منها السماء فقال الآخر اللهم انه كانت
لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتمكنني من
نفسها متوجها اليها فابت حتى اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها
فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج لنا فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم
اني كنت استأجرت اجيرا بفرق أرز الفرق نحو ثلثمائة مكيال يسع فيه ثلثة اصوع
فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه فرغبت عنه اي اعرضت فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو جمع الراعي كتجار في تجار اتق الله ولا تظلمني قلت
اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فقال اتتق الله ولا تستهزئ بي فقلت لا استهزئ بك
خذ تلك البقر ورعائها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال
والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا
فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبي اجب امي وصلوتي
بفتح عوذ امي وصلوتي تمنعني من اجابتها فكيف اضيع فاقبل على صلوته فانصرفت
قال القرطبي ولهذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت
واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن من اين علم ان
صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الزمان فيكون
التردد بين الى اجيبن او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد بين الندبين
فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته
فانصرفت فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية
هي الزانية وفي قولها حتى ينظر دون ان تقول حتى يفتن بوجوه المومسات لطيفة بديعة فيها
العطف فتذكر بني اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي اي زانية يتحدى فيها
المذكر والمؤنث تمثل بحسنها عباد الجهمي اي بجمال الناس صورتها تماثلا للكمال
حسنا فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال اي النبي ص فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعي
كان يأوي اي ينظم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما وضعت
ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه
فقال مالكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال
دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال اي النبي ص فاقبلوا على جريج يقبلونه ويمسحون به
طمعين من بركته وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا بل اعيدوها من
طين كما كانت ففعلوا وفي الحديث ما يدل على الكرامة حيث تكلم الصبي في غير اوان
تكلمه وكذا في آخر هذا الحديث اعني ما سيأتي ان شاء الله تع في بيان الكرامات من الفصل الثاني

الذي هو من الباب الثاني من الكتاب التاسع والعشرين في بدء الخلق وذكر الانبياء من قوله تع
وبناصبي برضع من امه **الفصل الثاني** فيه نهي عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان يزيد
في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تخاطي المشتري على شراء ولا تباغضوا ولا
تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال التيبي الا بادي معناه لا تباغضوا
لا تخالفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلالة عن الطريق المستقيم
توجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تقابلوا وصفة الاخوة التعامل قال الله تع اخوانا
على سرر متقابلين ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لاحد ان يهجر
اخاه فوق ثلثة ايام اي لمثل اما اباحة الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث عند
من يقول بمفهوم المخالفة واما عند من عداه فالثلث لان الاذى محمول على سوء الخلق وقلة
الغضب قيل هذا اذا كان الهجر لامر دنيوي واما اذا كان لتقصير في المعصية فالثلث
على الثلث مندوبة كما هجر النبي ص عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك واما الزائد
بهجرانهم خمسين يوما روي ان بعيرا صفية رضها اعتل قال النبي ص لزينب رضها اعطيها
بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية ففضب ص فهجرها هذا الهجر
والهجر ببعض ضد ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء
الظن كما قال الله تع ان بعض الظن اثم قال النووي والمراد به ما يستقر عليه صاحبه
دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقسام المظنون حكمه حكم المقطوع اذا القياس فانه لزيادة
تمكين المسند اليه في ذهن السامع حتى على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس لانه
يكون بالقاء الشيطان م ابو هريرة رضه روى مسلم تفتح ابواب الجنة فوق على بناء
المجهول ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال التاج رحمه فتحها مجاز عن كثرة
الغفران واعطاء المنازل قال القاضي ويجوز ان يكون على ظاهره لان الجنة مخلوقة
وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه الصغاير
بغير وسيلة طاعة تكون مغفرة من فضل الله الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء
بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال لهما اتركوا
يعني يقول الله تع للملائكة النازلة بهما اخرجوا هذين حتى يصلحا يعني لا تغفر
منها نصيب الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يترك ويقع بينهما الصلح **الفصل**
الثالث في الرفق وحسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وحرمة الجار م جرير رضه روى
مسلم من حرم من الرفق وهو مقعد الى المفعولين احدهما الضمير المستتر فيه العائد
الفاعل العايد الى من الرفق بالنصب مفعول الثاني اللام فيه لتقريب الحقيقة وهو
ضد العنف بحرم الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني
وهو الخير الحاصل من الرفق م عايشة رضها روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق
وهو اخذ الامر بوجه سهل اعلم ان الرفق والحلم والاناة صفاة محبوبة لله تع لهذا الحديث
ولما مر في فصل الحذر والتأني من حديث ابي سعيد رضه عن النبي ص انه قال لاشج
عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وقد عرفت في ذلك الفصل معنى
الحلم والاناة ومعنى الحديث انه تع يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه ان يرفق عباده

لكن قوله ﷺ ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وهو ضد الرفق يقوي الثاني لا الاول
ان الله تع يعطي على الرفق من الثواب ومن المطالب الاغراض ما لا يعطي على العنف وما
لا يعطي على ما سواه اي ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي
على العنف ليدل على ان الرفق انفع لانه قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق فاعل رفيق
على الله تع اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يلزم
من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا الاسمية الجملة الى هنا كلامهم لكن علم
جواز الاطلاق ليس على الاطلاق فتوضيحه ما قاله الملا في اختلف المتأخرون في ان ما ثبت
وصفا لله تع باخبار الاحاد هل يجوز تسميته الله تع والثناء عليه ام لا فمنهم من
جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا
من باب الاعتقاد على الله تع ولا يثبت ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضي الصواب جواز
عائشة رضه روى عنها سهلا بكسون الهاء اي امهلي سهلا يا عائشة عليك
بالرفق وهو اخذ الامر بايسر الوجوه وحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف
وهو ضد الرفق والتحشي لها حين قالت للهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي ﷺ
السام عليكم ورده ﷺ عليهم بقوله عليكم وعائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان الله
يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عائشة رضه رهطا من اليهود قالوا السام عليك بعد قوله
عليهم بعليكم ﷺ انس رضه روى ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء
المعجمة هو الحمق والعنف في شيء فحا الا شانه الشيء هو العيب ﷺ النواس بن سمعان رضه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم قيل ما رواه
عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثا انفرد مسلم بثلاثة عشر احاديث احدها هذا قال سئل النبي ﷺ
عن البر فقال ﷺ البر حسن الخلق وهو اتباع برسول الله ﷺ في الاعمال والاداب وقوله
انتفاعا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي قد ذكر البشر قبلا انتفاعا قال لابي موسى
وبلال رضه حين قال الاعرابي للنبي ﷺ اكثرت علي من ابشر ما طلبت من النبي ﷺ شيئا وقال
الا تبشرا وعدتني فقال ﷺ له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والبداءة بالتهنئة والصابئين
سلمة بن الاكوع رضه انتفاعا على الرواية عنه قالت لكانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد
فلما اصبحت لغتني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من اخذها قال غطفان
فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي
والتبعت انزعهم ادركهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول انا ابن
ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت منهم اللقاح واستلبت منهم ثلثين بردة
وجاء النبي ﷺ والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث
اليهم الساعة فقال ﷺ يا ابن الاكوع ملكت اي ذو المغيرين فابشر بقطع الثمر
وبين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل الكفاية عليهم
ان القوم يقرون على بنائه المجهول في قولهم يعني ان هذا القوم الذين اغاروا اجعل
العقول لهم بمكان قراهم واطعامهم من جهتنا اللقاح هو اللبوة ذوات الدر
وقد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من المدينة قولها اليوم
يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم الرضيع اي رضيع اللؤم في بطن امه

وقيل

وقيل معناه اليوم يوم من تدرك الحرب من صغره فكانها ارضعته ﷺ عائشة رضه انتفاعا
على الرواية عنها قالت دخلت علي ساعلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها
فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل رسول الله ﷺ فقال من ابتلي من
هذه البنات بشيء كن له سترا من النار لان احياجرين اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن ستر هن بالاحسان يجازى
بالستر من النيران ﷺ انس رضه روى البخاري عنه قال جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسأل
فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت
وقام ﷺ فدخل علينا فاخبرته فقال من يلي من هذه البنات شيئا كن له سترا من النار
ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت دخل علي عجوزان من عجز اليهود فقالتا لي ان
اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي النبي ﷺ
فقلت له ذلك فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمع منه البهائم كلها فما رأيته بعد في صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت سحر النبي ﷺ يهودي
من يهود بني زريق يقال له لبيد بن اعصم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله
حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا ربه ثم دعا ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله افتاني
فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما
لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن اعصم قال في ماذا قال في
مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان فاتى النبي ﷺ البئر حتى
استخرجها فقال هذه البئر التي رأتها وكان نخلها رؤوس الشياطين وماءها نقاعة الحناء
فامر بها فدفنت ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يأمرنا ان نتعوذ
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ
يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ
يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها
قالت كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﷺ
عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يدعو في
الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ﷺ عائشة رضه روى البخاري عنها قالت
كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﷺ عائشة
رضه روى البخاري عنها قالت كان النبي ﷺ يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من

اى عيوبه او بان تستر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان فى عون
اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص بما هذه يعنى المدة اى مدة كون العبد فى عون
اخيه او موصولة يعنى والله فى عون العبد الذى كان فى عون اخيه ويكون كان زايدة
والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا
اعان اخاه والله مع اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعى لكم ومن سرع اخيه
ح ابن عمر رضه روى البخارى من كان فى حاجة اخيه اى فى قضاء حاجته كان الله
فى حاجته قال الشيخ لما كان لفظ الخبر على الاسم اما ائما نحو كان الله عليما او
مفطما نحو كان زيد قايما ومايأتى يعنى صار نحو كان من الكافرين و وزايدة وقامة
وههنا لا يصلح كلا ما ذكر والذى يظهر لى ان كان الاولى كناية عن معنى سعى لان السعى
فى الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية
بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعنى من سعى لاجل فى حاجة اخيه قضى الله حاجة
اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرايين لا من كان وههنا العرض
بيان كون الاول سببا للثانى فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما يتم
من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله وليس من قبل العبد الا
المباشرة به والكون فيه وفى اتيان لفظ كان دون يكن اشارة الى انه مما يشتد
الاهتمام بتحققه فى الزمان الماضى لغاية حسنه على ان السعى هو العمل بالكسب
كذا قاله الجوهرى والكون فى الحاجة اعم من السعى فيها فاية داعية الى التخصيص
العام بالكناية والتعميم اسبق للمراد وانفع للمعتنى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه قال قبل النبى صلعم الحسن وابصره اقرع بن حابس رضه فقال ان لى عشرة اولاد
ما قبلت واحدا منهم فقال صلعم من لا يرحم لا يرحم بناء الفاعل لا بناء المجهول
روى الفعلان مبنيين على ان تكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية
يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبلها من حكاية الراوى
وان يراد عمها والمقصود هنا المنزل منزلة اللازم اى من لا يكون من اهل الرحمة
ويجوز ان يكون كناية عما تتعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله فيكون نفى رحمة الله مبالغة لا بان لا يكون مع الغافرين بل تاخر ح جرير رضه روى البخارى عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس متمسكا وبه نفى
الرحمة عمن لا يرحم الناس اتفاقا م ابو هريرة رضه روى مسلم عذبت امراة فى هرة
ربطتها فى هنا يعنى على لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش
الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها
وروى بالجاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبى ذكر الارض هنا للشمول كما فى قوله تعالى ومن دابة فى الارض قيل المعصية صغيرة انما صارت
كبيرة باصرارها انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلعم يدخل بيت ام سليم
كثيرا وكان يقيل عندها فسال النبى صلعم عن ذلك فقال انى ارحمها قتل اخوها
استيناسا معه اراد به المعية فى الحق لما روى انه صلعم بعث اخاها سليم رضه
وهو حرام بن ملحان رضه بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم

قتلوه

قتلوه يعنى ام سليم تقتيرا من المصنف لضمير ارحمها ام انس بن مالك رضه قال النووى رحمه كانت
ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله صلعم وكان ينزل عليهما خاصة وفيه
استحباب الرعاية لمتكسرة القلوب خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ان رجلا راى
كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذى فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به اى الكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له يعنى قبل الله عمله فغفر له فادخل الجنة
وفيه دليل على ان البر عند الله تع وان قل لا يضيع وان ضيع ابى شريف ووضع
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان امراة بغيا من بغايا بنى اسراييل رات
فاعلت والمراد لم يعلم بغيتها لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث
رات كلبا فى يوم حار يطيف ببيرا اى يطوف بها ويدور حولها بفعال لطاف به واطافا اذا دار
حوله قاد لغة بالدال والعين المهملتين اى اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها
اى خفها ففغرفاها قال البخارى رضه فنزعت خفها وفتقته اى احكمت بجارها فنزعت
من الماء ففغرفاها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل
السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اى من الطاعات والاخلاق المباحات
ما جاء فى رواية النسايورى رحمه حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال فى هذا الحديث
لا يؤمن عبد وفى الحديث السابق فى كتاب الايمان وهو قولهم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين لان الاغنياء والمباينة يشتق عليهم
ان يحبوا الاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر لفظ العبد اياء الى ان مقتضى
الخصوصية ان يقصد عن هذه المحبة واما محبة النبى صلعم فى نحو فيه الفقر والغنى لعدم التزام
بينهم فذكر بلفظ الاحد وقريب من معنى هذا الحديث مضمون ما سبق فى كتاب الايمان
والقضاء فى حديث تميم الدارى رضه عن النبى صلعم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة
قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ولقربه
من هذا المعنى اورد هذا الحديث صاحب المصابيح رضه فى باب الشفقة والرحمة على الخلق
م ابو هريرة رضه روى مسلم لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة يعنى ستر الله
معاصى ذلك الساتر من اشاعتها بين اهل الموقف وقيل اى ترك محاسبته عليه والمعنى الاول
اظهر الستر فى الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بانه قال النووى رحمه
الستر على المجرم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع
امره الى الولاة ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على
فساد ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اى فى الدين كما قال
الله تع انما المؤمنون اخوة فينبغى ان يعاشرهم معاشرة الاخ مع اخيه والنصافى
والاجتناب عن الخيانة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن
كالبنيان وهو الحايط يشد بعضه بعضا يعنى المؤمن لا يتقوى فى امر دينه و
دنياه الا بمعونة اخيه كما ان البنيان يتقوى ببعضه وفيه حرج على المقاصدة وغير الاهم
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اى لا ينبغى ان يظلمه
ولا يسلمه هو من باب الافعال والرمزة فى السلب اى لا يزيل سلامته قال الجوهرى

فاتاجره

والعضد فى لغات بفتح العين
وكسر الضاد وضم الضاد
وهو الرفق الى الكتف وتمام
على المثلثات والله اعلم

السلم بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث م السعاني بشير رضه روى عنهم مثل
المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اي تحاب وقع في بعض النسخ
بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل الاشتمال وترحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد
الواحد اذا اشتكى اي مرض اي بعضه تداعى من الدعوة اي ياتي الجسد بهم الفاعل
من سار اذا بقي وتيقظ مما يقلط فيه للخاصة فتحمل من التجميع بالسهر بفتح الهاء
ترك النوم والحمى اسم ان لفظ الحديث خبرها ومعناه اخبر بتحقق ان الرجل اذا قام بعض
جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب
واحدا مصيبة ليقم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا ازالتها ح انس رضه روى
البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال اي تمنعه تجزه او تمنعه من الظلم
شرع من المروي رضه تجزه بالجيم ثم الزاء المهملة يعني تمنع فان ذلك نصره
يعني منع الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا ح ابو موسى رضه كان رسول
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على الجلساء فقال اشفعوا توجروا فاقر صاحب التخفة رضه
عليه الشيخ بعلامة خ لكنه متفق عليه عن بردة رضه عن ابي موسى رضه فوجرها بالجزم
جواب الامر لا بوفيه من السببية لا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على
ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد
وقيل استفهموا معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه
قال بينما رسول الله ﷺ يسير حتى انتصف الليل اتا الى جنبه فعدل رسول
فمال عن راحلته فاتيه فدعمه اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على
راحلته ثم سار حتى اذا ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه
حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان في اخر الليل مال ميلة هي اشد من الميلتين
الاوليين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا
مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري هذه الليلة فقال ﷺ حفظك الله بما حفظت
به اي بسبب حفظت به نبيه قال له سحر ليلة التعريس حين دعمه قالته وفي استحباب
الدعاء لمن احسن ح ابو قتادة رضه روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك مني نائب
على الظرفية يعني متى كان هذا القدر من ميلي مرة مسيري قاله لابي قتادة رضه سحر
ليلة التعريس حين دعمه قالته يعني اقامه من ميله عم بالنوم بيانه متر انفا اعلم ان جميع
هذا الكلام حديثا مستقلا والحديث الذي قبله حديثا مستقلا اخر وقع من صاحب
مشارق الانوار قصر في اشتراه في ذلك والاولى فالاولى جعلها حديثا واحدا كما لا
يخفى وامثال ذلك كثيرة في المشارق وفي كتابنا هذا يطلقها مشفقا على اصحابها قا
ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه متى كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها
اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبول العارية وقيل معناه ان ابى صاحب
الارض من الزراعة والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ
وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان من الشجرة شجرة
لا تسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال هي النخلة وانها مثل المسلم

هي النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحمل بالقائه
جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه
الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه ايهاما بما كان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع
كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م انس رضه روى
مسلم لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس من عظيم
نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ح ابو هريرة رضه وابو شريح الخزاعي رضه روى البخاري
عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكرها ثلاث مرات للتأكيد وارادة
به محال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة
وهي الاذى م انس رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يا ايها
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاحاث اليهم
منها ع عائشة رضها اتفاقا على الرواية عنها ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيو
اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما اذا لهم
فله ثلاث حقوق وان لم يكن مسلما فله حق واحد روى
انه ﷺ قال اذا رأيت كلب جارك فعد اذيه و ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه يا
نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على
محله وروي بنصب نساء تقديره يا ايها الطوائف المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها
قيل جارة المرأة ضرتها زوجها ولو كراع شاة تحرق صفة كراع وهو مستدق
الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز نصب كراع على ان يكون
المحذوف اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة محرقا الخطاب للمهديات في لا تحقرن
احدكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها بل تجود بما تيسر ويجوز ان
يكون الخطاب لمن اهدي اليهن يعني لا تحقرن احدكن هدية جارتها
بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار
في الشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب ح ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جدار الضعيف
فيه عايد الى الاحد قال احمد ظاهر النهي للتحريم والى ذهب الشافعي في قوله القديم
وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصنف اعلم الحديث بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى رضه كلاهما رواه بالحديث عن مالك رضه عن الزهري عن الاعرج عن ابي
هريرة رضه ق ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره استدل به بعض بهذا الامر على وجوبه وذهب
الفقهاء الى انه للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة
واجبة الواو في قوله ومن كان يؤمن للعطف على ما سبق من اول الحديث وهو
قوله م من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه مترجمانه في فضل الضيافة

من هذا الكتاب توفي من حرمة المسلم والمعاهد ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
من اشار الى اخيه اى اخيه المسلم والذي في حكم مجدين في اى بما هو الة للقتل لانه جاء
في رواية بسلاح فكان مجدين فلا فان الملائكة تلعنه يعني تدعوا عليه بالبعد عن الجنة
اولا لانه خوف مسلما باشارة وهي حرام لقولهم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
اولا لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا
يدري لعل الشيطان ينزع من يده وان كان اخاه اى الشقيق او الى امه لابيه او امه
يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنحو به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل
اخيه عالبا ق ابن عمر رضه وابو هريرة اتفقا على الرواية عنهما من حمل علينا السلاح
منصوب بنزع الخافض اى بالسلاح وهو ما اعد للحرب من الة الحديد ويجوز ان
يكون مفعولا لحمل وعلينا حالا اى حال كونه علينا لان قليلي مثلا اى من عاملي سنتنا
م سلمة بنا الاكوع رضه روى عنهم من سل علينا السيف اى اخرج من غمده لاضرا
فليس منا اى من عاملي سنتنا ر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم
الى اخيه اى اخيه المسلم ويحتمل به الذمي قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روى في جميع نسخ مسلم
معناه يجذبه في يده كانه يرفع يده فينحوه اشارة وروى عند مسلم بالعين المعجمة فيكون
بمعنى الاغراء كما في قولهم تبع ان الشيطان ينزع بينهم قوله عم لعل الشيطان مفعول يدري
ويجوز ان يكون نازلا منزلة اللازم ففي عنه الرواية اصلا ثم استانف بقوله
لعل من يده من هنا بمعنى على يعني ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز
ان يكون من زايدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى المشير في حفرة من النار
ف ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
تمتمة قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فيه دلالة على ان الحريص على الفعل المحرم تماثل اخذه وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل
الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله
لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل بحمية ولا يكون متاولا
في قوله لانه لا يرد الاشكال بقتال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وطلحة وزبير رضه وغيرهم فانهم
كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب ان كلا منهم لغاية ديانته وقرط صيانته يرى القيام بالامامة
او انه سبحانه وتعالى يجري بسبب ذلك فيهم ما جرى الفصل الرابع في الحب في الله وفي البغض في
غيره ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب فلانا
فاحبه به الضمير فينادي الى الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها او لا جبرئيل
فيأمره بمحبته فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار القول عند البصريين
وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع
له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة الله تعالى
عبده مجازا عن ان يرضى عنه وعن مالك رحمه الله قال لا احبني في بغض الله تعالى عبده الاعلم
رضائه قال صاحب التحفة ورقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه انفرد به مسلم
لعله وقع سهوا من الناسخ م ابو هريرة رضه روى عنهم اتى المتحابون جلالي اى

بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائي لا للاغراض الدنيوية اليوم
ظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرفا لا
لكن الاول اولى لما جاء في حديث اخر المتحابون في جلالي ويعني اظلهم في ظلي اريحهم
من حرارة الموقف راحة من استظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل
عرشي يعني ادخلهم جنة الفردوس فان سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي
جلس من يوم الاول ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة
اى جموع مجتمعة فما تعارف منها اى كل روح شاكل الاخر في المعرفة بيانه ان الله تع عرف
ذاتها للارواح بنعوت فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال
وبعضها بالبصر على حسب صفاته تع ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح
في الاجساد ائتلف اى الف قلبه قلب الاخر وان تباعدت ديارهما وما تناكر منها اى كل روح
لم يشاكل الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اى قلبه قلب الاخر وان تقارب جدارهما
الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تع لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم وقال الله تع تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت
على قسمين سعداء واشقيا فاذا اودعت في الاجساد ائتلف واختلف بحسب ما خلقت
عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار والاشرار يميلون الى الاشرار ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل يحب
قوما ولم يلحق بهم فقال المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون
من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لشبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك
المحبة الى مواقفتهم وفيه حث على محبة الصالحين والاختيار وجاء الجزاء بهم والخلاص
من النار قال انس رضه ما فرح المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال لقي الناس يوم رجل فقال يا رسول متى الساعة فقال عم ما اعددت لها قال
يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال عم انت
مع من احببت فانت تكون مع محبوبك في الاخرة م ابو هريرة رض روى عنهم ان
رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا
حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اى هيأ على طريقته ملكا فلما اتى عليه قال اين
تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق
قلنا في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده
وجعل السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه
من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اى تعلمها وتستوفيها كذا في شرح المشكاة
وقال القاضي نعمة مبتدأ ومن زايدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اى
هل لك نعمة داعية على ازيارة ومعنى تربها تحفظها وتستمر يدها بالقيام على شكرها
قال لا غير اني احبه في الله غير بالنصب استثناء اى ليس لي في اخيه الى زيارته الا محبتي
اياه في طلب رضاء الله تع قال فاني رسول الله اليك بان الله يحبك كما احببته فيه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية اخذ جبرئيل بيد
محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهو انه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او مجاز بالحذف

والمراد بحيا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تع محبة عم في الجنين حين حنين الناقة لما فارقها الخ عم شوقا اليه ومحبة له قوله ومحبة بكون للحي زاد لان الحي ان احب من يحبك او لان من احب النبي عم احبه الله تع ومن محبة الله تع يحبه احباء الله تع ويجوز ان يكون محبة احد واياه عم اشارة الى محبة الله تعالى اياه مبالغة لانه لما كان محبة في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تع والجبل واسطة بين الجبين كما كانت الشجرة واسطة بين الكليبين اعلم ان الشيخ وسم هذا الحديث بعلامة ح عن ابي هريرة رض وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس رض **الفصل الخامس** في المفاخرة والعصبية م ابو مالك الاشعري رض روى عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعالها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الخزبا لاحتمال الحي وهو ما يعد الرجل من مفاخر اباءه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب والنياحة وعمر رض انفقا على الرواية عنه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى بن مريم رضاي كما بالغ النصارى في مدحه حتى ظلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق وهو ما انفرد به البخاري ح قلت المراد بن عازب رض انفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا فرق بين الكفار انا ابن عبد المطلب بن النبي نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عم انا ابن عبد المطلب فان قيل كيف فخر النبي عم بشيء كان يشرك الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص النبي عم فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى في المنام ظهور النبي عم وكان تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد النبي عم بذلك القول تذكيرهم بانه عم لابد من ظهوره عم على الاعداء اللهم نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قبل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا وقيل اربعة آلاف وقد رهط رسول الله عم وكان راكبا على بغلة بيضاء يقال لها دلدل فطفق بركضي بغلته جهة الكفار قال الطيبي احتج به من قال الرجز ليس بشعر ولو قدر في كلام النبي عم واجيب عنه بان الشعر ما قصد الى قافية وهذا وقع من النبي عم اتفاقا فلا يكون بشعر وان كان موزونا وقد نقل عنه بعض العلماء قولوا انا النبي عم لا كذب بفتح الباء المفيد الرواية بالسكان الباء وحاء رض اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني فيها نتنة في الشرع كما يجتنب من الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تغيير لضمير دعوها فانها يعني الاثر دعوى هي كر دعوى الجاهلية اي قول الانصار يا لفلان هذا تغيير لدعوى حين كسعه المهاجري بين همزة مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة في قول المهاجر فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي عم لما سمع ان غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال عم لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس لما كانت مخففة من فساد عظيم وليس معناه ان فعله جائز لا بأس به **الكتاب الرابع والعشرون** في الرؤيا م ابن عباس رض روى عنه مسلم عنه انه قال النبي انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني التي

حين وه بوظني ه

من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا فمن الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي بنفسه او ترى له على بناء المجهول اي يريها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يقتضي ان تكون نبوة فتكون بوجه اخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها تتمة للحديث الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قد سبق بيان هذه التتمة في فصل السجود من كتاب الصلوة ويمكن ان وجه مناسبتها لما قبلها ما ذا قال الشارح الفاضل الشهير بابن الملك رح اعلم ان مناسبة ذكر النبوة مع هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي لعلي اذكره باعتبار انه كان في رؤياه والعلم عند الله تع ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقديرها انفا ح انس رض روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة اي الصحيحة وهي ان يكون من الله تع لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عم من رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبرها الا من يحب ومن رأى مكروها فلا يخبرها احدا كذا قاله القاضي في الرجل الصالح قيل المراد به من يكون منزاجه معتدلا وخياله فارغا من هم الامور المزعجة والكذب الى هيئة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علما بان وهذا قول عم وهب النبوة وجبت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما مر على ذلك يوضع عم واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقف من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة وفي رواية ابن عباس رض من اربعين وفي رواية من سبعين ابن عمر رض من ستة وعشرين قال القاضي لطبري هذا الاختلاف راجع الى اختلاف الرأي فرؤيا الفاسق يكون بسبعين ورؤيا الصالح يكون من ستة واربعين وهكذا التفاوت على مراتب الصالح ع ابو سعيد رض روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قيل هذا اخبار عن النبي عم عن رؤياه لانه عم انما اوحي اليه بنبوة ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزء من ستة واربعين جزء وصفقه الامام الترمذي بان يكون زمان رؤياه ستة اشهر فورد هذا القائل ولم يساعده النقل ابو قتادة الحارث بن ربعي رض انفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والعلم بعبرها عما يراه النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا الى الله اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله تع ولا فضل للشيطان في ذلك وفي معناه الرؤيا الحق من الله تع لانه اذا قام وصعد رحله وكل امره وهمامها بمثل له الشيء أعلى طريق الحكمة فهو من انباء الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت محدثة نفسه وغناه في اليقظة فحق يكون ما رآه حلما قال النووي الحلم بضم الحاء وكسر اللام والفعل منه حلم بفتح اللام م ابو هريرة رض روى مسلم اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا الاصدق

الثاني

بمثل او الاصدق الاول وجزم به هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه تتطرق حاله الى رؤياه فيخرج خيالها صورا غير موافقة لما في عالم الحس فتكذب الرؤيا وفي ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله عم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك تضع الامور وقيل المراد منه زمان يستقصر فيتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل ان يراد بذلك اذا قرب اجل الرجل بحيث لا يكاد يمسي الرجل ويصبح الا وهو مشيب فان رؤياه حينئذ تكذب لذهاب الظنون الفاسدة وشرح الرؤيا عنه وكانت نفسه اصفى ولما هدأ في الغيب قبل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابن عمر رضه اتفق على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهي بمعنى قولي بلا تنويني الرؤية في المنام وعمهما روي بالتنوين كذا قاله الجوهري فيقصرها اي يقلل ما رأتها فيه او يخبرها فيه بضم الباء كما قال الله ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفصيل اي افسرها واخبرها باخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون الراء جواز الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقول عم لا اشفا عليهم لان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل لئلا يعبرها فيه خلل وقد روى انه عم قال الرؤيا ما لم تعبر هي واقعة ق ابو سعيد رضه وابو قتادة الحارث بن ربعي رضه روى البخاري من رآني اي في المنام فقد رآني حقا اي الرؤيا الصادقة لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان اما قيد في الرواية بالمنام بقرينة انه عم قاله في جواب من قص انه رأى النبي في المنام وبعض استبعد في جانب اللفظ وقال معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح الفاء خلافا للوم قيل المراد به اهل عصره عم معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر هجرته الله فتح الهجرة ورؤيته عم في اليقظة وقيل المراد باليقظة يقظته دار الاخرة كما قال عم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ورؤيته عم فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او كما عبر في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه خيالي بحتي لا يتمثل الشيطان في هذا شيئا فجواب عمن قال وما بال ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا عم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤيته الله تع في المنام فلم يجزها الاكثرون وعن من جوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تع اذ ليس له صورة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي فمن رآني في المنام فمثالي يريد عليه قوله عم فان الشيطان لا يتمثل في قال القاضي هذا اذا راه على صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان رؤيته الينا عم في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كما يراه ابيض اللحية لان الرأي قد يطلق على الرأي انه النبي عم لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم والبخاري في حديث ابي هريرة وعلى لفظ لا يتمثل بي فانفرد البخاري من رواية ابي هريرة رضه على لفظ لا يتمثل

في صورتي

في صورتي واخذ بن الاسقع رضه روى البخاري عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن المرمى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان ينمي الرجل الى غير ابيه عدى الادعاء بالى تضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله تع لان المدعى الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله تع من ماء فلان وانما اخرجه من صلب غيره اعلم ان اول هذا الحديث الى هنا اورده مسلم مع شرحه في فصل اللعان من كتاب النكاح وانما اورده اخرى هنا لاجل مناسبة قوله عم او يرى عنه من الاراءة ما لم ترى اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي كذا ولم يكن راه وانما صار اعظم لان ما يراه النائم انما يراه بارادة الملك والكذب عليه كذب على الله تع او بقوله على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب على النبي عم مترتبان فظاهره في باب الاعتصام ق جابر رضه روى عنهم اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بفتح اللام وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قولهم اضغاث احلام فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبره احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان من رؤيا يخبر بها من الشيطان يراه الانسان ليخبره فسوء ظنه بالرب تع وتقبيح تكره فبغي ان لا يخبره ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبره زيما فسره عبر عارفا على ظاهر صورته فوقع على ما فسره لتقدير الله تعالى ابو سعيد بن رضه اتفقا على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكرهه فليقم وليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه اتفقا جابر رضه روى عنهم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة في المعنى كالحار في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امرهم بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى انجا يا رؤيا يخشى منه خشي الضرر بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق سمرة بن جندب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله عم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة فان رأى احد رؤيا قصها فيقول صنع ما شاء الله تع من تعبيرها فسألنا يوما قال هل رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة اي مطهرة طيبة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الرأس يختطف بها شيء من حديد يدخل في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة وهو طرف شقته من جانب الاذن حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اي بيراه شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثل ما فعل قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على رأسه بفهر بكسر القاف وهو حجر ملاء الكف او بصخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اي يكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اي لا يرجع ذلك الرجل الى هذه المشدوخ حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه الجملة تأكيد لما قبله فعاد اليه فضربه

فقلت ماذا قال انطلق فانطلقنا الى نفق اى نقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا ارتفعوا اى اشتعلت ارتفعوا اى ارتفع الناس الذى فى الثقب حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر اى طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فيرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان فاذا رجل قريب من الشجرة وبين يديه نار يوقدها فصعد بى الشجرة اى رفعنى فى الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل اى من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت لهما اسكما فوطئ قومان فى الليل فاخرانى عما رايت قالا نعم اما الرجل الذى رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على عباد الله المجهول اى تنقل تلك الكذبة حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذى رايته يرضخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذى رايته فى الثقب هم الزناة والذى رايته فى النهر اكلة الربوا والشيخ الذى رايته فى اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب ويروى مثل الربابة وهى بفتح الراء وبالباء الخفيفة السحابة البيضاء وقالا ذلك منزلك فقلت دعانى اى اتركانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وفى الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعبيرها اول نهارها قبل ان يتغير الذهن الى معايش الدنيا

ح سمرة رضه روى البخارى عنه رأيت الليلة رجلين اتيانى فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء فقدم فضه م ابو بردة رضه قال خرجت من قرى غفار ونزلت بمكة واسلمت فقال لى رسول الله يا ابا ذر انكم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله ع فقال اتى قد وجهت الى ارض ذات نخل لا ارانى الا يثرب فهل انت مبلغ عنى قومك اى مسلمتهم فعسى ان يتفعهم بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابى ذر رضه كما ذكره الحميدى رح صاحب الجمع بين الصحيحين قال له عند انصرافه الى اهله قال الراوى رضه فاتيت اتيا فقال ما نصنعت قلت اسلمت

فبلغت

فبلغت ما سمعت منه فاسلم فاتينا اتيا فاسلم ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله ع المدينة اسلم نصفهم ابو هريرة رضه روى البخارى عنه بينا انا قايم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض اى فى الملك بفتايح خزائن الارض وقيل اتى بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته ع عليها بفتح البلاد ع وعوة فوضع بروى معلومها وضمه للاولى ومجهولها فى يدى سوارين بكسر السين وضمها روى مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبرا على اى ثقلا كبرا هت نفسى اياهما واهمانى اى صيرانى ذا هم وحزن فاوحى الى ان انفخهما ان هذه تغيير لا رؤى فنفختهما فذهبا وفيه دلالة على ان دين الكذابين الذين اولهم النبى ع سوارين بهما يضحى امرهما بادى سعى فاولهما الكذابين الذين انا بين اظهرانا صنعاء وصاحب اليمامة قال القاضى وجه تاويلها بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد عنهما عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ع ويصدان من نفاذ امرها فان قلت قومه ع انما يسرهما يدل على كونهما فى زمانه ع وكذا ما ذكر فى تعبير النبوى من ان قوله ع فى اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شئ نزل فى مسيلمة الكذاب وقرناه فى رواية اسلم فاولهما الكذابين الذين يخرجان بعدى احدهما الاسود العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما ودعواهما النبوة بعدى يعنى كذا قاله النووى قيل صاحب صنعاء مرض موت النبى ع قبل فيروز الديلمى رضه فلما بلغ خبر قتله النبى ع قال فارز فيروز وقتل مسيلمة فى عهد الصديق رضه قبل الوحشى قاتل حمزة رضه فلما قتل قال قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس فى الاسلام م انس رضه روى مسلم ع رأيت ذات ليلة رأس الزابة فيما يرى النايم كانا فى دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الآخرة وان ديننا قد طاب وفى هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلمانها وقد لا لاشتقاقها فانه ع اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين كما قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير من المعنى كما اذا رأى الآكل تعبر بالمفاق لمخالفة باطنه ظاهره ق ابو موسى رضه انتفاع الرواية عنه رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى يسبق الى وهمى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم هما بلدتان معروفتان فاذا هى المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورأيت فى رؤياى هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فاذا هو افضل مما رجع اليه من المؤمنين يوم الفتح وقد تم ما رأى ووقع بالزاى المعجمة فى الموضعين فى معظم النسخ وفى بعضها براء واحدة مشددة واسكان الفاء وهى صحيحة معناها واحد اى حركته انا او النبى ع السيف بالمؤمنين لانتصاره وكانه ع يصول الرجل سيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة رضه وغيره الذين كانوا كالصدر فى جيشه وهزه ع هو حربهم على الجهاد وقوله ثم هززته اخرى اشارة الى ان الذين هم

ح

ب

ق

ح

ح

ح

على الجهاد ورد ذلك اليوم مرة اخرى فاذا حسن ما كاد فاذا هو ما جاء به من الفتح واجتماع
الموسيين لكن عند مسلم وعلقه البخاري المعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر
فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في اوسطه وهو المنقطع او في آخره و
هو المرسل ابو سعيد رض روى عنه البخاري عنه بينا انا نايم اذ رأيت اذ اتيت اي اذا رؤيا
واقعة حتى اذا عرفته بسر خرج رجل بيني وبينهم فقال لهم خطاب الى الزمرة
او رد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد منه الكفر لان احدا من
الصحابة لم يرتد بعده الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع
الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال لهم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا بعدك على ادبارهم فلا اراه يضم الهمزة والضبر المنصوب فيه للشان
وهو قول الذي يخلص منهم الا مثل هملج النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل
الضال اي لا يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة قال ابن عمر رض انفقا على
الرواية عنه اذ اتى على بناء المجهول للمتكلم وحده في المنام اسوك بسواك فجاء لي
رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيته الاصغر منهما فقيل لي كبر
اي ادفعه الى الاكبر منهما هو بفتح الميم اصح مما فحش من الكلام وحشم عليه لان التسوك
في المنام مظهر الفهم من الفيئة ونحوها فهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل
وجعل الالف واللام زائدة لانه لا يستعمل افعل مع اللام ومن وليس كما توهم لان من
هنا للتبيين كما في قولك الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى او لو كان للتفضيل لكان الدفع
الى غيرهما وليس كذلك ع ابن عمر رض روى البخاري عنه رأيت امرأة سوداء ثائرة
الرأس اي منتشر شعره خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح الميم والياء المثناة
تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع بقرب الوضاية بخاء
قال الاصمعي لم يرد احد به عاشا الى ان يحتلم الا ارتحل منه فاما ولها ان وباء
المدينة نقل الى الجحفة ع ابن عمر رض روى مسلم عنه بينا انا قائم اتيت بقدح
لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يجري من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن
الخطاب فقالوا ما اولتها قال العلم قال العلم بين عالم الايتاء وعالم الاتاء
عالم اخر يقال له عالم الايتاء وهو عالم نوراني شبيه بالجنة في الروح بسبب
لسبر الروح المنورة في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الخيرة الجسدانية والعلم
مصور بصورة اللبن في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اوفر اغذاء البدن
وسبب بصلاحه والعلم اوفر اغذاء الروح وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا
يقع الا في ادق صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولها الاية التي فيها تنوعا
الجنة في شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم بكمال ان
الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطرق
الوحي واما الري في العلم بطريق الوحي فقد اختلف فيه فمنهم من قال لا يحصل
لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فتحصل الري فظاهر الحديث

بحجت لمن يعوض ذكر رش
فهل النسي فاذكر ما نسيت

منهم ومنهم من قال بعدم بقوله يعني وقل رب زدني علما فالامر بطلب
زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل عن سيد العارفين
ابي يزيد البسطامي من انه قال شربت الحب كاسا بعد كاس فما فقد الشيطان
الشراب ولا سكرت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا حصل بقدر
الاستعداد الغابي اعطاه الله تعالى استعداد العلم اخر فتحصل له عطشان
اخر وعن هذا قيل لطالب العلم كغارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا
وعن الحديث بان يكون محمولا على البداية قبل نزول الاية ع ابو سعيد رض انفقا على
الرواية عنه بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص
منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الراء وبالياء المثناة جمع
ثدي اصله ثدوي وقد مر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص
يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر رض قميصه يدل على بقاء
اثار المجلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه ع ابو هريرة رض انفقا
على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو واغا ارى النبي
القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم انهم ارباب الديانات موقوفة على المعاني
المطلوبة دون القوالب المحمولة عليها ولو فترت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة رض فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزع بها الدلو العظيمة ملأى ماء
او ذنوبين شك من الراوي والصحيح رواية ذنوبين هذه اشارة الى قصر مدة
خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف لم يرد به سنة الضعف البين
لقصرها منه لانه عمل في خلافته ما عمل من الاعمال التي شفاها حتى قال عائشة رض
لما توفي رسول الله ص ارتوت جفاة وكرم المتاقي فقود فنزل بابي ما لو نزل بالجبال
الرواسي لهضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته
وتقصير زمانه وقلة احواله والله يغفر له هذا لا يدل على تقصير بل هو جار
على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استعمال غربا
بسكون الراء الدلو العظيم التي تتخذ من جلد ثور فاخذها ابن الخطاب وفي
الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلت الذنوب في يده من الصغر الى
الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا
ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى
الناس ابلهم ثم اوردها الى عطنها لتستريح قال القاضي ظاهر هذا الحديث
يدل على انه يكون في خلافة عمر رض خاصة وانه عم ضرب مثلا لاتساع الناس
في زمان عمر رض وما فتح عليهم من الامصار وامتداد خلافة قال ابن مسعود
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر ولعمري كان حصنا للاسلام فما مات انثلم ثلمة من الحصن
وقيل انما هذا في حق خلافتهما جميعا لان تدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين
عم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رض قطع اهل الردة وجمع شمل
المسلمين وابتداء الفتوح وتم غزاة ذلك وفي ما مات في زمان عمر رض
وعن سابرهما ق ابو هريرة رض انفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني

والمراد بالجحفة ابو بكر الصديق رض
الشمال بمعنى الشؤم
الكدر
سمر الشجر واسمر صار لونه
الشمر فاعل من
ثلمة فانثلم وانثلم كسر حرفه
فانكسر والثلمة بالضم فرجة
المنصور فاعل

قال امرأة نتوضأ الراجب تصرفت لي هذه العصر قال لو لم تصرفن كرت عبرة قولت منكر
قال فبكى عمر رضه في المجلس فقال بابي انت وامي يارسول الله اعليك اغار قال الشيخ
المناوي محي الدين قدس سره اقول الوضوء الشرعي الوضوء العرفي اذ لا وضوء
في الجنة واقول المنفي في الجنة هو الوضوء العرفي الرافع للحدث وما رآه النبي صلعم من تو
الحورية كان صورياً فلم يتم دليل على منعه وفي غسلها بتلك الهيئة فائدة وهي الاشا
الى شرف الوضوء العرفي فالحمل عليه اولى اعلم ان هذه الاحاديث الاربعة الاخيرة
مما ينبغي ان تورد في فضل مناقب عمر من كتاب المناقب الذي هو اخر كتب هذا الكتاب
المستطيل كما اوردها صاحب المصابيح هنالك لكن اوردت تلك الاحاديث
الاربعة مرة في كتاب الرؤيا بأن بعضها على ظاهره وبعضها على تأول
باشارة خفية ومناسبة لفظية او معنوية وفي التفريق بين احاديث
الرؤيا في المباحث لا يحصل اليسر بهذين الوجهين كما لا يخفى ثم اوردت
تلك الاربعة مرة اخرى في مناقب عمر رض هذا المتن اقتداء بالشارح صاحب
المصابيح في ذلك ولا بأس بايراد حديث واحد في الموضعين في كتاب واحد
نظراً الى الجهتين ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذا
رجل فقال قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد
اللام الدال جمع جادة وهي الطريق والصحيح عن مشايخنا فاخذت اي شرعت
اذا دخل فيها فقالت لانا اخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال وانا جواد
عن يميني فقال لي خذ هنا فاتى جبلا فقال اصعد فجعلت اذا رقيت اتصعد
عرقبت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه
في السماء واسفله في الارض وفي اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف
اصعد هذا ورأسه في السماء فاخذ بيده فنزل بي وهو بالزاء المعجمة وبالجيم بعض رقي
فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت
فاتيت النبي صلعم فقصصتها عليه فقال صلعم اما الطريق التي رأيت عن يسارك
فهي طريق اصحاب الشمال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين
واما الجبل فهو منزل الشهداء ولي قيل له واما العمود فهو عمود الاسلام واما
العروة فهي عروة الاسلام ولن تزال متمسكا بها حتى تموت فصار النبي صلعم تمسك العروة
في رؤياه لتمسكه في اليقظة ق وعبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه تلك الرو
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام
حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه فقدم تقريره اتفاقا ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال اتى رجل الى رسول الله صلعم فقال يارسول الله اني اراني
المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم
فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت
به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم
اخذ به رجل اخر فعلا فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رض يارسول الله
بابي انت وامي والله لدعني فلاعبرنها قال صلعم اعبرها قال ابو بكر رض اما الظلة

بابي انت وامي والله لتدعني اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن
والعسل فالقرآن حلاوة ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه فتأخذ به فيعليك
الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ
به رجل اخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل اخر فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يارسول
اصبت ام اخطأت فقال صلعم اصبت بعضا واخطأت بعضا قلت فوالله لتحدثني بالذي اخطأت
قال لا تقسم قال فلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قلت فوالله لتحدثني بمفرزات الغصة
قال لا تقسم قال الزهري الظلة بضم الظاء المعجمة المسحابة ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اي
يقطر يتكففون اي يأخذون باكفهم السبب الحبل الذاهب فلا عبرتها وابين قاله لابي
اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت في بيان تفسيرها واخطأت في
تعبيرها عند حضوري وقال الطحاوي معناه اخطأت في تفسير بعض الغيبات لان
ما فسره ابو بكر رضه بالقرآن انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه
ان يقول الكتاب والسنة **الكتاب الخامس والعشرون في الرقاق**
وفيه بابان **الاول** في فضل المقل من الدنيا وفي حقارتها والثاني في البكاء والخوف
ونحوهما **الباب الاول** وفيه فصلان **الاول** في ذم الدنيا وحقارتها من فضل المقل من الدنيا
وفي حقارتها وفي ثلاثة فصول **الاول** في عيش النبي صلعم وفضل الفقراء **والثاني**
في مذمة الدنيا **والثالث** في الامل والحرص على المال والطاعة وفي القناعة والتو
والصبر **الفصل الاول** في عيش النبي صلعم وفضل الفقراء ق عمر رضه اتفقا على
الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلعم وهو مضطجع على حصير واذا الحصير قد اثر
في جنبه ونظرت في خزانته صلعم فرأيت فيها قبضا من شعير نحو صاع من مدر فبكيت فقال ما يبكيك
قلت كسرى وقيصر فيما هما فيه من الثمار والانهار وانت رسول الله صلعم في المنظر الذي اراه فقال
الا ترضى يا ابن الخطاب ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ولم يصل الي مع
كونه السؤال عن حالة اشارة الى ان الاخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا وروى يا ابن
الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم
الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل
رزق ال محمد قوتا اي قدر ما يمسك الرمق وقيل القوت هو الكفاية من غير اسراف
وتقتير الخ وفيه بيان ان الكفاف هو افضل من الغنى والفقر لان النبي صلعم انما يدعو
لنفسه بافضل الاحوال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي
يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اي من شأنه ان يدفع
فيها لرثاثة هيئته لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في كتاب الفضائل ح
سعد بن ابي وقاص رضه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم
والسعي لطلبهم و اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها بعد المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال المعجمة النجب والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني موقوفون
غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد بهم الكفار فانهم لا يوقفون

الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة
ولطافة والرقة ضد الغلظة
سمي رقاقا
لانه يخمل
القلب رقيقا
وقد ورد فيه
رقة شرح
المصابيح

الدرق بالتحريك رقيقة الروح
في البدن وهو ايضا في الاصل
الامر الذي ينقضي عن
الحي اقرع

في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون بطول حسابهم ليتلذذ الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يرتجون من ذلك فيدخلون الجنة اولا وقت
على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني الكراهم النار عيني رضا تقنعا على الكرو
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
الله عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الا
يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اى سنة فان قيل في حديث اخر يدخل
الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول الفقر الحريص يتقدم
على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام او نقول المراد
باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان
يكون متاخرة عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول
لغنيا الى الصبر على الفاقة وذكر في فوت القلوب قد جاء في الرواية ان بين باب الجنة
بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد مما ليكم بخمسمائة سنة وفقراء
المخادير يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام لكن ينبغي لك ان تعرف
ان التاخر في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تاخر فقد يكون بعض
من تاخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه
في الدخول حكي ان عبد الله بن عمر سئل عن رجل السنا من فقراء المهاجرين فقال
الك امرءة تاوي اليها قال نعم فقال هل يكفيك لسكنه قال نعم قال انت من الاغنياء
قال فان لي خادما قال انت من الملوك م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه قال قال
من سلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه عند الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم
وجوع يوم وقنعه الله بما اتاه عند الهمزة اى اعطاه من الكفاف يعني من نصف
بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة الفصل الثاني
في مذمة الدنيا مستورة الهمزة رضه بكسر الهاء وسكون الميم فيما رواه عن
النبي ﷺ سبعة احاديث انفرد منها مسلم بهذا الحديث تا الدنيا في الاخرة الا
كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم فلينظر بما يرجع بالتاء المثناة فوق ضمير
راجع الى الاصبع ويروى باليا المثناة تحت ضميره راجع الى احد يعني
نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة مهذا المقدار م ابو عمر رضه روى مسلم عنه الدنيا
سجن المؤمن اى بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم وتحاك
المؤمن ممنوع من شهواتها المحرمة فحاله في السجن والكافر عكسه فدنياه كالجنة
حكي ان داود الطائي لما سمع من الهاتف اطلق داود من السجني م
جابر رضه روى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم
يعني جديا اسك اى صغير الاذن خلقة وبتجارة كفاء للتي لا اذن لها كذا قاله
بعض فرق هذا التفسير من الراوي مسلم فقال وله اى الميت دم ذلك الجدي
فاخذ باذنه فقالوا ما يحب انه لنا بشيء وما نصنع به اى لا يصلح هذا
ان ينتفع قال اى النبي ﷺ تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا

فيه انه

فيه انه اسك بفتح الهمزة ﷺ لم كان اى كونه اسك فكيف وهو ميت فقال
فوالله ﷺ للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اى من هوان الجدي عليكم
انما كان الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله فمع ذلك يعطى كل مالها لكل
من مولاك فهو دنياك ﷺ ابن عباس رضه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب
من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه فاعلم ان
ماله اى ماله الذي ينفعه ما قدم اى تصدق ومال وارثه ما اخر فيشبع بموارثه
ويحاسب عليه مورثه ﷺ ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان
اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا
يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لانها اكثر ما
يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل ياتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد وابه
ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا سبيل عليه شر قال لا ياتي الخير
الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير لا ياتي الخير الا بالخير كررها ثلاث مرات ليقطع ما وقع
ما في خاطرهم من الاشتباه بين الخير الحقيقي لا ياتي الا بخير ولكن هذه
الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو معرض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى
الاخرة ثم ضرب م لهذا مثلا ينبغي ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فصل
حاقبله لكونه استيفا جوابا عما قال ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام الخوف
يقتل الحبوان الذي اكله او يلم اى يقارب من الهلاك يروى بتقل حبطا بالحا
المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان تنفرد الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج
مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا اكلة الخضر بدل الهمزة اى الدابة التي
تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلانها كلا
المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جائز اذا صلح المقام للعموم
كما في قراءت الا يوم الجمعة وهناك كذلك فانها تاكل اى الدابة تاكل الخضر
حتى اذا امتدت خاصرتاها اى بشبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بثت ثرطتها
اى اخرجت الخبزة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت
اى القطت الثلط وهو الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو
ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يقربها اليه وذلك لانها لما رات بنا خضرة
زينت لها الشهوة البهيمية انها خضرة فمع قرادت في اكله من غير نظر الى عاقبته
فهلكت فكذا من يجمع المال ويتلذذ بحلاله ولا ينظر الى احتمال الحرمة فيهلك هذا
للظالم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا اكلة الخضر ضرب مثل للمقتصد
لان المواشي لا تشكر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوقى ازالة ذلك ودفع
مضرته بالتمشط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يمسك ما
اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها ولك ان تعرف ان ههنا
صفا اخر وهو ان تاكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعه ولا تتبع
منه حتى يحتاج الى دفعه وذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وانما
لم يذكره النبي ﷺ لانه في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا الصنف

الباقي بالبين

ان هذا المال خضرة نائيته عاجلا ويانع العينة بالمال خضرة ويروى خضر وهو
حلوة فمن اخذه بحقه اى بقدر حاجته من الحلال وصنعه حقه اى فى محل الانفاق
فنعم المعونة هو لكن الاكثر ومن اخذه بغير حقه كان كالذى يرتع ياكل ولا يشبع
وهذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفى هذا المعنى قيل بيتان اذا اقتنت نفسى
بابيض بالغة من المال يكفينى الى يوم يكفينى وان هى لم تقنع فتلك مصيبة
اتيت بها فى المال والعقل والدين اعلم ان قولهم ان هذا المال اه زيادة قو
والا فمعناه كان معلوما مما تقدم بتلويح وتعريض عوقد رضه اتفاقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبى صلعم انسان وستون حديثا لم يخرج له فى الصحيحين سوى
هذا الحديث قال بعث رسول الله صلعم ابا عبيدة الجراح رضى الله عنه الى البحرين ياتى بخراجها
فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابى عبيدة فوافوا صلوة
الفجر مع رسول الله صلعم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم قال
اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشئ من البحرين قالوا اجل فقال ابشروا وامليوا ابشروا بما يسركم ما فيه موصولة مفعول املوا قوا الله
ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى قدم اشارة الى ان
الفقر اولى بان ينهى عنه لخشيته وافرد الى السلامة من المنى ولكنى اخشى عليكم ان تبسط
الدنيا عليكم بسطت على من كان قبلكم قالوها عطف على قوله ان تبسط اصله
تتنافسون حذف احدى التائين يعنى فترغبون انتم على الدنيا كما تنافسوها
اى كما تنافسى فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اى الدنيا تلقيكم الى المهالك كما
اهلكتهم ويروى تلهيكم اى تشغلكم عنى امور دنيكم كما الهتهم انس رضه روى
مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعول الثانى
وهى بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعنى يجازى
بحسنة بنصيب فى الدنيا ولا نصيب له فى الاخرة واما المؤمن فقال بعض العلماء لا
يثاب على حسنة البتة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقا
اخرون يثاب عليها والصحيح ان النبى صلعم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها سبق تفصيله فى الباب الاول من الكتاب الاول فى الايمان فى حديث
حكيم بن حزام رضه اسلمت على ما اسلفت لك من خير واما المؤمن فان الله تع يدخر
له حسناته فى الاخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته ابو سعيد رضه روى مسلم ان
الدنيا حلوة خضرة يعنى حسنة وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمى الشئ
الناعم او الذى يشبهها بالخضرة وان فى سرعة زوالها وفنيه بيان كونها غرارة يغتر الناكس
بحسنها وطعمها وان الله يستخلفكم فيها اى جاعلكم خلفا فى الدنيا يعنى ان اموالكم
ليست هى فى الحقيقة لكم وانما هى لله تع جعلكم فى التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر
كيف تعملون اى تتصرفون فيها فيه معناه جاعلكم خلفا ممن كان قبلكم واعطى ما فى ايديهم
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون فى مآلهم فتتركون ان فى الحديث
تنبيها على التحذر من الدنيا ومن خداعها وعن معاوية رضه انه اما ابا بكر رضه الصد
فلم يرد الدنيا فلم ترده واما عمر رضه فقد اراد ته ولم يردها واما عثمان رضه فقد

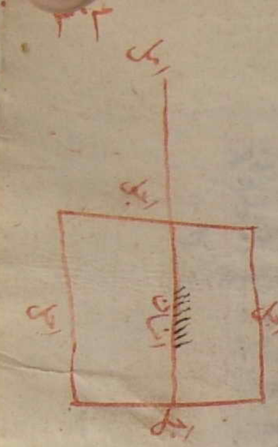

فالها وقال عنه واما نحن فقد تمرغنا فيها ظهرا لبطن فلا ادرى الى ما يصير الامر وعن
الفقيه ابى الليث ومن اصاب شيئا من الدنيا من حلال فلا يكون اثما فى اخذه
ولو زهد كان انفع لاخرته لان النبى صلعم قال من اصاب شيئا من الدنيا نقص
من اخرته وان كان كريما على الله عز وجل الى هنا كلامه بقى من ما ذكر فى الفصل
الاول من سليمانهم بن خالد بعد الاثنا بار بعين حريفا اه الفصل الثالث
فى الامل والحرص على العمر والمال والطاعة وفى القناعة والتوكل والصبر عليهما
مسعود رضه روى البخارى عنه هذا انسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به
شك من الراوى وهذا الذى هو خارج املا يعنى هذا الخط الذى هو خارج
من الخط المربع مثل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل فتلك
خطاء بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطوط
الصغار الاعراض جمع عرض بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان
اخطاه هذا نهشه هذا النهش بالشين المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان
وان اخطاه هذا نهشه هذا يعنى ان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل
اليه بعضها فقاله حين خطا خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا
وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذى فى الوسط انس رضه
اتفاقا على الرواية عنه يهرم ابن ادم اى يكبر سنه ويشب منه اثنان هذا استعارة
يعنى يستحكم الخصلتان فى قلب الشيخ كاستحكام قوة الشاب فى نشاته الحرص على المال و
الحرص على العمر وانما لم تتكرر هما فان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات
كما قال الله تع زين للناس حب الشهوات الاية والشهوة انما تنال بالمال والعمر
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الشيخ شاب فى حبتين فى حب طول الحياة وكثرة
المال كما قال الله تع لا يسام الانسان من دعاء الخير اى من طلب المال انس رضه اتفقا
على الرواية عنه لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الا يبتغى هو
الطلب عدى هنا الى تضمنه معنى الضم يعنى يضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا
ولا يملاء جوف ابن ادم الا التراب يعنى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت
ويملى جوفه من تراب قبره هذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعنى الله يقبل
التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووى رحمه
ويمكن ان يقال ان تاب تجئ بمعنى رفق قال الجوهرى يقال تاب اليه عليه اى رفق فعنى
ان ابن ادم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ورفقه لازالة
هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله
اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة
لكن يتوقف بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهى ان فى ذكر بنى ادم دون الانسان
تلويحا الى انه مخلوق من تراب وطبيعة القبض والبيس وازالة ممكنة بان يعطف الله
عليه من عنايته توفيقه ابن عمر رضه روى البخارى عنه كن فى الدنيا كانك غريب او
اشارة الى ان المؤمن ينبغى ان يختلط بالناس قليلا ويكون فى نفسه خائفا ذليلا
او كانك عابر سبيل وهذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هى منزل المؤمن

والدنيا ثمرة وسيلة كما قال الله تع وان الدار الاخرة هي دار القرار اعلم ان في
هذا التنبيه ترقيا من التنبيه الاول لان القريب قد يسكن في بلاد القرية
ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني فلن في كل
ساعة الان يحضرني الموت واعيب لاني كلما ات قريب ع ابو هريرة رضه
روى مسلم من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب
فتقدم الى ومكان الموت فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير
حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا والحديث
باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا وفي
الحديث اشارة الى عدم الذم في بعض اسباب المال ع سعد بن ابي وقاص رضه
روى مسلم ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية قاوه مقلوب به
من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب فادعم لا يبلغ الرجل درجة
المتقين حتى يدع ما لا به باس حذرا مما به باس يعني المراد به من لا يخشى الفقر
وقيل المراد به نفي المال قال الشيخ التاج لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة المراد
به هنا من يفر عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من جرحوه الضعفا
ع ابو هريرة رضه روى مسلم انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي
بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وفي
كتاب المجدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود
وقال الطيبي لعل من لم يعين للنظر يرجح العين لزعم ان الامل مذموم كله لكن ليس
كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يريد المؤمن عمر الا لهذا
ع ابن عباس رضه روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجنة
قال الطيبي وقال الزمخشري الغبن عبارة عن المنقصة المتحولة على وجه الاخذ الى
الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتداء ثم مغبون صفته وخبره الصحة
والفراغ الخ بين هو الخسران في المعاملة سمي عدم المكافئة بالثمن في الصحة والفراغ
براس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح ثم في عامل الله بامتثال
اوامره يربح كما قال الله تع هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون
بالله ورسوله الاية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع راس ماله ولا يغفل نعم
ما له ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه تعس بفتح السين اي سقط على وجهه هذا
دعاء عليه في المعنى عبد الدينار وعبد الدرهم انما لم يقل ما لكهما اشارة الى ان
المذموم من يكون اسير المحبة الامور الدنيوية لا يؤدي حق الله وعبد الخميصة وهي
كساء اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان شدة حرصه وان لم يعط سخط نفسه
وانتكس لانكاس هو الانقلاب على الراس وانما اعاد نفسه ليرقق في الدعاء
عليه من الاهون الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك
في عضو فلا انتقش بناء المجهول دعاء عليه لعدم اخراجه بالمنقاش يعني
اذا وقع في البلاء فلا يرحم عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش
اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الاهون يكون

ما فوقه منفيا بالطريق الاولى على ان لعبد احد بمعنى فرسه في سبيل الله هذا
يدل على اهتمامه عم بالمجاهدة لا يجتمع الدراهم اشعث راسه بالرفع فاعل
وهو خبر مبتدإ محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث مغبر الرا
مغبرة قد رماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم
العدو وهي تكون في مقدمة الجيش كما ان في الحراسة تتردد في علم المعاني ان الشرط و
الجزاء اذا اتحدا دل على ان الجزاء يفيد ان كان في الحراسة يبذل جهده في الحراسة
ولا يتغفل منها وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش حضرها بالذكر لانها
اشد مشقة واكثر افة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم
منها الشرطان مؤكدان لما قبلهما من كونه اخذا بضمان فرسه ولهذا فصلهما عنه
قال الامام التوربشتي اراد بالشرطين حسن ايتماره بامر الامام بحيث لا يتغفل عن
مقام امره به ان استاذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان
شفع لم يشفع اي لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر ع ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا تقسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم
اختصاص هذا الحكم بالنبي عم لما روى انه عم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء عم لو كانوا موروثين لظن ان
لهم رغبة لوارثهم وتنفر الناس عنهم ولاحتمال ان يتمنى موتهم بعضوارثهم
فيهلكون فان قلت قوله تع حكاية عن زكريا عم واني خفت الموالي من
ورائي يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان بنوته بعده لا يخاف
عليها لانها من فضل الله تع يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه موروثا
قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالية لكونهم شرارا من جهة تغييرهم احكام
شريعته وهم بنو اخوته وبنو عمه فطلب ان لا يرث بنوته ما تركت بعد نفقة
نساءه ومؤنة عامليه الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير
وفدك وهو ضيعة كان البني عم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر رضه
راى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عم وكان ينفق منها
ان واجبه عم لكونه من محبوسات عليه عم وهي ملكه وهو خليفته لكونه خا
له وقائما بامره عم تكرمة للنبي عم ولهذا منع ابو بكر رضه فاطمة عن الميراث
حين طلبته لان المال اذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله
عم بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر رضه متصرفا في
تلك الحصة ثم عمر رضه كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضه استغنى عنها بماله
فاعطاها مروان وغيره من اقاربه عم ع ابو بكر رضه وعمر وعلي وعائشة رضه
اتفقا على الرواية عنهم لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني
ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا الجواب ان قال
لا يورث الانبياء تقدم الكلام عليه انفا ع ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير المجرور عايد الى الاحد
في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه اذا نظر اليه يشكر ما انعم الله

من
ظ بنوته لغني له
ل
وهما اسماء قبيلتين ه
دما
كذا
الاهون الخبر
ش
ما فوقه

اليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه في المال والجاه تواضع عنده وحقر
عنده ازدياده ق ابو هريرة رضه انتفاعنا بالرواية عنه انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم
ن اى تحتقروا اى تقبحوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحتقرون
ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما رزق
ق ابو هريرة رضه انتفاعنا بالرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المرحلة والرا
بتاء وصنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد
من العرض مقابل الجوهر وهو على رأى اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه
في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين بفتح لبس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض
والمتاع انما الغنى غنى النفس بفتح انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحرص
فقير دايما قال الطيبي يمكن ان يراد بفتح النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان
النفس لا تكون محفوظة الا به ق انس رضه انتفاعنا بالرواية عنه يتبع الميت ثلثة
اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه
حث على تحسين الاعمال لتكون معينة في المآل م عبد الله بن الشخير رضه بكسر الشين
والخاء المعجمتين وتشديد الخاء قيل ما رواه الا عن النبي ﷺ ستة احاديث اتفق
مسلم منها بحديثين يقول ابن ادم مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال اليه وبما يجر
وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
اي انفذت عطاءك وتحمده ق ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي
وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله للفقراء
فادخر ثوابها لمالكه ذلك ما موصوله وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس
يعني صاحبه يتركه للناس ق ابو هريرة رضه انتفاعنا بالرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره
وحجبت النار بالشهوات ورواية الفضائي حفت قال النووي رحمه المذكور في الصحيحين
حجبت لا حفت قيل هذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي ﷺ وهذا تمثيل حسن معناه
يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر على الشهوات كما يوصل
المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى النار بإتباع
الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة
فلا توصل اليها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات
م صهيب بن سنان رضه روى مسلم فيما رواه عن النبي ﷺ ثلثون حديثا
انفرد مسلم منها بثلثة احاديث عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد
الا للمؤمن ان اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او ان المراد
الحال ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها
شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه
عليها فكان خيرا له وهذا ان الشرط في بيان لكون امر المؤمن كله خيرا وليعد
فضلها عما قبلها ق ابن عباس رضه انتفاعنا بالرواية عنه عرضت على الامم فاخذ

النبي ﷺ

سواد الامر شخله
وسواد الناس على ابراهيم
مخالطتي

النبي ﷺ يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر وهو عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة
والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده يعني رجل واحد فنظرت فاذا سواد كبير
قال ياجبرئيل هؤلاء امتي قال
لا ولكن انظر الافق فنظرت
الى سواد كبير ع م

فقال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب
قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون من الرقية ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري رحمه اصح ما في بعض بالحديث على ان النهي
مكروه لان الظاهر انه امر تنزيه هؤلاء لترك مهم الدواوي ومعظم العلماء على خلاف
ذلك اذ ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ تداوى كثيرا وبين من تداوى بالادوية محرمة
للدواوي بها ولو كان مكروها لما فعل ﷺ وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون
ان الادوية قادحة بطبعها فيكون الكراهة ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا
التأويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء بهذه
الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله تعالى ومن اعتقد خلاف
فقد كفر بل الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من
المرض فان من لبس ثوبا جديدا يكره له ان يشترط ويتخذ التمائم الاوجه ان يقال
التوكل كله كل نوع عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا
يؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان تترك المداواة لغاية
يثقة انه لن يصيبه الا ما كتب الله تعالى والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو
كان كذلك لما تداوى النبي ﷺ لانه اعلى الخلق فلم يجز ان يكون فعله للتعليم اشبه
بانه جائز الحديث متفق عليه والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه
والفاظه للبخاري والذي ذكره مسلم عاشق اخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ﷺ
ومعه الرهط والنبي الذي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع
لي سواد عظيم الى اخر الحديث ق وعلى رضه انتفاعنا بالرواية عنه قالت النبي ﷺ امراة
فقالت ادع الله ان اصرع وانكشف فادع الله لي فقال ﷺ ان شئت صبرت على ذلك ولك
ولك الجنة او اصرع فان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت لا اصبر فقال انه كانت تصرع
فقالت اصبر فادع الله ان لا اتعرى عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب
الصبر على البلاء لنيل به الدرجة العليا م ابو سعيد رضه روى مسلم ما نزع في العبد
نزعا اوسع عليه من الصبر فيه حث على الصبر على مكاره الدنيا م ابو هريرة رضه روى مسلم
المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب القوة باصله بل يثق بمسبب الاسباب فقلبه
القوي هو الذي لا تصدقه عنه في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على العبادات وفيه
المؤمن القوي من صبر على مجاهدة النفس وعلى آدابهم وعلمهم الخير والامر به وجبر
واجب ولا الى الله من المؤمن الضعيف في كل خير يعني في كل واحد من القوي في
الضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير يعني المصدر وهو خلاف الشر
احرص على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة
لك في الاخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعني انه من عملا ما من كلمة لو على وجه التأسف على ما فات
عنه

١٩٨

الثاني في البكاء والخوف وتغيير الناس وعنادهم للحق ق ابو هريرة رضه انتفعا
على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في الجنة من نبهها
لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم
ما يوجب ضحكا اصلا وان كان للمؤمنين فما بقاؤهم الجنة مخلدين فيها وامن
دخول النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون
الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف
على الرجاء ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء
المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثاني من النار لو اساء يعني لو اساء كان ذلك
مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل النار احدا لا اري مقعده
من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري على حسرة جابر رضه روى عنكم ان اخوف
ما اخاف على امتي اخوف افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل
مستهجنا ذكره هم بعبارة مناسبة له وهذا من محال بلاغته هم عمل قوم لوط
يعني اتيان الذكور واغا اضاف البهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون
ابتداء كما قال الله تعالى اتوقرا حسنة ما سبقكم بها من احد من العالمين قبل
كانوا لا يتكحون الا العذراء قال ابن سيرين ما ليس شيء من الدواب يعمل هذا
العمل الا الحمير والحمارة وفي السنن لابي داود وغيره عن ابن عباس رضه عن النبي هم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عمل الشافعي في احد قوليه
وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن ابو هريرة رضه
روى مسلم من ابطاء به عمله يعني من اخره في الاخرة عمله السيء او تفريطه
في العمل الصالح وفي الصحاح يقال ابطاء يبطيء ابطأت يعني واحد لم يسرع به
نسبه اي لم يضعه شرف نسبه ولم تجبره بضعته به اقوى لان في ظهرها ستا ثم اند
اما الاولى فمخالفة الحديث بهوى مخالفة صريحة والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المشتركين فسر
بان ذراريات الذين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بابائهم في المراتب من غير
ان ينقص من مراتبهم شيء ولا شك انها متفاوتة فذرية من كان اصلح يكن اكثر
مرتبة في صعود وذرية الصالحة جدا فضلا منه ان شرف النسب نافع واما انه فاعله
فان يقال المراد من النسب في الحديث شرف الدنيا او يقال المذكور
في الاية يكون في الجنة والحديث يحمل على الصراط وفي لفظ الا بطاء والاسراع
اشارة اليه بل يرد ما روي ان الذي دم قال يكون رجل من اخر من يجوز على الصراط فيقف
فلا يرى ورائه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فيا دي يا عبدي عملك ابطاء بك

الضحيفة الترطاس ١٣

وعلم انه لم يصبه الا ما شاء الله فليس بكرده وقوله عم لو اني استقبلت من امري
الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا او البأبينة زايدة قال فأتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض
كان مؤجلا وهو مشروع عندنا لكن مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء
لانه لا يملكه من لا يملك التبرع كالولي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فان جاء يصير
بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه محمول على ما كون تأجيل
القرض جائزا في شرعهم ثم نسخ فخرج في البحر بحيث ظهر عليه وذهب في يحيى يعني على
جماد فلم يقع فلا صبتكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة
يركبها يقدم عليه بفتح الدال من الوقدم اي يقدم المستقرض على من اقرضه وهو
من فاعل يركب للاجل الذي اجل اللام فيه بمعنى الوقت كما في قولهم اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي وقته لها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من في بعض منها والمضاف
محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الالف دينار وصحيفة اي كتابا لاعلام حاله منه الى صاحبه
ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة والجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير فلا يدخل الماء
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك
وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر فاني استودعتكها
فرمى في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر انصرف وهو في ذلك اشارة
الى مصدر انصرف بلغة تميم مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك
المركب وهو لبنا فاوصعة تخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة وبالبأبرة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
مفعوله اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطب واحطب اذا جمعه
فلما نشرها اي فلقها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان
اسلفه الوصول لي بفاعل والمضاف اليه محذوف اي اذا قدم المستقرض علام
الذي كان اسلفه فاني بالالف دينار وجوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف
في كل عدد مضاف الى معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا
في طلب مركب لآتيك بفتح الياء ليقدم ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت
اتيت فيه فلا هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه فان قلت لم لم يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف
بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل
بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالالف بنار
واشار الحديث بقوله ان من توكل على الله كفاه ومن التجاء الى غيره صرفت كفاه
نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتأهيل للفوز في المآل

الثاني
كفايه (؟)

على الزجر وروى باضافة الاله الى الخصم فيكون الخصم بكسر الصاد مصدرا
تقديره الذى لم خصومته اى استدت ع انس رضه روى عنهم ان ابى واباك
فى النار قاله لرجل سئل اين ابى قال الراوى رضه لما سئل عم قال فى النار فلما
ولى ان دعاه فقال الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة
ذكر النبى ع اباه مع الجواب ثم فى المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب
المستفهم وهذا مما خصصه الله من حسن الخلق ع ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه ان ابراهيم وهو ابراهيم الخليل ع يرى اباه يوم القيمة
عليه الغبرة وهى ما يرتفع من الغبار والقترة وهى ما يغلظ من الغبار والمراد
بكونهما عليه سواد وجهه وسوء هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد
العاجز لا ينفع الوالد الكافر ع ابو هريرة رضه روى عنهم ان الله لا ينظر
الى صوركم اى المجردة عن السيرة المرضية واموالكم العارية عن الخيرات
ولكن ينظر الى قلوبكم التى هى موضع التقوى واعمالكم التى يتقرب بها الى الله
عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد
اذهب آخرته بدنيا غيره وفى ذكر لفظ عبد فى رجل او امرأة توبيخ له
حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله فان قلت الحديث المتقدم
فى فضل حفظ اللسان وهو قولهم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء فحشه على ان شر الناس من يتقى بخشه وهذا الحديث يدل
على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يوخذ هذا
فيما تقدم لان من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون فحشا شديدا فمن اقدم عليه اتقا
على اى شئ شاهد فيترك الناس اتقاء فحشه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
انه ليأتى الرجل العظيم اى عظيم القدر فى الدنيا من الجاه والمال السمين يوم
القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا يكون قدره عند الله لخلوقلبه من
الايمان اقرأوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية وزاده فى حق
الكافر سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعنى انما
اعتبار الاعمال عا يختم عليه امرها فلو قرب كافر متعبد بسيئ فى اخر عمره
ويختم له بالسعادة وقرب مسلم متعبد ايما زهد بالله فيختم له بالشقاوة
نسئلك يا ذا الكرم والافضال ان تمتعنا بحسن خاتم الاعمال ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم
من الصالحين وغيرهم وهلكوا جميعا ثم يبعثون على اعمالهم من الخير والشر فمن كان
صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فيخلافه زينب بنت جحش رضها اتفقا على الرواية
عنها قالت خرج النبى ع يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب
من شر قد اقترب فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعيه
فى العرب اقلها قتل عثمان رضه والتمرت الى هذا الان فتح اليوم من ردم ياجوج
ومأجوج وهم طائفتان اى كافران من الترك والمراد من ردمهم السد الذى
بناه ذو القرنين على وجه لا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق بأصبعيه

الابهام

الابهام والتى تليها اى جعلها حلقة هذا اخبار عن اشارة ع يعنى لم يكن فى ذلك
الرقم نقتة الى هذا اليوم وقد اتفق فيه هذا المقدار وافتضاحها من علامات
القيمة فاذا تواعدت حرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله اتهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اى الزنا ع ابو هريرة رضه روى عنهم قال لما
نزلت تبت يدا ابى لهب وتب اى خسرت وخابت على الصخرة جبل ثم قال يا بنى عبد
بنى لوى بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اى خلصوا انفسكم من
النار يا بنى مرة بضم الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى
عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بنى عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار
فانى لا املك لكم من الله شيئا يعنى لا اقدر على دفع مكروه عنكم فى الاخرة ان اراد
الله ان يعذبكم وانما تنفع لمن اذن الله لى فيه وانما ياذن لى اذا لم يرد تعذيبه
وانما قال ع فى حقهم هكذا لتزهيدهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على
قرابته ع منهم وانما ونوا غيرهم ان لكم رحما سابلها بلالها قال الجوهرى رحم البلال بكسر
الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان
يعنى اصلها بصلة الرحم فى الدنيا تشبيها لقطيعة الرحم فى الدنيا بالحرارة وو
بالبرودة وقال الخطابى البلال بفتح الباء مصدر كالبلل فعلى هذا فى قولها بلالها
لها مبالغة كقولهم يتى اذا زلزلت الارض زلزالها يعنى زلزالها الذى فى مشية الله تع
وهو انزال الشر وهو المعنى اتبلها بما عرف عند الله تع وعند الناس ما هو
فلا اترك من ذلك شيأ ع عائشة رضها روى عنهم قالت لما نزل قوله تع وانذر
عشيرتك الاقربين اقام النبى ع على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية
بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيأ الا ان لكم رحما سابلها
فى الاخرة فاجعلوا من العمل الصالح سلوة من مال سيئتم اى فى الدنيا ق ابن عمر
اتفقا على الرواية عنه ان الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووى
معناه كالابل صاف فى الناس والصالح للصحبة والاستمتاع قليل كقلة الراحلة
فى الابل وهى البعير الجامع للاوصاف والاحوال القوى على الاسفار والاحمال كثير
راحلة لانها يحمل عليها الرحل وهى فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء
الاخيار فى زمن الرسول المختار ص فكيف توجد فى هذه الاعصار المملوة بالفجرة و
الاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من
القليل عمران بن حصين رضه روى عنهم ان اقل ساكنى الجنة النساء قلة تجو ز
ان تكون باعتبار وانهن اذا اردن من ساكنى الجنة المتقدمون فى دخولها
وان تكون باعتبار سكناهن بيانه ان هن يحبسن فى النار كثيرا فيكون
سكناهن فى الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلن كذا لان
السكنى فى الجنة غير متناهية فلا يوصف بالقلة والكثرة ع ابو هريرة رضه
روى البخارى عنه ان الايمان اى اهل الايمان ليأرز بين مهلة بعد همزة
ثم زاء معجمة روى فى عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها

السيرة خوى
كاتب
ليسلم
لمعة العطاء

قال النووي اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما تجنة انضمامهم بانضمام
لجنة لان حرمها اشق من جرمة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة
شديدة حتى هاجر بعض الصحابة رض الى الحبشي التي تم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي
حرفة شريفة دون يتضمن اشارة اليه الا يرى ان الارز يستعمل في صوت
الابل والارز في صوت الحمار فيكون اخبارا عن اخر الزمان حين يقل اهل الايمان
وفي التنبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها
بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من الشام خصت المدينة بالذكر لشرفها
ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفات النبي ﷺ في خلافة الصديق رض
من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض القبائل من
العرب كانضمام الحية الى جحرها حياة لنفسها ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الدين
ليأرز بالحجاز كما تأرز الحية الى جحرها حياة لنفسها وليعقلن الدين من الحجاز
كما تعقل الوعلة من رأس الجبل حتى يرجع كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء
قال النووي كذا ضبطناه غربا وسيعود كما بدأ بفتح الغين والراء كذا
كان الغريب في الزمان الاول وهم قليل والمراد ان اهل الدين في الاول كانوا
غرباء بكثرتهم الناس ولا يخالطونهم وكان تميزهم بين اظهرهم كتميز الغرباء
فسيكون كذلك في الاخر وانما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول
من ملاحظة العلوق بل فطوبى مصدر من ثاب يثوب واوه منقلبة عن ياء لضم
ما قبلها او هو اسم شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة
عليهم بل هو سبب لغرباتهم في الاخرة ﴿ ابن مسعود رض روى مسلم عنه قال سئل
رجل عن النبي ﷺ ان القردة والخنازير من قوم مسخوا ام لا فقال ﷺ ان الله لم يهلك
قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا المسخ تحويل الصورة الى ما هو اقبح منها
كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح تكرير لفظ قوما اشارة الى ان المهلكين
غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان التعذيب بالمسخ
وان اريد به المسخ كان المعذب بشيء اخر فلا بد من توجيه احد القسمين
بالمسخ حتى يقع جوابا والقول بجوابه ﷺ على توجيهه مع كونه زايدا على السؤال
بلا قرينة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المسخ في الحقيقة ثبوت النسل لهم
والهلاك بالكلية لا يتصور معه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية
لان المعذب بشيء اخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش
عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شذاذ الزاد
فيكون المراد بالاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة
والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل
روى مسلم عن ابي هريرة رض ان النبي ﷺ قال فقدت امة من بني اسرائيل
لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار اترونها اذا وضع لها البان الابل
لم تشربه واذا وضع البان الشاة شربته وهذا يدل على ان الفار من نسل
الممسوخ كما الفوق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه ﷺ قاله حين لم يعلم
ان الممسوخ لم يتناسل ولهذا لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما
في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه ﴿ ابو هريرة رض انفرد بهذه الرواية

عنه

عنه فقدت على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت
وانا لا اراها اي لا اظنها الا الفار جمع فارة بسكون الهمزة اذ وضع لها لبن
الابل لم تشرب واذا وضع لبان الشاة شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت
محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فلما امتاع الفار من لبن الابل
دون الغنم علما انه مسخ من بني اسرائيل فقدم الكلام عليه انفا ﴿ ابو هريرة رض
انفرد بهذه الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله تع لهم على لسان موسى
ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين ومتواضعين
وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان يحط ذنوبنا وروي بالنصب على
انه مفعول مطلق يعني حط ذنوبنا حطة لتغفر لكم نقدلوا يعني تركوا ما امروا
من القول وقالوا بدله قولا اخر فدخلوا الباب يزحفون بالراء المعجمة وفتح الحاء
المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم جمع ست وهي الالية وقالوا حبة في
شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله تع حيث علقها بادنى قبول وبيان عناد
وظلم اقترحوا ﴿ عائشة رض روى مسلم عنها انا على الحوض اي على حوض الموقف
انظر من يرد علي منكم بكسر الراء على بناء المجهول وتشديد
النون يقال اقطت فلانا من غنم فلان ذودا اي قطعا اي قطعا من ادنى مكان مني رجال
فلا فوالذي اكرمني بالنبوة ومن امتي من الاولى اقصائية والثانية تبعيضية فيقول
الملك لا يدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم وهو عبارة
عن ارتدادهم يعني ان بعض من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى
الكفر كما قاله النووي رح ﴿ ابن مسعود رض انفرد بهذه الرواية عنه ليرفعن الى رجال
منكم يعني ليقتدين رجال منكم اي اجانبي عند حوضي في الموقف حتى اذا اهويت لاناولهم
يعني مددت يدي لاعطيهم من مائه اختلجوا دوني على بناء المجهول اي
اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلا ادري شيئا يمشون
من ما حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد
قال صاحب التحفة رحمه الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
فذكره في كتابه ويا ما يغرب من مضمون معنى هذين الحديثين من ذكر الوعيد
على من رجع الى الخلف بعد رسول الله ﷺ من حديث ابي هريرة رض حيث روى
عنه ﷺ بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلم
الحديث ﴿ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي
ما اخذت القرون قبلها جمع ماخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة وينادى
للثمانين سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن
الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني سلك
امتي مسالك القرون الماضية في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين
وتغيير الكتاب لان الله تع عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة
وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
شبرا بشبر حال كونه شبرا من طرف امتي مقدار شبر من طرف القرون

وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع
قيل يارسول الله كفارس والروم يعني تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف
نسبوا الى فارس بن عيلم بن نوح قال ع او من الناس الا اولئك من شبه
استفهامية بحذف التي يعني ما الكثرة المرادة من القرون الا اولئك وقيل معناه
ليس في زمانك من الكفار الا اولئك انما اوردنا هذا الحديث في هذا الباب
وان كان محله المناقب لايراده باب قبله اتباعا في ذلك لصاحب المصابيح
فانه ذكر نظيره في باب تغير الناس ق ابو سعيد رضه انتفاعا الرواية عنه بتفق
بفتح الثاء وكسر الباء وضم العين سن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى
قال فمن بالجر يعني هل تتبع سنن اليهود وبالرفع جزء ابتداء محذوف على تقدير
حذف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود وفارس يعني فمن يراد من كان قبلكم
غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي والتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون
للنفي من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي ع حيث كان كما اخبر م عبد الله بن عمر رض
روى مسلم اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان معروفان اي قوم انتم
يعني هل انتم من ان كرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا الاستفهام
تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن العوف رض نقول
كما امرنا الله تع تقول في انفسنا نفعل في ذلك الوقت ما امرنا الله تع به والكاف
زايدة فقال اي النبي ع او غير ذلك روى منصوبا على تقدير اوتفعلون
غير ذلك ومرفوعا على تقدير أو تحالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على
تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنافسون او تتنازعون
الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله م او غير ذلك او استيناف جواب
عن سؤال عبد الرحمن رض وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تحاسدون اي بعد اخذها
ثم تدابرون اي تتقاطعون متواليا على منكم دبره عن الآخر ثم تباغضون او غير ذلك
بالنصب يعني او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين
المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذ
حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتخلون به فتجعلون انتم ضعفا
على رقاب اقرانهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك في فتنة عثمان رض
رعقبة بن عامر رض انتفاعا على الرواية عنه اني فرطكم وهو بفتحتين من يتقدم
الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له
لاجلهم وانا شهيد عليكم بحق رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تع محكيا
عن عيسى ع وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لا نظر الى حوضي
الان واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك
من الراوي رض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير

فيها

فيها للخزائن في الحديث معجزة لرسول الله تع حيث وقع ما اخبره في المستقبل
كما اخبر في الماضي ق على عرضه انتفاعا على الرواية عنه سيخرج قوم في اخر الزمان احدثا الجمع
حداث حديث وهو المقبض القديم كما يجمع صغير على صغراء الاسنان يعني يكون نو
شبابا سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير البرية يعني يجدثون من
غير ما يتحدث به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو
الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز اقرائهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى
منها الى قلوبهم او معناه لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي
يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فايما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة ع ابن عمر او عبد الله
بن عمرو رض في البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او عن ابن عمرو قال قلت يا
يا عبد الله اذا اتيت في حالة تضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي الردى من كل
شيء من الناس فتمرحث بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واماناتهم
يعني لا يكونون مستقيمين بل كل يوم ينقضون العهود ويعصون نبيهم واختلفوا
فصاروا هكذا او شبك اصابعه يعني لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر اللعين
قال فكيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف اي تكون حقا وتدع ما تنكر واقبل
على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع وتأخذ بمعنى اقبل على امر نفسك
واحفظ دينك ودع عنهم وعوامهم بالنصب مفعوله مقدما يعني اترك الناس
مع عوامهم ولا تشاورهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الا بخيار الكتاب السادس والعشرون
في الفتن واحوال القيمة والاخرة وفيه ثلثة ابواب الاول فيما يقع في الناس
من الفتن والمحن والملحمات والمحاربة والملاحم العظمى والثاني في ذكر الساعة
وقربها واشراطها وما يكون فيما بين يديها من الاحوال والامور العظام
والثالث في الامور المتعلقة بالاخرة الباب الاول فيما ذكر فيه مما يقع في الناس
من الفتن والمحن والملحمات والمحاربة والملاحم العظمى ابن عمر رض انتفاعا على الرواية
ان الاحجار تنطق اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى
المشرق من حيث بيان لم يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس
ذكر المحل ارادة الحال كما جاء في حديث اذا طلعت الشمس طلعت بين قرني الشيطان
وقد مر بيانه في باب المواقيت من كتاب الصلوة قال المصنفي مؤلف هذا الكتاب
هذا حديث سمعته من الشيوخ في المنام قال ع وهو يشير الى المشرق ق ابو هريرة رض
انتفاعا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق
يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل
عثمان رض من فتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين في العراق وفتنة الحجاج
وابن الزبير قالوا وقتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرهم من الفتن
كان ظهوره من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام
ويجوز ان يراد به الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والخ

عنه
اللام مع الخفة وهو الجور والميل
المصنف بالكسر على وزن اسم الفاعل
يجيء موضع غرب الكوفة قاموس
المصنف بالكسر على وزن اسم الفاعل
يجيء موضع قرب الكوفة قاموس
غرة الشهر اوله او ليلة ثلثة منه

والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدا
والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في باب بيان الكسب من كتاب البيوع
وكسب الحمال ف ابو بكرة رضه عنكم اذا رأيت اي الفتنة او وقعت سلك من
الراوي في كان له ابل فليلحق بابله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كان
له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني كيف يفعل
من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي ع يعمد الى سيفه فيدق على
حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة ليتدرب عليه باب
القتال بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بحال حتى لو طلبوا
قهرا فيه لا يدفع من نفسه عملا بالحديث وقال معظم الناس يعين المحق
المحق في الفتن ليتوصيح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على
من لم يظهر له الحق ع بضم الجيم اذا استطاع النجاء بالمد مضاف الى المصدر اللام
هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم بلغت ذكره ثلث مرات للتاكيد والاستفهام
فيه للتقرير يعني انت عالم بما في من بلغت الرسالة وقال رجل ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بي في هذا الصف او قال في احد الصفين واحدى
الفئتين اي الجماعتين وضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال اي النبي ع يبوء
باثمك اي يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون اصحاب النار م عبيد
الله بجره رضه روى مسلم انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته
على خير ما يعلمه لهم وسنة هم بالنصب عطف على يدل شرما يعلمه
لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها
بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا اي من الترقيق يعني تجعل
الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدق بالدال الساكنة والقاف المكسورة من الدق يعني تصير الفتن متوالية متوالدة بعضها
من بعض وروي فيرتق بكون الراء وبعدها فاء مضمومة من الرتق بجهور الرواة
على الاولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من
الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح
عن نار جهنم ويدخل الجنة و[illegible] على اباء المجهول
ايضا فليأته منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الى الضعيف الذي
الى من الى الملك الذي يجب الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس
ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي
اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد سميت بها لان البيعين ضرب
اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد الاخر ويترك قلبه يعني خالصة
عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن طوع قلبه يطيعه
ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله
وبابا ذر رضه روى مسلم انه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة وفيه
معجزة للنبي ع حيث كان الامر كما اخبر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفسي

محمد بيده لا ياتين على احدكم يوم القيمة ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه
من اهله وماله معهم قال النووي رحمه فيه تقديم وتاخير تقديره لا ياتين على احدكم
يوم الا يراني فيه لحظة ثم لا يراني فيه بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا
وقال الشيخ الشارح رضه ولا يراني صفة يوم ويكون الواو وتاكيد لصوف الصفة
وهم محمول على التراخي الرتبي يعني بعد مرتبة ورتبتي عندك عن مرتبة الاهل والمال
وهذا التوجيه اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعد عدم
واعلام انه سيندمون على تركه ملازمته هم كما روي عن عمر رضه انه قال لهاني
عن النبي ع الصفق في الاسواق ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه تسكون
فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من القاعد الى تلك الفتنة لما شاهد
ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعني القائم كالمانع في تلك الحالة خير من الماشي
يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل
في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة فتشرفه يعني جرته لنفسها ودعوه
الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد عنها والهلاك في مقارنتها ومن وجد ملجأ او
معاذا فلتستعذ من الراوي رضه اي موضعا يختص بالذهاب اليه في الفتنة فليعذ به يعني
ليذهب اليه ومن لم يجد بدا من تسييفه بحجر لئلا يقع فيها ق حذيفة رضه انتفاعا على الرواية
عنه قال كنا مع رسول الله ع فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ
كلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن بين الستمائة الى السبعمائة
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا يعني يقلقون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا
يعني ابناء المجهول قال الراوي رضه ابتلينا بعضنا حتى صار الرجل لا يصلي الا سرا
قال النووي رحمه لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد ابي ع وكان بعضهم يختفي
ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقل الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره ع ايصا
المسلمين وقصد معرفة اعتدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي رضه اتخاف
علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكمية
لا تناسب التهتم الا ان يقال الابتلاء المذكور بالمنازعة بينهم يخاف من الكفار و
لهذا امرهم باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام ينبغي له ان يتعهد امر رعيته
ولا يهمل عن الخوف عليهم وحياطتهم ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه يتقارب
الزمان اي اهله بعضه عن بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب
زمان الموت بمعنى لقصر الاعمار وقيل معناه بركة الزمان سريع الانقضاء
بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالدنيا او لتحيرهم بالفتن
العظام فان قيل العرب تستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه
هذا فلنا معنى ما قلتم ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من
الالم اي ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء
ويقصرونه في الشدة والبلاء وهذا غير ذاك وينقص العلم ويخرج في رواية ينقبض
العلم وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق
وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايا هو قال القتل القتل فسره عدم

محمد

بالقتل وكرره للتأكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق انما هو لكن المذكور
في نسخ المصرة المصابيح والمشارق وصحيح مسلم رض قالوا يا رسول الله وما الهرج
وهذا اقرب للصحة لان بما يطلب شرح الاسم لا باق ف حديفة رضه انتفاعا على
الرواية بحذف ايام الرجل النومة فتقبض الامانة وهي ضد الخيانة قال النووي
رحمه الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي
اخذه الله تعالى عليهم من قلبه ينطلق بفتح الفاء المجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح
الواو واسكان الكاف وبالمثناة من فوق واحد وكتة وهي اثر في الشيء كالنقطة
من حبر ونحوه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الميم وكان المجيم وهو
الاثر الذي يصير كالعقبة في اليد من عمل فأس ونحوها بالجر اي كاثر جمر يدحرج من رجل
او خبر مبتداء محذوف وجرحته على رجلك فنفطت بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع
وام يقل نفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا
ليس فيه شيء يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول
عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت
فاذا زال شيء اخر غرض عن تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد
يزول الا بعد مدة ثم شبه تزول ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه
على رجلك ثم يزول المجر ويبقى اثره وهو النفطة ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه
في التشبيه الثاني اجلى واقوى من المشبه به في التشبيه الاول قال شارح بل الامر
بالعكس لانه عم شبه بزوال الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختير من النقل
ابهمت بفتح فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في الجماعات
حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما اجمل جلده
او صلابته ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان للحال ممن دخول بكثرة العقل والظرافة والعلاقة
لا بكثرة الصلاح قال شارح المكون وضع الايمان موضع الامانة فيحتمل انها
وحنا على ارعايتها كما قال عم لا دين لمن لا امانة له والاقوى ان معنى نقص الامانة وزوال
فضيلة رعايتها لا زوال الاعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موقفه ويكون مرتفعا
بارتفاع اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي ق ابو سعيد رض انتفاعا على الرواية
عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهو رؤس
الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال او مستانف وفيه
ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي على دينه واما اذا لم يخش فالمخالطة
اولى لحضور الجمعة والجماعة ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه يهلك
الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش والمراد بعض
الفئة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله
اعلم يزيد بن معاوية وعبد الرحمن بن زبير ومن تبعهم من ملوك

سنة امتي

بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين و
هذا الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به صلوات الله عليه وسلامه
المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم قالوا فما تأمرنا قال كم لو ان الناس
اعتزلوهم حواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون
لا للنفي قال ابو هريرة رض لو شئتم ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل
من الضمير المنصوب يعني لو شئتم ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان
وبنو فلان لفعلت ولكني لا افعل م حديفة رضه روى مسلم تعرض الفتن
للقلوب من عرض الشيء على السلطان ومن عرض العود على الاناء الفتن المراد بها
الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عود اعود بضم العين وفتح الصاد
ما ينسج به الحصير من خطا قانة وقع حالا يعني كما ان الحصير ينسج على
هذه الحالة وهي انه يجتمع من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن
تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيحيج بها ورؤى بضم الراء خبر مبتداء محذوف
اي هو عود عود وقال في النهاية عود اعود بفتح العين على المصدر اي تعاد وتكرر
مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن
يعني دخلت بتهاد خولا قاما وحلت منه محل الشراب نكت فيه على بناء
المجهول نكتة سوداء يعني اشرب الفتن فيه كالنقطة السوداء اي قلب انكرها
اي ادركها ولم يقبح فيها تأثر فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير
منصرف بدل من قلبين فوله حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار
يعني حتى الفتوب على نوعي احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم تلتصق به
مثل الصفا بالفتح والمد الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود مربدا بتشديد الدال المهملة هو
الذي لونه بين السواد والغبرة في هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك
القلب سابقا معلوما لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا بالنصب على الذم
كالكوز بضم الكاف وتحيا بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكوزة اي مايلا وقيل
اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف
يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنكوس الذي لا يثبت
فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه من اعتقادته الفاسدة
وشهواته الفاسدة لم هذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خيرا لا
هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه
والسياق لمسلم فيه الحديث المذكور متفق عليه المعنى لكن الفاظ المظومة على الترتيب
كان مسلم ولذا نسبه اليه ق استشهاد بزيد رض انتفاعا على الرواية عنه فهل تزودها
قالوا لا قال فاني لا ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم يعني فرجها كموا قع القطر اي ع
قاله لما شرف اي على حين رجع عن بعض غزواته على اطم من اطامكم وبطاء مهملة اي
بناء مرتفع من لحجارة من اطام المدينة محمد الهجرة جمع اطم شبه الفتن بالقطر
باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده ع من الفتن اولها قتل عثمان

المكوز بكسر الكاف وتشديد الواو الذي يشرب فيه الماء

وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي م ابو هريرة روى مسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه لعرض من الدنيا هذا بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه لعرض من الدنيا هذا بيان لقوله ثم يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا مخبرا ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله بعضا منه لعرض دنيوي م ابو هريرة رضه روى مسلم لتأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل والمقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبته لا ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا حتى انجو من كربة الكربات ولا اراري ما اراه من بلوغ البلاء م حذيفة رضه روى مسلم منهن ثلث لا يكدن يدعن شيئا يعني يفعل كل منهن كذا روى انه عم عن الثلث فقال التراك والدجال ودابة الارض وما خرج ومنهن ثنتي كريات الصيف منها صفار ومنها كبار يعني القثاء م ابو هريرة رضه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام بغير الهاء غلابون بضم الغين جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهي تصغير اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في هذا الباب في حديث يهلك امتي هذا الحي من قريش م ابو هريرة رضه روى مسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم اي يضطرب الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم والهاءين وفي بعض نسخ مسلم جهاه بهاء واحدة وفي بعضها جهجاه بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اخوزا بضم الخاء والزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدان معروفان والمراد منهما ههنا ما يقابل من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاقاليم عمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي يتخلص فتحة انفه الانوف جمع الانف صغار العيون كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة وهي البيضة طرافا اي جلدا بقيا هاكسته وجوههم بالترس لبسطتها وبدورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها تعالهم الشعر قيل يحتمل اي يراد به ان فعالهم يكون جلودا مشعرة غير مدبوغة قال النووي وجد قريبا هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرارا وهذه كلها معجزات لرسول الله ص الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناها ظ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي وراي فاقتله قبل هذا

يكون بعد خروج الدجال حين يقاتلون المسلمون من يتعذر من اليهود ق ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواها واحدة يعني كل منهما بين على الاسلام م ابو هريرة رضه روى مسلم لا يقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بالمرقب بفتح الباء الموحدة موضع بساحل المدينة وهو شك من الراوي رضه وفي صحاح الجوهري الاعبد عليه التذكير والتصريف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها جند الاعماق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد منهما دمشق من خبر ظهر يوسند فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يقرب بلادهم وسبوا ذراريهم وروي على بناء المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي رحمه كلاهما صواب لان عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين اذ لا يخرجهم اليوم الجند م الله يبعثون الكفار فقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث اي من جيش المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان قالوا وهذا التوجيه ضعيف بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب حال ولا يفتنون ابدا بصيغة المجهول اي لا يقع بهم فتنة الدجال وغيره ابدا و يفتحون قسطنطينة قال النووي رحمه بضم القاف واسكان السين وبضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح القاف وزيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة معروفة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد فتحت قسطنطينة في زماننا بعد اصحاب النبي ص م تفتح عند خروج الدجال قيل في بعض النسخ فيفتحون بناء واحدة والصواب بناء الاكثر لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في الاستفتاح فلا يقع في الفتح فيقسمهم ما شرين مفوضة مما يسحبه من المضاف اليه وقد يترك الميم ويقال فيأتيهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون يعني بشجرة بإصاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي مقام مقامكم في اهليكم يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي حين المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من الاعداد يعني التهيئة للقتال يعني بيني احوالهم يسوون فيها الصفوف الا الآن لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة يعني صلاة الفجر وفي اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم فامهم يعني فصلى بالمسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى عم يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال وتابعيه يعني قصدهم باهلاكهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو ترك اي ترك عيسى عم الدجال ولم يقتله لانذاب يهلك اي بالكلية لكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى ع فيريهم اي عيسى المسلمين والكافرين

اي الجماعات

الارض

أي عيسى

يلهمهم

الثالث

الطاء

فتح

فيه محذوف فقالوا لم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يفزوها سبعون
من بني اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا
بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر الذي في البحر ثم
يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون
فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقالوا ان الدجال
قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون فتقدم وصف الفاتحين قريبا في حديث
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق م ابو هريرة رضي الله عنه وسلم عنه منفت الهمزة
وضم الهاء الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو
مكيال لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصف صاع ومنفت
الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها باء مثناة تحت مكيال لاهل
الشام يسع خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنفت مصارزبها وهو بكسر الهمزة
وسكون الراء المهملة وبفتح الدال المهملة وبتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع
فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك البلاد فتفتح
عليهم الجزية وهذا لم يوجد وقيل معناه يستولي الروم والنجم عليهم في اخر الزمان
فيغنمون ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه يرتد اهل تلك البلاد في اخر الزمان
فيغنمون ما امرهم من الزكوة وغيرها والقول الاول هو الاشهر وعدم من حيث
بدأ وعدم من حيث يدل على كثرة ثالث التأكيد يعني ستصيرون فقراء بسبب
ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة رضي
شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم اي هريرة ودمه وفيه اخبار عن
الغيب عوف بن مالك الاشجعي رضي روى البخاري عنه احد ستا بين يدي الساعة يعني يتقدم
ست علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم بضم الميم ثم موتان وهو
كثرة الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء يأخذ منكم كقعاص
الغنم وهو بضم القاف واد ياء خذ الغنم فيموت من ساعتها روى ان ذلك الموتان
وقع في زمن عمر في عواس من قرى بيت المقدس كان فيها عسكر المسلمين وهو اول وباء
وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرة حتى
يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلاله المائة ثم فتنة
لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم
وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اجدادهم الاقدمين هو الاشقر وهو الروم بن عيصو
بن يعقوب بن اسحق كان اصفر في بياض فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية
بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه
العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله ان يأخذنا وجميع في يقظة من
احوالنا ونحيا على طريقة حسنة من اعمال الباب الثاني في ذكر الساعة وشرائطها
واشراطها وما يكون بين يديها من الاحوال والامور العظام ع ابن عمر رضي روى

الف

ل

ف

ن

فيغدرون

دجة في حربة فان قلت صح ان النبي ﷺ قال في صفة عيسى عم لا يحل لكافر يجد
نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عم
حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى عن الحكم المذكور بحكمة وهي راءه وهو
في الحربة ليزداد كفرة وباء قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة تكون
ثابتة لعيسى عم اول نزوله ثم تكون زايلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة ليس بلازم
وكان شيخي والدي رح تقدم انه يحتمل ان يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى عم الذي
يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصوصي ويمكن ان يقال المفهوم مما
من الحديث ان من وجد نفس عيسى عم من الكافر يموت فجاءة فلا يلزم منه ان يكون
ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد ان يرى لهم عيسى عم
دم الدجال في حربة فيراهم على اعتقادهم كونه الها ق ابن مسعود رضي اتفقا على الرواية
عنه اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم وانواء حيولهم هم حينئذ خير فوارس على ظهر الارض
يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي رضي الله
يعني عشرة فوارس هذا تعبير لضمير اسمائهم يعقوب على بناء المجهول
عليغة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى فاعلة ينوبون
فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية يسبق بيانها في الحديث الذي قبيل حين
يقال لهم اي يقول الشيطان المسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزيمتهم الكفار
واستغلوا بجمع الغنائم ان الدجال قد خلفكم اي صار خليفا لهم في ذراريهم
جمع ذرية ح ابو هريرة رضي روى البخاري لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من
قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن يسوق الناس بعصاه
يعني يصيرهم كما يريد عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك
الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه ق ابو هريرة رضي وجابر بن سمرة رضي
اتفقا على الرواية عنهما آتاها ملك كسرى فلا كسرى بفتح الكاف او كسرها اسم ملك
الفارس بعده واذا هلك قيصر لم يكن قيصر بعده قال النووي رح
معناها لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي عم ولكن كسرى
زال ملكه بالكلية بقوله عم في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم
من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه لانه كان كما قاله عم والذي نفسي محمد
بيده لتنفقن كنوزهما اي يجعل نفقة عليكم كنوزهما في سبيل الله معقل بن يسار
رضي روى مسلم عنه انوجاة في الهرج اي وقت الفتن واختلاف الناس كهجرة الي
اي في كثرة القتل او قتال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن الكفار من ذلك
وكثر الهابرة في الهرج قبل قاتلوا بن عقبة رضي روى يغزو فئام من العرب وهي
على ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن يفتحها الله ثم
الله ثم فئام من الروم فيفتحها الله ثم عرفوا الدجال فيفتحه الله اي يفتح الله على يد
عيسى عم وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح بمكة وفي الحديث اخبار عن الغيب
فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قاله عم م ابو هريرة رضي
روى مسلم تسمعهم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام

لعراف كوزى
ايرسكيه

٧ ينتهي

١٧ هلاك كافر بالنفس المنتن
فعدم موت الدجال يكون
لعدم موت المقصود
النفس

مطلب مهم

فيه محذوف

البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه
بشبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال وأثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل
المراد به ان الله تفرد هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل الا بما علامه
لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
من الذكر والانثى الا الله وما تعلم نفس ما تكسب غدا وما تعلم نفس بأي ارض
تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها
الا الله قلت بلى العلم فوائده عم لان من شأنهم في الجاهلية الاهتمام بهذه
المهمات بان قالوا متى تقوم القيمة ومتى ينزل المطر وما فلد حليلتي واي نفس تموت بأي
غدا من الخير والشر واني يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسألون المنجمين
عنها اذا علموا انهم يعلمون فج ابو هريرة رض وروى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة عنها
فانتظر الساعة قاله لرجل قال سمعت النبي ﷺ فقال اي الرجل بعد ما اجابه النبي ﷺ كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد بالتشديد على بناء
المجهول اي فوض او هو من الوسادة بمعنى وضع وفي رواية الامر لغير اهله فيكون الى بمعنى
اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة واهلها القرشي
او المراد به الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله
اذا ضيعت الامانة قلت لو اقتصر لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر
ليتنبه على انه من اماراتها فعلى هذا لا تكون اذا شرطية فان قلت كان ينبغي
ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلت انه مراد بتقدير الكلام متى تضيع
الامانة فكيف حصول قولها اضاعتها فاجابه عم بقوله اذا وسد الامر ولم يتعرض
لبيان كيفية التضييع لطوله واما قال فيما يأتي فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة
اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل
الناس على ملوكهم نا دينه
انس رض روى عنهم قال سئل رسول الله عم عن الساعة
وعنده غلام من الانصار فقال عم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه
الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي رحمه المراد بها موت ذلك القرن او المعنى عليكم
بقرينة ما جاء في رواية عائشة رض ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم قال الشيخ التاريخ قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد وقوله
جاء تصوير اخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو الحديث الذي بعده وهو قوله عم
بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة رض يعني كفضل
احدهما على الاخرى عبد الله بن سلام رض انفعا على الرواية اما اولا استراحت عنه
فان تختر الناس اي يجمعهم مع المتوسق من المشرق الى المغرب والظاهر انه عم اراد
بها فار الفتق والحروب وفروق كفتنة الترك حيث سدت من المشرق الى المغرب
اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة نبينا صلعم من الاشراط الكبار
لم تتقدمه وقد قال عم في حديث اخر سيجيء بعده ان اول الايات خروجا طلوع
الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها

وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا
ومن الثاني النار والدخان وخروج يأجوج ومأجوج والدجال ومن الثالث
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والرجفة ثلثي اولا لانه بعد اداء ذلك القسم
واخرهذا الحديث تمامه في بيان المخرجات وهو قوله ثم واما اول طعام يأكله اهل الجنة
فزيادة كبد حوت واما سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واما سبق ماء المرأة
ماء الرجل نزعت اجاب عم عبد الله بن سلام رضه بهذه الاحكام حين سأله عنها
قيل لعلامته انس وسهيل بن سعيد رض الساعدي انفعا على الرواية عنهما بفتح ان
والراء بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي صغيرتان وبالنصب مفعول معه كما يأتي صفة مصدر محذوف
اي قربت قربا كقربهاتين اي بحيث اصبعيه البتة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة
بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقداره فضل الوسطى على السبابة شبه القرب الزماني بالقرب
المكاني تصويرا لغاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عم بها وانه لا نبي
بينه وبينها كما لا يخفى اصبع بين هاتين الاصبعين نحو تفسير قتادة في حديث اخر بقوله
اي كفضل احدهما على الاخرى يقوي الوجه الاول حديفة بن اليمان رض اسيد
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والعفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة عشر
حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيمة سميت بها لانها
ساعة تحقيقة بحدوث فيها امر عظيم لا يكون حتى تكون عشر آيات اي علامات تكون
في الموصفين تامة بعضي توجد خسف بالمشرق وهو بلد من عشر خسف الحكان ذهابه
في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكى عن
مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والبرخان قال ابن مسعود رض هو حارة عما
قريب من القحط حتى يرى الهوى لهم كالدخان وقال حذيفة رض هو على حقيقته لانه عم
سئل عنه فقال على الخبير سقطتم فسر عليه ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصير
كالزكام والكافر كالسكران وتبكي الجن بينهما ثلثة ايام بلياليها ووقت والدجال ما خوذ
من الدجل وهو السحر او التستر فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان
قليل كما في بيان وصفه وخروجه في حديث اخر دابة الارض روى انها طولها
ستون ذراعا منها عصى موسى عم وخاتم سليمان عم لا يدركها طالب ولا يفوت عنها
هارب فتجلو وجه المؤمن بالنقطة وتخطم انف الكافر بالخاتم وياجوج وماجوج
بالهمزة فيهما صفة من الناس ستسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها
وناري تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها تزحل الناس اي
تحملهم على ان يرتحلوا وباقي الكلام عليه ثم يعلم اي النبي عم او الراوي في هذا
الحديث القرينة وهي في غير اي تلك الآية الوعيدية في غير هذا الحديث تزود عيسى بن مريم
وابو هريرة رض انفعا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
في بعض الروايات لم تقم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا جاءت ايات
ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم
القيمة كذا قاله النووي رحمه وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد
صبيحتها من المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون من علمائه سيمر من الغيب

ام
اخذ ابوذر وهي العفطة المفردة المتعلقة
باي يجره الاجانبه ويجعله مشابها به
ها
وتبدئ
عنها
ادينه
كه
ياءات
وبعضي علامة

شيء فبكوا فقضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس
منه ولا تنفع نفسا ايمانها واذا رأها الناس آمن من عليها يعني من اصابع على تلك العلامة فذلك
حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا اقتبس من قوله تعالى يوم يأتي بعض
ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها قال الزمخشري في الكشاف فوله لم تكن امنت صفة نفس
لكن الاولى ان يجعل على الابتداء لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كتب
في ايمانها حيرا مذكورة في لفظ الحديث ومسطورة في الصحاح بين ثبت نصري لم اطرحه
الشيخ فلا على ان ابية او كتب عطف على امت فان قلت الاية تقتضي على ان لا ينفع الا ايمان
بعد تزامن الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع في اي وقت جيء بها قلت يجوز ان يراد من
الخير التوبة او الاخلاص فيكون توبته للتعظيم حتى لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول
تلك توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد
طلوعها حتى من ولد بعده اولم يشاهد يقينا كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا وتوبة عن ما
وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهد لما جاء في الحديث الصحيح
ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واتم الناس
الايمان في ذلك الوقت لانه كان بالايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان يخرج للهلاك
كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا ٣ ابو هريرة رض روى مسلم عنه تلك اذا
خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها تقدم الكلام عليه انفا والدجال ودابة الارض لا مج لي هنا سوى الوهو ان
هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احديها لا ينفع نفسا قبولها ايمانها فما في
ذكر الاخريين وجوابه عنه لعله اراد به ان كلا من هذه الثلث مستقلة بان الايمان لا ينفع
بعد مشاهدتها فاينما فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع ٤ عبد الله بن عمرو رضي روى
مسلم عنه ان اول الايات اي علاماتها الساعة خروجها اي ظهورا غير طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال الوقت بعد طلوع
الشمس ضحوة ولوقت نزول الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد
كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما ليس باول لانه يبقى الايات وقت فلا تكون الايات
امارات دالة على قربها فاقولها بقية بنياعم او امارات متتالية دالة على وقوع
والايات المذكورة في الحديث من هذا القسم لا يقال يعارض هذا ما روى عبد
الله بن عمر رض ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا صحة لها ومن شروط
المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كما في جامع الاصول وايتهما كانت فتقبل
صاحبها ما هنا زايدة تذكيرا باعتبار من كل منهما وقيل كانت باعتبار كونه علما
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول الايات لعلها تقدمها او هما تقدمها او
يؤيده ما جاء في رواية اخرى او خروج الدابة فالاخرى على اكثرها بفتح الهمزة اي على
عقبها وقد بقي منها بقية قريبا قال شراح انه تميز عن النسبة في الاضافة وانما ذكر
على تنبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او لان قاعدة الاخرى غير حقيقي اقول الابهام
ونظير الشيخ الشراح بان الاسناد الى ضميره فلا فرق اذن جعله بينه وبين
الحقيقي اقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التميز اذ كون شيء على اثر شيء يدل على قرب

منه بل الوجه لي ان يكون صفة لمصدر محذوف تأكيد لما قبله يعني فالاخرى
تحصل على اثرها حصولا قريبا ٥ جابر رض روى مسلم لا تزال بان الله
طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين لمخالفيهم
لا تزال فيكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون
او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء العاملون
بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي رحمه
يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين الموحدين فهم شجعان مقاتلون
ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة
فان هذا الوصف بحمد الله تعالى ما زال من زمن النبي عليه السلام الى الان ولا تزال كذلك
الى يوم القيامة اي قربه وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فيبقى
عيسى بن مريم فيقول امرهم قال اصحاب النخبة هو المهدي من ذرية النبي عليه السلام
بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صلى بنا فيقول لا اي لست انا بامير عليكم ان بعضكم على
بعض امراء بعض فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهي بالنصب مفعول تكرمة
وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعوله عامله محذوف اي هي الله تعالى الامام
من هذه الامة تكرمة او مفعول مطلق مؤكد بحذف الجملة اي كرمهم تكرمة و
يجوز رفعها خبر المبتداء محذوف اي هذه الفعلة تكرمة لهم ق ابو هريرة رضه
اتفاقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم
حكما اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير جوز ان يراد بهما حقيقتهما
وان يراد بهما غيرهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على الكافر لا يقبل
احدا بجاريه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفرة ولا
يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بطل الكافر الجزية يجب قبولها وشرع بنا عدم
تكليف بخلافهم عيسى عليه السلام هل هو ناسخ قلنا لا بل بنا عدم بيان ان شرعية هذا
الحكم سيتأخر وقت نزول عيسى عليه السلام يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان
حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لسان الى يوم القيمة قلنا
معناه انه يشرع في اخر الزمان ويترتب امراءه وبذلك زيادة فيما كان احل الله له لانه
كان له النكاح حتى توفاه الله تعالى وبذلك يوقف كل نصراني يشرب واسه عبد الله ويقبض
المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات اليه لتوالي الارض
اقلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث ٦ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ليحجن البيت ويعتمرن
النعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج يأجوج وما جوج قبل ذلك الناس بعد
خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيات رواية الى ان الوفي بخير
حتى يقيموا شرايع في زمان قريب من القيمة ق ابو هريرة رضه اتفاقا على الرواية عنه قال
المسجد ورسول الله ندم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه
الشمس قلت الله ورسوله اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش هذه الجملة حال فتستأذن
معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على بناء المخاطبين وسجودها عبارة عن خضوعها
وانقيادها والمراد باستيذانها تطلع فلكها على ما يترتب من امور هذا العالم فيؤذ

الصليب

٦ فيكون عدم قبول الجزية في ذلك
الوقت مما لم يرد حتما ايضا فان قيل جاء
في رواية ان عيسى عليه السلام

٦ الى هنا

الارض جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال
المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا

لها فيوشك ان تسجد فلا تقبل فتستأذن فلا يؤذن لها المراد من عدم قبول سجدتها
وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغيرها على حالتها الاولى يقال لها الى
من حيث جئت فتطلع ع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام بمعنى الى والمستقر
اسم زمان يعني يجري الشمس على مجاريها من الطلوع والغروب في وقتها الى وقت قرارها
وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لا يدخل
ينقطع فيه او الحد الذي ينتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ويؤيد سلم من قال
بتصديق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا تشغل بكيفية ذلك تقدير العزيز العليم ع
جابر بن سمرة رضه روى سلم عنه كان بين يدي الساعة كذابون فاحذروهم ع
واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كاذبين في الكذب والتلبيس
فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح سلم لكن جاء في بعض روايات عنه وفي انه
قول جابر رضه ك ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة ايامًا ينزل فيها
الجهل يعني به المواضع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها
الهرج بكون الراء والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلعم وان يكون تفسيرا
من الراوي وفي الحديث حث على اقتباس علوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنيئة ك بالتركي كوتي
الذي رضه اتفقا على الرواية عنه انما من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة اي
ان يرتفع العلم وذلك اما ان يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر
الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة
قيم واحد وهو من يكون قائما بمصالحهن لاجل ان يكون زوجا لبعضهن قال الشارح المحقق
ابن الملك لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث مذكورة ببلدة اتفق فيها هذه
الشطور من غلو الزنا وفشو الفجور وترقص الغلمان بشرب الخمور وغير ذلك
الى الخرابات والقهوة من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش والانذال
مدارًا من غير محاش لا خير في امورهم منوط بالله من شرهم ك ابو هريرة رضه اتفقا على الا
عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اعناق وهو بفتح
ولا بفتحتين وهنا متفق اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة
معروفة بالشام وبين دمشق نحو ثلث مراحل مخصصها بالذكر دون غيرها من البلاد
من اسرار النبوة فتح خرج هذه النار في زماننا من الحجاز من حرب المدينة الشرفية
وراء الحرة وقرب المدينة وكانت نارا عظيمة لبث يومها خوفا من حريق يوما
وكانت ترى بالحجارة المحمية بالنار ومن بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها
عند جميع الشام وسائر البلدان واخبر بي من حضرها من اهل المدينة كانت سنة
اربع وخمسين وستمائة ك ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تضطرب اي تتحرك الليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المعقد نا دوس بفتح الدا
المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن غلا وذي الخلصة بالفتحات جمع
خالصي وذو الخلصة بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم ستي به زعما
منهم ان من عبده وطاف حوله ذهب خالصا وقيل هو بيت صنم سمي بالخلصة ولكن
فيه بعد لان ذو لا تضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى ان نبي دوس يرتدون ويرجعون

ابو هريرة رضه روى عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت
اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحاري ذات مياه وشجار فجرت ثم تلك معمورة بكثافة الناس
في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله عم حتى تعود وفي بعض الروح بها الموضع الذي مرعى فيه
الدواب فمعنى الحديث ان ارض العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها لقلة
الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله عم وانهارا لان الانهار في
الارض التي لا انهار فيها الا بكثرة الاء والعمارة فيها والمراد بارض العرب هي المدينة
كذا في التحفة ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ
بعد الهمزة جمع مأخذ القرون شبرا بشبر وذراعا بذراع سبق هذا الحديث
بالحمل الوجيه مع شرحه في باب النكاح والخوف وتقرير الشكل ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض من فاض المال اذا
نصب عند امتلاء كم حتى يهمه من الاهمام اي يحزن رب المال بالنصب مفعول من يقبل
صدقة الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى جعل مغموما
صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لاعدام رغبة الناس في الاموال لتعاقب
اشراط الساعة وظهور الاهوال ع عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي
اذ جاءه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال عم يا عدي هل
رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة
قلت لم أرها وقد أنبئت عليها قال اي المخبر عم فان طالت بك
حيوة لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء
المثناة تحت المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا
الا الله يعني بسبب هذا الدين والامن في الاقاليم حتى فأمن المرأة على نفسها في السفر
من الحيرة الى مكة حتى تطوف به على جواز سفر المرأة من غير محرم فتنا جماعة النساء
شرط عندنا في جواز سفرها ولي في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت حيوة لتفتحن
على بناء المجهول كنوز كسرى بن هرمز قال الراوي رضه ذات الظعينة ارتحل كل واحد منها
الشيء عم وهذا الفتح في خلافة عمر رضه وكان ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك
حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او ورق بكسر الراء فضة يطلب من يقبله
منه فلا يجد احدا يقبله منه قبل هذا اما يكون عند قرب القيمة وقبل الارض كنوز
وليبعثن الله احدكم يوم القيمة فاعل يوم يلقاه اي يوم القيمة وليس بينه وبينه
اي بين الله وبعده ترجمان يترجم له يعني وسط بينهما يفسر كلام الله تعالى لعبده فليقولن
اي الله تعالى له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم عطف على ابعث يعني الم ابلغك
الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل بالجزم اي احسن عليك
فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم و
المخاطبة بين الملكوي والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل حكاية
الظعينة وفي مقابلة سرقة الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى
فضل الفاقة ا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تفي الارض افلاذ اكبادها اي تخرج

ب

ج

د

ه

و

ز

ح

ط

ي

ك

ل

م

ن

س

ع

ف

ص

ق

ر

ش

ت

ث

خ

ذ

ض

ظ

غ

ا ان

ب عنه

ج بها

د واية

ه بينهما

و الغيابة

ز قلت كسرى

ح قال اي المخبر كسرى بن هرمز

ط ها

ي لن له

كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء و
بالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا الاسطوان من الذهب
والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي سبب هذا وفي هذا هذا للتحقير قلت ويجيء
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت
يدي ثم يدعونه ولا يأخذون منه شيئا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يتركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالتها التي كانت خيرا لا يعتريها
اي لا يجتريها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انس او بهيمة او
طائر واخر من يحشر على اثر بناء الجهول اي يموت كما قال عكرمة رضه في قوله تعالى
واذا الوحوش حشرت حشرها موتها زاعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء
المعجمة قبيلة بربوض المدينة بفتحات بفتح العين اي يبصبصان بقنمها فيجدانها وحوشا
اي يجدان بقنمها وحوشا او معناه يجدانها دابات وحوشا قبل هذه الحالة
فزعت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الا
قرب انها ستكون في اخر الزمان لان قواعد م حتى اذا بلغا ثنية الوداع مرا على
وجوههما بركا على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لا دبارا
قيام الساعة م جابر رضه روى مسلم يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو
الحثي باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين يعطي المال من غير ان يعده عدا
ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعني لا يحتسبه عدة وذخيرة لغد فيكون
انتصاب عددا من قبيل والله انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة
عمر رضه كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في
بعض روايات الحديث يكون في اخر امتي خليفة يدفع هذا القول لعله يكون
المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك العطاء منه يحتمل ان يكون
لظهور كنوز الارض او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد والوزن تفاده ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه يوشك القرات ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه
بحالة حسرت الناقة اذا انقطع سيرها عن كثرة عي هنا بمعنى عجز من ذهب
اي حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث اخر انه يقتل
عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة
او لانه مال مغصوب عليه كما في رواية م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع عن جبل من ذهب يعني على اكثر من ذهب يقتتل
الناس عليه فيقتل على كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلي اكون انا الذي انجو هذا من قبيل انا الذي سمتني امي حيدر فيظر الى السماء
وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غايب المعنى فيقال كل رجل راجيا ان
يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال فوقع بينه في ذكر الدجال ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال
الا انه اعور وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى
الالوهية المراد من قوله م ليس باعور نفي النقص من الله تعالى لا اثبات العين

الصحيحة مكتوب بين عينيه كما ورد في رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها
قيل هذه الكتابة بمجاز عن سماة حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرأ
كل مؤمن ولو كانت حفيفة لقراءها الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة
جعلها الله تع علامة الكذب يجوز ان يظهرها الله تع لكل مؤمن كاتب وغيره كما
يخبئها عمن اراد شقاوته ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الا احدثكم حديثا
عن الدجال اي عن صفاته ما حدث به نبي قومه لجلالة صفة لحديثا وما فيها نافية
انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب
العذاب بها وفي انذارهم كما انذر به نوح قومه م حذيفة بن اليمان رضه روى
مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء
اي كثير الشعر معه جنة وفارة جنة وجنة فارة يعني من ادخله الدجال ناره بكذبه
اياه يكون ذلك النار سببا لدخوله الجنة في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه
اياه تكون تلك الجنة سببا لدخوله النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث
الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه مسموح احدى العين واعور العين الاخر
فيرد بعض انه اعور اليمنى وبعض اعور اليسرى ليدل على سمع وبطلان امره
او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العينين ان لا تكون سليمة البصر
فيصدق على المموحة انها عوراء والاشل وحينئذ ان يكون الراوي سمع اليسرى او
اليمنى على اليقين فشبهها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما
لا عبرة هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر رضه
على ما ذكره مسلم ونسبة الشبه اليهما بعيدة ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه ان معه
اي مع الدجال ماء وفارة ماء وماؤه فار يعني الذي يراه الناس فارا فماء بارد و
الذي يراه ماء فنار على ما يعني ان الدجال اذا رمى واحدا من الكافرين مكذبا به في فاره
جعل الله تع فاره ماء باردا كما جعل فار نمرود بردا وسلاما على الخليل ع واذا رمى
عين صدقه فاعطاه من مائه جعل الله تع فاره نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية
بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل لسحره م هشام رضه بن عامر الانصاري رضه
قيل ما رواه عن النبي ع ستة احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين
خلق ادم الى قيام الساعة ما فتنة اكبر من فتنة الدجال م المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم
اي بنى ما يصيبك يقال رحل نضر الرجل بالكسر اذا تغير منه وافضى غيره منه
اي لا يضرك اي لا يضرك شيء من الدجال قالوا لما اكثر السؤال عن الدجال اخرجه البخا
يعني رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بنى ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اراني الليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة هذا
لكن الشريف الحسن بن محمد الصغاني مؤلف كتاب مشارق الانوار روى هذا الحديث
في فصل المجهول فيكون اراني بضم الهمزة فرأيت رجلا ادم عاوزن احسن افعل
اي اسمر شديد السمرة وجمعه ادم بسكون الدال كما حصى ماات راه من ادم الدجال
لبلة بكسر اللام وتشديد الباء الجعد الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها

الالكسر اللام كاصل ان اللم قد جلته بتشديد الجيم معناه سرحها بخط يمر ما
او غيره فهي لقطرما، يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر الماء الذى جلته به لقرب فرجيله و
ان يكون مجازا عن رضاية وهنه مشكنا على رجليه او على عوانف رجليه شك من
الراوى رض العوانف جمع عانف وهو بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فاذا عين
فقيل هذا المسيح بن مريم يسمى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برأ وقيل سمى مسيحا ذكريا اياه فيكون
الفعيل بمعنى المفعول لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه ثمسوحا بالسفل القدمين
لا اخمص له ثم اذا اناب رجل اى ملابس فرقه جعد قطط بفتح القاف والطاء معناه شديد الجعودة
وسبوط بكون الفاء ملفوف فاعين مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمزة اى ذاهب ضوئها
وروى بغير الهمزة معناه ناتئة بارزة اعلم ان ما روى فى الصحيح من ان الدجال ممسوح العين
وانها ليست بجحراء ولا ناتئة يعارض هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوح هى العين
اليمنى والحافظة هى اليسرى واما الجمع بين رواية انه اعور العين اليسرى
وقد مر بيانه قريبا فى حديث الدجال اعور عين اليسرى فنقول من هذا قيل هذا
مسيح الدجال سمى مسيحا لانه ممسوح العين او لانه مسيح الارض اى قطعها حين خروجه
م ابو سعيد رض روى مسلم قال قال رسول الله صلعم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل
من المؤمنين فاذا راه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله صلعم فيامر به
الدجال فيضرب ويشج فيقول انتم لى فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيشرح
بالمنشار من مفرقه ثم يمشى الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى
فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى بانسان من الخلق ما
فعلت فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى فى الجنة فقال صلعم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعنى الذى
يجادل الدجال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وذكر منها الدجال
وهذا ظاهر واما ثالث ستة فاعتبارا نها مصاب ورواة يعنى سابقوا بالاعمال
الصالحة قبل ان تحول بينها وبينكم واهية من هذه الاوهى الدجال والدخان ودابة
الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وهو يصيبه
احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت لاحتقارها فى جنب ما بعدها
من البعث والعرض والحساب وفى بعض روايات مسلم هذه الستة تكون ثابا ولعلها يكون
للتقسيم م النواس بن سمعان رض روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو
وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف
غير الرجال خوفنى عليكم قال النووى خوفنى افعل التفضيل بنون بعدها الباء هكذا
رواية الاكثرين وروى بعضهم حذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنة
افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهوا بان اخوفنى اصله اخوف
لى فابدل النون من اللام كما ابدلت فى لعن يبغى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لى من
الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها عليه وفى نسخة غير والذى
نفسه الله بغير الف المصححة على هذا يجب اخوفنى بفتح الفاء وانت خبير بانه رواية مسلم
لعلهم صححوا كلا احد من المخالف السابق لكن المعنى الاولى اقرب ان يخرج وانا
فيكم فانا احجه دونكم اى بحاجة فى قتله ومخاصمته باظهار الحجة على كذبه هذا كله

لعله قليل لكون غير الرجال خوفه عم فان قلت كيف قال عم وانا فيكم وقد اخبرات
الدجال سيخرج بعدى لم اره ثم وبقتله عيسى عم قلت يمكن ان يكون هذا الحديث
قبل علمه عم بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب
الساعة ليكونوا على خوف وبالتجوء الى الله تعالى من شره كما قال عم بعثت انا والساعة
كهاتين يشير الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه فعيل
بمعنى فاعل والجملة خبر بعد الامر اى فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة
على كذبه والله خليفتى على كل مسلم وهذا تفويض من النبى صلعم الى الله تعالى يدفع
شره عنهم الله شاب قطط بالقاف والطائين المهملتين اى شديدة جعودة شعره
مثل شعور الحبشيين عبد طافية اى عور ناتئة عن موضعها كانى اشبهه بعبد العزى
بضم العين المهملة وفتح الزاى المعجمة المشددة وهو مودى من خزاعة مات فى الجاهلية
بن قطن بفتح القاف والطاء فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف
اى اوايلها تخصيص هذه السورة تقييدى وجهه مفوض الى النبى عم او يقال انها
مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجئوا الى الله تعالى نجاهم من شر قومهم
والمرجو من الله تعالى الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال اللئيم ويثبته على الدين القويم
انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المثناة هو طريق فى الرمل
قال القاضى المشهور فيه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين على انه موضع بين الشام
والعراق وروى بعضهم خلة بضم اللام وبهاء الضمير اى قرنه كذا ذكره المحدث فى المجمع
بين الصحاح فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اى افسد
ويفيد هو سلم فاعل من الفعل وهو لا فساد وهذا اظهر من حيث العطف على خاضا
يمينا وعاث شمالا واما قال يمينا وشمالا فلانه ما من شره مؤمن الا من عصمه
الله يا عباد الله فاثبتوا اى على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا
يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلائهم
اللعين يرى لهم كسنة وفى اليوم الثانى يرون كيده وضعف امره فيرى
كشهر وفى اليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق فى كل وقت يزين قرارا والباطل
ينقص لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم الى ان تضمحل
ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم انكفينا فيه صلوة
يوم وجوابه عم بقولهم لا اقدروا له ثم هذا على حقيقته ولا امتناع فيه
لان الله تع قادر على ان يزيد فى كل جزء من اجزاء اليوم حتى يصير مقدار سنة
خارقا للعادة كما يزيد فى اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كما يا
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا
له قدره يعنى اقدروا الاداء صلوة الخمس قدر يوم بيان تقديرهم انه اذا
مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر
ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضى
هذا حكم مخصوص بذلك الزمان فى شريعتنا لان صاحب الشرع لا ان الاوقات

اسباب وتقدم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم المصر على
وقته بوقات قلنا يا رسول الله وما سرعته اى كيف اسراعه فى الارض قال كالغيث
استدبرته الريح بالجملة حال او صفة الغيث والام فيه للعهد الذهنى فيأتى على القوم
فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح
عليهم ان يجنبهم بعد ذلك الشيء سارحتهم يعنى مواشيهم السارحة الماشية التى
تذهب بالغداة الى مراعيهم اطولما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء
المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهى اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه وسبقه
افعل التفضيل اى امة ضروعا وهى كناية عن كثرة اللبن وامدة افعل التفضيل
من المدر خواصرهم حاضرة بالحاء المعجمة وهى ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة
الاكل والشبع وهى كناية عن السمن ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله
فيصبح عنهم فيصبحون ممحلين اى يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم
شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل وهى جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحته والعين والسين المهملتين
والباء الموحدة يعنى يظهر كنوز تلك الخربة ويجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبها
ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اى قطعتين
رمية الغرض منصوب بمقدر يعنى قطعتين بعيدتى مقدار رمية الغرض وهو الهدف
قيد به ليظهر عند الناس بكيفيته انه هلك ثم يدعوه اى الدجال ذلك الرجل
المقطوع فيقبل اى الشاب على الدجال يتهلل وجهه للمجاز اى يستنير وجهه
من الفرح ويضحك حال بعد حال بتى ضمير يقبل فيقول بصيغ هذا الها فيما هو كذا
اى بين او فان حال الرجل وفى الدجال او ثبت الله المسيح بن مريم فيترك عنه
المهماز البيضاء شرقى بالصاد الظرفية ومنق بفتح الميم وكسرها والفتح اظهر بالنون
روى بالزاى المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما نوبان مصبوغان يورس واصفر
على احجمة ملكين اذ طا اطا راسه بالطائفين المهملتين اى خفض قطرا اى يقطر
عرقه واذا رفعه تحدر منه يعنى اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم
حب يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحاء قال النووى رحمه معناه
لا يتبع وقال البطلى هو بكسر الحاء معناه لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو
معروف اى نفسى عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يحل الامات يعنى لا يحل
لكافر ان يجد ريح نفسه فى حال من الاحوال الا حال الموت ونفسه ينتهى حيث ينتهى
طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل
بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فافهم ما قيل هذا يقتضى ان
يموت الدجال حين يراه عيسى ع لانه كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه فى الكلام
الاول من هذا الكتاب فى حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق
ثم يأتى عيسى ع بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اى من الدجال فيمسح عن وجوههم
ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى ع انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد
اى لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عد عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
تكونان بها واغاثنى اليد ليكون ابلغ فى المنع فحرز عبادى الى الطور يعنى ضمهم
الى الطور بجملة حرزهم الهم وبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
اى من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوايلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تنصب
بحرة وهى ماء مجتمع مائها طوله على عشرة اميال وعرضها بسم موضع فيشربون ماءها
ويمر اخرهم فيقول لقد كان بهذه اى بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى
ينتهى الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى
الارض هلم اى تعال فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم بضم النون وتشديد
الشين المعجمة جمع النشابة وهى السهم المبرأة بنشابهم زابوة الى السماء فيرد
الله نشابهم مخضوبة اى مختلطة بالدم ويحصر نبى الله عيسى واصحابه وهو
على بناء المجهول اى يحبس فى جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه اى الى الله تعالى
يقال رغب اليه اذا دعاه يعنى يرغبون الى الله فى اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل
الله عليهم النغف بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهى دود يكون فى انف الابل والبقر
والغنم فى رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة جمع فرس يعنى قتلى
كموت نفس واحدة يعنى بهلاكهم فى اد فى ساعة بادفى بشين وهو النفض يهبط
نبى الله عيسى واصحابه اى من الطور الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا
ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء زهم اللحم اذا صار رائحة مكروهة من غير نتن
كذا فى القرطبى وتنزاهم فيرغب نبى الله عيسى واصحابه الى الله يعنى يتضرعون اليه فى ازالة
نتنهم فيرسل عليهم الله طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء
المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعنى يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اى لا يستتر من المطر المجلة صفة مطرا يقال كننت
الشيء واكننته اى ستره بيت يدر ولا وبر اى بيت اهل الحضر والمدر وهو فاعل يكن
ومفعوله محذوف وهو شيأ فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفاء والزاء المعجمة
والفاء وهى مصنع الماء وقيل هى المرآة بتثنيتها لاستوائها ونظافتها وروى
بالقاف ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة اى
الجماعة من الرمانة ويستظلون بجفنها بكسر القاف وسكون الفاء المهملة العظم الذى
استدار فوق الترقوة ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك فى الرسل حتى
ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التى نتج حديثا من
الابل تكفى الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس
واللقحة من البقر تكفى القبيلة هى اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم
تكفى الفخذ من الناس بسكون الخاء وهى الجماعة من الاقارب وهم دون البطن و
البطن دون القبيلة. قال القاضى الفخذ هنا المعنى لا يكون الا بسكون الخاء واما

واما الجزر الذى بفى العضو فيكثر فيه الخاء ويكنى فيها هم كذلك هم بتشديد الراء وجزيرة كذلك وما فى بينها عوض عن المضاف اليه والعامل فيه ثبت يعنى بين اوفات ينتقون فى طى عيسى وسبعة اولئك الذين لعنهم الله اذ لعنه جاء يعنى ارسل عليهم فجاءه ريح طيبة فاخذهم تحت ابا طهام جمع الابط فقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعنى يختلطون ويتخاصمون فى الارض وفى معناه يجامعون النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة فالحمية بتشديد الراء تقتضى على الروايتين عنا ندرون فلم جمعتهم قالوا الله ورسوله اعلم قال انى واثنية ما جمعتكم لرغبة اى للسؤال عن شئ ولا لرهبة اى لخوف ولكن جمعتكم لان تميما الدارى مسوب الى جدلة اسم الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا بنى لخم فيكون فى الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة وهى اسم رجلين كانا ابوى قبيلة فلعبهم الموج اللعب الاصل مالا فائدة فيه من قول او فعل فاستقبلتهم الامواج التقى عن جهة المقصد تتحفر فى البحر الرومى حتى حين مغرب الشمس اى الجاؤا الى جزيرة فى البحر فجلسوا فى اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو صغيرة يكون مع السفينة الكبيرة ليركبوا اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اى غليظ الشعر كثيره والهلب التفسير للاهلب انما لم يقل هنيا على انا وبل الدابة بالجعلون اولوقوعه لفظة دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا لها ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب النهاية هى دابة الارض التى تخرج فى اخر الزمان لكنى بمصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايتها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فهذا الحق فى جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم قالت انه الى خبركم بالاشواق يعنى انه كثير الشوق فعندكم من الخبر قال الجاسوس لما رجلا فرقنا بكسر الراء اى خفنا منها ان يكون شيطانة قالت بل اقبلتم سراعا اى مسرعين حتى دخلتم الدير فاقيه اعظم انسانا رايناه قط اى مما رايناه منه لان قط يستعمل مع الماضى المنفى خلقا بفتح الخاء وسكون اللام اى طبيعة وكسرها بمعنى اشد وهو بالرفع عطف على اعظم نجوعة بدنه الى عنقه ما بين ركبتيه بفتحة اى كعبيه بالجدرين الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول هو ما بين يدى براه بدل اشتمال قلنا ويلك من انت قال قد قدرتم على خبرى اى على احد خبرى وقيل معناه على ان تخبرونى اذا رجعتم فاخبروا بما انتم قالوا هذا الرجل من الخلق الى الغيبة عنى اتاك من العرب راكبا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اى اشتد واضطرب امواجه فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت ان الجساسة فقلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نامن ان تكون شيطانة فقال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة

اما للتنبيه

بلدة بالشام قلنا عن اى شانها تستخبر قال انا سالتكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انه يوشك ان لا تثمر قال اخبرونى عن بحيرة طبرية بفتح الباء وكذا فى بحيرة وبحرهى بحر صغير يعرف بالشام قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم وهى كثيرة الماء واهلها يزعمون ان ماءها قال اخبرونى عن نبى الاميين ما فعل اراد الرجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا وبنبيهم محمد صلعم وانما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او بانه غير مبعوث الى ذوى الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اى علا غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم افكذا وهذا التفات فذكر ذلك اى الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا يعنى هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما انه ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد ثم ان يطيعوه مبتدا وخير لهم جزء الجملة الاسمية خبر ان او فيقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل على فضيلة نبينا ثم لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل ان يريد به الخبرية فى الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال اجرى الله على لسانه من غير قصد واتى مخبرا عن الواقع اما المسيح سمى المسيح لسياحته الارض فى اقل من مدة واتى لا يكثر اى يوجد فى الخروج فاخرج فاكثر فى الارض فلا ادع قرية الا اهبطتها فى الاربعين ليلة غير مكة وطيبة وهما محرمتان على كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلنى ملك بيده سيف صلت اى مسلول عن غمده يصدنى عنها وان على كل نقب منهما اى طريق ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله ثم نخر وهى ما يمكة الرجل من عصا ونحوه فيضع مخ خاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة كرهها لك يكرر ذلك ظاهر سرور وتعجبه من خبر الدجال وكنيته المدينة طيبة وافى خبر الجساسة وتسميته الاهها كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبنى حديث تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذى كنت احدثكم عنه اى عن الدجال وقى المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا انه فى بحر الشام الا بابا تخفيف للتنبيه او فى بحر الشام الا بالتخفيف للتنبيه اراد بحر الشام ما يلى الجانب الشامى او بحر اليمن اراد به ما يلى الجانب اليمنى والبحر واحد انما ترد تبينا اما لان الوحى لم يكن نازلا بالمضرع بحضرته فاله عن طين ثم نزل ارضين اخرى اما اشتغل الدجال من بعضها الى بعض لا على قبل المشرق ما هو ما زايد هو مبتداء خبر الظرف المقدم ويجوز ان يكون موصولة اى الذى يخرج هو منه من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واو ما بيده الى المشرق قال الطيبى رحمه لما يتقن منهم بالوحى انه من المشرق نفى الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتى رحمه اضرب عن القولين مع حصول اليقين فى احدهما لما راى فى تلبيس موضوعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يسافروا الا هذين البحرين لكن تكرارهم فوله من قبل المشرق ما هو مفق لقول الطيبى رحمه ابو هريرة رضى روى مسلم يا تى المسيح اى الدجال من قبل المشرق اى من جهته وجهته اى مراده المدينة حتى ينزل دبر بضمتين اى خر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك رحمه انس رضى روى مسلم عنه ينبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او بالفاء بلد معروف

قيل المراد به اصفهان الخبر ان الاصفهان الروم سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح
المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر
اليهود يكون اتباع الدجال فوج منهم في ذكر ابن القطاع صياد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلعم فمر بنا بصبيان فيهم ابن صياد وفي قارب البلوغ فقال
له رسول الله صلعم اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله
اقتله على ظن انه الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد وهو
فانت المملوك فقال له رسول الله هو الدجال فلن تستطيع عن قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن
مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ظهر هو في الوضعين ووقع موقع المضروب
ويحتمل ان يكون تأكيد للسكتي والخبر محذوف اي لم يكن هو الدجال وما كان فيه الفرائن
الدالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي صلعم الحديث بصورة الشك ثم ابن مسعود رضه روى
مسلم ترتب يوم اتشهد اني رسول الله قاله لابي صياد تقدم بيانه انفا ثم حفصة رضه
روى مسلم عنه عنها قالت حكاه ابن عمر رضه انه اتى ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ
حتى ملأ السكة فخرجت من عنده ما اردت من ابن صياد ما عمل ان النبي صلعم قال انما يخرج من ضئضئ
لاجل غضبته يحلل بها الاحلم يقضها ضمير مفعوله وفيه استعارة لشدة غضبه حيث اوقع
غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول
من يجوز ان يكون ضمير يخرج الدجال وفيه اشارة دلالة على ان ابن صياد هو الدجال
ثم ابو سعيد رضه روى مسلم ما رأيته الجنة كلمة ما للاستفهام قاله لابن صياد وهو كان معروفا
بالكهانة وكان يسأل عن النبي صلعم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلعم كان يسأل عنه
احيانا فقال ابن صياد ارى عرشا على الماء وهي الدرقيس المتحول الابيض بياضا مشربا بحمرة
وكالسدر يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلعم عن تربة
الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي وكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا
الرواية الثانية اظهر كان جابر رضه وابن عمر رضه يحلفان انه الدجال قيل انه قاتل في صباه
في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة قال ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه قال ودخل النبي صلعم
النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان عم يتقي بجذوع النخل يسمع شيئا من ابن صياد
فقال لامه او لابن صياد ما في نفسه وكان ابن صياد حداق الكهنة فاراد النبي صلعم ان يسمع
اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مضرته يعني ام ابن صياد
هذا تفسير للضمير المستكن في تركته ثم في ذكر احوال الدجال ثم ابو هريرة رضه روى
مسلم ان الله تع يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير في هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها والمثقال ما يوزن
به الشيء ويروى ذرة اي مكان حبة وهي صفرة النملة من ايمان والمراد به ثمرة من اعماله
الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان فواقد العادات غير داخلة فيه بالاجماع
والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان ولو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند ذلك في حكم
الله انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضة اي قبضت
روحه فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق قلنا يجوز ان يكون
الريح القابضة ريحين شامية ويمانية او ان يكون واحدة مبدأها من احد الاقليمين ثم تتصل بالاخرى وتنتشر فان قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا
على الكفار وهذا مخالف لقوله ع لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح الليينة م انس رضه روى مسلم
لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس معناه ظاهر ف عائشة رضه اتفقا على الرواية
عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه
كثرة عبادتهما م انس رضه روى مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
قال النووي الله روي بالنكرة وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ
بهذه الكلمة قيل نكرة عبارة عن نكرة وقيل الاول مبتداء والثاني خبره معناه
الله معبود لا غيره وان روي بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله معناه حتى لا يبقى
في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريره فائدة وهي ان في الارض حواص الله تع يحفظ
بهم الارض وهم لا يعادلون الله بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم
يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الاسم الوجود التام
فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه
من التكلف غير مختف مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فاني
ينتقل الذهن اليه بل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يبقى انكار قلبي على منكر اصلا
لان من يرى شيئا والكره بقلبه في الغاية متيقنا من تحقق الله تعالى لا تقوم الساعة
حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م المستورد رضه روى مسلم تقوم الساعة والروم اكثر
الناس ثبت في الصحاح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف
الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا في اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة
والرجل يجب اللحمة وهي الناقة الغزيرة اللبن الغريبة الهدى في التاج والواو في والرجل
للحال فما يصل الاناء الذي فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعونه
اي لا يتبايعان ذلك البيع حتى تقوم الرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليسقي
منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيامة تقوم فجأة كما
قال الله تعالى لا تأتيكم الا بغتة

الباب الثالث في الامور التي تتعلق بالاخرة

وفيه خمسة فصول الاول النفخ في الصور والثاني في الحشر والثالث في الحساب والقصاص
والرابع في الحوض والشفاعة والخامس في صفة الجنة واهلها والسادس في رؤية الله تعالى
والسابع في صفة النار واهلها وخاتمة الجنة والنار

الفصل الاول

في النفخ في الصور وفي الحشر اما ما في النفخ فمنها ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ما بين النفختين اي بين نفخة الفزع ونفخة الصعق كلمة ما موصولة
وصلتها ظرف اربعون لم يفسر الراوي رضه اياها اربعون يوما او سنة او شهرا وقال
حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة
كذا قاله النووي قال الله تع ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني نفخة الصعق ينزل من السماء
ماء كمني الرجال فتنبت منه الاجسام فاذا فيها الاجسام وتمكث نفخ في الصور نفخة البعث
فيأتي كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كما قال في الحفظة وذلك قوله ثم فاذا هم قيام

قلت المراد من قوله الى يوم القيمة يوم

ية

فاكثر

ثم زعزعة مباشرة النخلة اذا قلعها

الساعة ثم

فلان يا

قبل ان يراه فتمادا انه ام
ابن صياد قالت له اي صاد هذا
محمد فانتهى ابن صياد عن ذكره منه

الزمزمة صوت الرعد
وكلام الجن كذا م

جماع

فتأمل

يطرون ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه كل ابن ادم تاكله الارض بفتح كل اجزاء
ابن ادم تبلى الا عجب الذنب وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذى هو
اسفل الصلب عند انجز وقيل العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب
يطول بقاؤه لانه يبلى اصلا ما روى فى حديث فان عجب الذنب اول ما يخلق واخر ما
يبلى قيل لحكمة فى طوله بقائه انه قاعدة بنز الانشاء فالحرى ان يكون اصلب من الجميع
كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء لان الله قد حرم على الارض اجساد هم
ع ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة بفتح الياء اى يلفان او معنى
يلف ضوءهما ويذهب او معناه يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه
واما فعل ذلك تو بيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ق ابن عمر
انتفاعا على الرواية عنه يطوى الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى هذا من
المتشابهات وسياتى الكلام فيها فى الفصل الخامس فى صفة النار واهلها بين التسليم
والخلف بان المتشابه هو ما يؤول او يتوقف فيه ومن يرى تاويلها يقول المراد بالطى
التسخير وباليد القدرة القديمة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوى
الارضين بشماله واعاد قال فى الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت
العادة على ان الشريف يباشر بجانبه شريفا وهو اليمين لان التفاوت يتطرق الى التهم
ثم يقول انا الملك اين المتكبرون ع ابو هريرة رضه روى البخارى عنه يقبض الارض يوم القيمة
ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقريره انفا واما ما فى
هذا هم ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشى حفاة
جمع الحافى وهو خلاف المنتعل عراة جمع العارى وهو خلاف اللابس غرلا
بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذى لم يختن يعنى ترجعون الى الله حقا
كما خلقتم ولبس معهم شئ من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها م ابن عمر رضه روى
مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة برتح لكل غادر غدره لواء الوفاء
لواء اى علم لغدره خدرية تقضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه
باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء فى الحديث انه يكون يوم القيمة
الشرف والكرامة ومع الذى هو دم لواء الحمد ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية عنه قالت
سمعت رسول الله ص يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله الرجال والنساء
جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال ص يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم
الى بعض يعنى يوم القيمة هذا تفسير للامر الذى يقع فيه النظر ق انس رضى الله
انتفاعا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة
فقال ص اليس الذى امشاه على رجليه فى الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة
كذا ذكره مسلم وقال الشارح كان سؤال السائل عند نزول قوله تع يوم يسحبون فى
النار على وجوههم واقول هذه الاية لا تناسب السؤال لان السحب وهو الجر
لا يفهم منه المشى بل المناسب له قوله تع الذين يحشرون على وجوههم الاية لان الحشر
اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشى يكون كذلك بالبداهة فكان السائل قال
كيف يمشى الكافر على وجهه ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه يعرق الناس

يوم القيمة

الاحوال ص

يوم القيمة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تزاحم و
تراحم حر الشمس والنار كما جاء فى الرواية ان جهنم تدنو اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون
للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس فى ذلك العرق فى قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه
الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وهذا ويلجمهم اى يصل العرق الى افواههم فيصير
لهم كاللجام يمنعهم من الكلام حتى يبلغ آلامهم فان قلت اذا كان العرق كاللجام يلجم البعض
فكيف يصل الى كعبى الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله تع ارتفاعا فى الارض تحت اقدام
البعض او يقال يمسك الله تع عرق الكافر عليه بحيث عمله فلا يصل الى غيره منه شئ
كما امسك جرية البحر لموسى ع وقومه حين ابتهم م المقداد رضه روى مسلم عنه تدنو على
صعيد المحشر الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل وعن سليم رضه انه قال
لا ادرى اى الميلين عنى النبى ع امسافة الارض او الميل الذى يكتحل به العين فيكون
الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الناس الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه
ومنهم من يكون الى حقويه اى خاصرتيه ومنهم من يلجمه العرق الجاما تقدم الكلام عليه
ل ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم فى رشحه
اى فى عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه انفا ق ابو سعيد رضه انتفاعا على الرواية عنه يقول
الله تع اى فى يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير كله فى يديك فيقول اخرج
بعث النار يعنى ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث قال ما بعث النار اى ما هى يعنى كم العدد
ولهذا اجيب عنها بالعدد وقال اى الله تع من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال اى
النبى ع فذلك الذى يشيب الصغير ويضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع
لبسا على ظاهرهما اذ ليس فى ذلك حينئذ عن شدة اهوال يوم القيمة
معناه لو تصورت الحوامل والصغار هناك لوضعن حملهن وشاب الصغار اما حقيقة
ادم بهذا اللفظ لانه اصل البشر وذرية الناس كلهم اى من الخوف دماهم بحار ولكن
عذاب الله شديد قال اى الراوى فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر من الاخبار على
الصحابة رضه فقالوا يا رسول الله ايناد لك الرجل الذى من الالف فقال ابشروا فان من
يأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما وبغيرهما لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح
وراء سد ذى القرنين وقيل من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته
بالتراب فخلقهم الله منها الفا المراد به التكثير سمعائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها
لكن لو جعل الالف فى معناه لكان اولى ويكون بيانا لما فاتهم فى العدد اكثر مما تقدم ومنكم
رجل الخطاب للصحابة رضه وغيرهم من المؤمنين ثم قال الراوى فحمدت الله ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان
تكونوا ربع اهل الجنة قال الراوى فحمدت الله ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدت الله وكبرت ثم قال والذى نفسى بيده انى لارجو ان
تكونوا نصف اهل الجنة ان علامتكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود
او كالرقمة فى ذراع الحمار يأتى الكلام عليه انشاء الله تع فى بيان فضل هذه الامة
فى اواخر كتاب المناقب ج جابر رضه روى مسلم يبعث على ابناء الجهول كل عبد على ما مات عليه
يعنى ان مات مؤمنا بعث مؤمنا وان مات كافرا فكافر ق ابو هريرة رضه انتفاعا على
الرواية عنه يحشر الناس على ثلثة طرائق اى ثلث فرق ومنه قوله تع احبارا وعن

ل يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه انفا

ع ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة

ق عائشة رضه انتفاعا على الرواية عنه

ق ابن عمر رضه انتفاعا على الرواية عنه

ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه

ق انس رضى الله

ل

ق ابو سعيد رضه انتفاعا على الرواية عنه

ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه

ق جابر رضه

ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه

١٢ الشيب لغة حيى ز

* وهى بفتح الراء واسكان الفاء اخر وتطن ذراع الحمار ونحوه

الفاء بعد الباء لغة فى الثلثة اصناف

يحشر

الجن كافرا ثين قردا اى فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووى راغبين اى فى الجنة
وهو بدل من ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وراهبين اى عن النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرق الثانى
والثانى على بعير الواو فيه للحال صفة لمبتداء محذوف اى اثنان منهم وكذا الحكم فيما
بعد وثلثة على بعير وار بعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل لما تقدم
على سبيل الكناية والتمثيل فى كان اعلى مرتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر
سبا فان قلت كون ثلثين واحد اثنين واحد على البعير يطرق الاجتماع امر الاعقاب
قلنا قال شراح السنة بطريق الاعقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لاذ فى الا
عقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر ذكر العشرة اشارة الى
انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحمل للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى
صالح حيث قوى ما لا يقوم غيره من البقران والمايذكر للحمة والسنة وغيرهما الى العشرة
للا يجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من تزود منهم بركوب بعير لان المراد من البيان
غير المخواصى ولعل ذلك يكون سريعة الابتياع والاولياء وتحشر بقيتهم النار تاى تحرسهم
وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهى النوم فى الظهيرة وتبيت
معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث امسوا فى النار
تلازمهم هذه الفرقة فى جميع احوالهم وهم الكفار قال بعض الشراح هذا الحشر
يكون قبل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتهم لان هذه انما تكون فى الد
ولان الناس يبعثون من القبور حفاة لا موطوئين بالركوب والتعاقب هذا
احد شراط الساعة كما جاء فى حديث اخر واخرذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس
الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد النفخ البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا ينصرف الى
ما بعد الموت وهو مختار الامام النووى لما روى عن ابى هريرة رض يحشر الناس يوم القيمة
ثلث اصناف وصنف ركبانا وصنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى فى
كنتم ازواجا ثلثة الاية المراد بقولهم راغبين راهبين عوام المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلهم اصحاب اليمنة وهم الصنف الاول والصنف
الثانى الركبان المسرعون الى ما اعد لهم فى الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات لعلهم
السابقون وابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
قال الامام النووى ليس معناه ان جرم الارض ينقلب من طبعه الى طبع المأكول ما وراء
فى الاقاران الارض نارها وبحرها تسجر نارا وتنضم الى جهنم بل معناه يكون
الارض كخبزة ونفى بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التى اعدها الله تعالى
لاهل الجنة يكفاها الجبار اى يقلبها ويبدلها وهذه استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيد
كما يكفا احدكم خبزة فى السفر وهى الخبزة التى يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى يستوى
نزلا لاهل الجنة بضم النون وسكون الزاى وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق سهل بن سعد
اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اى خالية من الغرس عفراء
وهى ايضا التى ليست بنديدة البياض كقرصة النقى اى قرصة الخبز النقى فى اللون والاستواء
ليس فيها علم لاحد اى علامة من الابنية وغيرها بل تكون مستوية لئلا يختفى فيها احد

وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام النبى ع الفصل الثانى
فى الحساب والقصاص ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها من نوقش
الحساب بالنصب بنزع الخافض اى عوسر عليه فى الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا سئل
عنه عذب قال القاضى له معنيان احدهما ان المناقشة هو التعذيب لما فيه من التوبيخ
والثانى انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح انما السالم فى الحساب هو الذى عرض
عليه عمله ولا يستقصى فى حسابه وهو المراد من قوله تع فسوف يحاسب حسابا يسيرا ح
عائشة رض روى البخارى عنها ليس احد يحاسب اى فى يوم القيمة المراد بالحساب المذكور
ما يستقصى فيه المهلك تقدم الكلام عليه انفا اعلم ان الشيخ رقم الحديث بعلامة البخارى
وانه متفق عليه من حديث عائشة رض كما ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بهذه فى صحيح
مسلم ورأيت عائشة رض ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يدنى المؤ
اى يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لان الله تع منزه عن ذلك والمؤمن فى الحقيقى كالكرم
اذ لا عهد فى الخارج يتضح عليه كنفه وهو بالتحريك على الجانب والستر يتضح انتهى
ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار عنايته عليه وصونه من الخزى بين اهل الموقف
كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد صيانته وهيد تميل وتستره ويقول اتعرف
ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه اى جعله مقررا
ومعترفا بها ورأى فى نفسه اى علم الله فى ذاته انه هالك اى المؤمن ويجوز ان يكون
الضمير فى رأى للمؤمن ونفسه والواو فيه للحال قال سترتها عليك هذا استيناف جواب
عما قال ما فاك الله تع فى الدنيا واما عنهم هالك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص
لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله تع واما انا فلم ابق انا سترتها عليك لان الستر
فى الدنيا كان ما كتب من العبد ايضا فيعطى على بناء المجهول اى المؤمن كتاب حسناته
مقوله الثانى واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد جمع شهيد وهو جمع شاهد
كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون من الانبياء والملائكة والمؤمنين
هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين ابن ص روى مسلم هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يقول اى العبد يوم القيمة يارب الم تجرنى من الظلم
اى الم تخلصنى الاستفهام فيه لتقرير ما يجده النفى يعنى الم تجرنى بانك عبر ظالم
كانه يقول انى ما ارتكب معصية فكيف تريد ان تعذبنى قال يقول اى قال النبى ع
يقول الله تع بلى قال اى النبى ع فيقول اى العبد فانى لا اجيز بالتاء المثنى من الاجازة
على نفسى الا شاهدا منى يعنى يطلب العبد شاهدا بنفسه زاعما انه لا شاهد
عليه من نفسه فيقول اى الله تع كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين
عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا بمعنى اكتفى
الكرام الكاتبون حالكونهم شاهدين عليك قال اى النبى ع فيختم على فيه
يعنى بضع قدمن الكلام فيقال لاركانه اى لاعضائه انطقى قال اى النبى ع فتنطق
باعمالها يعنى تشهد جوارحه بذنوبه كان تقول يده فى سرقت مال فلان ثم
يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اى العبد وبين ان

يكلم لاركانه فيقول بعد الكفى وسحقا بضم التين وسكون الحاء يعني البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال ابن مالك في سحقا لاصحاب السعير اى بعدا بعدا عدم الله من رحمته فعلكن كنت اماضل اى اذا فع واجادل لملائكة ذبوا في النار م بوهريرة رضه روى مسلم فيلقى اى الرب العبد الفاء للعطف على ما قبله من الجملة التي هي في صدر هذا الحديث الذي سبق لي انه تع في الفصل الرابع من هذا الباب في رؤية الله تع وهو انه م قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وليس في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قيلقى العبد الخاخر الحديث فيقول اى قل يا فلان فقدم الكلام على قل في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الذي في الزكوة في حديث من افتقر وحين اه الم اكرمك اى الم افضلك على سائر الحيوانات واسودك اى الم اجعلك سيدا الم ازوجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس اى الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اى تكون رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اى فاخذ الربع من اموالهم اذا غنمو من غزوة بعضهم بعضا كانت الرباياخذونه في الجاهلية فيقول بلى قال قال اى النبي م فيقول افظننت انك ملاقي تخذيرا ليا الحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية جاء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ولما كانت حقيقة النسيان محالة في حق الله تع اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني اى العبد الاخر لقاء الله تع عبده متشابهتها وهو لعل للخلف يا دلونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اى فالم اكرمك اه واسودك واتزوجك واسخر لك فيقول افظنت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول مثل ذلك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اى رب فيقول اى الثالث يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وصدقت ويثني اى الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله وحذا عمال الصالحة فيقول ههنا اذا يعني قف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما رعمت قال ثم يقال الان نبعث شاهدنا عليك وتفكر اى الثالث في نفسه من الذي يشهد على فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فنطقت فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعث الشاهد عليه ليقدر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه ويتعرف على كثرة ذنوبه وذلك اى الذي بعث الشاهد عليه المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه ح ابن سعيد رض روى البخاري عنه يدعى على بناء المجهول نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه فيقول من يشهد لك من فيستشهد امة محمد فتشهد ان قد بلغ فيقولون ما علمنا فيقول من يشهد لك من فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ اى ان نوحا بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا عدولا لتكونوا شهداء على

الناس

الناس اى شهدامة محمد ع بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالقرآن من ان الانبياء كلهم قد بلغوا امتهم ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم يؤتى فيقال على حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك قوله تع ويكون الرسول عليكم شهيدا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل من الجنة سبعون الفا بغير حساب اللهم اجعلنا من ذلك الفريق بحق نبيك خير البشر ع عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه ما منكم من احد اى ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اى العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان اخر والمراد به هنا الرسول لان الله تع لا يخفى عليه لغة فيكلم كلا منهم في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اى الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعمال الصالحة وينظر اشام منه اى الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بتصدق تمرة فمن لم يجد اى شيأ يتقي به من النار فبكلمة طيبة اى فليتق منها بقول حسن يطيب قلب المسلم

الفصل الثاني في الحوض والشفاعة وفيه نوعان النوع الاول في الحوض

ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الزال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مؤول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث اخر كما بين صنعاء والمدينة وفي اخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رض حوضي مسيرة شهر سواء فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيان سعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة الماء معين بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس م انس رض روى مسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه انفا ع عبد الله بن عمر رض اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اى ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا سيأتي في بيانه ان شاء الله تع عن قريب في هذا النوع في حديث والذي نفسي بيده لانية اكثر من عدد نجوم السماء م حذيفة بن اليمان رض روى مسلم ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام تمايلي عرا اليمن من عدن هو من بلاد اليمن تمايلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكره في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلق بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن اي ليس ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اى لاذودن اى لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الحكام الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يزود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا

ف

وايلة جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع فافهم

سورة فقراء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر نزلت لما مات ابناء رسول الله ص كان
العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله ص يقول دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع
ذكره فاعلم له ذلك رسول الله ص فنزلت هذه السورة هكذا سبب الاختلاف فان الجواب
سمع من شتم حبيبه فتولى بنفسه جوابه فبدا باعطائه الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان
شانئك هو الابتر فقط فصل لربك اجمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر
نحر البدن وقيل معنى وانحر ارفع يديك هو الرفع في قنيك وفي توسيط لربك بين الصلوة والنحر
الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله وهو كالروح لهما قبل النحر كان واجبا على رسول الله
وان لم يكن غيره فقط وهو ثلث كتب على ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت
لم يقل وضح كان وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كان اعز الاموال عند العرب
فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق فقوله ان شانئك اى ببغضك هو الابتر و
انت لست بابتر لان لك صلبين صلب الابوة وصلب البنوة وانى وان اخذت منك
ابناءك لئلا يشغل قلبك ويختل امرك فقد اعطيتك ابناء البنوة وهى اجل كما قال
الله تع وازواجه امهاتهم ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتى يوم القيمة انيته عدد
النجوم يختلج بالخاء المعجمة والجيم فى اخره اى يقطع ويمنع العبد منهم فاقول
رب انه امتى فيقال ما تدرى ما احدث بعدك فى الحديث دليل على كون البسملة فى
اوائل السور من القرآن فلنا هذا لا يصح دليلا لاحتمال انه ص قرأها سرا انس
روى البخارى عنه انيت بفتح الهمزة على صيغة المخاطبة عن لغة المتكلم على لغة ربيعة يسكنون الهاء وفتحها
بعضهم واحد والفتح افصح حاقتاه اى جانباه قباب بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ الجوف فقلت
ما هذا يا جبريل قال الكوثر اختلف فى انه الكوثر حوضه او غيره فظاهر الحديث مشعر بانه
ليس بحوض القيمة الشفاعة فلعل رض الله عنه الرواية عنه بحجى الله الناس يوم القيمة
فيقولون لذلك اى يفتقرون لاجتماعهم كذا قال الشراح وقال النووى رحمه الله اى يقلقون
بسؤال الشفاعة لذلك وفى رواية فيلهمون اى يلهمهم الله سؤال الرسل فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا فيقال استشفعوا الى فلان اى سيدنا ان يشفع لنا اليه لوهنا الذى ينبغى ان يقال
استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمنى اى يريحنا
من مكاننا هذا فيأتون ادم فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه الناطق كان جبرائيل نسب النفخ الى الله تع للتشريف وامر الملائكة فسجدوا
لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست
بالمكان الذى تطمعون فيه من الشفاعة اشار بقوله هنا كم الى التبعيد من مقام
الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يلوى للتبعيد هو المكان المشار اليه
فيذكر حطيئة التى اصاب وهى اكله من الشجرة التى نهى عنها فيستحى ربه منها
ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قيل كيف قال فى حقه اول رسول
بعثه الله وقد تقدم ادم والكليم ع قلت مراده اول رسول بعثه الله الى الكفار
او ادم كان مرسلا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث ع

كانت لغير الادميين قالت ثبت لها الازم كذا فى الصحاح ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه
والذى نفسى بيده لاذودن اى لادفعن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل
عن الحوض تقدم بيانه انتفاعا انس رض انتفاعا على الرواية عنه انى لفى حوضى من الاباريق
اسم ان محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرورها صفة لمبهم ظرفا كائنة من جنس
الاباريق بعد يجوم السماء قال القاضى عياض رحمه هذا اشارة الى غاية الكثرة من
باب قولهم لا يضع العصا عن عاتقه وقال النووى رحمه المختار ان عدم النجوم ثانية
تلك الاوان بل اكثر عددا من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق مؤكدا فى كلامه ولا مانع
عن ذلك عقلا ولا شرعا قبل لكل نبى حوض يوم القيمة على قدر واردتهم انس رضى
انتفاعا على الرواية عنه قدر حوضى ما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق
كعدد نجوم السماء تقدم بيانه انتفاعا جرير رض انتفاعا على الرواية عنه انا يفتح الهمزة وتخفيف
النون فعل امر من الذود وهو الطرد على الحوض بفتح الياء اى امتى الى الحوض وانا كالمربية لاجلهم ابو ذر
روى مسلم والذى نفسى بيده لانية بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الاتية
الاوانى ضميره راجع الى حوضى النبى ص اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قبل المراد الكل
بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضى رحمه هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة
وقال النووى انه حقيقة اذ لا يستحيل فيه الاتى الليلة المظلمة الا بالتخفيف مع تماديه
استبشار جواب عمى قال كورها مرآتين فى اناء مكوك المصحيحة وهى التى لا عيب فيها وصفاها
بها تبين التصفيتين لان النجوم فيها تزداد كثرة وبهرة على انه خبر مبتدا محذوف
ومنصوبا على اضمار اعنى من شرب منها لم يضمأ اى لم يعطش هذا استئناف جواب عمى قال
ما حال من شرب آخر ما عليه بالنصب اى الى آخر حالاته من شدايد العرصات ذكر لعدم الظمأ غاية
فى الظاهر لكنه فى المعنى مؤبن لانه اذا لم يظمأ فى الشدايد فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى
وقد جاء فى حديث آخر من شرب منه لا يظمأ ابدا قال القاضى الظاهر ان الشارب منه
يبقى بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذى لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه
الا من قدر له السلامة من النار لكن على ما قال لا يكون فى مدح الحوض فتصور والنبى ص فى صدد
مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يجذب فيها بالظمأ ينجى
بالنون المجمة وبضم الجيم وهم فتحها اى يبين فى الحوض هذا استئناف جواب عمى قال
هذه صفة الاتية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظمأ ان
هذا تكرار لان الاول اشارة الى ان من شرب بالا واناة لم يظمأ ومن شرب من الحوض
بغيرهما كالاعزان ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة
وتشديد الميم اسم بلدة بالشام الى ايلة اسم بلد بساحل بحر القلزم مما يلى بحر اليمن والى هنا يجيء مع
كما فى قوله تع لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته عبر بعد ضميرها وهو
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال يا رسول الله ما اتية الحوض اعلم
ان جواب ما عم بيان كثرة الاتية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم او من
باب استعمال ما موقع كم العددية كما جاء فى حديث آخر قال ادم ما بعث الناس
قال الله تع من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون انس رض رواه مسلم عنه قال
قام رسول الله ص ثم رفع رأسه مبتسما فقيل ما اضحكك فقال ص نزلت على آنفا اى قريبا

واما ما قاله اهل التواريخ ان ادريس ع ارسل قبل نوح ع فغير ثابت لان ادريس
هو ايلوك وكان نبيا في بني اسرائيل فيأتون نوحا فيقولون انت هنالكم فيذكر خطيئته التي
اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل هي حرفه اهل الارض بسب
دعائه فيستحي ربه منها ولكن المستوى الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم
فيقول لست هنالكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلاث سيأتي ذكرها
وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت معاريض فيها ما قد يؤاخذ
بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها
ولكن ائتوا موسى ع كليم الله واعطاه التوراة فيأتون موسى ع فيقول لست هنالكم
ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى ع
روح الله وكلمته فيأتون عيسى ع فيقول لست هنالكم ائتوا محمدا ص عبدا
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فيقول هذا بشير
الى ان لآدم ذنبا وكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيبانه على سبيل الفرض
والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمته من ذلك وقيل
المراد ذنوب امته فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رأيته اي رأيت
هذا المقام من المحل الى الغيبة وقمت ساجدا فيدعني ساجدا ما شاء الله
ان يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع بالجزم جواب الامر على لغة المجازمة
اي يسمع قولك سل تعط واشفع تشفع بتشديد الفاء على لغة المجهولة اي تقبل
شفاعتك واعلم بلهما اولا ان يستشفعوا محمدا ص ليظهر على جميع الخلق فتبين
ان هذا المقام خاص له فارفع رأسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع
فيحد لي حدا اي يبين لي حدا أقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت
شفاعتك فيمن اصلى بالصلوات وكذا تقبل شفاعته ص في كل طوروها
من العاصين كمن اخذ بالكوكة وارتكب سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع
رأسك يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي
فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار
فادخلهم الجنة فان قلت قوله في الحديث يدل على ان شفاعتهم للاراحة من
الموقف واخره على ان الشفعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت
التطبيق بان يراد بالنار الزمهرير الذي في دركي الشمس والاخراج الخلاص منها
او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يسارعهم الى النار ومن غير توقف
وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف ثم للاذن
في النار او بان يكون الشفاعة الى الجنة اولا للاراحة من الموقف
وثانيا لادخالهم الجنة بغير حساب وثالثا عند المرور على الصراط ورابعا
للاخراج من النار فذكر في الحديث الخامس وعلى الاخيرين من البين قال
فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي شك واوقفه ليس للشك

انتوا ٢ ابراهيم ص

وهي قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي
ولعل ان الخليل ع اتى في سائرها بالمعاريض ولكن لما كانت صورتها
صورة الكذب سماها الكاذب
والمتقصي من نفسه لها شرح ص

اي يسجد رسول الله ص
مقدار سبعة ايام

لعدم الشفاعة

٢١٨

١ احد ص

٢ والاستشفاع بهم ص

٣ ادخول النار ص

فاقول بارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة و
هو رواية اراد بهم المختار لانهم اكثر والقرآن وفي رواية ثم اتيه الرابعة الضمير المنصوب
الله ثم اعود الرابعة شك من الراوي رضه وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات
البخاري بين ذكر موسى ع كما تقدم مذكورا في جميع روايات مسلم ولكنه في بعض روايات
البخاري عبر مذكورا ح جابر رضه روى البخاري فيخرج قوم من النار بالشفاعة
في هذا الحديث حجة لمن قال من المعتزلة في تفهيم الشفاعة من اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عنهم
فيكون ان الكبيرة فاسي رضه انتفاعا على الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي دعوة مستجابة من الدعوات
متيقنا اجابتها وقصرها لكل نبي الى شيء في هذه الدار كما تقدم ع سأل الملك ونوح ع
سأل اهلاك اهل الدنيا وغيرها واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم
القيمة اي لان اصرفها لهم مرجوة الشفاعة في الآخرة فان قلت اخبأ الشيء يقتضي
حصوله وتلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف يكون مدخورة قلت يجوز ان يخبر
الله تعالى ع بين ان يدعو تلك الدعوة لهم المستجابة في الدنيا وبين ان يدخرها
في الآخرة فاختار الدعوة في الآخرة ففي ذلك الاختيار اختبأ ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه كل نبي دعوة دعوة اي مستجابة يقينا فاربعان شاء الله ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة لقدم بيانا فاغا ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا
لذلك اقتداء بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ابو عبد
روى مسلم ع انا سيد ولد آدم ولا فخر والتنوين للتعظيم اهل النار الذين هم اهلها اي
هم مختصون بها بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حياة ينتفعون بها ولكن
ناس اي من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اي اماتتهم
الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتهم بتاءين اي اماتتهم النار كذا قاله
النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يقذفوا المذنبين
الذين اراد ها الله تعالى ان يخرجهم ثم يكونون محبوسة في النار من غير احساس قال القاضي
يجوز ان يراد بما تقدم انهم ان يغيبوا عنهم احساسهم بالآلام وان يكون الامر هم
اخف لكن المكتب هنا ما قدمناه اماتته ح اذا كانوا ناجين اذن بالشفاعة فحي بهم
يعني عملوا كما تحمل الا منحة ضبارة نصب على الحال هكذا وقعت مكبرة في الروايات
واحدها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء
اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها
فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء بزور نبات الصحراء مما ليس بقوة يكون
في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين وقيل اذا القفت فيه حبة واستقرت
على مجرى السيل نبتت يوم وليلة شبه ع سرعة عود ابدانهم سرعة نباتها وفي
حديث اخر يكب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن نوع اخر ذكر بعضا هذه الاحاديث
في بعض كتب الاحاديث في باب الشفاعة لكي لم يصرح ذكر الشفاعة في تلك الاحاديث
وكانت متداينة بما ذكر في باب الشفاعة من الاحاديث في بعض الاحوال اوردها
صاحب المحول في ذيل باب الشفاعة لانها اصالة م ابو موسى رضه روى عنه مسلم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله ع
اذا دخل الله الموحد بن النار اماتهم
فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها اصهم
الم العذاب تلك الشفاعة
كذا في الشيخ
الكلاباذي
خلدي

قال صاحب المحول من قبيل الالتفات من التكلم
الى الغيبة لان الاسناد الظاهر كما مر فيه
الشفعة وانا قلت انه من قبيل الالتفات
لان التعليق بالشفاعة
غاية ما هنالك

٢١٩

اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول
هذا فداك من النار فكاك الشاء الرهن بكسر الفاء ما يفك به اى يخلص به الرهن
يعنى كان ذلك منزلك فى النار لو كان مستحقا لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر
صار كالفداء لك لانك نجوت منه وبقى الكافر فيها فداء لك ولم يرد به
تعذيب الكتابى بما اجرحه المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تع
ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهودى والنصرانى لاشتهارهم بعضاوة المسلمين
ثم اسند مروى مسلم عنه يخرج على بناء المجهول من النار رجلة وهم الاخرون خروجا منها
بغير ضرورة حملها الله تع فيلقى احدهم فيقول اى رب اما ارجعنى منها فلا تعود فى شئ فيضحك
الله منهما ابو هريرة رضى وابو سعيد رضى اقتصاعلى الراوى عنهما وقصر بالشرط اى بدا لو
للعطف على ما سبق فى اول هذا الحديث الطويل بل الرجل الذى سياتى ذكره ان شاء الله
تعالى فى رؤية الله تع فى الفصل الرابع من هذا الباب وهو قولهم هل تضارون فى القمر
ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا
لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله يوم القيمة الحديث بين ظهرانى اخرجهم فاكون انا
وامتى اول من يجيز اى يمضى بقال اجزت الوادى وجزت بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا
الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط وانما قيد بهذا لان ثمة مواطن
يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب جمع كلوب
وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الرأس يختطف بها شئ مثل شوك
السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل جانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول
الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم الموبق بفتح الباء الموحدة اى الهالك وروى بالثاء المثلثة اى المأخوذ
بذنوبه ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة وبقال بالزاى المعجمة ايضا معناه المقطع
حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو
آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى

عليه

ريحها واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اى لهبها هكذا فى الروايات وقد جاء فى اللغة بالقصر بضم قيد عوانه ما شاء
الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح النون والاستفهام فيه للتقرير ان فعلت
ذلك بك انما اتى الى صرف وجهك عنى [illegible] ان مع صلتها مفعول عسيت
والشرط فى توسط بينهما قيل اذ [illegible] بين العامل والمعمول لا يستحى
الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك
فهل عسيت ان تسئل غيره فيقول لا استلك غيره فيعطى الى الرجل ربه من عهود ومواثيق
ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار وقد اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت
ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك
لا تسئل غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ما فيه للتحقير يعنى انك بستحق
ان يتجنى منك بكثرة غدرك فى عهودك بان لا تسئل غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام
والهمزة للصدر اى اى شئ صيرك غادرا فى عهودك قال شارح اغدرك
بالعين المهملة والزال المعجمة اى اى شئ جعلك فى هذا السؤال معذورا وقد اعطيت
المثاق لعلى وجدك رواية كذا فيقول اى رب فيدعو الله حتى يقول له هل عسيت
ان اعطيتك ذلك ان تسئل غيره فيقول فيحلف له ما وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله
من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهق بالفاء بعد النون
اى انفتح له الجنة فيرى ما فيها من الخير والسرور قال النووى الخبر بالخاء المعجمة والباء المثناة
تحت هذا هو معروف فى الروايات وروى بفتح الجيم المهملة واسكان الباء الموحدة
معناه السرور وروى النجارى الخيرة بالثاء وهى النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول
اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسئل
غيرما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا تزال
كذلك حتى يضحك منه فاذا ضحك منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن من كذا
فيتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تع ذلك ومثله معه اعلم
ان مسلما ذكر ضحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذى روى الحديث عن ابى هريرة
كان ابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة رض ولم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا
حدث ابو هريرة رض ان الله تع قال ذلك ومثله معه قال ابو سعيد رض اشهد
انى حفظت من رسول الله ص قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو هريرة رض اشهد
انى حفظت من رسول الله ص قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون
الراويان متفقين فيما نقله المصنف انس رض روى البخارى عنه نيصبين افواههم
بالسين المهملة والفاء اى علامة تغيرهم من النار بذنوبهم

اصابوها اى بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له ليقوله ليصيبنى ثم يدخلهم الله
الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعنى فى الجنة الجهنميون لطول مكثهم فى جهنم وقد جاء فى
رواية انه يكون مكتوبا على جباههم هؤلاء عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك
الاسم عنهم بطلب امامهم [illegible] نفعا على الرواية عنه انى لاعلم آخر
اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة منها دخولا اى هو رجل يخرج من
النار حبوا وهو المشى على الاست يقول الله تع اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل
اليه ان ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة
فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب
فادخل الجنة فان لك فيها الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل من الدنيا وعشرة امثال
الدنيا فيقول اى العبد يا رب اتسخر منى او تضحك منى وانت الملك والملكات التسخر
به او تضحك منى من المراوى رضه وانت الملك والملكات التسخر به فى حقيقة مستحيلة
حملت على لازمها وهو انزال الله ان يعنى اخصك بخطابك كخطاب المستهزئين وانت اكرم
الاكرمين قال بعض العلماء رحمه ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط
لسانه وتركه فى الخطاب مع الله تع الادب كما ذكر من وحدة فاقته بعد فقدها وقال من شدة
الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك اوبقال دار الاخرة ليست دار التكليف فلا يؤاخذ
فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار
معناه نفى التسخرية الخ لا يجوز مع الله تع واقول ما جاء فى بعض الروايات من ان الله تع
اجابه بقوله انى لا استهزئ بك ولكنى على ما اشاء قدير يقوى الاول قال ابن مسعود رض
فلقد رأيت رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهى
آخر الاضراس بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد من الانياب لما جاء فى الخبر ان
كل ضحك النبى صلعم كان التبسم وكان يقارهذا من لفظ الراوى ذلك اشارة الى ان
مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى احاقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة
الجنان الموعودة لاهل الايمان باحسن بيان لنا فى ذلك المكان بغير عسر وهو الفضل
الرابع فى صفة الجنة واهلها وفى رواية الترمذى وفيه نوعان الاول فى القسم الاول
والثانى فى القسم الثانى فى النوع الاول فى صفة الجنة واهلها ف ابوهريرة رض اتفقا على
الرواية عنه احاديث لعبادى الصالحين هذا الحديث من الكلمات القدسية
التى اخبر بها رسول الله صلعم عن ربه عز وجل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر اى من النعم فى الجنة مصداقه قوله تع فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون ف ابوهريرة رض روى مسلم يدخل الجنة اقوام افئدتهم
اى قلوبهم مثل افئدة الطير اى فى الرقة واللين كما ورد فى الخبر ان اهل اليمن ارق
افئدة وقيل اى فى النزول كما ورد فى قوله ءم لو انكم تتوكلون على الله حق التوكل لرزقتم
كما يرزق الطير تغدو وتروح وقيل اى فى الخوف والتحذر لان الطير اكثر خوفا ف ابوهريرة
اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا تضىء
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف الخ كما فى الذين يدخلونها

[illegible] اخر اهل النار خروجا

ط الجنة د حولا فى الجنة ط

الشيخ ش فى ابن مسعود رض

نعم سبعون الفا ش

عد اشخاص وهم الذين يدخلونها ش

اولا

اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة رض انه
قال وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بلا حساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد
وان يراد به الكثرة م ابوهريرة رض روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتى سبعون الفا
المراد بالف الزمرة بقرينة قوله ءم زمرة واحدة منهم على صورة القمر والى تلك
الزمرة الاشارة بقوله تع تضىء وجوههم اضاءة الكواكب ف ابوموسى رض اتفقا على الرواية
عنه ان الله تع يدخل الجنة بشرا كثيرا ينظر اليهم المؤمنون فيعجبهم ما يرون
فيها من الخير والنعيم فيقولون لو ان ربنا اخرج لنا من اخواننا من النار لكى
يدخلوا الجنة فيروا ما اعطيته من الخير لهم فيقال لهم هل تعرفون ربكم فيقول
بعضهم بعضا نعم نعرفه باعطائه اياه ونعرفه بوجهه فيقولون ادخلوا الجنة فما
ينبغى لكم ان تكونوا كما لا نعرف فيقولون ربنا اخرج لنا من اخواننا من النار
لكى يدخلوا الجنة فيروا ما اعطيته من الخير لهم فيقال لهم هل تعرفون ربكم
فيقولون نعم نعرفه باعطائه اياه ونعرفه بوجهه فيقولون ادخلوا الجنة فما ينبغى
لكم ان تكونوا كما لا نعرف فيقولون ربنا اخرج لنا من اخواننا من النار لكى

بان يرى مخ سوقها من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتها وهذا لا ينافي
ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية ومافي الجنة
اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو من لا زوجة له كذا
قاله النووي وقال القاضي جمع الرواة رووا ومافي الجنة عزب بغير الف الا العذري
فانه رواه بالف ليس بشيء ع م وبان رضي روى مسلم عنه لقد سألني هذا عن الذي
سألني عنه هذا الموصول للتعظيم وما الى علم بشيء منه اي مما سألته صلى الله
اي انا في ملاك الله تعالى يجوابه قاله حين سأله حبر بكسر الحاء وفتحها اي عالم من أحبار
اليهود عن اول طعام اهل الجنة روى ان السائل كان عبد الله بن سلام قبل اسلامه
فقال ع اذا علامتي الذكر يكون ذكرا واذا علامة المرأة يكون انثى باذن الله فقال
السائل صدقت وانت خ سهل بن سعد رضي روى البخاري عنه وموضع سوط احدكم
الواو للعطف على محذوف في اول الحديث وهو قوله ثم رباط يوم في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها ومن الجنة خير من الدنيا وما عليها تقدم بيان هذا الحديث بتمامه
في كتاب الجهاد ق ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف
جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب المنازل الرفيعة في الجنة طفاف اعاليها للنبي
و اواسطها للمقتصدين و اسافلها للخباطين من نومهم كما تتراؤن الكواكب الدري
يعني يرى البعيد بين اهل الغرف وسائر اصحاب الجنة كالبعيد بين المرئي بين
الكواكب ومن في الارض وانهم ليضيئون اهل الجنة اضاءة الكوكب الدري
الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي والباقي فيما
والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح فيجيء الكواكب ضوء
وروي بالمثناة من الغبور وهو الساقط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى
لان الكوكب انما قط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد وهل الغرف في
الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري
وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كما قاله النووي ره وقال القاضي رض
من هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ممكنان لان القول
الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث متناول
لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوف اي قريبا من الافق او
يكون بيانا للموضع الذي فيه الكوكب من المشرق والمغرب لتفاصل ما بينهم
يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على ما سموا هم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لم يبلغها يعني يبلغها رجال قال القاضي رض على حذف المضاف
يعني تلك المنازل منازل رجال بحذف المضاف واعرب المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى
ان مقتضى ان الوجه الاول لان يلي مختصة باجياب النفي فتأمله بل يبلغها غيرهم وهم
رجال عظماء في الرتبة وكلمة الرجولية فتنويه للتعظيم وانما قرن القسم ببلوغ
غيرهم لما في وصول المؤمنين لمنازل الانبياء من استبعاد السامعين امنوا بالله
وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان الداخلين مداخل الانبياء هم
من مؤمني هذه الامة لانهم قالوا وصدقوا المرسلين وتصديق جميع الرسل

اقاصدهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى في تنزيله قال في عباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما الى قوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا ق ابو سعيد رضي اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة لشجرة يسير الراكب
الجواد بالنصب مفعول الراكب فقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله
الجوهري يعني به الفرس الذي ابق الجيد المصتربفتح الميم المشددة هو المركوب الذي يغلق عليه
على الذر بريح ليستد جرية الشريح ماء على ما يقتضيه الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع
الراكب المذكور المواضع التي يسيرها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى
واتساع الجنة م انس رضي روى مسلم ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث و
التأنيث افصح والمراد به هنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بالاعين
ذات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون ليلا شراء وهذا
نوع من الازدياد يأتونها كل جمعة يعني مقدار كل اسبوع فتهب ريح شمال بفتح الشين جهة
يقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها تهيج المطر غالبا والمطر حسن
به السحاب فتحثي الى تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني المطر
فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازداد حسنا وجمالا فان قيل ما سبب
زيادة اهليهم فما يجوز ان يكون المحبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم
والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا اقبل زيادة حسنهم بحسب بعد
حسناتهم فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللائم تثنا على الطر
المستقيم وقد فقنا الوصول الى ذلك النعيم ابو هريرة رضي روى مسلم عنه سيحان بفتح السين
المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنة بلاد الارمن وجيحون
نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر الشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه
بلاد الارمن وهي مجاورة الشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد
وكذا جيحان وجيحون فاسد كذا قاله النووي ره والفرات والنيل كلها من انهار الجنة
سيأتي بيان كون النيل والفرات من انهار الجنة في بيان المعراج ان شاء الله تعالى
في حديث بيهما انا في الحطيم فعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها ابو موسى رض
اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي رض اللؤلؤ معرب
وفيه اربعة اوجه بهمزتين بينهما ياء وبهمزة وياء بابدال الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت
انما يتصور من اللؤلؤة البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه
قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني كتلك الخيمة في النقاء والصفاء كاللؤلؤة و
نظيره قوله تعالى قواريرا قواريرا من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة
وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وبهذا تخلص الجنة
واحدة تحقيق طولها في السماء يعني طولها كطول السماء من الارض فان
قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي بعضها
ستون ميلا فكيف يكون الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك
الخيمة باعتبار درجات صاحبها وروي في بعضها ستون ميلا
فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا يعني من سعة التخيم

وعظمها م جابر رض روى مسلم عنه ياكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول للتعميم ولا يتغوطون ولا يتمخطون اى لا يستفرغون ما يستبعد عن انفسهم ولا يبولون انما يصير رشحا يخرج من جلودهم كرشح المسك اى كرشحه فى الرائحة يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس يعنى يجرى التسبيح والحمد فى افواههم كما يجرى النفس فى الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير الثناء لازما لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ينادى منادا ان لكم بكسر الهمزة لان فى النداء معنى القول وخطاب لكم لا تموتوا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح النون والعين يعنى يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحبوا وتشبوا وامرها فلا تباسوا ابدا اى لا يصيبكم ما يكدر وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اذ هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اى انه وقيل مفسرة للنداء يعنى اى اورثتموها بما كنتم تعملون ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اى لكم خلود فى النار روى ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى بالموت فى صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار اما مثل الموت بهذا المثال ليشاهده ويعاينهم ويستقر النعيم ان الموت فى ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذى نبينا م من نسله كان فى المعنى فداء عن جميع الاحياء فى الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم فى دار الاخرة ايضا هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال ق ابن عمر رض اتفاقا على الرواية عنه يؤتى الله اهل الجنة الجنة واهل النار اهل النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعيم والنقيم وذلك النداء ليكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه ان رجلا من اهل الجنة يستاذن ربه فى الزرع فقال له اى الرب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه ليتقرر ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اى الم تكن فى نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكنى احب ان ازرع فاسرع اى الرجل ويروى ازرع بوزن فاطر الطرف بكون الراء تحريك الجيم فى النظر يقال ما زرعت فى وجهه شيئا اى ما نظرت اليه وفى بعض النسخ استواؤه اى قيام الزرع على سوقه واستحصاده اى حصاده وتكويره اى اجتماع امثال الجبال فيقول الله تع دونك اى خذ مطلوبك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ وفى الحديث دلالة على ان الادنى على قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة عنه ابدا لا تزال م انس رض روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ لها خلقا اى بعض الجنة خالية عن الخلق لتسعتهم ثم ينشئ الله لها اى لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اى مخلوقا

هل

الرشح بالحاء المهملة والصاد المهملة والراء المشددة هكذا ضبط بخط جماعة من اهل اللغة

عما يشاء

ضع

ارهل العطية ما تنى

تمايث ف حى عيتلاء الجنة منهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو المقعد والمراد به منزله ومرتبه احدكم من الجنة من لبث ان يقول له تمن فيتمنى الخ ثم هو الله تع او الملك قال شارح ان يقول خبران لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على العموم بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعنى بعد ما يقال له مرة بعد اخرى تمن فيقول له هل تمنيت فى الامانى ان قد ان قائله هو الملك واما ان قد ان قائله هو الله تع فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين ليس الاستفهام عن نفس التمنى لانه معلوم فيقول ثم فيقول له اى الله او الملك فان ذلك ما تمنيت ومثله معه فان قيل التمنى غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله محالا فكيف يقال له فان ذلك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله تع قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمنى بمعنى الترجى والامكان من شرط لا يقال ان هذا الحديث مما ينبغى ان يورد فى نوع اخر من بحث الشفاعة كما ذكر قرينه وشبهه لانا نقول ذكر قرينه انما وقع لاجل وقوعه فى قرين حديث مشتمل عليه لا مقصودا بالذات واما هذا الحديث فموضعه ليس هنا فاعرف ذلك النوع الثانى فى رؤية الله تعالى جهرا رضى الله تعالى عنا فى الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبى ص فنظر الى القمر وكان بدرا فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح لا تشبيه المرئى بالمرئى لانتفاء كون فى رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يتزاحمون بل كل ينفرد برؤيته وروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعنى لا يناكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم فى رؤيته وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على الصلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اى لا تقصروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى بعض من فاضلوا فى ذكرهما عقيب كل رؤية الله دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليها خصهما بالذكر لشدة خوف فوتها فى حفظهما اجالحرى ان يحفظ غيرهما ثم قراءة بسبح بحمد ربك اى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ق ابو هريرة رض وابو سعيد رض اتفاقا على الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون فى القمر روى بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما يعنى المشددة هل تزاحمون غيركم فى رؤية القمر يوم الخفة هل للحكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى ايضا بتشديد الميم وتخفيفها فى رواية بفتح التاء ومن حفها ضم التاء فمناه هل للحكم ضيم وهو الغلب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون فى رؤية الشمس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم سترونه كذلك اى ترون الرب تع بلا شك فى رؤيته فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت جمع الطاغوت

تضارون

ضم التاء وفتحها وتشديد الراء وضم الراء وتخفيفها وفتح التاء وكسرها وتشديد الميم وتخفيفها

وهو ما كان يعبد من دون الله تعالى وهذا تعميم بعد التخصيص للطواغيت وبقي هذه الامة
فيها منافقوها انما بقي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين في الدنيا
ومعدودين من جملتهم فستر وا بهم في الاخرة وسقوا في نورهم حتى ضرب بينهم
بسور لهم باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة
غير صورته التي يعرفونها هذا من المتشابهات قيل للخلف يا ويلنه بادي المراد من اتيان الله تع
اتيان ملكه بدل الصورة صورة فاذا رأوا ملكا يقول انا ربكم فينكرونه لما رأوا عليه
من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله تعالى
على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه بشيء من مخلوقاته فيعرفون به انه تعالى غير
عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعد الشيخ التاويح بان الصفة غير مرئية وهي
ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مرئي اقوام غرضي ذلك القائل من هذا الباب
رفع ما يتوهم ان يكون جسما وذا صورة لا رفع الشبهة عن حال الرؤية والتشابه في
كيفيتها بان يعلم ان المتاخ قالوا انما يتجلى الله تع لاهل الجنة ويريهم ذاته
في حجاب صفاته لانهم لم يطيقوا ان يروه اذا ته تع بلا حجاب مرتبة من مراتب
صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء
ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه يعني يتبعون امره الذي بشرهم به الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل
المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفون بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا
تجلى الله تع لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا وعرفوا
اعلم ان اخر هذا الحديث هو الذي ذكرناه في نوع اخر من عد الشفاعة من قوله ثم
ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واميتي اول من يجيز الحديث كما سبق بيانه
ثم ابو هريرة رضي روى عنهم هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالفظ الجمعة
نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس
في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون
في رؤية احدهما بين المنعم وضوح رؤية الله بطريق حسن وهو انه عم نفي مطلق
المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر
لحال ان المجادلة في رؤية احدهما مستفيدة بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبهها وهذا نفع
شيء بطريق ابلغ واخر هذا الحديث ما سبق في بيان الحساب والقصاص اعني قولهم فيلقى
العبد فيقول اي رب الى اخر الحديث ثم صهيب بن سنان رضه روى عنهم اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تبارك اي دام وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيد
اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة شيء الضمير العايد اليه محذوف فيقولون الم تبيض وجوهنا
الاستفهام فيه للتقرير ويحتمل اظهرية اثر السرور والبهجة في وجوههم فاي شيء نريد بذلك
الم تدخلنا الجنة ونجنا من النار قال اي النبي عم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية
الله تع فيرونه فما اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم
من النظر الى ربهم وفيه تصريح بامكان رؤية الله تع للمؤمنين لانها تكون متعاونة
فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر الله غدوة وعشية اكرمنا الله تعالى

في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ثم ابو موسى رضي الله انتفاعنا
الرواية عنه وما بين القوم صدر الحديث مما سبق في بيان صفة الجنة واهلها اعني قوله
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وكلمة ما في قوله
وما بين القوم نافية ويبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته
قال النووي كان الاصل عم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر عنها عن نعيم رؤية
الله تعالى رداء الكبرياء فاذا تجلى الله تع عليهم يكون ازالة لذلك الى هنا كلامه ولا وجه
الى ان يقال معناه لا يبقى للقوم حجاب من كون ان جنتهم ونعيمهم بشر بنهم الما نعة
عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله الا الهية كبريائه وهي ان ادهشتهم عن الرؤية
لكن لا يحرمون منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيد ما قاله المشايخ من ان الله لا يرى بلا حجاب
حجاب ولا يقدر احد على تجلي بلا حجاب بل ينتفي في جنة عدن ظرف لينظروا وفيه اشارة
الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها
لانها موضع قرار لرؤية الله وسمه المحدث المشهور للجنة العليا جنة عدن اعلى
الجنان بمنزلة دار الملك في المدائن يرفع عليها خانية اسوار بين كل سورين جنة
فالتي على جنة عدن اعلاها جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة العدن
واما الوسيلة اعلى الدرجات في جنة عدن فاذا اراد الله تع ان يتجلى لعباده
نادى منادي اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيأتون اليها
فيدخلون فيأخذون مقاعدهم على قدر مراتبهم فيتجلى اليهم جعلنا الله تعالى
واياكم من الواصلين اليهم ثم ابو هريرة روى عنهم قلت يا رسول الله هل نرى ربنا
حين سألته هل رأيت ربك يعني ليلة المعراج اختلف في رؤيته تلك الليلة
في الحديث دليل للفريقين على اختلاف القرائين لانه روى في بعض المهزة وتشد
النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار وروي بكسر المهزة فيكون
دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور
على الله تع لان النور من جملة الاجسام واقول الحديث بان معناه حجابه النور لكنه
فاسد لان النور هو الظاهر لنفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تع
وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه الفصل الثامن في صفة النار واهلها
ومحاجة الجنة والنار ثم ابو سعيد رضه روى عنهم ان ادنى اهل النار عذابا
لا دنى يعني اقلهم ينعل اي رجل ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه
بيان شدتها وقالا الله بطلقه المتين في مقامه الامين اميين يا مجيب السائلين ثم النعمان بن
بشير رضه انفعنا على الرواية عنه ان ادنى اهل النار اي اسهلهم عذابا من له نعلان
وشراكان الشراك سير ثم النعل على ظهر القدم من قارة يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا اشد منه عذابا يرى بضم الياء
وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره بل اشد وانه لا هو
عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت العذاب في النار اعاذنا الله تع منه
وجعلنا منهم ثم البزار ثم ابن عباس رضهما روى البخاري عنه ان ادنى اهل النار عذابا ابو طالب
وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيانه

في النار

التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في بيان الاستغفار من كتاب الدعوات
في حديث لا ينفعه لانه لم يقل يوما الحديث ق الحكم بن عبد المطلب رض انتفاعا على الرواية
عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب شيء فانه كان يحوطك قال نعم
هو في ضحضاح من النار وهو بضاد ين يجعلان وحائض يغلي منهما مايغلي المرجل
من الماء فاستعاره اي يغمر للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال نعم نهو في جدية في غمرات
من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي في الطبق الاسفل
من النار يعني ابا طالب وفي الحديث دلالة على ان الكافر يخفف عنه العذاب
بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا لابي طالب ح عائشة رضي روى البخاري عنها
رأيت جهنم يحطم اي يكسر ذلك لشدة حرها بعضها بعضا ورأيت عمرو الجر قصبة
بضم القاف وسكون الصاد المهملة جمع قصبة وهي المعاء وهو اول من سيب السوائب
جمع سائبة بمعنى المسيبة وهي الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت في اثنى
عشرة انثى سيبت وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
فما نتجت بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خلي سبيلها مع امها فعومل بما عومل امها
وهي البحيرة بت السايبة ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه رأيت عمرو بن عامر رض
الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه انتفاعا ابو هريرة
رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن شعتر
بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة وسكون النون
وكسر الدال المهملة ابو حراعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتدأ وابو خزاعة
خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي رض وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر
عنه النبي ص انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار انما اورد هذا الحديث في هذا الباب وان لم
يكن منه بناء على انه كما بان للحديث السابق لعل وجه التوفيق بينهم هناك عمرو
بن لحي وبين قولهم في الحديث السابق عمرو بن عامر هو ان يكون عامرا ولحي جد عمرو
المذكور والاخر منهما اباه ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه فاركم جزء من سبعين
جزء من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكمالها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى
صار نارا لكان جزء من سبعين نار جهنم وكمالها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار
قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار
جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليها بتسع يعني زيدت
نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وتسعين جزء كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء
من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيفية كما فضلت في الكم
وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري فاركم هذه التي يوقد بنو آدم
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في
جهنم مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلثة اي ثلث ليال
لكون المد اكثر م انس رض روى مسلم عنه يؤتى على صيغة المجهول بالهم الدنيا البائسة
للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة اي بالكراهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية

في محل

الحشر ساء

في محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها ومن اراد
من الصبغ الغمس اصلا فالملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد
من غمسة فيها اصابته لهبة من النار ثم يقال يا ابن ادم هل رأيت خيرا قط يعني
في زمان ماض هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب وقد بارت شدة
العذاب بتشبيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا وبؤسى باشد المتاكد بؤسا اي شدة
وبلاء في الدنيا من اهل الجنة يصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رأيت بؤسا
قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط
ق ابن مسعود رض انتفاعا على الرواية عنه يؤتى على صيغة المجهول بجهنم يومئذ اي
يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه
قد ابارض المحشر لها يعني للجنة طرفي الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
لها سبعون الف زمام مع كل زمام وما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها
وهذه الاوصاف التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من يشاء الله تعالى
اعادنا الله تعالى منها وامثالها فنفوض الى علم الله ق ابو هريرة رض
انتفاعا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر كما موصوفا له وصلتها ظرف مسيرة ثلثة
ايام للراكب المسرع اما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار
فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال فيساقون الى سجن في جهنم وتظهر فيه النار تعلوهم فيغشاهم من اهوالها
ما هو اشد من هذا العذاب الذي ذكره اما هو في وقت الحشر اقوال في النار يغمر
مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي
ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في المحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر
انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم من قوله في صور الرجال ق انس رض انتفاعا
على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب
الوفاء بوعد الله تع فانه قال للجنة والنار لكل واحدة منهما ملؤها حتى يضع فيها
رب العزة وفي الصحاح يقال غزه يغزه غزا اذا غلبه وقوي عليه والاسم
منه الغزة قدميه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف
فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم فاويل من الخلف يقول وضع القدم فيها
كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او
يقول المراد من القدم قوم سبق في القدم بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله
واعدهم للنار من الكفار فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بقبض اليد المقبوض
ومنه قوله تع وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من اعمال الخير
الصالحات وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو ان كان موضوعا لجماعة
كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول
المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله للتعظيم كما قال الله تع فنفخنا فيه من
روحنا وكان الناخ جبرائيل ع ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تع
لجهنم قال القاضي عياض وجه هذا الظاهر التاويلات ليقين وجوبه ان اما كن اهل

ق ابن مسعود رض انتفاعا على الرواية عنه يؤتى على صيغة المجهول بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان الذي خلقها الله فيه قد ابارض المحشر لها يعني للجنة طرفي الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وما يشد به ويربط سبعون الف ملك يجرونها وهذه الاوصاف التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من يشاء الله تع اعادنا الله تعالى منها وامثالها فنفوض الى علم الله ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر كما موصوفا له وصلتها ظرف مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع اما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم وتظهر فيه النار تعلوهم فيغشاهم من اهوالها ما هو اشد من هذا العذاب الذي ذكره اما هو في وقت الحشر اقوال في النار يغمر مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في المحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لا يستقيم من قوله في صور الرجال ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تع فانه قال للجنة والنار لكل واحدة منهما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال غزه يغزه غزا اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه الغزة قدميه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم فاويل من الخلف يقول وضع القدم فيها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او يقول المراد من القدم قوم سبق في القدم بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفار فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بقبض اليد المقبوض ومنه قوله تع وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من اعمال الخير الصالحات وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو ان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله للتعظيم كما قال الله تع فنفخنا فيه من روحنا وكان الناخ جبرائيل ع ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تع لجهنم قال القاضي عياض وجه هذا الظاهر التاويلات ليقين وجوبه ان اما كن اهل

اهل الجنة تبقى خالدة فى جهنم ولم ينقل ان اهلها يرفون ذلك الا ماكنى ويقال فى حقهم
ان الله يخلق لنقمة من يشاء كما يخلق اهل الجنة اماكنى اهل النار من الجنة غير حنة
اسمائهم ويقال لهم ان الله تع يخلق رحمة من يشاء وهذا من نتايج قوله تعالى
سبقت رحمتى على غضبى فخلق الله تع خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيها
فيضعهم فيها فان قلت اذا لايدم مزاجهم النار فما فى تصوير التعذيب قلت الموجد
ملق هنا لا تعذيب كلى من كان فيها فقوله فط بسكون الطاء وتخفيفها وروى
بكسر الطاء منونة وغير منونة بجمع خسبى والرواية الاولى هى المعتمد عليها وتكرار فط ثلث
مرات فى احدى روايات مسلم وفى اكثرها مرتان للتاكيد وغرابة الواو فيه للقسم ويروى
بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة بناء المجهول اى ينظم ويجمع من غاية الامتلاء
انسى رصه انضفا على الرواية عند يحاء على بناء المجهول اى وزن يقال بالكاف يوم القيمة
فيقال له ارايت لو كان لك ملاء الارض ذهبا كنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له انك كنت
فى الدنيا سئلت ما هو ايسر من ذلك اى ما هو اسهل من الافتداء
المذكور وهو ترك الاشراك بالله تع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انه قال
ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا مجر يرمى به فى النار منذ سبعين الف سنة
حرفيا هو يهوى اى يسقط عبر عن الماضى بالمضارع استحضارا للتلك الحالة البديعة
فى النار الان وهو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة
ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه لبنى لما ذكر حتى انتهى الى قعرها وهو
جد من الان قاله اى الذى عم خبثى سمج وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع
صوتها قال ابى الاعرابى مات فى ذلك الوقت يهودى عمره كان سبعين سنة فذلك
قولهم الان انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله
الهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليتبين الذى عم به عمتها وفى قولهم الدرون
ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه ق ابو هريرة رضه انتفاعا على الرواية عنه
تخاجت وترى اى تحنى النار والجنة بحتمل ان يخلق الله تع غيرا فى وقت فتماجا وقيل
هو من باب التمثيل فقال هذه اى الجنة يدخلنى الضعفاء يعنى الخاضعون والمساكين
فقال الله لهذه انت عذابى اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى سمى الجنة
رحمة لانها مظهرها ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله
عما قبله وكذا الكلام فى انت عذابى وكل واحدة منكما ملؤها يعنى ما يملؤها الكتاب
السابع والعشرون فى بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام وفيه بابان الاول
فى بدء الخلق وذكر احوال سائر الانبياء عم والثانى فى ذكر احوال سيد المرسلين صلوات
الله عليه وسلامه وعلى اله اجمعين الباب الاول فى بدء الخلق وذكر احوال سائر الانبياء عم
م عمران بن حصين رضه روى مسلم كان الله تع ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء قيل
المراد بلفظ كان الازلية والعدم وبالثانى الحدوث بعد العدم بحيث مدخوله يعنى كان
عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول
المخلوقات فى هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه قارة بالتلطيف
واخرى بالتكثيف فى كتب الذكر كل شئ يعنى قدره واجرى القلم فى اللوح المحفوظ

٧ الحديث م

٧ فقالت هذه اى النار و
يدخلنى الجبارون و
المتكبرون ق خ

٧ الاول م

على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرير امر الله تع شبه تقديره فى بحكم حاكم اذا اراد احكام
امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض م ابو هريرة رضه روى مسلم خلق الله
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروهة يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب فى فوق التربة الدور
يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة فى اخر الخلق فى اخر ساعة من النهار
فيما بين العصر الى الليل م عايشة رضه روى مسلم خلق الملائكة من نور وخلق
الجان وهو ابو الجن وقبل هو ابليس عليه اللعن من مارج وهو لهب مع دخان
وقيل بروبة من نار وخلق ادم مما وصف لكم هذا اشارة الى قوله تع خلق الانسان
من صلصال فى حماء مسنون خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ما بعث الله من نبى
ولا استخلف خليفة كالاسراء فانهم خلفاء الله تع فى عباده الاكات له بطانتان
بطانة ترحل صعبة سرة والمراد بها ههنا الداعى بطانة تاتيه من المعروف
وتحضه عليه بطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه
لانه بين عم فى حديث اخر كما سبق فى بيان الوسوسة من كتاب الايمان انكل واحد
وكل به قرينة من الجن وقرينة من الملائكة الا ان الله تع اعان بنيادم فاسلم قرينه
من الجن ولم يبق لقرناء الى الشر خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ما بعث الله نبيا الا ار
نعم فقالوا وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة اعلم ان
ان هذا الحديث وذكر سيرة فى الاجارة مع شرحه لكن المناسبة الداعية لما اقتضت
ذكره هنالم يتاسنى عن التكرار لانه حسن فى بعض المواد ق عايشة رضه انتفاعا على الرواية
عنها ما من نبى يمرض الا خير اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الاخرة وعايشة رضه
انتفاعا على الرواية عنها انه لم يقبض نبى قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة مقعده
بالنصب مفعوله الثانى من الجنة ثم يخير اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى الاخرة سيا
الكلام عليه ان شاء الله فيما يتعلق بموت النبى عم فى حديث ان الله خير عبدا م انس رضه روى
مسلم لما صور الله ادم فى بطنه فى الجنة تركه ما شاء ما هذه فى المدة ان يتركه فجعل
ابليس يطيف به اى يتجاربه فلما رآه اجوف عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك
اى لا يتماسك فيما يتد جوفه وحصل انواع الشهوات الداعية الى المرغوبات فكان لا
يملك ما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير ادم فى الجنة وقد جاء فى الخبر ان طينة كانت ملقاة
بين مكة والطائف بوادى نعمان وايضا قوله تع يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة يدل
على ان دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينة بعد ما عجنت وتركت اطوارا وكاعتبار
تصوير الصورة الانسانية جعلت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون فى الجنة
الاستقرار فيها ابو هريرة رضه روى البخارى من قال انا خير من يونس بن متى بفتح
الميم وتشديد التاء فوق معنوحة قيل هو اسم ام يونس كذا فى جامع الاصول
لفظا انا راجع الى القائل يعنى فمن رجح نفسه فى الصبر على يونس بن متى لاجل ما
حكى الله تع من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله عم ولا تكن كصاحب
الحوت الاية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب هو والكفر ويحتمل ان
يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس

والاظهر الاول ويدل ان ما ذكر ان اذا اراد قدرت
ان فى قلوبهم مرض الكفر
اذا اخطا
ق خ

الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى
حماد بن زيد صلصال فرى يحرك م
الذى ذكر ابن عبد رب البر والاشقار بالفتح والقاف والراء هى الخمر
وقيل الصهباء خمر والاشقار خمر وقيل الاشقار الخمر الحمراء
طابت الصهباء والاصفاء فالله تعالى قد ابدلها الابرار
امنوا لا تخذوا اصفاءكم من غير اهل دينكم
ان اصفاءه وضع موضع
وهى مصدر وضع موضع
الاصفاء والاصفاء
الاذن والقلب والجمع
الذكر والانثى
والمفرد لفظ
وجمع الجمع
الصفو اجلى م
الخزانة الخزانة هو نصف دانق واصله من قراط
لانه يجمع على قراريط فابدل الياء الاخيرة
ابو الرباب بتشديد الموحدة وقد تخفف
كنزاد بمعجمة فزاى فالف فدال مهملة
ق ابو الرباب سفيان بن عبد الله الشعبانى
ل ابو الرباب سفيان بن عبد الله الشعبانى
ق ابو الرباب سفيان بن عبد الله الشعبانى
ق ابو الرباب سفيان بن عبد الله الشعبانى

على كينونته

اى ابنية جمع ما هو كاناء فى النوع المحفوظ م

٢٢٦

فى النبوة فقد كذب لان الانبياء متساوون فيها لان النبوة شىء واحد لا تفاضل فيها
وانما التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات خص يونس عم بالذكر لان الله
وصفه باوصاف تؤهم المخاطب رتبة كقوله تع فظن ان لن نقدر عليه وقوله تع
اذ ابق الى الفلك المشحون ح ابن مسعود رض روى البخارى عنه لا ينبغى لاحدكم ان يقول انا خير
من يونس بن متى وفى رواية ما ينبغى لاحدكم ان يكون خيرا من يونس بن متى فقدم الباء
عليه انعام ابو هريرة رض روى مسلم لا ينبغى لعبد ان يقول هذا الحديث من الاحاديث القدسية
التى اخبرها رسول الله عم عن ربه جل جلاله وروى لعبد ان يقول انا خير من يونس
بن متى بيانه ما تقدم انفا ايضا ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء
يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى
الى تنقيص المفضول منهم والازدراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة
فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص فى فضائل اخرى كما قال الله تع
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه لا
تخيروا فى متى بين الانبياء اى تخييرا يؤدى الى التخاصم قيل سبب ذكر عم هذا الحديث
ما روى عن ابى هريرة رض من انه خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد
واليهودى برب موسى فغضب المسلم على اليهودى لذكره موسى عم فى مقابلة ذكره
فلطمه فاخبر اليهودى النبى عم ما جرى بينهما فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق
الرجل اذا صابه فزع فاغمى عليه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا لكن هذه
الصعقة صعقة فزع تكون بعد البعث بدليل ذكر الافاقة بعده فان الافاقة
انما تستعمل فى الغشى والبعث فى الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا فى
اخرى وهى فلا ادرى اكوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلى قلنا يحمل لفظ
البعث مجازا على الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يرفع من
يبقى فاذا انا بموسى اى متعلقا برواية بموسى اخذ بقائمة جزء ممتدة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى
اخذة والجملة الاسمية حال من موسى عم من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى فحذف
حرف الاستفهام قبلى جزء على اباء المجهول بهمزة فى اخره اى اكتفى بصعقة الطور
ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه حكى ابو هريرة رض مسبوقا ورود الحديث الذى قبل
هذا من مخاصمة مسلم ويهودى وقال فاخبر اليهودى النبى عم ما جرى بينهما فقال
انى لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روى
ان النبى عم قال اول من يشق عنه القبر فكيف يرى عم موسى متعلقا بالعرش حين يرفع
راسه قلنا يجوز ان يكون هذا بعد البعث ٢ صعقة فزع تسقط الكل ولا يسقط
موسى عم اكتفاء بصعقته فى الطور فحين رفع راسه من هذه الصعقة يرى
موسى عم اخذا بجانب العرش فيكون المراد من النفخة فى الحديث تلك الصعقة كذا قال
القاضى الحديث يدل على علق رتبة موسى عم م ابن عباس رض روى عنهم
اى اد هذا قالوا هذا اذا لا نرف وهو واد بين المدينين قال كافى انظر الى يهودى
هابطا من الثنية وهى الطريق العالى فى الجبل وله جور بضم الجيم وبالهمزة

فجاء الرجل اى تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم انى اى النبى عم على تلبية
هرشى بفتح الراء وسكون الزاء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قرب
من الجحفة فقال اى بتلبية هذه فقالوا تلبية هرشى قال كافى انظر الى يونس
بن متى على ناقة حمراء جعدة اى كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته و
هو بكسر الخاء المعجمة جبل يقاد به البعير جبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة
وبينهما لام وهو للسفيف وهو يلبى فان قلت كيف راها النبى عم يجتمعان وهما
فى الاخرة قلت جوابه بعرف مما سيأتى ان شاء الله تعالى بعيد هذا فى حديث لعبد اننى
فى المعراج ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه برحمه الله موسى عم لعبد اوزى بكر
من هذا يعنى اذاه قومه اكثر من هذا الايذاء وصبر قال حيى كسر رجلا فاليوم حين
حيى فسم النبى عم الغنيمة فاعطى بعض الناس ومنع بعضهم والله ان هذه لقسمة
ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فغضب النبى عم حتى احمر فقال رحمة الله
يرحم موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر الحديث تسلية للنبى عم وتحريض لغيره على الصبر م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه وقد ابتنى فى جماعة من الانبياء الواو فقط وقد ابتنى للعطف على
ما تقدم فى صدر الحديث وهو قوله عم لعبد ابتنى فى الحجر وقريش تسأله الحديث سيأتى
هذا المقدار من هذا الحديث فى فضل المعراج ان شاء الله تع قادنى موسى عم قايم يصلى
فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه والثانى جعود
الشعر وههنا الاول اصح لما جاء فى رواية ابى هريرة رض انه رجل الشعر كذا قاله
صاحب التحرير وقال النووى يجوز ان يراد به الثانى ايضا لانه يقال شعر
رجل اذا لم يكن سبطا وقد يجعود شديد الجعودة ضرب اى خفيف اللحم كانه من رجال شنوءة
بفتح الشين المعجمة منونة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة من اليمن ونسبهم
شنأة بفتح الشين والنون قال ابن الكلبى رحمه الله ربما قالوا شنوءة بالتشديد بغير همزة ونسبهم شنوئى
واذا عيسى بن مريم قايم يصلى اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود رض الثقفى واذا
ابراهيم قايم اذا هو رجل للمجاهدة وكذا ما قبلها يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه
اى نفس النبى عم هذا تفسير من الراوى رض فحانت الصلوة اى حان وقتها فامهم
فان قلت كيف راى الانبياء عم يصلون وهم فى دار الاخرة اجيب عنه بان المراد
بالصلوة هنا الدعاء لكن فوقه عم فحانت الصلوة وقوله فامهم لانهم سبب
او نقول مثل هم حالهم التى كانت فى حبوتهم لا انهم مصلون حقيقة
او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغنا من الصلوة
قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه قال فالتفت اليه فبدانى بالسلام اى
بدا مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار م جابر رض
روى مسلم عنه عرض على اباء المجهول على الانبياء يعنى ارواحهم متشكلين
بالصور التى كانوا عليها فى الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون
بصورة الانسان فاذا موسى عم ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت
عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود رض رايت به شبها
صاحبكم يعنى نفسه اى نفس النبى عم مسعود رض ورايت جبرئيل فاذا اقرب

ه اذا للمفاجاة واقرب مبتداء خبره
عروة الجار والمجرور متعلق بقوله
شبها وهو تمييز او مفعول رايت
ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت
به شبها صاحبكم يعنى نفسه اى نفس النبى عم فوق

من رأيت به شهادة بفتح الدال وكسرها بي حليفة تقدم توضيحه لغاية في
شرح الحديث الذي قيل خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه رأيت موسى
وعيسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم
جسيم سبط بكسر الباء الموحدة ضد السبط والجعد خلافه كانه من
رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء قبيلة من السودان ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى عم اي في صورة البشر فقال له اجب
ربك اي للموت بعني جئت لقبض روحك فلطمه موسى عم عين ملك الموت اي
ضربها مع باطن الراحة اليد التي فقاها اي شقها فان قيل كيف صدر من
موسى عم هذا الفعل اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله تع وبان موسى عم
لم يعرف انه ملك الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت دفاعه
الى فقء عينه هذا مختار المازري والقاضي عياض رحمه وانكره الشيخ الشارح
بان هذا غير صحيح لان الرجل الذي دخل عليه لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه
عنه بل دعاه للموت ويجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا
الفعل فاطلبك عن سبي مع علو شانه واقول ان موسى عم كان في طبعه حدة
حتى روي انه اذا غضب استفتح فلطمه واذا هي عليه رجل فدعاه الى الهلاك
عرف موسى عم انه لا يكون الا لامر الله فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون
جائزا في شرعه ولان موسى عم زعم انه كاذب حيني ادعى قبض روحه لزعمه
ان البشر لا يقبض الا روح فغضب عليه فلطمه وهذا الغضب لله تع وفي الله فعالى
فلم يكن من موسى عم ولهذا لم يعاتب الله تع موسى عم حيني اخذ برأس هارون
ولحيته وكان يجره معي ان هارون اكبر منه سنا واجل قدرا عند كثر علما الا
وقد قاله عم حتى كبير الاخوة عليهم يكفي الوالد على ولده واما اختاره الشيخ الشارح
في الجواب من ان موسى عم يحتمل ان يكون مأذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للملطوم فلا يخفى بعده فرجع الملك الى الله تع فقال انك ارسلتني الى عبد
لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي
فقل الحيوة تريد بمد هرة الاستفهام في الحيوة فان كنت تريد الحيوة
فضع يدك على متن ثور اي ظهره فما توارت يدك اي ستر من شعره
فانك تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات سنة قال اي موسى ثم مه الهاء فيه للسكت
وما للاستفهام يعني ثم ماذا يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالآن
من قريب يعني اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عم ما فعله
ذنبا اذ علم انه مرسل من الله تع ولم يندم عليه كما ندم حيني ندم قتل قبطيا
بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما اثرت في عين الصورة دون
عينه الملكية فكان تلك العين للملك كالملك فلم ينقص من خلقة الروحانية
شيء وفقد الله تع عند لطم موسى عم على صورة انثى فتفقئت عينه وذا دنيئ
من الارض المقدسة اثناء سؤال موسى عم قربه منها لشرفها ولم يسأل القرب من
بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر اي بعقلا

ذلك فاراه اياه عم والله لو اني عندك اي عند البيت المقدس لاريتكم قبره الى
جنب الطريق عند الكثيب الاحمر وهو بالرمل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
كانت لسليمان بقرات يقاتلون عنه بقر بعضهم الى سوداء بعض اي فرجه
وكان موسى يغتسل وحده هذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما
يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر على وذا افعل وهو من له ادرة
وهو بضم الهمزة فخفة في الخصية فاراه اي اليه عم فذهب مرة يغتسل فوضع
ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قبل هذا الحجر الذي تفجرت منه العيون قال وجمح موسى
بالرمح وهو بجيم قبل الميم وجاء مهملة بعدها ياء اسرع خلف الحجر اسراعا
بليغا بقوله ثوبي يا حجر ثوبي حتى كره للتأكيد يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت
بنو اسرائيل الى سوأة موسى عم فقالوا والله ما بموسى من باس فبنو اسرائيل لما اذوا
موسى بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق العادة
فقام الحجر اي وقفا ومعناه دام على الفرار حتى نظر اليه على اثناء الحجر ولا اي الى موسى عم
نظر التحقيق قال اي الى عم فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى عم بالحجر ضربا بالمنسز
وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد ان يكونوا ممتازين عن النقص في اصل
الخلقة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص القشر باطراف
الاصابع والمراد به هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى عم وقيل
داود عم روي عن النبي عم انه قال عاريت فقد نبي اهل قرية بعاصرهم وقيل
لمطبخ فاراد الله تع ان يريه الغيرة فلطا عليه الحرج النحاء الى اصل شجرة وعندها بيت
النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني بتحريقها
والمضاف الى القرية يحذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك بحذف حرف
الجر اي لان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال من امة الظاهر
ان الكتاب على النبي حرق لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل والا حراق
لان قتل امة لاذنب لها كان جائزا في شريعته حتى ان عند سليمان عم الهدهد
بقوله لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا
في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي عم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه
وكان امره به نسخا جائزا وقوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها
من هم لم يعاتب عليه وانما عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي منها لا لامر
سبق كذا قاله الكلاباذي ح ابو هريرة رضه روى البخاري اغاثة الخضر بالرفع
قايم مقام الفاعل والمفعول الثاني محذوف اي خضر الانبياء جلوسا على فروة فالفاء
بيضاء فطفق ارض يابسة بيضاء خالية من النبات فاهتزت اي تحركت تحت خضر
وهي حال من الضمير العايد الى الفروة وما ذكره القاضي من ان اسمه بليا بباء موحدة
مفتوحة وبياء مثناة تحت بعدها اللام والسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام
والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة
للخضر وجواز الاشتغال بعمارة الخلاوي وجوه التسمية ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي عم قط الا ثلث كذبات تتبين بواحد من ثلث كذبات

بالتوفيق
فقد رتبه
وجمعه

مطلب حكاية الانبياء

مطلب تسمية الخضر

ة ذات الله اى فى طلب رضائه اعلم ان الثانية كانت لدفع الف وعن سارة
وتبيكار رضى الله عنها لكن لما كانت له تقع طبيعي فيها خصص التشنيع بذات الله تع
وربما قيل انى سقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اى تلك الكلمة شبيهة بقوله اى سقيم
بيانه ماروى عن ابراهيم ع قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ودينا خرج معهم
معهم والمراد بهم بعض الطريق الى ان قال انى سقيم تاويلان قيل سقيم بكوكم
او مراده الاستقبال وقيل بل جعله كبيه بهذا بانه ماروى ان ابراهيم بعدما القى نفسه
وقومه ارجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا حالهم
قالوا ءانت فعلت بهذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا
تأويلا انه اسند الفعل الى سيد ذكيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم
نفسه اى متكبرهم وعلى هذا يكون الاستثناء حقيقيا وواحدة فى شان سارة
فقصة ماذكره النبى ع فى الحديث بعد هذا القول فانه قدم ملك ارض ملك جبار ومعه
سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبنى عليك
فان سالك فاخبريه انك اختى فانك اختى فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض
مسلما غيرك وغيرى فلما دخل ارضها بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك
امرأة لا ينبغى ان يكون الا لك فارسل اليها فاتى بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت
عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان
يطلق يدى ولا اضرك فدعت فاطلق واطلقت
ان يطلق يدى فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت
يده ودعا الاى جاء بها فقال انما اتيتنى بشيطان ولم تاتنى بانسان فاخرجها من ارضى
واعطاها هاجر فاتاه وهو قائم يصلى فاومأ بيده مهما يقول الله لك فقال يا هاجر
واما فى غيره فى امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضى عياض
الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة فى الحديث
فاما هى بالنسبة الى فهم المخاطب لكونها فى صورة الكذب واما فى نفس الامر
فليس كذبا قال الشيخ التاريخ يحتمل ان يراد به حقيقة الكذب لان الاستثناء
من النفى اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فاطلق فى دفع
ظلم الظالمين واقوله كيف يحمل ذلك ومع كلام ابراهيم قرينة حالية او مقالية
دالة على انه يجوز فيه ولم يرد ظاهره الا برى ان من جملة كذباته قوله عم لسارة
انك اختى فى الاسلام وقوله فى الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت فى النسب
وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على انه مؤول
ويجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابو هريرة رض انفرادا على الرواية عنه احتش ابراهيم
النبى ع اى نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم رحمه بالقدوم بفتح القاف
وتخفيف الدال الالة التى نجت بها النجار وقيل هو اسم مكان بالشام وفيه التخفيف
والتشديد ق ابو هريرة رض انفرادا على الرواية عنه قال لما انزل قوله تع اولم تؤمن
قال طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا ع فقال ع نحن احق بالشك من ابراهيم
اذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن

قلبى اراد ع به ان ما صدر من ابراهيم ع لم يكن شكا بل كان طلب مزيد العلم
وانا احق به لانى مأمور بذلك كما قال الله تع وقل رب زدنى علما اطلق الشك بطر
المشاكلة وقال الامام المازرى معناه لو كان الشك منظرقا اليه لكنت احق به من
ابراهيم ع وقد علم انى لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ع ابراهيم ع على نفسه
تواضعا ولصدوره قبل ان يعلم انه خبر ولاداد م وانما سؤال ابراهيم ع فللترقى
من علم اليقين ٧ اولانه لما اخبر عن المشركين بان ربه يحيى ويميت طلب ذلك ليظهر له
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا
اضيافه قال لو ان لى بكم قوة ٨ او آوى الى ركن شديد يعنى لو كان لى قوة فى نفسى او التجئ
الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضياف فاشار بذلك ع الى تقصير لوط ع فى هذا المقول
عقب قول ابراهيم لان كلا القولين وقعا فى صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله تع
وتقدس ولبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى اى داعى الملك وهو
الرسول الذى اليه يخرجه من السجن ولما قال ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن اعلم
ان هذا السؤال اخبارا عن بنائه ع بصبره وتلك صبره بل فيه دلالة على مدح على صبر يوسف
وتركه الاستعجال بالخروج بالخروج لينزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة
ولا ينظر اليه بعين شكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف ع وذلك من جهة انه كان
رسولا لم يترك الى سايط ولم يفوض كل ما اتاه الى الله تع او من جهة انه كان رسولا ولهذا
دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبى السجن اءارباب متفرقون خير ام الواحد
القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه
عما نسب اليه عن الله وهو دعوة الملك فقال بنبائه ع لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك
لوجوب تقديم حق الله تع ح ابن عمر رض وابو هريرة روى البخارى عنهما قال سئل النبى ع
عن اكرم الناس فقال ان اكرمهم بن اكرمهم بن اكرمهم بن اكرمهم اكرمهم اسم جامع
لكل ما يحمد به كتب ابن غالثة بورود الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع فى يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء
مترسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا وذو كياسة الدنيا وحياطة الرعايا
فى القحط والبلايا فاى رجل يكون اكرم من هذا ح ابو هريرة رض روى البخارى عنه
بنيا وهو ظرف زمان الفه مشبعة تجئ للمفاجاة مضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
ما بعده محتاج الى جواب يتم به المعنى ايوب يلتسل عينى فاجاء يلبى اوقات اغتساله
عريانا جرادا عليه اى سقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء للجماعة الكثيرة من الجراد فجعل
ايوب يحثى فى ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواقع
فيها للقسم ولكن لا غنى لى عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال الحلال ق
ابو هريرة رض انفرادا على الرواية عنه عن نبينا ع فى ذلك النبى ع كان يوشع بن نون
فتى موسى ع يغزو فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة اى فرجها وهو يريد
ان يبنى بها اى يدخل بها بالزفاف ولما يبن بها ولا احد اى لا يتبعنى رجل
احر قد بنى بيتا ولما يرفع سقفها ولا احد قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام
وهى الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها اغارها ع من متابعة الاشخاص المذكو

جمع فاقة

بق

٧ الى عين اليقين

بقوله لقد كان يأوى الى ركن شديد
وهو الله تع وهو اقوى من العشيرة
لعدم ذكره ع هذا القول تم

٨ الى ق

٩ اى متعاقبين

ره

٢٢٩

في تلك النزهة لان تلك النفس يوهن عزم الامر المهتم فتفوت المصلحة وفيه اشارة
الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس
فمر فوا في القرية اى وصلوا اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس
انت مامورة اى بالسير وانا مامور اى بفتح تلك القرية اللهم احبسها على شيئا فحبسها
حتى اسير ما شاء الله لي فحبست عليه حتى فتح الله عليه اى تلك القرية قيل هي اريحاء قال
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعم لان الامر المامور به كان السنة
فيهم ان النار تاكل غنايمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله تع عن هذه الامة
تكرمة لهم فقال اى ذلك النبي لجماعة فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبا يعوه
فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين
او ثلثة منك من قبيلتك فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من
ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد
من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا لنا لان الله تع راى ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا ولم يحرمها علينا ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه خفف على نبي من انبياء المجهول على داود
القرآن اراد به الزبور فكان يامر بدوابه اى بوضع السرج عليها فيسرج قبل ان يفرغ من
ان تسرج الدابة دوابه ولا ياكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تع يطوي الزمان
لمن يشاء كما كان يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني ق ابو هريرة
رض انتفاع الرواية عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امراة اللام
فيه لموطئة القسم يعني لاجامعن فلان كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال
له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على ما روي وروي بضم النون وتشديد السين
وهي حسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة
على حرص سليمان ع على اعلاء كلمة الله تع حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كابدوه
الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استيجاب قوله ان شاء الله تع فيما يقصد به انه لم
يكن شرطا قوله انشاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى تسعين ويروى
سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه ع كانت معلقة فلم يقع حكمها والاوجه ان يقال
المراد بعدم حنثه ع حصول مطلوبه يعني لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب
يحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان ع لانا نبيا انا ان كل من يتمنى شيئا ويقول
ان شاء الله يحصل مراده ق ابو هريرة رض انتفاع الرواية عنه كانت امراة ما
منهما اتاها جاء الذئب فذهب باحد ابنيها فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل
ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونها نائمة في بيتها وكان ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان
بن داود فاخبرتاه اى بما سبق من حاليهما فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما مراده ع
من هذا القول اختبار شفقتهما لتتميز له الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى
لا تفعل رحمك الله هو ابنها هكذا وجدت في نسخة الشارق المصحح لكن المذ
في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشفق ثم استانفت
فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالحاء لواو فقال

لا يرحمك

لا يرحمك الله بسبب المقر وجد ربما اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق
لما في المتن هو انها فقضى به للصغرى فان قيل كيف يقضي سليمان ع حكم ابيه اجيب عنه
بان داود لم يكن جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يجتمل ان يكون جائزا في شرعهم
اذ رفع الحاكم اخر لكن لا يحقق ضعفه بل الوجه ان يقال ان سليمان فعل ذلك جبلة
لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل بقرارها لا بحكم شفقة
الصغرى والاقرار يسبب الحكم معتبر كما اذا اقر المحكوم له ان الحق بعد الحكم م ابو بكرة
رض روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر
من كسب يده لان نبي الله تع مع علو رتبته اختار ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية
عنه انا اولى الناس اي اقربهم بي يعني مزم كان سائلا قال ما سببك الا ولوتيه فاجاب
عم بقوله الا انبياء اولاد علات اي اخوة لاب شتى عم ما هو المقصود من بعثة الا
وهو ارشاد الخلق بالاب وشتى براجع المتباينة في الصورة المتقاربة في الغرض
بالاتحاد وليس بيني وبينه نبي يطعن بهذا قول من قال الحواريون كانوا ابناء
بعد عيسى ع ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى
في مريم وهو ما نطق به القرآن فاشارت اليه فقالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبيا فقال اني عبد الله الخ الى اتاني الكتاب الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع سبا
قضيتها ان شاء الله تعالى في ذكر الكرامات في حديث كان في جريج رجلا عابدا علم ان تكلم
الصبي في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا تعمل كما خلق الله تع الكلام في الجماد ات
وان يكون عن معرفة بان خلق الله تع فيه الادراك واما تكلم عيسى ع فلا شك انه كان
بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل شاهد يوسف ع في قوله تعالى
وشهد شاهد من اهلها [redacted] ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان
في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال الامة حين امتنعت
من ان تاصري فانك على الحق قلنا ان المذكورين هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او
قبله اجزاء ع بما كان في علمه مما اوحى الله تع اليه في تلك الحالة ع بعد ذلك اعلم الله بما شاء
من ذلك فاخبر به وقد ليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل الحق ق ابو بكرة
انتفاعا على الرواية عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امراة فرعون المراد بالكمال هنا التام في الفضائل والبر والتقوى وحسن
الخصال احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو
في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة
ليست اولى لان مناها على الظهور في الدعوة وحالتهن الاستتار فلا يكون النبوة
في حقهن كمالا كما لا يخفى بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم
ان الظاهر انها خديجة وفاطمة لكن سكوت عنه قال القاضي
انما خير نساء الارض والصحيح هو الاول لانه ثبت في رواية انه ع ذكر
معها خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم فرق فضل هؤلاء الاربع على غيرهن

ان المحق للخصم ح

ق

ح وفي نسخة ثالث لكن كسر الميم ضعيف ح

لكن اضيف الى فاطمة رضـ زيادة تحامل من كمال الدين الابو بنى الباب الثانى فى ذكر
احوال السيد المرسلين صلى الله عليه وعلى الهم اجمعين وفيه سبعة فصول
الاول فى ذكر فضائله ع والثانى فى اسمائه ع وبعض خواص جسمه المطهر والثالث
فى اخلاقه الحميدة وشمائله المجيدة والرابع فى بدء الوحى وفيما وقع فى اوائل كونه
مبعوثا فى الشدايد وفى علامات نبوته ع والخامس فى معراجه ع والسادس فى معجزاته
وفى الكرامات والسابع فيما يتعلق بوفاته ع من نزول الموت عليه ع ومن عدم تركه بعد
موته نبيا يقسم بين ورثته ميراث الدنيا الفصل الاول فى ذكر فضائله ع
وائلة بن الاسقع رضـ وائلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف
روى مسلم ان الله اصطفى كنانة وهى بكسر الكاف عذرة فى بنى ابوهم كنانة بن خزيمة
وهو وان لم يسم بنى واصطفى قريشا من كنانة لان اباقريش نضر بن كنانة هذا
واصطفى من قريش بنى هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو اولاد نظر هذا واصطفى
من هاشم لان محمدا ع من بنى عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ومعنى الخيرة والا
صطفاء فى هذه الثلاثى ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصائص الحميدة ح ابو هريرة رضـ
روى البخارى بقى على بناء المجهول من خير قرون بنى ادم القرن ثلاثون سنة وقيل
اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفا للترتيب فى الفضل على سبيل البدلية فى كل من القر
الذى كنت منه حى غاية لفهم بعث والمراد بالبعثة هنا تقلبه فى اصلاب الاباء
اباقا باجدا قرنا فقرنا الى ان انشئ انا ع اولا من صلب ولد اسمعيل ع ثم من بنى كنانة
ثم من بنى هاشم ع ابو هريرة رضـ روى مسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة فيه رد
مع انه ع سيد هم فى الدنيا ايضا لان سوددته يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال
الله تع لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له فى كل حال قال النووى
لم يقل ع هذا الحديث فخرا لما جاء فى غير رواية مسلم ولا فخر بمعنى لا افتخر به لانه
ما كان يكبر على كان بفضل الله تع عليه واما اذكره فامتثالا لامتثال قوله تع واما بنعمة
ربك فحدث واما لانه ع ما يجب تبليغه الى امته كى يعتقده ويتبعون اعلم ان الآدميين
افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل
السنة والجماعة فاذا كان ع افضل من الآدميين يكون افضل من الخلق كلهم
واما قوله ع فى الحديث الآخر لا تفضلونى من بين الانبيا فمحمول على النهى عن تفضيل
يؤدى الى تنقيص المفضول او الى المخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودى كما سيقت
قصتها فى الباب الاول من ذكر الانبياء فى حديث لا تخيرونى من بين الانبيا او عن تفضيل
فى نفس النبوة فانها متساوية بينهم او عن الله ع قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد
ادم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعنى اما اول من يعاد فيه الروح يوم
القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة واما ذكره
بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى قبل الاول ع انس رضـ
روى مسلم عنه انا اول شفيع فى الجنة اى شفيع لعصاة امتى فى دخول الجنة او معنا
اول شفيع فى الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبى من الانبيا ما صدقت فعلا ان

كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اى مثل تصديقى وهذا كناية عن كونه ع اكثر
امة منهم وان من الانبياء بنيا ما يصدق من امته الا رجل واحد ثوبان رضـ روى
مسلم عنه ع ان الله زوى لى الارض اى جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها ما عنا
اختلاف طلوع الشمس فى الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصها بالذكر
اشارة الى ان ملك هذه الامة فيها اكثر مما فى جهتى الجنوب والشمال وهلكذا و
فضلوات الله تع وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى
لعل بعض الارض وارثها للنبى ع على سبيل التخييل والتمثيل كان لتنبيره بكثرة امته
وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها قال شراح اللام فى الارض للاستغراق ومن فى منها
للتبعيض لكنه ضعيف لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يكون من التبعيضية
بدلا مما زوى لانه حرف على اللام فيها للعهد الخارجى كما اذا قيل اغلق الباب اذا
كان شاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع بين جميع الارض فى جابر رضـ
اتفقا على الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلى انصرت بالرعب
على بناء المجهول نصرت بالرعب اى الخوف مسيرة شهر يعنى نصرنى
الله تعالى بالقاء خوفى فى قلوب اعدائى من مسيرة شهر بينى وبينهم وجعلت
لى الارض مسجدا وطهورا يعنى اباح الله تع لامتى الصلوة حيث كانوا تخفيفا
لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية
الا فى كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون
الا فيما يتقنوا طهارته من الارض وحصصنا بجواز الصلوة فى جميع الارض الا
فيما يتقنا نجاسته فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح
بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد قبلى يعنى من قبلنا
من الامم السالفة كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون الانبياء ع
فخصص نبينا ع باخذ الخمس والصفى واذا غنموا غيرها جمعوا فاتى نار فحرقتها
واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهى الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان النبى
يبعث الى قومه خاصة ويبعث الى الناس عامة مصداقه قوله تع يا ايها الناس انى
رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح ع مبعوثا الى كل الناس بعد حرق جسد
من الهلاك فكيف اختص به بنى ع قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روى
انه ع قال ع فضلت على الانبياء بست وزاد ع واعطيت جوامع الكلم فلا ينافى
الحديث لان الله تع يحتمل ان يفضلنى بنى ع بالخمس المذكورة او لا ثم زاد عليها تكرما
فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل
على انه اخبار عن زيادتها فى الاستقبال عبر عنه بالماضى تحقيقا لوقوعه ابو هريرة رضـ
روى عنه ع فضلت على بناء المجهول على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهى بالكسر
الفاضلة قليلة المعانى جزيلة ولهذا قال على علمنى رسول الله ع الف باب يفتح
كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لى الغنايم وجعلت لى الارض
طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون تقدم توضيحه
انهاء سعد بن ابى وقاص رضـ روى مسلم عنه سئلت ربى ثلثا اى ثلث مسائل

فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى ان لا يهلك امتى بالسنة اى بالقحط اراد
بقحط يعم امته لما جاء فى بعض الروايات سنة عامة فاعطانيها وسألته ان لا يهلكها
بشئ بالغرق يعنى المراد اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح قال القرطبى
لسنا نسلم المراد بالغرق ما يكون بكسبلة العدو لما ان رواة هذا الحديث كجابر فى الارث
وابن جان رضى قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم
اراد به الحرب والقتل بينهم فمنعنيها ف ابو هريرة رضى انتفاعا على الرواية عنه يا محمد
انى اذا قضيت قضاء هذا الحديث من الكلمات القدرية فانه لا يرد وانى اعطيتك
لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة الجارو المجرور صفة بسنة يعنى بقحط يعم جميعهم
اى بانهزامية او بوباء عن كثرة باعادة العامل فلا تسلط عليهم عدوا من سوى
انفسهم يستبيح بيضتهم اى مجتمعهم يعنى يهلكهم بالكلية والمضارع حال
من عدوا او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل ممن بأقطارها اى فى
اطراف الارض او قال من بين اقطارها شك من الراوى رضى حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا ويعضهم بسبى بعضا يعنى يكون الاهلاك صادرا من بعضهم على بعض
ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم بحيث يستأصلهم ف ابو هريرة رضى انتفاعا على
الرواية عنه قال لما نزلت قواصم الظهر وخواتم الكفار كون باب النبوة مسدودا
فضرب النبى عم لهذا مثلا ليتروى فى نفوسهم وقال ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى مثل
رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون له هلا وضعت هذه اللبنة فاتا اللبنة
يعنى اذا كان كذلك فانا كاللبنة فى الاكمال واتمام البنيان وهو بفتح التاء يعنى الطابع
وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل كيف كان عم اخر الانبياء مع
وعيسى ينزل فى اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرانه لا يكون احد مبلغا بعده عم وعيسى
ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد عم مصليا الى قبلتنا كانه بعض امته اعلم
ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع وجه الشبه عقلى منتزع من عدة امور فيكون
امر النبوة فى مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فاتحة بعثة الانبياء لتكميل مصالح
العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة فكانت حاصلة بالتقضاء وبانتهاء عم تلك
الاحاطة وتكمل دار النبوة ق جابر رضى انتفاعا على الرواية عنه مثلى ومثل الانبياء كمثل
اى كمثلى رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خالبا عنها وجعل الناس
يدخلونها يتعجبون ويقولون لو لا موضع اللبنة فقال انا موضع اللبنة جواب لو محذوف اى لكانت كاملة وزاد مسلم رضى فانا موضع اللبنة الموضع
زائد للمعنى فانا اللبنة والمضاف مقدر يعنى فموضعى موضع اللبنة حيث ختمت الانبياء
ق ابو هريرة رضى انتفاعا على الرواية عنه ما من الانبياء نبى الا اعطى من الآيات اى من المعجزات
او من بيانية لما مثله ما مثل آتى عليه البشر ما موصولة بمعنى شئ او موصولة شئ بمعنى صفة
وهو مبتدأ، والجملة التى بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور
متعلق بما فى تضمنه من الاطلاق ح او بحال محذوف تقديره امن به البشر

واه فاعليه

وافقاعليه وانما كان الذى اوتيته اراد به معظم الذى اعطى النبى عم والا فمعجزاته
كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله فى الى يعنى ما من نبى الا اعطى معجزة من
شأنها انها اذا ما شاهدها البشر امن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة
وانما معجزتى وحى وهو القرآن يشتمل على الدعوة والحجة يبقى على الدهور ينتفع
به الحاضرون عند الوحى والغائبون عنه ولهذا رجوت انى عم قوله فارجو ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيمة ف انس رضى انتفاعا على الرواية عنه من احب ايصال عين
شئ فليصل ولا تسألونى عن شئ هذا النهى محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه
قاله فى اثناء خطبة بعد صلى الظهر وذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال
عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم فى الخير والشر فاكثر
اكثر الناس البكاء واكراعم ان يقول لهم سلونى ويجوز ان يكون اعلم الغيب
الى عند الله عليها مستأثرة منه الا اخبركم ما دمت اى مدة كونى قائما فى مقامى اراد
به مقام الحسى وهو المنبر يحصول امرين المكاشفة اعم فيه وما قاله شارح يجوز ان
يراد منه مقامه المعنوى وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال لا تعد
ولانه متوهم لامكان زوال النبوة عنه عم هو ممنوع ح عائشة رضى رواه البخارى
عنها قالت قلت يا رسول الله ان قبل ان نوتى فتفتن بعدك فقال عم ان عيسى قبلى
ولا نبى بعدى وفيه بيان ان يقظة قلبه عم تقصه من الحدث ق ابن عمر رضى انتفاعا
على الرواية عنه انى لست كهيئتكم يعنى ان هيئتكم تحتاج الى احلاف ما يتحلل وصوم
الوصال يضعف قوتكم ويمنعكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتى كذلك فان
ستراى محروسا عن التحلل فانا ابيت عند ربى الغذين قاله عم حين نهى
عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى اطعم واسقى
كلاهما على ابناء المجهول يعنى يجعل الله فى قوة الطاعم والشارب قيل هو على ظاهره
فانه عم كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول لان لفظة اظل لا تكون
الا فى النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل
ولو كان الذى عم طاعما حقيقة فى النهار حين واصل لم يكن صائما والفرض
خلافه قد مر الكلام على صوم الوصال فى تترية الصوم فى حديث لستم مثلى اما واه
لفظة الحديث م التى رضى روى مسلم عنه انى فعلى مضارع متكلم من الاتيان باب
الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اى بانفتح
لك امرت على ابناء المجهول لا افتح لاحد قبلك م جندب رضى روى مسلم الى ابرا
الى الله يعنى انى ابرء الى الله ان يكون لى فى مسلم خليل هذا يعنى المفعول فان الله قد اتخذ
خليلا هذا يعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا يأتى ان شاء الله فى الخليل
فى مناقب ابى بكر رضى فى حديث ان من امن الناس على اه ق سهل ابن حنيف رضى
انتفاعا على الرواية عنه هو بضم الحاء وبفتح النون فيهما رواه عن النبى عم اربعون
حديثا فى الصحيحين ستة احاديث اتفقا منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها
هذا الحديث قال كنا مع رسول الله عم فى صلح الحديبية فجاء عمر رضى فقال يا رسول الله الستا
على حق وهم على باطل قال عم بلى قال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار

قال نعم بلى قال ففيم نعطي الدنية في ديننا فقال عم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله ابدا فانطلق فقال نعم انا فتحنا لك فتحا يعني المراد به صلح الحديبية قبل كلام عمر ولم
يكن شكاية منه عم وانما كان استكشاف حال لكراهة الناس الصلح **الفصل**
الثاني في اسمائه وبعض خواص جسمه المطهر صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم
م ابو موسى رضي روى مسلم عنه اني محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه
واحمد اي اعظم حمدا من غيري لانه عم حمد الله تع بما حمد بها غيره والمقفى يقال
في هذا لانه بعث بعد نبي الغاء وكرهها لانه عم اتى عقب الانبياء عم وفي قفاهم وبني التوبة
لانه عم كثير الاستغفار والرجوع الى الله تع اولان التوبة في امته صارت اسهل
الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس يقولهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم اولان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له
لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الاخرة وغيرهم يؤاخذ به في الدنيا لا في الاخرة
وبني الرحمة لانه عم كان سبب الرحمة وهو الوحي ونعوته تع ولولاك لولا
لما خلقت الافلاك ولو لاك لما خلقت الدنيا وفي اصل ابي مسعود رض اي في كتاب جمع فيه
طريق الحديث واختلاف رواياتها وبني الملحمة اي الحرب لانه عم بعث بالقتال ولم يبعث
وبني التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يكون رحمة قلت كان امر الانبياء عم يكون
في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وبنبيائهم بعث بالسيف ليرتدعوا به
عن الكفر ولا يبقى صلوا وفي كونه عم نبي الرحمة رحمة فان قلت لم خصص هذه
الاسماء بالذكر واسماؤه عم الكرامي ذلك حتى قيل للنبي عم الف اسم قلنا هذه الاسماء
كانت معروفة عند الامم السالفة ومكتوبة اولان الموحى اليه في ذلك الوقت
كانت هذه الاسماء ق حبير بن مطعم رضه روى الشيخان عنه انه قال
اما محمد واحمد واما الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي كانت
قبل بعثته واما الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتنديد باء اي على اثري
يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه عم قرب قيام الساعة واما العاقب اي
الذي ليس بعده نبي اء عم ح ابو هريرة روى البخاري عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني
شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبوني الى الصفات الذميمة من السحر والكهانة
وغيرها والله يحمدني حمدا ويذم حمدا فحتى حابوا فيما طمعوا مني مذمتي يشتمون مذمما
ويلعنون مذمما وقيه تنزيه لهم لانهم كانوا يعتقدون ان ذم مذمم مكان
محمد فيلعنون اسمه عم يشتمون مذمما ويلعنون وكانت العوراء زوجة ابي لهب
تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا واما محمد اي كثيرة المحامد وموصوف
بالصفات الحميدة ق انس رض انتفاعا على الرواية عنه قال كان ابنه عم بين ظهراني ام
سليم لكونها خالته من الرضاعة ضاعنة وقام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على
فراشها فعرق وكان عم كثير العرق فجعلت تنشف عرقه عم فتعصر في قارورة
فقال عم يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حبين راها تجمع عرقه
فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا
قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته عم وان لم يكن طيبا ومع

هذا

هذا كان عم يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب رائحته لملاقاة الملائكة
الفصل الثالث في اخلاقه التي عم الحميدة وشمائله الجميلة م ابو هريرة
روى عنه عم قالت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عم اني لم ابعث لعانا
يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله تع ولصرت قاطعا عن الخير فاني
ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافر
فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه عم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر رض حين قال دعني اضرب
عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما بلغه قوله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الاية مر بيان من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله
وفيه بيان صبره عم على اجفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم في الاسلام
واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث انه يبقى عنهم عالم بطلانهم فاذا اظهروا قتلوا م جابر رض روى عنهم معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا
من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر رض دعني اقتل هذا
المنافق يشير الى رجل فقال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا و
اصحابا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراجمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تع في المرقة في حديث اذ من ضئضئ
هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
والمتفق عليه من مسند جابر رض عمر رض روى مسلم انهم حيرون بين ان
يسألوني بالبخل او يجعلوني وليست بها على الوادي للمحال يعني ان الذين اعطيتهم
لا تخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالبخل والتقدير فيه
الطلب او يسيئوني الى البخل فما اعطيتهم اياها هو لرفع الامرين لا برضاء القلب
شتم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة قاله
حين قسم عم شيئا على اوزان الضرب مصدر قسم فقال عمر رض يا رسول الله بغير هؤلاء
اللام فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق بان يقسم منه
وفيه دليل على مدارة اهل الجرائم ودفع المال اليهم لمصلحة م جابر رض روى مسلم
عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال الرجل قائل يا محمد اعدل حين كان عم يقسم
الغنيمة منصرفه من حنين عدلت وحرمت اذا لم اكن اعدل رويت بضم التاء وفتحها
اما بالضم فمعناه واضح واما بالفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل عدلت ان لا يتبعني
والتابع لمن لا يعدل يكون جائرا ق ابي مسعود رض اتفقا على الرواية عنه رحم الله
موسى عم لقد اوذي باكثر من هذا فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله ان
هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله تقدم بيانه في باب ذكر الانبياء عم
ح حبين بن مطعم رض روى البخاري عنه قال تعلقت الاعراب بالنبي عم يسألونه
حين سألوه عم عطاء حتى اضطروه الى سمرة وهي شجرة لها شوك عظيم
فخطفت رداءه فوقف عم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه

البيضاء بكسر العين المهملة وبالقاف المهملة شجرة ام غيلان بالرفع اسم كان
وخبره في وعدة منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى ويروى نعما
على ان يكون خبر كان وعدة بالرفع اسمه وفي محل النصب خال لنعمة بكم لا تجد
بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تقولون لي بخيلا ولا كذابا اي في وعدي
اذا كان عندي ما اعطاه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقبلة من حنين يعني
وقت رجوعه من غزوة حنين فيه دليل على كمال جوده ايضا وكرمه وحسن خلقه
وشيمه ع ما افاض من ذيله م انس رضي روى مسلم يا ام فلان انظري
اي السكك جمع السكة وهي الطريق المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سكاكا اصطفا
الوجه ثبت صفتا اي واللام فيه في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة
ويجوز ان تكون اي موصولة وثبت صلتها ومعنى انظري قابلي نفسك يقال ادري
تنظر الي ارفلان اي تقابلها يعني اسكني اي تمكك قريبها حتى اقضي لك حاجتك
قالت لامرأة كان في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة
الفصل الرابع في بدء الوحي وما وقع في اوائل كونه ع مبعوثا من المبادئ
وعلامات نبوته ع من الخوارق وغيرها وفيه نوعان الاول في الامور الاولية ف
عائشة رضي انفقا على الرواية عنها ما افاض قاري قال شارح سلما في ما افاض قاري
فائضه معناه لا احسن القراءة واختاره الشيخ رح وافوض علي لم جعل المتوحات
القراءة لا نفسها مع ان النبي ع كان اميا وما قاله بعضهم من انها استعارة
فضعيف لان الباء لا تدخل في خبرها قاله الملك الذي جاءه ع بفاء راء وهو بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر منصرف علم جبل هذا هو الصحيح ومن
اثنه مر بوابه المعجمة المعينة وعلم مغارة في الجبل المعتبر لم يصرفه فيهما والقول الصحيح
هو جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى وعلى القول
الثاني علم مغارة فيه وكان ع يذهب اليه في زمن قرب بعثه فيتعبد فيه وكان يجب
الخلوات والانقطاع عن المألوفات فقال اي الملك للنبي ع اقرأ قال اي النبي ع
فاخذني غطني اي فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ اي عصرني وفي بعض الروايات
حتى اغا فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليتجرهل بقول من تلقاء نفسه
حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد
مبلغه وبنصبها على ما بلغ جبرائيل مع الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
هذا استئناف او تفسير لخلق الاول لكونه مجملا خص الانسان بالذكر
لشرفه من علق لم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم
الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة
نازلة اولا وعليه الجمهور وتمسك لان الاوج رحمه على ان البسملة ليست من اوايل

السورة

السورة ف جابر رضي انفقا على الرواية عنه جاور في حراء اي اعتكف بغار حراء تقدم
الكلام انفا على بيان حراء وتقدم شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت
فاستبطنت ببطني الوادي اي صرت في بطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني
وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت
رأسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد به ع الملك ما جاء في رواية اخرى على كرسي
بين السماء والارض يعني جبرائيل هذا من البدء للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة
وقال الله ع يوم يرجف الارض والجبال كانت حديثة فقلت دثروني بتشديد الثاء
المثلثة اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفي اشارة الى ان حب الملزعان
يكسى فرقه فانزل الله ع يا ايها المدثر قم فانذر ف جابر رضي انفقا على الرواية عنه
بناسر الكلام على كلمة يا غير همزة انا امشي يعني فاجاءت بين اوفاش اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء
والارض فجئت منه رعبا بفتح الراء بعد الجيم المضمومة وفي رواية بنا بين معناه متتابعين بعضها
بعض خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب على المصدر وقيل معناه جئت قلت من
مكاني فيحتمل هذا ان يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت زملوني اي غطوني ترملوا
كرة للتاكيد فدثروني ماضي بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتزمل
بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن
العذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية
نفسه ع عن الصفات المستكرهة والرجز يكون كثيرا عن الاثام بالثوب لاشتماله عليه
كما يقال المجد في ثوبه والرجز فاهجر الرجز اللغة القذرة والمراد به هنا الشرك قال النووي
من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم
ربك الذي كما صرح في حديث عايشة رضي انفقا على الرواية عنها واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة
حتى روي انه ع كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فاطلق الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مراده
انه اول سورة نزلت بكمالها ق عايشة رضي انفقا على الرواية عنها احيانا ياتيني مثل صلصلة
مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده
يعني الوحي الماتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما
كان من العلوم النبية ضرب ع مثلا في الشاهد بالمحسوس يتيسر الفهم في تصوره
قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للكلام مدهش للنفس
لعدم مناسبتها اياه ولكن العقل يثرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي يقطع
الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عن المفصم بالفاء القطع
بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام
كيف ياتيك الوحي وانما فرق بين الامرين الاولين من الامور الذين في بيانهما النوع
الاول من الفصل الرابع شرع في بيان الامر الثاني من ذلك النوع اعني ما وقع
في اول كونه ع مبعوثا من المبادئ فقال ق ابن مسعود رضي انفقا على الرواية عنه

٧ سريره
وروي وجفة معناهما الاضطراب
كما فاتتني قلوب يومئذ واجفة ح

هم
على

قال يا رسول الله ع يصلي عند الكعبة وجمع قريش بمجالسهم اذ قال قائل اليكم
يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه
بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد وضعه بين كتفيه وثبت النبي ع ساجدا
فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة رضي الله عنها
فاقبلت تسعى وثبت النبي ع ساجدا حتى القته ع وقبلت عليهم تسبهم فلما
قضى رسول الله ع الصلوة قال اللهم عليك بقريش اي انزم بهلاك قريش قاله
ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وذكر معه مصاريع بقريش هشام
هو ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
بن خلف وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة التصغير قال ابن مسعود رض فلقد
رايتهم بالحق لقد رايت الذين سمى النبي ع صرعى جمع صريع بمعنى مسقوط
ثم سحبوا على بناء المجهول المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال
الصفاقسي مؤلف كتاب مارف الانوار السامع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم
العين وتخفيف ق عاينه رض انتفاعا على الرواية عنها لقد لقيت من قومك حذف مفعول
وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه ضمير عايدا الى المفعول
المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى يوم العقبة وهي موضع وبيوم هنا
اليوم الذي وقف ع عند العقبة ودعا القبايل فما اجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك
بعد وفاة عمه ابي طالب فكان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عنده اذ عرضت
هذا ظرف لقد لقيت نفسه على بن عبد ياليل بالياء المثناة تحت فاوله بن عبد
كلال بضم الكاف اراد ع بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلا يجيبني الى ما ادعوني اليه فلما لم يجبه
المدعو سب معبوده فرجع النبي ع وروحه بالجارح حتى اوى رجليه فانطلقت واما هو
على وجهي وهو حال من ضمير رجع اي مكانا قليلا مستفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا
بقرن الثعالب بالمثلثة والعين المهملة وهو جبيل بين مكة والطائف
على مرحلتين منها فرفعت راسي فاذا انا بسحابة اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان
الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك
فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم بالاخشبين اذا عطفته الشيء اذا ثنيته
بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيط
احدهما ابو قبيس والآخر المقابل له سميا بذلك لان شيثا اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق
عليهم فيهلكوه تحته فقال ص بل ارجو ان يخرج من اصلابهم من يعبد
الله وحده لا يشرك به شيئا قالها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة رضه عن هذا السؤال
قلناه معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من يوم احد لكن اليوم الذي اذاني
قومك فيه كان قريبا منه واشد يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك
اذى يوم احد ويوم العقبة ق عايشة رضه انتفاعا على الرواية عنه قالت لما قال النبي ع

الغيفة السرقين ما دام في الكرش
وهي بالمعجمة جلدة رقيقة يكون فيها
الولد من الماشية آخر الصحاح

على وجهي م

اذ رابت

اذ رايت دار هجرتك ذات نخل بين الابتين فهاجر ابو بكر رض للهجرة الى المدينة لضجرته
من الكفرة فقال ع على رسلك بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان
يؤذن لي فقال لابي بكر رض قبل الهجرة ق ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه قال لما
ذكر الكفار في غزوة احد رباعية النبي ع قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه
يعني هذا الفعل يشير الى رباعيته وهي على وزن الكراهة السن بين الثنية والناب
اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد جنس الرجل وان يراد به
نفس نبينا ع وضعا للظاهر موضع المضمر في الذي قد نبانا ع هو ابي بن خلف
في سبيل الله احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء ع نواب الحق و
خلفاؤه فلهم المقام العلي فمن تعرض لهم بالاضرار استند عليهم عقوبة
المغارف انس رض انتفاعا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم هو الجرح
في الراس وكسر رباعيته وهي على وزن الثمانية ميز معناها انفا وهو بين عوهم
الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوما حامد علقه البخاري المعلق من الاحاديث ما حذ
من سند لا اسناد له واحدا كان او اكثر واسنده م لكن م عروة بن عبيدة رض روى مسلم عنه
بفتح العين المهملة والباء الموحدة قالت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسو
على شيء فسمعت برجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد ع وكان من امنه
مع اباكر رض وبلال ع وكان قوم يستطاعليه فقلت من انت قال انبي قلت وما نبي
قال ارسلني الله ا ارسلك قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله
ولا نشرك به شيئا فقلت اني بقبك فقال انك لا تستطيع ذلك اشار الى مصدقه قوله
متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت
اي غلبت فاتني قالت حين قال ع اني بعثت قال الراوي رض لما سمعت قدوم رسول الله
المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال ع انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة
على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقدار وهجرة بحث اخبره عن ظهوره
في المستقبل انا قدم النبي ع صلة الارحام على التوحيد في نفس السائل وخصها تعظيما
لشانها من التوعيبن اللذين في بيانها الفصل الرابع في علامات نبوته ع ابن عمر رض
وابن مسعود رض انتفاعا على الرواية عنهما اشهد انا اشهد واشهد وابرز الاسم الشهد قاله
عند استفتاح التوجيه حين سال اهل مكة رسول الله ع ان يريهم اية فاراهم القمر
شقين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم
ويختص باهل مكة فمردود لانهم كانوا منتظرين لذلك وكان غيرهم نياما غافلين
كما ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه الشواذ ام حذام بنت مسجاح
انتفاعا على الرواية عنها قالت اتانا النبي ع يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ع ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بناء مثلثة ثم جاء موحدة مفتوحتين ثم جيم
اي وسطه ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من الراوي
يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم متبعيه ع السفينة بالسرير وجعل الجلوس
عليها مثلها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور شاطهم وقيل معناه ملوكا في الجنة

ف

ف

ف

ضحكة عم كان لسرته لكون امته بعده قاتلة بالجهاد حج في البحر مرات فقصته ام خدامة
رض في الباب الاول من كتاب الجهاد في حديث اول جيش من امتي الحديث ح
خباب بن الارت رض روى البخاري عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة
والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي عم اثنا وثلثون
حديثا لم يصح منها حديث غير حديثين اخرجهما البخاري حديثين احدهما
هذا قال شكونا الى رسول الله عم قلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا ندعو فقال
لقد كان من قبلكم ليمشط عنا لحم الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه
ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه
وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء وهي مدينة باليمن الى حضرموت
وهو موضع معروف باليمن ما يخاف الا الله او الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون واغتراره
الرعاة اشتغل الى عتاب اصحابه على ما سبق في القدر من جريان الحتى عليهم ليؤجروا
بها كما جرت عادة الله مع في سائر اتباعه الانبياء عم اعلم ان هذا الحديث ينبغي
ايراده في النوع الاول كما لا يخفى لانه منبئ عن المشاق التي في بدء الاسلام لكن
صاحب المحول اورده في باب النبوة م ابن عباس رض روى مسلم ان الحمد لله نحمده
اي نخلص ما ينسبونه الى من الجنون فضلا لما مر انه عم مجدد الحمد وعطف الفعلية
على الاسمية لمناسب البلاغة ونستعينه على ابداء الشهاد من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له لما بين عم ان الهداية والضلالة من الله تعالى
بيقين طريق كونه مهديا بقوله عم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وفيه تعريض بانه عم لا يدري لغيره الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما
بين مرتبته بقوله وان محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة
فيه تبرئا عن توهم الشهادة على نفسه بعد الامكان قدم عم العبودية على الرسالة
اشارة الى عجزه وان ما حصل له من الله تع روى ان ضمادا لما سمع هذه الكلمات
التي يقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال عم اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر
يعني وسط العلم هات يدك ابايعك على الاسلام انظر كمال حكمة النبي عم كيف
ادى ضمادا وشفاه عن جنون المخالفة اما بعد هذا شروع بعد تحميد الله تع الى
خطاب آخر ولكن لم يذكر عم بعد لعلمه عم لما راه دخوله في الاسلام استغنى بعد
عن ذكر الكلام لحصول المراد فاله اي النبي عم هذا الحديث حتى جاء ضماد الازدي ضماد
بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان صديقا للنبي عم قبل ان يبعث وكان
من قبيلة ذي اليمن يقال ازد شنوءة سبب مجيئه ما روى ان سفهاء كانوا يقولون
لرسول الله عم مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين اذا كان
فيهم عاقل يستمر مجنونا لمخالفته اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون
قالوا له لو اتيت هذا الرجل فلعل الله يشفيه على يديك فاتيه فقال
يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بفتح فسكون فيه من هذه الريح يعني من
العلة الخالصة من مس الجن قال ابو موسى رض الريح هنا بمعنى الجنى سموا بها لانهم
لا يرى كالريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك اي فهل حاجة الى دواء

م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قبل ان يبعث الحجر الاسود وقبل
مبعثه كان يسلم علي قبل ان ابعث فيه لان كل الاحجار كانت تسلم النبي عم بعد
كونه مبعوثا الحاروي عن علي رض انه قال كنا بمكة في جنازة مع رسول الله عم الى بعض نواحيها
ولم تر شجرة ولا اكمة الا قال السلام عليك يا رسول الله قبل تسليم الاحجار بهذا
معناه كنا نشاهد نبوته عم بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلم عليه قبل
حقيقي بان يخلق الله تع فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي عم كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى
بل احياء الجمادات اقوى اني لا اعرف الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبي عم يعرف
الموتى الفصل الخامس في معراج النبي عم ق مالك بن صعصعة رض بفتح
الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قبل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث في الصحيحين
هذا الحديث بطوله وهذا بينما انا في رواية قدمة اعراب بين في مثل هذا الموضع غير مرة
وانا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي حطيما لان حدها منكسرة عن مساواة الكعبة وربما
قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم يعني الحطيم سمي حجرا لانه محجر عن الكعبة محيط به قال الجوهري
كل ما حجرته من حائط فهو حجر وانما قال الراوي رض وربما قال لان النبي عم حكى لهم قصته
المعراج مرات فجرى عم بالحطيم مرة وبالحجر مرات ومضطجعا اذ اتاني آت فقد بتندوة
الذراي شق قال الراوي رض وسمعته اي النبي عم يقول شق ما بين هذه الى هذه
قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي فشق قلبي واستخرج منه علقة
الذي كان في صدره عم على ما روى مسلم رض عن انس رض عن رسول الله عم اعاده
جبرائيل عم وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه واستخرج منه علقة
فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده
في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه عم يعني ظئره فقالوا ان محمدا قتل واستقبلوه
وهو منتقع اللون قال انس رض وقد كنا نرى اثر ذلك المخيط في صدره ثم اتيت بطست
وهو معروف وفي نادره سبد من السبي من الذهب مملوة ايمانا قال القاضي لعله
من باب التمثيل او تمثل له عم الايمان بصورة الجسم كما تمثل له ارواح الانبياء عم با
لصور التي كانوا عليها وقال النووي ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان
فسمي ايمانا لكونه سببا الى هذا كلامه اقول الظاهر انما تكون سببا لكماله لا يكون
جسما فيعود المحذور المذكور لعله اراد به ان يكون ذلك الشيء جسما يتقوى
القلب بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخي والدي قدس الله بقدره الله بفضله يقول
كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يؤول اليها من انها تملأ بقلب
النبي عم الموصوف بكمال الايمان فضل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته عم وتزيده
لمعرفة عاجزا القلوب عن معرفته ثم حشي على بناء المجهول اي ملئي بالقلب ظرفه
وهو الجلد المدبوغ الذي كان القلب فيه عم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه
النبي عم موضع الشق قيل ما ذكره في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما
يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه تكلف ادعاء
التوفيق بين المنقول والمعقول وهو بما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي
غفي لا نرى العدول من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذا لم يستحل وهذا

الخبر

تعالا استحالة فيه ثم أتيت بابا دون البغل وفوق الحمار ابيض يضيء خطوة عنده
اقصى طرفه اى ابعد نظره فحملت عليه فانطلق بى جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما علوت
الا ومعه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها
وبرحلها الا بادن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعنى هل ارسل الله الى محمد للعرج
رجلا قيل معناه هل صار رسولا قالا ولا اظهر لان امر النبوة عم كان مشهورا
لا يكاد يخفى على احد بين السموات قال نعم قيل مرحبا به اى لقى رحبا واسعة فنعم المجئ جاء وفيه
تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه فوديع جاء فنعم المجئ مجيئه ففتح اى
باب السموات السماء الدنيا فلما خلصت اى وصلت فاذا آدم اذا للمفاجاة وكذا فى
امثالها فقال اى جبرائيل هذا ابوك ادم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا
بالابن الصالح والنبى الصالح قال الامام النووى رحمه الله ادم بالتسليم على الانبياء
وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان فى حكم القايم وهم فى حكم القعود و
القايم يسلم على القاعد عدم صعد بى حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اى طلب فتح بابها
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت
اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعنى كل منهما ابن
خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلمت عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح ثم صعد بى حتى اتى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت
اذا يوسف قال هذا يوسف فسلمت عليه فرد على ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح اعلم ان رؤيته عم الانبياء فى السماء الاولى الى السماء الرابعة السابعة
تدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعجزوه عم عن جميعهم يدل على انه عم اعلى منازلهم
ثم صعد بى حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت
فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلمت عليه فسلم على فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح ثم صعد بى حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل الله قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء فلما خلصت
فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح قيل المرئى كان ارواح الانبياء عم متشكلة بصورهم التى كانوا عليها الا عيسى
فانه مرئى بشخصه ثم صعد بى حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل
قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل الله قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء فلما
خلصت فاذا موسى عم قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبى الصالح فلما جاوزت اى عن موسى عم بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما
بعث بعدى يدخل من امته اكثر ممن يدخل من امتى اعنى بكى موسى عم اشفاقا على امته
حيث قصر عدة عم عن عدة امة محمد عم لا حسدا عليه لانه لا يليق به وانما قال ذلك
بعث بعدى فلم يكن على سبيل التحقير بل على تعظيم المنة لله تع لان محمدا عم من غير طول

المرء فى حياة يحمد ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بى الى السماء السابعة فاستفتح
جبرائيل قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم
قال هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا
بالابن الصالح والنبى الصالح ثم رفعت الى اى جعلت قريبة ومنه قوله تع فيها سرر مرفوعة
اى مقربة لهم سدرة المنتهى وهى شجرة ذات ظل فى الجنة تنتهى اليها اعمال العباد او ينتهى
اليها علم الملائكة والرسل فاذا نعتها بكسر الباء الموحدة وبالفاء اى نعتها مثل فلان
حسن قلت وهى جرة عظيمة جدا وهى قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الحباب
واذا وصفها مثل اذان الفيلة بفتح الياء جمع العين كمزة جمع قرد وهو الحيوان المعروف
قال اى جبرائيل هذا سدرة المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت ما هذا يا جبرائيل قال اما الباطنان فنهران فى الجنة فيقال لاحدهما الكوثر
وللاخر نهر الرحمة كذا ورد فى حديث اخر واما الظاهران فالنيل والفرات
والاولى ان يقال ان الباطنان لخفاء امرهما فلا يهتدى
الى وصفهما او لانهما مختفيان عن ابصار اكثر الناظرين فلا يعرفان حتى يبحث
واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماء
تمامه يخرج من اصل السدرة وان لم تدرك كيفيته وان يكونا من باب الاستعارة فى الاسم
بان شبههما بنهرى الجنة فى الاعظم والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما
نهرى الجنة موافقين لاسمى نهرى الدنيا ثم رفع لى البيت المعمور سيره النبى عم فى حديث اخر بانه
يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر
واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هى الفطرة التى انت عليها وامتك ثم
اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود ضرب
فى العالم القدسى مثالا لهذه الاشياء والفطرة التى يتم بها تربية القوة الروحانية وهى
الاستعداد للمقامات الابدية اولها انقياد الشرع ثم فرضت على الصلوة خمسين
صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا يرى ان من قال لله على صلوة يلزمه
ركعتان فرجعت فمررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال
اى موسى ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك
وعالجت بنى اسرائيل اشد المعالجة فيجب ما مارستهم وليقت الشدة فيما اردت منهم
من الطاعة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى
فقال موسى مثله فرجعت فوضع عنى اى مثل ما قال اولا وهو عالجت بنى اسرائيل فارجع
الى ربك فسله التخفيف فرجعت فما زال يضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله
فرجعت فوضع عنى عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عنى عشرا
فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس
صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت بخمس صلوات كل يوم قال
ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت
بنى اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قال سألت
ربى حتى استحيت ولكنى ارضى واسلم فنعود الى الكلام هنا حتى استجيب فلا ارى

فان رجعت كنت غير راض وسلم ولكني ارضى بما قضى الله ع واسلم امري وامرهم
الى الله ع فمن هذا يكون لكني واقعا بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضت
ثم رضيت هذا يدل على ان مراجعة النبي ع في باب الصلوة لم تكن ان الامر اول قد كان
غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت
بمجرى وصفت عن عبادي فرض خمس فرايضي في التخفيف وخمس في فريضة في التضعيف
لقوله ع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية حديث المعراج متفق عليه لكن
تفرد فيه سياق البخاري هذا كلام البخاري المعنى رحمه يعني هذا الحديث معناه مما اتفق
عليه الشيخان وهذه الاعتبارات رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية
البخاري قال فاضافه كان اسراء النبي ع الحديث المقدسي بالجيم الى التاء بالروح يحيى
بان الله ع جمع له ذكاء العظيم المسجد لا تقضي غاية للاكراء ولو كان زايدا عليه
لذكرهم فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما علمه عظم السلف واكثر المفسرين
والمحدثين ان المعراج كان بجسده في يقظة ومن قال كلاما كاذبا فهو ما اخبر عما
جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة رضه انه قال قال رسول الله ع بينا انا
عند البيت بين النايم واليقظان وبعضهم ع في اخر الحديث فاستيقظت واذا بالمسجد
الحرام في بعض رواياته صلعم اضوء اجيبا في تلك الحالة كانت ع ازدلصوا الملك
اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله فاستيقظت
فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصوله الى البيت لان مراده كان
ببعض البيت والمراد منه افاقته من تلك المخاوفة ورجوعه الى حالة الشريعة ق انس
روى البخاري عنه رفعت على بناء المجهول الى السدرة المنتهى فاذا الربعة انهار ظاهران
ظاهران ومهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة
واريت بانية اقداح فدرع فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي
فيه اللبن فقيل لي اصبت الفطرة فقدم توضيحه في الحديث السابق قدم انس
روى مسلم عنه مثله على بناء الفاعل على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول
الجار والمجرور قايم مقام الفاعل عند الكبي الاحمر وهو قايم يصلي في قبره فان قلت
فجاء في الحديث السابق انه ع راى موسى ع في السماء السادسة قلنا يجوز ان
يكون ع حين راه مرة به يصلي في قبره ثم رفع قبل الى السماء واجمعه في امر
الصلوة تقدم الكلام في الباب الاول من كتاب ذكر الانبياء ع في حديث لقد رايتني في
جماعة من الانبياء ع م ابو هريرة رضه روى مسلم لقد رايتني في الحجر اي في حجر الكعبة و
قريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى البيت المقدس فسالني عن اشياء من بيت
المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها على التبيين وكربت بضم الكاف اي حزنت كربة
بفتح الكاف وضمها وهي اشد الحزن يا خبرني بالبيت ما كربت مثلها قط فرفعها الله
لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به واخر الحديث وقد رايتني في جماعة
من الانبياء فاذا موسى ع قايم يصلي الحديث كما تقدم في الباب الاول من ذلك الكتاب
الذي هو في ذكر الانبياء ع جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في مسراه
الى البيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم ونشر بها للام اي كشف

لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي لو نبي
وانا انظر اليه الواو فيه للحال ابو هريرة رضه روى مسلم قال كان ابو جهل يقول
واللات والعزى ان رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فراه يوما يصلي فاراد ان يتعمد
الاوهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال ع لو دانا لاختطفته الملائكة عضوا
عضوا اكثر العضو للتاكيد الخطف هو الاستلاب بسرعة لجملوه قطعا فقيل له ما لك
فاخرت فقال ان بيني وبينه خندقا من نار وهيبا واجنحة ومن قاربني اباجهل مصداق الحديث قوله تعالى
والله يعصمك من الناس ابن عباس رضه روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة
يعني ابا جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان على رقبته فقدم بيانه انفا
ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر بعده بتعته فاقبل اليه رسول الله ع ومع ثابت بن قيس رضه وفي يده
الله ع قطعة وقضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال ع لو سالتني هذه
القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولن يجاوزك امر الله فيك وهو الحنية
فيما امنه من النبوة ولئن ادبرت اي اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح
والمراد هنا الاهلاك ثم قد قتل الله ع يوم اليمامة واتى لا اراك الذي بضم الهمزة
اي لا اظنك الشخص الذي اريت فيك ما رايت وهو من قبيل انا الذي سميتني اي
حيدر وهذه اشارة الى رؤياه ع لبوارين اللذين فعلا عليه فنفخهما كما تقدم
في باب الرؤيا وهذا ثابت يجيبك عني قيل ثابت هذا كان يسمع خطيب رسول الله
يخاوب الوفود عن خطبهم قالت مسيلمة الكذاب وثابت بن قيس بن شماس بتشديد
الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي ع الى مسيلمة فاتيقاله ولعوامه رجاء ان يلين
ويتبع ما انزل الله ع اليه الفصل السادس في معجزات النبي ع وكراماته
وفيه نوعان الاول في معجزاته ع والثاني في الكرامات الاولى في معجزاته ع في انس رضه
انفقا على الرواية عنه قالت يهودية لرسول الله ع بشاة مسمومة فاكل بشر بن البراء
منها فجي ع بها الى رسول الله ع فقالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال ع ما كان الله
ليسلطك على ذلك اي على قتلي او قال علي بنك من الراوي رضه قالت الصاحبة الشاة المسمومة
وفيه بيان خصمه ع اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم
انه لم يقتلها وفي رواية قتلها والوجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر رضه من السم
دفعها الى اولياءه فقتلوها في ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجر النبي ع
النبي ع من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار قام ع في ظل صخرة طويلة
فجعلت افتش ما حوله فرايت راعي غنم فحصلت منه لبنا فنفضت عليه الما فلما استيقظ
شرب منه فقال ع الم يان للرحيل يقال اني يانى اذا حان يعني الم يجي وقت
الرحلة والرحيل اسم يجي الرحلة فلما ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك
فلما دنا دعا عليه رسول الله ع فساخ فرسه في الارض فدعا الى ان يطلقه فقال يا محمد
قد علمت ان هذا عملك فادع الله لي والله ما التي احدا الا ردته فدعا رسول الله ع
فنجى فقدمنا المدينة قالته بعد خروجه ع الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا
ان الله ع قد ازلق في الهجرة فخافوا اذا صلوا الفجر اخذوا بالاسلحة وخرجوا الى ظاهر
الحرة

ع

ع

ع

لقد رمته حتى اذا لم يبق طلع رجعوا فراى البنو عم يهوذى يوما على اطم من اطام المدينة
فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذى تنتظرون فبادروا الى الاسلحة
فخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وقد كانت الحوارى يضربن بالدفوف ويتغنين طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع
فتراءوهم على بنى النجار حوالى عبد المطلب يوم الاثنين لاثنى عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الاول ش ابو بكر رضه اقتفا على الرواية عنه قال نظرت الى اقدام المشركين
على ارؤسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت
قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعنى بالنصر والمعونة وهو معنى
قوله تع اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا بين كاد حزن ابى بكر رضه لشفاقا
على رسول الله صلعم وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلك الامة ور
لما انطلق مع رسول الله صلعم الى الغار جعل يمشى بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له
رسول الله صلعم مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب الكفار فامشى خلفك ثم اذكر الرصد
فامشى بين يديك قال عمر رضه والذى نفسى بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه
عظم توكل ابن ادم م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اى وقت عشيتكم
وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وقابلون الماء ان شاء الله غدا قاله قبل ليلة
التعريس يوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال النووى لم يكن احد من القوم يعلم ذلك
فلما سمعوا اسرعوا السير وهذا من جملة معجزاته صلعم وفيه استحباب قول ان شاء الله
فى الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م
معاذ بن جبل رضه روى مسلم انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة
قال صاحب التحفة رحمه هذا الحديث انما اخرجه مالك فى الموطا وهم الشيخان انه اخرجه
مسلم وقوله الى ابراهيم ابن اخت خالته لان الشيخ لا فى صادف الحديث بعينه فى صحيح مسلم
فى باب اثبات النبوة م رواية معاذ بن جبل رضه وانكم لم تاتوها حتى يضحى النهار فمن يجئ
منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اجئ قال الراوى رضه فجئنا
عين تبوك وكان فيه ماء يروى اثنين او ثلثة فسئلهما صلعم هل مسستما من مائها شيئا
قالا نعم فسبهما صلعم بما شاء الله ان يسبهما فغرفوا بايديهما قليلا قليلا حتى اجتمع
فى شنة ماء فغسل رسول الله صلعم فيها يديه ووجهه فيها فدعا الله
فيها ثم اعادها فى العين فجاء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من
معجزاته صلعم ابو قتادة رضه روى مسلم عنه لا هلال بضم الهاء وسكون اللام يعنى الاهلال
عليكم اطلقوا لى عمرا وابتوضا به الفر بضم الفاء المجمع وفتح الميم فرخ صغير قال صاحب
ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يتقون عطشنا هلكنا يا رسول الله وليلة التعريس
كانت مرجعه صلعم من غزوة خيبر قيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضى
قال الراوى رضه كان فى عمره صلعم بقية ماء من وضوئه وقد اوصانا هم بحفظه فجعل
يصب منه وانا اسقيهم منه ما بقى غيرى وغير رسول الله صلعم فقال اشربت فقلت
لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقى القوم اخرهم شربا قال فشربت
وشرب رسول الله صلعم م ابو قتادة رضه روى مسلم قال لما استيقظنا حر الشمس غداة
ليلة التعريس قال فاستيقظ عين فقال صلعم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزلنا صلعم ثم دعا بميضاة كانت مع ابى قتادة فيها شئ من ماء فتوضأ منها وضوءا

دون وضوء

يوم يعض الظالم على يديه من فرط الحسرة وعض اليدين والاكل البنان ونحوها كناية عن الغيظ والحسرة انتهى من
رواه فهما والمراد بالظالم الجنس وقيل عقبة ابن ابى امية كان يكثر مجالسة النبى عليه السلام فدعا الضيافة فابى ان ياكل طعامه حتى
ينطق بالشهادتين ففعل وكان ابى ابن خلف صديقه فعاتبه فقال صبات قفال لا ولكنه ابى ان ياكل من طعامى وهو فى بيتى
فاستحييت منه فشهدت له فاكل فاسلم ثم اتاه ابن خلف فقال صبات وبزق فى وجهه فوجده ساجدا فى دار الندوة ففعل
ذلك فقال عليه السلام لالقاك خارجا من مكة الا علوت راسك بالسيف فاسر يوم بدر فامر عليا بقتله فقطع راسه
باحد فى المبارزة فرجع الى مكة ومات يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا طريقا الى النجاة وطريقا واحدا وهو طريق
الحق ولم يتشعب فى طرق الضلالة يا ويلتى ويا ويلا على الاصل ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا يعنى من اضله فلانه كناية عن الاضلال
كان هنا كناية عن الاجناس لقد اضلنى عن الذكر عنى ذكرانه تع او كتابه او عظة الرسول او كلمة الشهادة بعد اذ جاءنى و
تمكنت منه وكان الشيطان يعنى الخليل المضل او ابليس لانه حمله على مخالفته ومخالفة الرسول او كل من تشيطن من جن وانس
للانسان خذولا يوالبه حتى يؤديه الى الهلاك ثم يتركه ولا ينفعه وقال الرسول محمد بن مندوخ اتخذنا بمعنى الى الله تع
يا رب ان قومى قريش اتخذوا هذا القرآن مهجورا ع ما تركوه وصدوا عنه وعن عليه السلام من تعلم القرآن وعلق
مصحفه ولم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيمة متعلقا بقول يا رب عبدك هذا اتخذنى مهجورا اقض بينى وبينه او
هجروا بالقوافى اذ سمعوه او زعموا انه اساطير الاولين فيكون اصله مهجورا فيه فحذف الجار وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا
من المجرمين كما جعلناه لك فاصبر كما صبروا وكفى بربك هاديا ونصيرا قاله

وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا له عليه الى ان كعبا تقاضاه اى هو طلب حقه من ابن ابى حدرد بالفتح وسكون الدال المهملة
راء المهملة المفتوحة فارتفعت اصواتهما فى الخصومة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وناداى كعب مالك فاشار بيده ان ضع
الشطر من دينك اى النصف يعنى ابرأه من نصف دينك واطلب النصف الباقى فانه تعسر فقال كعب فعلت فقال رسول الله عليه السلام
لابن حدرد قم فاقضه يعنى فاذا ترك نصف حقه فاد نصف حقه الباقى بلا مهلة وهذا لم يكن حكما من النبى عليه السلام لكعب بترك
نصف حقه بل امره على سبيل البر والمصلحة قال قد فعلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاضه عمر سلمة بن الاكوع قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال عليه السلام هل على صاحبكم دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى فقال
هل على دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقال هل على دين فقالوا ثلثة دنانير قال هل
ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم العلة فى انه عليه السلام لم يصل على المديون لتغليظ الدين واظهار كونه شيئا للدين لان
الناس راوا ان النبى عليه السلام لم يصل على مديون لم يكن له تركة علموا ان الدين قبيحة فاحترزوا منه ويحتمل ان سبب امتناعه عليه السلام
عن الصلوة على المديون انه لو صلى عليه لصار مغفورا بدعائه له وحينئذ يدخل الجنة ولم يكن لصاحب الدين التعلق برجل يضيع
صاحب الدين قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه وقال عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى يعنى من استقرض قرضا عن احتياج وهو يقصد ان يؤديه ويجتهد ويبالغ
فى طلب شئ يؤدى به ذلك القرض اعانه الله تعالى وان لم تيسر له ما يؤدى به ذلك الدين حتى يموت فالمرجو من الله الكريم ان
يرضى خصمه بفضله ومن استقرض لا عن ضرورة ولكن ليس له قصد اداءه لم يعنه فى اداءه ولم يوسع رزقه بل يتلف ماله لانه قصد
اتلاف مال مسلم من غير قصد رد عوض

روى هذا الحديث ابو هريرة رضه عنه مظهر

ومن بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم كان لابي جهل ابن حسن وكان اسمه عكرمة وكان يؤمن النبي عليه السلام كيلا يسلم فصار في
النبي عليه السلام يوما من الايام فلما رآه علم بالفراسة انه من اهل الجنة فقال النبي عليه السلام يا عكرمة انت مع هذا الحسن
والجمال لو آمنت به كنت اهل الجنة فهرب عكرمة من النبي عليه السلام حتى خرج من المدينة قال ليتني مت ولم ار وجه محمد عليه السلام
ثم جاء الى بيت الاصنام وخر بين يدي الاصنام الكبار وقال انتم آلهي فاقبض روحي لا ارى وجه محمد عليه السلام ايضا
فخرج صوت من جوف الصنم الكبير وهو يقول ان محمدا عليه السلام قد قوى همتك وشفقته وثبت على الاسلام وليس لك خلاص منه
فلما سمع عكرمة ذلك غشي على نفسه من الكلام وتفكر في امره فخرج من المدينة فقصد البحر حتى اذا استحل البحر فقال اقتل نفسي
ولا اسلم فرمى نفسه في البحر فصار يغوص على البحر ويطوف على الماء ولا يضره الماء باذن الله تعالى وبهمة محمد عليه السلام فالبشر يأتون من
ان الله تعالى يحفظ الكافر لاجل نبيه وهو يشفع في امته من ابتداء خلقته الى يوم القيمة مع الاقرار والايمان فلا يحفظهم من العذاب
بل يحفظهم ويكرمهم لقوله عليه السلام البقر روضة من رياض الجنة ثم ان عكرمة صار يطوف على وجه الماء حتى خرج جماعة من التجار
في سفينة فرأوه فاخذوه الملاحون واخرجوه الى السفينة وقالوا ان انت قال انا ابن ابي جهل واسمي عكرمة فعرفوه و
تأسفوا عليه وقالوا له اين قصدت والى اين كنت تمضي حتى وقعت في البحر قال انا وقعت في البحر من يد محمد عليه السلام لانه
يريد اسلامي وكل يوم يجدد السحر ويريد هدم ديننا ودين آبائنا ويبطلها فاردت ان اموت على دين قومي فسمعت نفسي
في البحر ثم انه قعد في جنب السفينة متفكرا في امره وكان في السفينة تاجر موحد وله ابن صغير معه وكان في يده لوح مكتوب
في اللوح هذه الاية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان الغلام يتعلم القرآن وكان يقرأ
هذه الاية بصوت عال ويكررها ليحفظه فلما سمع عكرمة ذلك قال ما الذي تقرأ يا غلام وما الذي تصيح وتقول
وقال أقرأ القرآن الذي انزل على محمد عليه السلام فمال اليه قلب عكرمة وقال ان كان القرآن مثل هذا فلا يجوز ان القرآن من
محمد عليه السلام لانه لما سمعت رق له قلبي ومال اليه روحي وقال للملاح رد السفينة حتى ارجع واذهب الى محمد عليه السلام
واخذ منك اثنا عشر دينارا وقال الملاح لا ارد السفينة لاجل عشرة دنانير قال خذ عشرين دينارا قال لا اقبل
خذ مائة دينار فلم يرض الملاح حتى انتهى الى الف دينار فرضي الملاح وكان مع عكرمة الف دينار فحملها من وسط واعطاها
الملاح لعشق محمد عليه السلام فاخرجه الملاح الى ساحل البحر وكان بينه وبين النبي عليه السلام مسافة عشرة ايام فقطعوه بنصف يوم بالمعجزة الى عم
حتى انتهى الى النبي عليه السلام وقت العصر فنزل جبرئيل بهذه الاية قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد
رأيتموه وانتم تنظرون يعني قل لهم يا محمد يعني لابي جهل واصحابه لينظروا الى الذين تمنون الموت كيلا يروك والمراد
منه عكرمة من قبل ان تلقوه يعني يطلبون الموت قبل رؤية محمد عليه السلام فقد رأيتموه يعني قل لهم الآن رأيتم محمدا عليه السلام
وانتم تنظرونه وقل للكفار ان قدروا الآن على منع عكرمة منك فليمنعوه فارسل النبي عليه السلام عيسى وجعل الكفار
معهم ابو جهل وتلا هذه الاية وفسر لهم معناه وقال جبرئيل ان عكرمة قد قرب ومعه رجلان قد اتفقا على ان يسلما
مع عكرمة فاستقبلوهم فاستقبلهم النبي عليه السلام مع اصحابه وقد سبقهم ابو جهل مع عكرمة فلما التقى عكرمة عكر
ابيه قال له ابو جهل الى اين تذهب يا ولدي قال الى محمد عليه السلام قال اتوب من ذلك الساحر فعند ذلك قال عكرمة
وما محمد الا رسول فلا تقل له ساحر فمضى حتى رأى النبي عليه السلام وخر بين يديه مع اصحابه وقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصار النبي عليه السلام حتى يقال لاجله رضي الله عنه ويقال لابيه لعنة الله عليه
اشارة اعلم ان عكرمة سلم باستماع آية من كلام الله تعالى وصار من اصحاب النبي عليه السلام بسبب تلك الاية
فلو صار امة محمد عليه السلام من احباب الله تعالى واوليائه مع حفظهم القرآن وتعلمهم العلوم والحكمة فليس بعجب

انيس الكليس

من المحبب ج

دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال عم احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم
على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فيكون لها بناء يعني معجزة وهي
انه عم لما انتهى الى الناقة وقت اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فشاهم من
ميضاته عم قال له سحر ليلة القرشي افوه على ما روى كان ينبغي المضاف ان يقول غداة
ليلة كان سحر ليلة ومعنى قوله وضوء دون وضوء خفيفا مع عدم كدرة اراقة الماء
وقيل معناه وضوء بلا استنجاء بالماء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي عم
ع عمران بن الحصين رضه اتفاقا على الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى ليلة القرشي
عجلنا النبي عم مع ركب لطلب الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين
فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله
فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا ان لها يتامى فقال عم استنزلوها عن بعيرها
فنزلناها ورويانا وكنا اربعين رجلا وملأ قاما معنا من القربة وكان مزادتاها مملوءتين
من الماء فقال عم هاتوا ما عندكم فجعلوا لها من عرض كسير وسويق وجعلوها في ثوب واحد
فقال عم اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بفتح الزاي وضم الراء وبالهمز
من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال وروي ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها ما رأت منه عم فاسلموا
قال ضحى البلة القرشي لذات المزادتين اي القربتين الكبيرتين ع جابر رضه اتفاقا
على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله عم في سفر فسرنا معه حتى نزلنا وادياً فذهب
يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي
فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير
المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال
انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لملمت بينهما
يعني جمعت بينهما فقلت في نفسي لعل رسول الله عم يحدث حاجة فاتيت العسكر فجلست
فخرج رسول الله عم فاذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق
قال فوقفت وقفة فرأيت رسول الله عم وهو يقول بمرأة من الناس هل رأى احد منكم ما رأيت
فقمنا فقلنا نرى يا رسول الله فقال فوالذي بعثني بالحق نبيا ما جاء من مقعدي هذا حتى
ابصرت الشجرتين قد التأمتا فاستقامتا على ساق واحدة فاذا رأى احدكم شيئا يريبه
فليأت اهله فليقعد معهم فانا بشر من البشر آكل كما يأكلون واجلس كما يجلسون
قال فاتيت اهلي فقعدت معهم فخرج رسول الله عم فقال ما لك يا رجل لعلك رابك شيء
قلت نعم يا رسول الله رأيتك فعلت كذا وكذا فقال صدقت فقام في الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال احدكم يأتي اهله وهو كما خلق الله من الشعث
والغبرة فيأتي امرأته فتقذره وتذره فلا يأتها ان الشيطان يأتي المرأة في صورة الرجل
ويأتي الرجل في صورة امرأته فاذا رأى احدكم من امرأته ريبة فليأت اهله فان ذلك يذهب
ما يجد في نفسه فقلت يا رسول الله ان القرشي يحدث عنك كذا وكذا فقال صدق القرشي
ولكن الشيطان الذي اتاك في صورته فاذا رأيت منه ما يريبك فاتني فاخبرني فاذهب
ما يجد في نفسك مني

تعالى
انت ونزهمك فصاح النبي ﷺ يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا اى طعاما
يدعوكم اليه فحيهلا بكم فقال ﷺ لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء و
سكون الراء القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعملى هنا في مطلق القدر ولا
تخبزن عجينكم حتى اجيء قال له قال الراوي رضه فجاء رسول الله ﷺ معي فقدم الناس
فبصق في عجينا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز
معك واقدح من برمتك ولا تنزلوها وهم الذين واهل الخندق فكانوا الف
اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان
عجينا ليخبز كما هو جاء رضه اقتفاء على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم
نقدم قصته انقاسؤرا بسكون الهمزة كما طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا
بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة يحث بها على الاسراع والاقبال فيها بان الحركة كالهاء في قوله تعالى
ويجوز فحيهلا بالتنوين ح جابر رضه روى البخاري عنه قال قوفي ابي وعليه للقوف
وسقارة ليهودي فاستنظرته فابى وقلت يا رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليهودي
في ان ياخذ تمرا حايطه وكان تمرة اقل من حفنة فابى اليهودي فدخل ﷺ النخل لبعض فيها
ثم قال جذ له اى اقطعه فجذذت بعد ما رجع رسول الله ﷺ فاوفيت لهم ثلاثين وفضلت
سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله ﷺ فاخبرته بالفضل فقال ﷺ اخبر ذلك
اى ما رايته من قضاء الدين والفضل عنه ابن الخطاب رضه فلما ذهب الى
عمر فاخبره فقال لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله ﷺ قاله الجابر رضه لما اخبره ﷺ
بقضاء دينه انما امره باخبار عمر رضه لانه اكثر ايمانا وزوقا وايقانا وفيه دلالة على
معجزة ﷺ وجواز شفاعته ﷺ لحط بعض الدين ح سليمان بن صرد رضه روى البخاري عنه
الان نغزوهم ولا يغزونا ينبغي في هذه الرعية بتين من الله ان الظفر عليهم لانهم
عيانا نحن نشير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعلى اجلى قاله الجوهري اجلى
يجلو لازما ومتعديا اى انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته ﷺ
حيث كان كما قال والحمد لله ق عائشة رضه اقتفاء على الرواية عنها هذا انشاء الله المنزل
قاله حين بركت فاقته اى ناخت عند موضع مسجده ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه
هذا جبرائيل اخذ برأس فرسه وعليه اداة الحرب اى الهتها قاله يوم بدر م العباس بن
عبد المطلب رضه روى مسلم هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اى التنور
يجوز ان يكون هذا اشارة الى القتال وحينئذ بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت
القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو مستعارة لشدة الحرب وفيه ترجيز لقتا
قاله الراوي رضه ثم اخذهم حصاف فرمى بها في وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب
الكعبة فوالله ما هو الا ان رماهم بحصباة فما زلت ارى جدهم كليلا وامرهم
مدبرا ح سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى هذا يعني نفسه ليقول هذا وهو من كلام الراوي رضه او المعنى رجلا كان
يقاتل المشركين وقتل في الاخر نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يدعى
الاسلام فرف النبي بنور النبوة فاسبق منه [illegible] من الشقاوة المقدرة فاخبر انه
من اهل النار فقتل ظهور ريبة منه فلما كان قابل ثم ظهر معجزة له ﷺ ابو هريرة رضه

كتاب

والنعمان بن مقرن

والنعمان بن مقرن روى البخاري عنه وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
قيل ما رواه نعمان عن النبي ﷺ ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري
بهذا الحديث قال كان النبي ﷺ في غزوة خيبر قال لرجل كان يدعي الاسلام هذا
من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله النبي ﷺ
في حقه وكاد وان يرتابوا فلما كثرت به الجراح فنى نفسه من شدة وجعه فقال
ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر اى الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا
وكان قاله رياء والرسول ﷺ لعلمه بحاله اخبر فلما قتل نفسه غيظا فاخبر النبي
المسلمين اعلم ان قصة شان ذلك الرجل لما اتيت عن المعجزات اوردناها هذا
الحديث في فضل المعجزات وان كان نفس مضمون الحديث مما يبكي منها مع ان صاحب
المصابيح ذكره وارده بقصته في فضل المعجزات فالاتباع به اجدر ق انس رضه اقتفاء
على الرواية عنه قال ان ناسا جاؤا الى النبي ﷺ فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا
القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون ويا
النهار يحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام
لاهل الصفة والقراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله تع الى النبي ﷺ عالما
وقالوا فقال ﷺ ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك
فرضينا عنا فاحكوا بحصول رضاء الله تع ليفهمهم انهم اذا قالوا مرية الشهادة
فحذفا وابتلك السعادة ورضيا عنك ح ام سلمة رضه روى البخاري عنه تقتل بالقا
المثناة فوق عمار الفئة الباغية رقم الشيخ رحمه بعلامة ح لعله وقع سهوا
لان الحديث بينه مذكور في صحيح مسلم مع راويته المذكورة وبعض العلماء
قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار رضه شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية
وفئته كانوا طاغين ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي رضه
وكان علي رضه هو المحق للامامة فامتنعوا عن بيعته حتى ان معاوية كان يؤول معنى
الحديث ويقول حتى فئته باغية يعني طالبة للدم عثمان رضه وهذا كما ترى تحريف
منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب اصلا ولانه ﷺ ذكر الحديث في اظهار فضيلة
عمار وذم فاعله لانه جاء في طريق ويحي عمار م ابو قتادة رضه روى مسلم قال كان رسول
يمسح رأس عمار ويقول يا ابن سمية تقتلك فئة باغية يحذف المبتدأ ويقول له بؤسا بن سمية لعم الباغين
المهملة وفتح الميم والباء الموحدة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت
لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤسا بالنصب منادى مضاف
اراد به نداء عمار رضه ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني معاندة يعني
بعمار في حال ان تقتلك الفئة وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتدأ محذوف يعني تقتلك
بؤس وشدة يا ابن سمية فتدم الكلام على الفئة وقتلهم عمارا رضه اتفاق جابر رضه
اقتفاء على الرواية عنه لما كر بنو قريظة ق في الحج محلى الله تعالى بيت المقدس فطفت
اصنامهم من ايانة وانا انظر اليه مر هذا الحديث مع شرحه في بيان المعراج خ انس رضه
روى البخاري عنه اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها

طعنها بابرة

الحمى بالكلمتين

عبد الله بن رواحة فاجيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وهي
الولاية يعني من غير ان يوليه النبي ﷺ على اخذ ذلك ففتح له تقدم توضيحه في الباب
الثالث في النبي وغيره من كتاب الجهاد في حديث لا تعطه ياخالد خ ابن عمر رضي الله عنهما روى
البخاري عنه ان قتل زيد بن حارثة اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امره بفتح بالميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة
وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيره من المناصب وايضا فانه اذا
امن زيدا يقتل اولا في تلك الوقعة ثم يقتل جعفر ثم يكون الامير بعد جعفر للجيش
عبد الله واخبارهم ﷺ بذلك التزيد رمزا قبل وقوعه فكان الامر كما اشار ﷺ
اليه فيكون معجزة ق سهل بن سعد رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا
يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا بن ابي طالب قاله يوم
خيبر تقدم بيانه في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الجهاد في حديث اقعد
رسلك م عمار او حذيفة رضي الله عنهما سبعة رضي الله عنهم هذا جملة معترضة من قول
الشيخ تبعة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه سمع في ان هذا الحديث
رواه عمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمار رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ روى مسلم
ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي ﷺ ليلة العقبة مرجعه
من غزوة تبوك حين اخذ النبي ﷺ مع عمار وحذيفة رضي الله عنهما طريق الثنية والقوم يطئون
الوادي تطلع اثني عشر راحلة في المكرة عم فانبعثوا سائرين وجوههم غبر عليهم
فلما سمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه امرهم حذيفة ان يردهم فخوفهم
الله تع حين ابصر واحذيفة رضي الله عنه فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس
فادرك حذيفة النبي ﷺ فقال الحذيفة رضي الله عنه هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا
متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ﷺ ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم
وسامهرهم ان شاء الله عند الصباح فلما اصبح النبي ﷺ اتى الناس يراجعون حذيفة
في امر المنافقين فلما استخبره امر هذه العشة المشؤمة ثلاثة تهيج الفتنة من
تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقب الابرة محال والمعلق بالمحال
محال مثله منهم تكفيكهم يعني تدفع منك شرهم روى بحذف
الكاف الثانية وروى تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر
يعني تجمعهم في قبورهم وتسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء
موحدة فياء ساكنة فلام علة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي ﷺ للدبيلة
عبر عنها بالسراج وهو سعلة المصباح للمبالغة فيظهر في اكتافهم حتى
يتجمد بضم الجيم اي يظهر صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح
تظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم ق جابر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قال كنا في
غزوة مع النبي ﷺ في بعض الغزوات فنزلنا مع قومنا في واد وتفرق الناس يستظلون با
لاشجار وينامون ويستظل النبي ﷺ بشجرة معلقا سيفه بغصن من اغصانها وكان يوم
قائظا شديد الحر فاذا الرسول الله ﷺ يدعونا فاتيناه حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال ﷺ ان هذا قد اخترط

سيفي اي صلتا سيفي من غمده فحملت به علي وانا نائم فاستيقظت وفي يده صلتا اي
مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات
فسقط السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال
الراوي رضي الله عنه فاله النبي ﷺ اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكني
اعاهدك على ان لا اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى ﷺ سبيله
وفي الحديث مجال تأمل في النبي ﷺ ومعجزته وتصديق قوله والله يعصمك من الناس
واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة م مسلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم قال
عدنا مع رسول الله ﷺ رجلا مجوما فوضع يده عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم
اشد حرا من هذا فقال ﷺ الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذا ذينك
الرجلين الراكبين المقفيين بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين
من القفا والها كانا من اصحاب النار فيشبه صوابه هذا ذلك على ان يكون
خبر مبتداء محذوف اي هو هذا ذلك الراجل هذا كلامه لكن يحتمل ان يكون
منصوبا بتقدير اعني فلا يخطاء وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة فيل
كانا من اصحابه ﷺ فيه وجهان كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويحتمل ان
يكونا ليسا في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا قليلا فاق
عارضه انتفاعا على الرواية عنه ايتوا امهر من الايتان روضة حاج بخائين مجرمين
موضع بقرب المدينة فان بها طائفة وهي بالظاء المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي
فيها المرأة والمراد بها هنا المرأة مهما كان اي من حامل محذوف منها تقدم قصته في باب
فضل الجهاد في حديث انه قد ندب براه قاله لعلي رضي الله عنه والزبير والمقداد يعني روى علي
رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله ﷺ والزبير والمقداد وبروى انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ قال لعلي واني مرثد الغنوي والزبير يعني روى عن علي انه قال بعثني النبي ﷺ وابا
الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال الامناقاة بين الروايتين
لانه يحتمل ان يبعث ﷺ ثلثة مع ملي رضي الله عنه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها روى مسلم عنها
ان في ثقيف وهو مسلم قبيلة بمبير اي مهلكا تنويه للتفظيع قيل هو الحجاج لم يكن
في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الفا تقريبا ما قتل في حروبه
وبه وكذا قيل هو المختار بن ابي عبيدة رضي الله عنه كان ادعى الكذب ومن جملة دعواه
ان جبرائيل يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة وقعت
كما اخبر ﷺ ابو عبيدة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الصادين المهملتين
او المعجمتين وبالهمزتين بعد الاصل قوما يقرؤن القرآن يعني بسبائي قوم نفرهم كيت
وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذي الخويصرة منه في النسب وهو عليه في المذهب
وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة
كذا قاله الشارح صعب التحقيق لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة
ولا تصل بصائبه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام و
يدعون فتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يرقون من الاسلام اي يخرجون
منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام

كما يعرف السهم من الرمية بتشديد الياء اى من الدابة المرمية لئن ادركتهم
لاقتلنهم اللام فيه موطئة للقسم اى والله لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل عاد المراد بها اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح قيل
اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رض بعد اليوم بسبع وعشرين سنة قاتلهم
علي رض وقتل كثيرا منهم قاله القاري نجيبة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة مع المضاف اليه رجل سلمي فرقوصي بن زهير التميمي وهو رئيس الخوارج
وفيه زيادة واقع ومنهم من يثبتها في الصدقات كذا في تفسير الوسيط حين قال
اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها
صفة ذهيبة كائنة في ترابها غير ميزة عنه كان يعث بها يخاطب هذه الجملة
صفة ثانية لها من اليمن بين طرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة وعلقمة
وزيد الخيل بالاضافة وبالام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما صحيحان
كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلعم زيد الخير كذا قاله النووي رحمه ف
على رض اقتفاعلى الرواية عنه تسيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو
بفتح فكسر كما يجمع صغير على صغراء الاسنان يعني يكونون شبانا فسهاء الاحلام
اى عقول العقول يتكلمون من خير قول البرية اى يجدثون من خيرما يتكلم به الخلق
وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن لا يجاوز
اجاوزهم حناجرهم يقرؤن من القرآن كما يعرف السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة متر هذا
الحديث مترة مع شرحه في اثبات الكائن في الخوف والبكاء وغيرها من الكتاب
الخامس والعشرين في الرقاق ق ابو سعيد رض اقتفاعلى الرواية عنه قال كان رسول
الله صلعم بقسم تربة ذهب فقام رجل يا رسول الله اعدل فقال عرض ايذن لي اضرب
عنقه فقال رجل صلعم دعه فانه اصحابا يعني شبانا في قوم يكونون على موافقته في سوء
سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم المدور بين نقرة
النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون بما
القرآن لانه انما يتمر من ذلك المؤمن وليستقر في قلبه بخلاف المنافق كانه يمر من قلبه
ويستقر في لسانه يمرقون اى يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وطاعة الامام
كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اى من الدابة المرمية ينظر الى فصله وهو حديد
متصلة بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهي مناة مرة ومؤنثة كذا اذا نظرت الى
فلو بسهم المناة والمؤنثة لا يوجد فيها اثر مما مر مع فيه من العبادات ثم ينظر
الى رصافة بكسر الراء وبالضاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصافة
بالتخريك فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها النسيحة والضيق فكذا صدورهم
التي هي مجاري الاوامر ومحال الاسترواح اذا نظرت اليها لم ترفيها اثر الاسترواح
من تحمل مشاق التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة و
تشديد الياء ما يكون من السهم بين القرطي والنصل فلا يوجد فيه شيء

ع بعني ذهيبة
كانوا من المؤلفة القلوب وقد اسلموا كلهم

ج

تمر دفع ايذاء وعيب اليكم

ع يجاوزون

وكذا ابدانهم المتخمة لكان يفاكشرع اذا نظر اليها لا يرى فيها فائدة ولا شيء في
سجاجم الرش ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش
السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالة للسهم وكذا لا يحصل في الاقهم اثر
مثل ما يحصل لاهل العبادات سبق الفرث والدم للحمة حال عن فاعل يمرق
الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصلا انه عم شبههم في دخولهم الاسلام
وخروجهم عنه بغير متعلق بهم شيء منه بسهم اصطاد الرمية ونفذ
منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها انتهى الى علامتهم
ان يكون فيهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تتحرك
من الرواي رض وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم
تتردد بالدابين المفتوحين بين المهملتين اصله تتردد يعني تتحرك بجزوف على جزر وقد
من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا رض واصحابه رض ويروى على احدى فرقه بضم
الفاء اى حين اشتبهت امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله في
ودخل المدينة على احين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا يقتل فانت
قلت قد جاء في رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز
قتلهم فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وقاتلوا
الجماعة ولم يكن ذلك الشرط موجودا حين قال النبي صلعم دعه وانما وجد بعد النبي صلعم بسبع
وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم في بعض النسخ برقم ح وفي بعضها برقم
ق والثاني اولى وهكذا ذكره في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه م ابو ذر رض روى مسلم
تكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احدى
ياء وجمعه قراديط وهو نصف عشر دينار ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى
فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملاتهم لقلة مروتهم قال الامام النووي رض
كت ادري هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل
يشاركهم فيها البدوي والحضري من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي رض في
المرسوم بشكل الاقاليم ما نصه قال الشارح بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المعاملة و
اسماع المكدرة فيقولون اعطيت فلانا قراريط اى سمعة المكدرة والسباخ فاستدل
باهلها حيزا يعني اطلبوا الوصية من افقكم باتيان اهلها حيزا او معناه اقبلوا
وصيتي يقال اوصيته كاستوصى اى قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية
بهم ان القوم لهم دناءة وتحتى في لسانهم فاذا استوصيتم عليهم فاحسنوا
اليهم بالعفو ولا يحملنكم شنآنكم اى بغضكم على الاساءة بهم فان لهم ذمة لنا
اى حرمة واما من جهة ابراهيم بن النبي صلعم فان مارية القبطية كانت منهم وفي رواية
فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي صلعم حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال صلعم
ابو هريرة رض اقتفاعلى الرواية عنه قال قيل له انك تكثر رواية الحديث وغيرك
لا يروي مثلك فقلت اما المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت
امرأ مسكينا الزم رسول الله صلعم واقنع بقوتي وقال صلعم في يوم من الايام ايكم
يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت

ع وهما اى قرابة وهي من جهة ان هاجر
ام اسمعيل عليه السلام كانت منهم ق

وكذا ابدانهم

اصابهم ع

ثمرة على حتى اذا قضى مقالته جمعها الى صدره فانبت من مقالته ع شيا وفيه بحرة من
لرسول الله م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة
فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله ع ما اكره فاتيت رسول الله ع فاا ابكي قلت
يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فابت لي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك
ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال ع اللهم اهد ام ابي هريرة رضه فخرجت مستبشرا بدعوة ع فلما جئت على الباب فصار ي حنفة فدلى فقالت قم مكانك
يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت من خمارها ففتحت
الباب ثم قالت يا ابا هريرة رضه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فرجعت الى رسول الله ع وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امي فحمد الله ع قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده
المؤمنين ويحبب اليهما المؤمنين فقال ع اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عباد
المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق جرير رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال رسول الله ع
الا ترحني من ذي الخلصة فقلت بلى وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي ع فضرب
يده على صدري حتى رايت اثر يده في صدري فقال ع اللهم ثبته واجعله هاديا
ومهديا يدعا به له اي بالدعاء للراوي رضه حين شكا اليه انه اي جريرا لا يثبت على الخيل قال
الراوي رضه فما وقعت عن فرسي بعد فانطلق ع في مائة وخمسين فارسا من احمس
فحرقها بالنار وكسرها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال اقبلت اريد الاسلام
ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي ع يا اباهريرة رضه
هذا غلامك فقلت اما اني اشهدك انه حر فرفع الحديث معجزة للنبي ع حيث عرف
غلامه بالكبش المعرفة وقول ابي هريرة اشهدك اما حر كان شكر لتلك النعمة ق عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ع يحب البمانة فعمل النبي ع وما فعله حبيب
صار مسحورا وكان يوما عند دعا الله ثم دعى فقال يا عائشة اشعرت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي يتشديد
الباء هذا يشير الى انه ع راى ذلك في المنام فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي
عند رجلي للذي عند رأسي هذا يمكن ان يكون شكا من النبي ع او من الراوي رضه ما وجع
الرجل اراد به النبي ع قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اي قال الرجل الآخر
انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن اعصم قال في اي شيء قال في مشط وهو
معروف ومشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة وكر على اصل
طلعة الى ذكر المراد بالذكر نخل النخل والجف بضم الجيم والتشديد الغشاء الذي على الطلع
يعني سحره كان في غلاف طلع ذكر نخل انثى قال اين هو قال في بئر ذي اروان
بفتح الهمزة اسم رجل ع عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها يا عائشة رضه والله كان
بتشديد النون ماءها نقاعة الحناء وهي بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء فيه
كان احمر وكان نخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه ع فيما سبق من الحديث ان السحر
كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها رؤوس الشياطين

الخلصة بضم ودد
بين ذكر الضمير

في الجبات الخبيثة لوحشته وقبح منظره بفتح برء ذي اروان تفسير للضمير المؤنثة
ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت لما وصف النبي ع السحر الذي سحر ع به وكان
وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا اخرجته قال لا اما انا فقد شفاني
وشفاء بيا سيم انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير بفتح الهمزة اي
اشر على الناس شرا بفتح ضمن ان يعلمهم من اجراء شيء فتركته في تلك البئر على حاله
جدته فلم اخرجه ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية ذهب الليلة ريح شديدة
فلا يقم فيها احد منكم فكان له فليعقل عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظنيف البعير مع ذراعيه
قاله يتوزد قال الراوي رضه فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى
القته بجبل طيئ ق جابر رضه روى عنه ع قال كان النبي ع في سفر فلما قفل ذهبت ريح
كاد ان يذهب الراكب فقال ع بعثت على ابناء الجهول هذه الريح لموت منافق اي علامة
لبعثته وفي الحديثين معجزة حيث اخبر ع فيهما عن شيئين قبل وقوعهما ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال صلى بنا النبي ع ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره
فلما سلم قام ع فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة
مائة اي مائة من كائنة من هذه الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة
هذا من جملة الاخبار عن المغيبات يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الارض
لا تبقى بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث نفي لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج
بهذا من قال الخضر ع ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان في ذلك
الوقت على البحر وضعف هذا التأويل لان الارض متناولة للبحر والبر والمغايبة للبحر هو
الارض بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ع عبد الله بن سلام رضه
اتفقا على الرواية عنه قال اتى رضه سمع عبد الله بن سلام رضه مقدم رسول الله ع وهو في
ارض له يخترف فاتى النبي ع فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي مرسل فاول
اشراط الساعة واول ما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال ع اخبرني
بهن جبرائيل انفا اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق
الى المغرب تقدم الحديث بنحو ع فيه اما اول اشراط الساعة اه مع شرحه والكلام على ذلك
في الباب الاول الثاني في ذكر الساعة وقربها واشراطها من الكتاب السادس والعشرين
في الفتن واحوال القيمة والآخرة واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت
اي زيادة وهي القطعة المدورة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع
الولد اي نزع الى جانبه وجعله شبيها به واذا سبق ماء المرأة جاء الرجل نزعت اجابه
بها اي بالاحكام المذكورة حين سئل عنها قبل سلامه وفي الحديث دلالة على المعجزات
كما لا يخفى ق ابو الدرداء رضه روى البخاري عنه قال جاء ابو بكر رضه الى النبي ع ليث ما جرى
بينه وبين عمر رضه من التحاش فقبل ان يقول عرفه النبي ع بنور النبوة فقال ع
اما بفتح الهمزة وتشديد الميم صاحبكم فقد غامر اي دخل في غمرة المخصومة وهي
بمعناها يعني ابا بكر رضه سبق في البيان ان شأن الله تع في بيان مناقب ابي بكر رضه في حديث
ان الله بعثني اليكم من كتاب المناقب م جابر رضه روى عنه ع قال ما قال ع من يصعد
الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها جمل من الخزرج ثم قام من الناس وكان

لا بصيره ع

الوظيف بالوتا بوقي به

لا

ع

ع

ع

رجل فيها يشتد صالة له فقال ع فحكم مفعوله الاصاحب الجمل الاحمر قاله على بينة
المراد هنا لفظ الشيخ رض صاحب مشارق الانوار قال الراوى رض فاتياه
فقلنا مقالا ينفرلكم رسول الله ع فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان
يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي ع حيث اخبر عن موه حال الرجال قبل ان يعلم
ما في باله غرض روى البخاري عنه كيف بك اي كيف تكون حالك اذا اخرجت
على اضمار المفعول من غير قد وبك اي تشرح والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك بفتح
بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليست بجد ليست قاله لاحد بني ابي العقيق بضم العين المهملة
وفتح القاف من يهود خيبر في جلاهم ع عمر رض اي اخراجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع وادي بجاء
بفتح الموحدة وكسر الواء المهملة وبعد الجيم المهملة قرية من قرى الشام عبد الله بن جعفر ابن
بن ابي طالب رض روى عنهم في مارواه عن النبي ع خمسة وعشرون له في الصحيحين
ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليها فلا تتق الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك
في حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكوا الي انك تجيعه وتتعبه يقال دأبه بهمزة بعد
الواو المهملة اذا اتعبه وفي كبر الضمير الراجعة الى البهيمة باعتبار الحيوان قال لرجل
من الانصار رجعي وهي ع حائطه بفتح حرفيه قاله جمل فلما راه جرجر اي صوت وذرفت
عيناه اي جرت ودمع عينه فمسح النبي ع مسح ظهره الى سنامه واصلاه ثم سكن
وفيه معجزة لرسول الله ع في انسي رض انقطاع الرواية عنه كان قرح بالمدينة ليلا فاستعار
النبي ع فرسا من ابي طلحة رض فركبه ع مقفولا من خيبر فلما رجع سأله
الناس عما راه من سيره فقال ع ما رأينا من شيء اي من البطء الذي يقال في حق ذلك
الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشأن
يعني قرى ابي طلحة رض هذا تفسير من الشيخ لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب
وفيه معجزة للنبي ع حيث كان البطء سريعا به وجوازا خذ العارية في عبد الله
بن زمعة بالزاء المعجمة وبالعينين المهملة انقطاع الرواية عنه قبل ما رواه
عن النبي ع هذا الحديث وحده هكذا فلا الشارح الملك لكن تقدم في فصل معاشرة
النساء من كتاب النكاح برواية مسلم عن عبد الله بن زمعة حديث اخر اعني قوله ع
الا يجلد احدكم امرأته الحديث وكذا تقدم في فصل المزاح والضحك من الباب الاول
من كتاب الادب برواية مسلم ايضا عن عبد الله بن زمعة حديث اخر اعني قوله ع الا
يضحك احدكم مما يفعل الا ان يكون مراد هذا القائل ما رواه عبد الله بن
زمعة رض عن النبي ع على وجه اتفاق الشيخين في الرواية هذا الحديث وحده فقال ع
اذا انبعث اشقاها اي ذهب والضمير في اشقاها للامة انبعث اليها اي الى الناقة
رجل عزيز عارم بالراء المهملة والعين المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي يمنع عاريز من
يريده مثل ابي زمعة متعلق بمنيع وفيه معجزة للنبي ع حيث اخبر عن امر ماض بلا مشاهدة
وسمع النوع الثاني في الكرامات قال ابو هريرة رض انقطاع على الرواية عنه
اعلم انه مر هذا الحديث بعينه مرة الى قوله ع وبنا صبي يرضع في الفصل الاول
الذي هو في فضل بيان البراءة الصلة من الباب الخامس من الكتاب الثالث والعشرين

في الادب

في الاداب لمناسبته لذلك الفصل لكن لما كان له مناسبة بباب الكرامات ايضا مع ان اخره
مما ينبغي عن الكرامة ايضا اورده هاهنا وله ايضا في بيان الكرامات ولا مانع عن ايراد حديث
واحد او بعضه في الموضعين او المواضع من محضر واحد ورسالة واحدة بحسب
المناسبات كما فعله صاحب المصابيح في مواضع شتى في كتابه ذلك كان جرج بضم الجيم
وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو
يصلي فقالت يا جرج فقال اي رب امي وصلوتي يعني اتبتني على صلوتي وصلوتي
مشتغلة عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته
فصل البرد الصلد فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جرج فقال اي رب
امي وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جرج
اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات
بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان يقول
حتى يفتن بوجوه الموت لطيفة ذكرها القطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته
وكانت امرأة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث يتمثل بحسنها في اباء المجهول
اي يجعل الناس صورتها مثلا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتنته لكم فاتاه اي
النبي ع عرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي اي ينضم ويرجع
الى صومعة فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج
فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم فقالوا
زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي
فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي
قال اي النبي ع فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طاعمين من بركته وقالوا
نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي
يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة اي قوية وشارة بالشين المعجمة
والراء المهملة الخفة يعني مع لبسة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك
الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل
يرتضع قال ابو هريرة رض فكاني انظر الى رسول الله ع وهو يحكي ارتضاعه
باصبعه السبابة ثم جعل يمصها قال اي النبي ع ومروا بجارية وهم يضربونها
ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم
لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهنا
تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت او لا لامراه اهلا
للمكالمة وبالنكرة ختم الكلام علما انها اهل لذلك فقالت امه حسبي رواه المحدثون بغير
تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حسبه حسبا اذا اضاء وجمع وحسبه
مثل رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله
ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت فقلت اللهم
لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها فقال اي الرضيع ان ذاك بكسر الكاف
خطاب لامه الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه

بتولون نهارك وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقال اللهم اجعلني مثلها صهيب رضي الله
روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر الباء اى تاخ قال للملك
انى كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما فعلمه وكان في طريقه اذا سلك
اى الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اى متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اى
اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر على الراهب وقعد اليه فاذا اتى الى
الساحر ضربه اى لان الغلام ملكه فشكا ذلك الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا خشيت
الساحر فقل حبسني اى منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو
كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال لعم اى الغلام اليوم اعلم الساحر
افضل بالكسرة في للاستفهام ام الراهب يعني ايتقن جواب هذا السؤال وكان غرضه
اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانقيادهم
وقربهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من
امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاخبره فقال الراهب اى بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من
امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتيت الغلام كلاهما على ابناء
المجهول الابتلاء هنا يعني الامتحان ولا تدل علي وكان الغلام يبرء الاكمه وهو
الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس سائر الادواء يعني بدعائه لشفائهم
فسمع جليس للملك اى مجالسه وندمائه له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال
ما هنالك اجمع ما يوصل له والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وخبره لك وهم
تاكيد للمبتدا اذا اتيت سفيني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول
المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله
فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك
من رد عليك بصرك قال ربي فقال لك ربي غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل
يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اى بني قد بلغ من سحرك ما ترى
به الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضى كذا تداوي كذا قال فقال اى قال
الراوي قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار
بالهمزة في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان
صحيحتان فوضع المئشار في مفرق راسه اى وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر
فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع
في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع
عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا
به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر المعجمة اى اعلاه فان رجع عن دينه فذاك وهو
وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال
اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع شرهم باي شيء شئت فرجف بهم الجبل
اى اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك

٢٤٥

فاحملوه فرب

قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاذهبوه في قرقور
بضم القافين وبالراءين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع
عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم
السفينة اى مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو
قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ
سهما من كنانتي في الاصل ثم هذا الامر معطوف عليه مني كانتي وهي بكسر الكاف
التي تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم
قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في
صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد
القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه ووضع السهم في صدغه فوضع
يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظة العين والاذن في موضع
السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب
الغلام النكرة ذلك مرتين للتاكيد فاتي الملك فقيل له الغلام قد جمع لك الناس
يعني الى الملك ان فقال له ارايت ما كنت تحذر اى تحذره الموصول مفعول
رايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه
والله قد نزل بك ما كنت تحذره وتخاف فزاعى الناس والتبنا في جواب
من قال اى شيء هو فامر بالاخدود اى بحفر شق مستطيل في افواه
السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطريق
فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اى شقت واحرم النيران اى اوقدها وقال
من لم يرجع عن دينه فالجئوه فيها قال النووي رحمه الله في عامة نسخ مسلم فاحموه بميم وقاف
بعدها حاء ساكنة وتخفيف الواو اى اقتحموا فيها وفي بعض نسخ بلادنا
من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار ووقع في بعض نسخ بلادنا
فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرهها او قيل له اقتحم فتقلص واحجم
جاءت امراة ومعها صبي لها فتاعدت اى تاخرت ان تقع فيها قال لها الغلام يا
امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز
الكذب عند خوف الهلاك سواء كان المهلك هو الكاذب او غيره قال
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بشمار جبل بسوف بقرة فدخل عليها
التفت اليه البقرة فقال اما لم اخلق لهذا ولكني اما خلقت للحرث وفيه دلالة
على ان ركوب البقر محل عليه غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
اى تتكلم بحذف احدى التاءين فقال رسول الله ﷺ فاني اومن به انا اى
اصدقه بما اخبرني به صاحبه من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو
بكر رضه عمر رضه ليقوة ايقانهما وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي حتى استنقذها اى استخلصها من الذئب والتفت اليه الذئب
فقال له من لها يوم السبع تكلموا اليا اسم كان لهم في الجاهلية فيتغلبون

بما اخبرته

الراعي

فقال كفانيهم

فيه بلبهم فيأكل الذئب غنمهم يعني من الحافظ لها في ذلك اليوم وقيل اسم
للموضع الذي فيه الحشرات من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قوله الذئب ليس
لها راع خبري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروي بضم الباء وهو
الصحيح رواية ودراية ومعناه من لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها
الساع فيحكم فيها يوم لبي لها راع غيرها اي من الانس فقال الناس سبحان الله ثم
يتكلم فقال يا رسول الله ع مالي او من بد انا وابو بكر وعمر رضه وما هما منه اي لبس ابو بكر
وعمر حاضرين في الموضع الذي يكلم البقرة والذئب وقال ثاني وهذا معناه ليسا حاضرين
في الموضع الذي قال النبي هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهري قال منه يجيء
هذا وهو للبعيد وفي الحديث اخبار بروح ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة
لغير نبي ع الفصل السابع فيما يتعلق بموت النبي ع من نزول الموت
عليه ومن حدم تركه ع بعد موته شيئا يقسم بين ورثته ع من متاع الدنيا وكذا ما
سار الانبياء ع في هذا الامر ولهذا اورد بيان هاتين ع هذا في هذا الفصل
استطرادا ق ابي سعيد رضه انفقا على الرواية عنه قال مر النبي صلى رضه بمجلس فيه قوم
من الانصار ويكون حين اشتد مرض رسول الله ع فقال لهم ما يبكيكم قالوا
ذكرنا مجلسنا مع رسول الله فدخل العباس على رسول الله فاخبره فخرج رسول الله
رأسه عصابة برد وخرج وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان ذلك اخر خطبة ع وانني على الانصار فقال ع ان الله خير عبدا اراده نفسه وما عنده فاختار العبد ما عند الله فبكى ابو بكر فقال لا يبكي ابو بكر فداك ابي وامي فكنا نعجب من بكائه ان يخبر رسول الله عن عبد خير فكان العبد هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به ع ما في الاخرة والانتقال اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من النعيم ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين ما عند الله تعالى في الاخرة من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير هو الرسول ع الا ابو بكر فبكى فقال فديناك ابانا وامهاتنا فاعلم ان هذا التخيير غير مختص بالنبي ع لما روت عائشة رضه انه ع قال لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فلا يبقى التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على ما في الاخرة كما يقال فداك ابي وامي مع العلم بانه لا يكون ق عائشة رضه انفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام عليه انفاقا عائشة رضه روى البخاري عنها يا عائشة رضه ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان النبي ع اكل منها فانه في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت قطع ابهري وهو عرق مستبطن في الفقار فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك الساعة خ عائشة رضه روى البخاري عنها هريقوا علي سبع قرب من سبع آبار لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الخيط الذي يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه مذكور في الجمع

بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة رضه فلما جن اشتد وجع رسول الله ع
فجيء بقدح وهو مرضه الذي مات فيه ق ابن عباس رضه انفقا على الرواية عنه قال اشتد
وجع رسول الله ع يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده ابدا فقالوا
وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر يهجر اختلط كلامه ع استفهموه فقالوا
دعوني فالذي انا فيه خير قال في مرضه اي في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون
كل من طلبه ع الكتابة وتركه ع مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلا منهما
بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته ع امره بالكتابة لا انه كان اميا وما يكتبه يحتمل ان يكون
لضرورة من يستخلفه على الترتيب وان يكون لتبيين ع مهمات الاحكام لئلا
يقع فيها نزاع وروى انه عرض حين سمع هذا الحديث قال غلب رسول الله ع الوجع
وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت فمنهم من قال
قربوا كتابا وكان الهوى منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر رضه قال الامام البيهقي كان
كلام عمر رضه للتخفيف على النبي ع لعلمه وجع النبي قال الخطابي رحمه كان الخوف ان
يقول ع شيئا يصير عزما مما يقوله المريض فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق ابن عباس رضه
انفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي تنازع
قالوا في مرض موته ع لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه لا تقسم
ورثتي دينارا وفي رواية البخاري ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة مر هذا الحديث مع شرحه مفصلا في الفصل الثالث من الباب الاول
من الكتاب الخامس والعشرين في الرقاق ق ابو بكرة وعمر وعلي وعائشة رضه انفقا على الرواية
عنهم لا نورث ما تركناه صدقة مر هذا الحديث مع شرحه في ذلك الفصل من الباب المذكور ايضا الكتاب الثامن والعشرون
في الفاظ وهو اواخر الكتاب التي هي الثمانية والعشرون الى اخر الكتاب المحول والمختص فيها وفيه
اربعة ابواب الاول في مناقب قريش في بعض سائر القبايل والثاني في مناقب الصحابة
واهل بيت النبي ع ومناقب الثلاثين وفاتحي قاهيرهم والثالث في ذكر اليمن والشام
ومصر واهل المشرق واويس والرابع في ثواب هذه الامة وفضلها الباب الاول
في مناقب قريش وبعض سائر القبايل خ معاوية بن ابي سفيان روى البخاري عنه
ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم
الا كبه الله في النار على وجهه اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين
واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء في رواية ما اقاموا الصلوة لكن على
هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكل لا بقوله ان هذا الامر في قريش
لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصر فعنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة
على اختصاص الامارة بقريش وهم بنو نضر بن كنانة وجميع بطونهم في ذلك بمنزلة واحدة
لعله ذلك لعلمه ع انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وذا
صالح لامور المسلمين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد
من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناكي اثنان منهم يكون

بين الصحابة

احدهما خليفة والاخر بعاقا وابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه الناس تبع لقريش
في هذا الشان اى في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فحيث
قريش كانوا متبوعين في كفرهم تكون امرة الكعبة في ايديهم فلذا هم متبوعون
في اسلامهم كذا قاله المظهر وقال الطيبي رح معناه ان السابقين في الايمان بالرسول هم
كان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوة وكفر به كان من قريش فكانوا قادة
في الحالين لسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا خيارا استطاع
الله عليهم لخيار منهم وان كانوا شرارا استطاع الله عليهم الاشرار كما قيل
اعمالكم عمالكم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف يجتنبون من اخبث الناس كراهية لهذا الشان اى يتبع فيه
فهوم الناس معادن متبع سراتهم في اكتساب الشان في العلم وما يتصل به جابر رض
روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في الخير والشر اى في الاسلام والكفر نص الحديث
الذي مر انتفاعا وجابر رض سمرة رض انتفاعا على الرواية عنه يكون بعدنا عشر امراء
قال جابر رض فقال اى النبي ص كلمة لم اسمعها فقال اني في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة
اى قال ابو جابر رض وفي بعضها ابو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انذاكي
النبي ص قال كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الولاة
بعده ص اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان التقيد لا يدل على الحصر او بان المراد
منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم فلا بد من تمام العدد قبل
قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث آخر وهو قولهم الخلافة
بعدي ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة
الواقعة في الدرجة العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي
ثلثون سنة عند التراوي رض خلافة ابي بكر رض سنتين وخلافة عمر رض عشر او خلافة
عثمان رض اثنى عشر او علي رض ستة والخلافة القريبة من خلافتهم في العدد
يكون اثني عشر ح جبير بن مطعم رض روى البخاري قال مشيت انا وعثمان
بن عفان رض الى النبي ص لما كان اعطى سهم ذوي القربى من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت
بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركنا وانا وهم بمنزلة واحدة
منك من القرابة فقال ص انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما
والمطلب والنوفل وعبد الشمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع
لرسول الله ص وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان رض من بني عبد
الشمس والنبي ص من بني هاشم اذا عرفت هذا نقول فوله ص شيء اتفاقي في الجاهلية
كانت متحدين في الحلف على ان تقاتلوا محمدا ص ولا تسلموه الى قريش حتى تطيب
قريش بوكانه وحلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا اليهم النبي ص فبقيت في الاسلام على تلك النصرة وقضاء
حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم
قوله ص شيء بالهمزة وروي بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى شيء والرواية
الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى

النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة
م مطيع بن الاسود رض قيل روى اثنى عشر حديثا واحد انفرد به مسلم رض وهو
لا يقتل قريش صبرا نصب على المصدر مؤكد لعامله مثل قولك زيد قائم حقا يقال
فلان مقتول صبرا اذا صبر محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا سلموه و
ولا يريد واحد منهم حتى يقتل كما لو ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون
ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة ف
ابو موسى رض انتفاعا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة
الى اشعر وهو اشعر بن نحطان ذكره صاحب التحفة قال المحصور ابه ان الاشعرين فرع
كما قال الائمة يقولون يأتون واشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا اردتم اى
قد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان عندهم في الغزو وقل
طعام عيالهم سنتين من الزاوي رض بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني واني منهم المراد به المبالغة في
اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم م ابو برزة رض
الاسلمي رض روى مسلم عنه لواهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر فيفسره ما
اى لو اتيت اهل عمان قال الراوي رح عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم
مدينة بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان
البلقاء وهذا غلط تمامه بوزه وضبطوه قال لو جد بعثه الى حي من احياء العرب
فسبوه وضربوه وفيه فضل اهل عمان والثناء عليهم م ابو ايوب رض انتفاعا
روى مسلم الانصاري ومزينة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والتسجي من
من بني عبد الله قال القاضي المراد من بني عبد الله هنا من بني عبد المزني بن عطفان
وانما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى المزني مواليّ بتشديد الياء اى
احبائي وقد الناس يعني انا اتولى امرهم وغيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا
شيئا من امرهم الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه
القبايل لانهم دخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف وحرب ابو هريرة رض
انتفاعا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم والتسجي وغفار
موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مهرباني انفا ابو بكر رض انتفاعا على الرواية
عنه اراد بمعناه اخبرني انما استعمل اراد في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء
طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان اسلم وهي قبيلة وغفار ومزينة وجهينة
اى هذه الجماعة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر وبني
بفتح الهمزة والسين وتشديد الدال وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء
المهملة وفتح الفاء لانه غير منصرف اخابوا وخسروا وهمزة الاستفهام فيه للتقرير
وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة
في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم
خاب بهذه الاربعة وخسرت قال اى الاقرع بن حابس رض نعم قال اى النبي ص
فوالذي نفسي بيده انهم اى قبيلة اسلم والقبايل الثلثة بعدها لكونهم

مسلمين لا خير منهم اى من بنى تميم وما عطف عليه ولا اعبد لا فضليتهم فى
الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان رضى على ضاديها الترتيب بالاسلام
اللام فى لا خير للابتداء اى فى بصيغة افعل مشتقا من خبر مبالغة لان خيرا كان
مصدرا مفيدا للتفضيل قال للاقرع بن حابس رضى حين قال انما بايعك سراق
جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء
كلها لا تنصرف م ابو هريرة رضى روى مسلم اسلم وهى قبيلة سالمها الله تو اى صنع
الله بهشم ما بلى غيرهم ولا يؤذيهم بالمحاربة وغفار قبيلة غفر الله لها قال
الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك
واقول قوله م اما انى لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثانى
للاسم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن امره بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما
بالتخفيف للتنبيه وفى رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء
بكسر الهمزة وبالتياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اما
دعاء لهما لاسلامهما دخلا فى الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشديد الياء اسم قبيلة عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان بكسر اللام
وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت والعين وعلا بكسر الراء المهملة وسكون
العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال فى صحيح
حدثنى ابو الطاهر هو ابن السرح وهب عن عمران عن حنظلة بن خفاف عن ايماء الغفارى
قال قال رسول الله ﷺ فى صلوته اللهم العن ٢ بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية
عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله وسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان
المعنى غير ترتيب الحديث فى النقل وما يقتضى هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة
الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء عم انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم
لا يهتدون وليس فى غيرهم هذه المرفة ق ابو هريرة رضى انفقا على الرواية عنه
اعتقها فانها من ولد اسمعيل الوارد مرفوعا بالطاق على الواحد والجمع قاله لعائشة رضى لبيبة
اى شيبة بنى بنى تميم بيان كونها من ولد اسمعيل ع ان بنى تميم ينسبون الى تميم
بن مر بن نضر وهو متصل نسبه باسمعيل ع ق ابو هريرة رضى انفقا على الرواية عنه
هم اشد امتى على الدجال يعنى بنى تميم ق ابو هريرة رضى انفقا على الرواية عنه قال قدم
الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت دوس وابت فادع الله عليها فقال اللهم
اهد دوسا اسم قبيلة وات بهم اى اعطهم توفيق للاعمال الحسنة
وفيه بيان حرص النبى ﷺ على اسلام من يسلم خ ابو هريرة رضى روى النبى ﷺ عنه لو كان الايمان
معلقا بالثريا وهو نجم معروف لنالها رجال او رجل من ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة وبر روى
لو كان الايمان عند الثريا لنالها رجال او رجل شك من الراوى رضى اراد به
سلمان الفارسى رضى من هؤلاء وهذه الرواية مذكورة بعينها فى صحيح مسلم
ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث فى باب جامع المناقب وغيى اوردناه فى هذا
الباب لكونه اولى به منه بباب جامع المناقب كما لا يخفى الباب الثانى فى مناقب الصحابة
واهل بيت النبى ﷺ وازواجه رضى الله عنهم اجمعين وفى مناقب التابعين

وتابعيهم

وتابعيهم رحمهم الله وفيه احد عشر فصلا الاول فى مناقب الصحابة رضى بلا تعيين احد منهم
وفضلهم وفى فضل التابعين وتابعيهم رحمهم الله ع والثانى فى مناقب ابى بكر رضى
والثالث فى مناقب عمر رضى بن الخطاب والرابع فى مناقب ابى بكر وعمر رضى والخامس فى
مناقب عثمان رضى والسادس والسابع هؤلاء الثلثة رضى والثامن فى مناقب
على رضى والتاسع فى مناقب بعض العشرة والتاسع فى مناقب اهل بيت النبى ﷺ والعاشر
فى مناقب ازواجهم والحادى عشر فى جامع المناقب وتخصيص بعض الصحابة بالذكر وبعض
مرتبة منهم الفصل الاول فى مناقب الصحابة رضى مطلقا وفضلهم
وفضل من بعدهم من التابعين وتابعى التابعين م ابو هريرة رضى روى عنهم
لا تسبوا اصحابى لا تسبوا اصحابى تكرار النهى للتأكيد والغاية فتح سبهم قال النووى
من سب واحدا منهم بعذره وقال المالكية يقتل فى الرد نفسى بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها وبع الصاع ولا نصيفه
وهو لغة فى النصف كالخمس فى الخمس وقيل النصف مكيال ايضا وقد المد قال شارح
ضمير نصيفه للاحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتنى على ان النصيف لا مد ان اخذ
مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق
احدكم مثل جبل احد ذهبا فى سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق احد من اصحابى
مدا من الطعام ولا نصيفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم بصدق النية وتمرين الاخلاص
مع كمال فى وقت الضرورة وكراهة الحاجة الى ضرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا
سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من
بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا
النبى ﷺ ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص م ابو موسى رضى روى مسلم عنه النجوم
امنة للسماء الامنة بالفتح مصدر بمعنى الامن مذكر قاله الجوهرى رح فيكون وصفها بالامنة
من قبيل قولهم رجل عدل بمعنى انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اى تناثرت
اتى السماء ما توعد من انفطار والطى كالسجل ويجوز ان يكون امنة جمع لمحة اى
فعلى هذا التوجيه يكون قوله ﷺ وانا امنة لاصحابى من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا الاية فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم
واصحابى امنة لامتى فاذا ذهبت انا اتى امتى ما يوعدون من كثرة الفتن ظهور البدع
وغلبة اهل الاهواء ق ابن مسعود رضى انفقا على الرواية عنه خير الناس قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه خير امتى القرن الذى بعثت فيه
ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة رض والله اعلم اذكر القرن الثانى
وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون
السمانة بفتح السين اى السمن يشهد ولم يستشهد على بناء
المجهول مرة هذان الحديثان مع شرحهما فى بيان الشهادة والاقضية
ام مبشر رضى روى مسلم عنها قيل ما رؤيته عن النبى ﷺ عشرة احاديث انفرد منها
مسلم عبد يلبى لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى ابو رسول الله

بعث عثمان عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ﷺ ان
عثمان رضـ قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه ﷺ وكان تلك البيعة تحت
الشجرة فلما بايعوه قال ﷺ لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم
الفا وخمسمائة وعشرين ق وجابر رضـ اقتفا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الـ رضـ
قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن
المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة اعلم ان الشارح رحـ قال في شرح المشارق
الذي قيل ذلك كان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين وقال الشيخ المصنف هنا
وكانوا الفا واربعمائة فبين كلاميهما منافاة فلخصه في بيان عددهم روايتين
احديهما ما ذكره الشارح رحـ والاخرى ما ذكره الشيخ المصنف ﷺ ام مبشر رضـ
روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول للبشارة لا للشك من اصحاب
الشجرة احد ﷺ الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة رضـ وهي بنت عمر رضـ زوجته
النبي ﷺ بلى يا رسول الله وهي ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالزام
المهلة او زجرها فقالت حفصة رضـ اي استدلت على ما اداعته من الدخول بقوله
وان منكم الا واردها فقال الله ﷻ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
فيها جثيا اصله جثوو وهو مصدر حال اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت
ومن ضيق المكان فيه القسم في الاية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها
اختلفوا في من يتوجه اليه الخطاب وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول
فقيل الخطاب للجنس لانه اشد واكمل في الكفر وهذا القول غير مناسب للحديث
ولا لما بعد الاية وهو قوله ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان يكون بمعنى نسوقهم
بعد ورود الكفار الى النار ونسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني
فالورود بمعنى الدخول لقوله ﷺ لا يبقى برّ ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وزوال البعد وانتفاء عنها
لا يكون دخولها قلنا فيه مزيد البشارة بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب
ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمن
النار هو ممر على الحمى جسر على الدنيا بقوله ﷺ حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان
هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود
القرب من جهنم وهو الجواز على الصراط لانه قد يرد الشيء ولا يدخله كقوله
ولما ورد ماء مدين قال الشارح هذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب
قوله ﷺ لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع الضمير في واردها
الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والاية اقول هذا ايضا غير مناسب بمعنى
الحديث لانه ﷺ يبقى مستند لان حفصة رضـ بالاية غير منتظم لما ادعته من الدخول
بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويدفع التناقض بان يكون المراد
من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول الناس مستلزم
لهـ عادة وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم بما قبله مستند لان حفصة

رضي الله

اي جاثين ﷺ

اي نترك الذين ظلموا انفسهم
بترك الايمان ونصدق الذين ﷺ

فان قلت المراد انهم سيدخلون النار ثم ينجون عذابها
فما قلت اذا لم يكونوا معذبين
فما الفائدة في دخولها حينئذ

اي الحمى بينا

رضي الله كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه الاية ودفع كلامها بانه
ان كل داخل في النار غير معذب بعذاب ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين
واما الثالث ففي ابن مسعود رضـ ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا
ايضا غير مناسب لما سيجيء فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الكبر
فان مناظرة حفصة رضـ ما كانت الا لذلك لا لرد مقالة ﷺ ابو سعيد رضـ
اقتفا على الرواية عنه باقي على الناس زمان يغربلون بكسر الغين والباء وفتح الجيم
الكثيرة لاواحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ
فيقولون نعم فيفتح لهم فيغربلون فيقام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب
رسول الله ﷺ فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة رضـ والتا
بعين وتابعيهم ﷺ ابو سعيد رضـ روى مسلم عنه اما بتخفيف الميم حرف تنبيه انى لكم استفهام
تهمة لكم اي اتهامكم بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء اسم بمعنى الاتهام
ولكنه الضمير للشان انا في جبريل ﷺ فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة المبا
هات هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة هنا فالمراد بها اظهار ﷺ فضلهم للملائكة
قاله حين خرج على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها
حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها
حلق بفتح الحاء على غير قياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلكم قالوا اجلسنا نذكر الله
ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا فالله بالمد والجر على اضمار حرف
القسم الهمزة فيه للاستفهام او بالنقل من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم
ما اجلكم الا ذاك وما فيه فائدة قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الا
جتماع الذكر الفصل الثاني في مناقب ابي بكر رضـ ابو الدرداء رضـ روى البخاري
عنه قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فاقبل ابو بكر رضـ متشمرا فسلم فقال
كان بيني وبين عمر رضـ شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى
علي فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضـ ندم على فعله
فاتى منزل ابي بكر رضـ فلم يجده فاتى النبي ﷺ فقال ﷺ ان الله بعثني اليكم فقلتم
كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني اي شاركني واوه منقلبة من الهمزة
تخفيفا قال الجوهري هرقته واسيت لغة ضعيفة ﷺ اسي وقد جاء في حديث اخر
اواسي بنفسه ما يقاربها في الحاطرة ومآله بيذله في نصرة دينه فهل انتم تار
كوا لي صاحبي هذا اتركوه لاجل ولا توذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك
روى ان ابا بكر ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركوا لي اي طلب
الترك من فعل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني ما ابو سعيد رضـ
روى عنهم ﷺ ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء
لا من المنة التي تفسد الصنيعة على الاحياء ومآله على هذا يعني لاحد يعني اكثر الناس
بذلا لنفسه ومآله لاحد ابو بكر حيث فارق اهله ومآله وجعل نفسه وقاية له
ﷺ ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع في صحيح
مسلم ابو بكر رضـ بالرفع لعل وجهه ان يكون من زيادة على مذهب الاخفش

اجلكم ﷺ

ان يعفو طلبه

انتفاء على الدوام عنهم

العطاء ﷺ

او يكون خبر مبتداء محذوف كانه قال ان منّ امتى الناس علىّ رجلا فقيل من هو قال ابو بكر رض كذا قاله النووى فى هذا فى كون الحديث مما اتفقا عليه لكن ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لا تخذت ابا بكر خليلا قال الطيبى الخليل من الخلة بفتح الخاء يعنى لو اتخذت صديقا ارجع اليه فى حاجتى واعتمد عليه فى مهماتى لاتخذت ابا بكر ولكن فى جملة امورى الجاء الى الله الى هنا كلامه لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهى الصداقة المتخللة فى قلب المحب الداعية الى اطلاع المحبوب على سرّه يعنى لو جاز لى ان اتخذ صديقا من الخلق يقع على سرى لا تخذت ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سرى الا الله ووجه تخصيصه ذلك ان ابا بكر كان اقرب شئ من سرّ رسول الله لما روى انه ع قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة لكن شئ كان فى قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته اللام فى الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام الذى سبق به المسلمون واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام هذا استدراك عما يحكى الجملة الشرطية كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل لان اتخاذه خليلا كان يفعل واخوة الاسلام كانت بفعل الله ع فى اختياره الله للنبى ع يكون اولا لما اختاره لنفسه لا يتقين فى المسجد باب الامر الفعل المجاول صفة محذوف اى الا باب سدّ الا باب ابى بكر مستثنى من المستثنى يعنى انه لا سدّ قبل هذا الكلام على حقيقته فحصل الامر سدّ ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابى بكر تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التورپشتى رض لم يصح عندنا ان لابى بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبّه طريق المنازع فيه بالابواب وقرينة ذكر المسجد الذى كان عامة حلول النبى ع واحكامه فيه ولم يكن بيت ابى بكر رضه متصلا به قيل قال النبى ع هذا الحديث فى مرضه فى آخر خطبة خطبها واما روى عن النبى ع انه ع فى حق على سدوا ابواب المسجد كلها الا باب على فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت على رضى كان فى جنب المسجد ف عايشة رضى متفقا على روايته عنها قالت لما مرض النبى ع فى مرضه الذى توفى فيه فاذن بلال للصلوة قال ع مروا ابا بكر رض يصلّ بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا اقام مقامك لا يستطيع ان يصلّ بالناس فقال ع مروا ابا بكر يصلّى بالناس ع قلت بحفصة فقال ع ان يا صواحب يوسف يعنى من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما توفى ع دفن فيه على بناء المجهول بقيته فلما دخل ابو بكر رضه فى الصلوة وجد رسول الله ع من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ع فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلعم ان قم مقامك فجاء رسول الله ع حتى جلس عن يسار ابى بكر رض فكان رسول الله ع يصلّى بالناس جالسا وابو بكر رض قائما يقتدى ابو بكر صلوة رسول الله ع و

يقتدى الناس بصلوة ابى بكر وفى الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغى ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر رض هو الافضل بالخلافة بعده فقد عقل بعض الصحابة ذلك حتى قال له على قد مك رسول الله ع فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله ع اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله ع صلى خلف ابى بكر رض فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز الاستدلال به على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلت لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين ف عايشة رضى انما نفت على الرواية عنها مرة وابا بكر رض يصلى بالناس فتقدم بيانه انما نفت عايشة رضه روى النجا عنها تعدد هى اذ ارسل الى ابى بكر رض وانيبه اراد ع عبد الرحمن بن ابى بكر واعهد اى اوصى ابا بكر بالخلافة بعدى ان يقول القائلون اى كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اى او يتمنى احد انا يكون الخليفة غيره ثم قلت بابى الله وبدفع المؤمنون يعنى تركت الايصاء اعتمادا على ان الله يأبى ان يكون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله وبابى المؤمنون اى اعتمادا على ان يدفع الله ثم كون غيره خليفة ويأبى المؤمنون عنه وفى فضيلة لابى بكر رض واخبار عما سيقع بعد وفاته ع فان كما قال ف عايشة رضه متفق على الرواية عنها ادعى لابى بكر ابا ابيه وعطف بيان حتى اكتب كتابا يعنى اكتب بكتابته فانى اخاف ان يتمنى متمنّ ويقول قائل انا اولى وبابى الله والمؤمنون الا ابا بكر تقدم بيانه انفا جبير بن مطعم رض روى البخارى انه ان لم يجدنى فانى ابا بكر رض قالت لامرأة امرها ان ترجع اليه ع ليقضى حاجتها فقالت ارايت ان جئت فلم اجدك كجوابك شرط محذوف اى انما افعل قال الراوى رض كانها تعنى بقولها فلم اجدك الموت قيل فى النسخة المقروة على المصنف صاحب المشارق الا تراه ولم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ع عروة بن الزبير رض روى البخارى عنه انت اخى فى دين الله وكتابه وهو فوقه فى انفا الاخوين اخوة وهى احلا قاله لابى بكر رض لما خطبها ع عايشة رض فقال ابو بكر رض انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو المسند الثابت الى النبى ع من غير ذكر تصحيح الذى يرويه وهو من حديث عايشة رض عن النبى ع ابو عمر رض روى البخارى قال لما قال النبى ع ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر رض يا رسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى فقال ع انك لست تصنع ولا خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد التجبر الكبر بالضم معروف وضعه قال لابى بكر رض يعنى استرخاء الازار هذا تقرير لاسم الاشارة الفصل الثالث فى مناقب عمر رض الخطاب ع ابو هريرة رض روى البخارى عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الحاء المشددة هو الذى يلقى فى نفسه شئ فيخبره فراسة فيكون كما قال وكانه محدثة الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فانه ان كان فى امتى هذا فانه عمر رض الخطاب رض لم يرد النبى ع بقوله ان كان فى امتى هذا التردد فى ذلك لانه امته افضل الامم واذا وجد فى غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد ع به ان تأكيد لفضل عمر رض كما يقال ان يكن صديق فهو فلان يريد بذلك اختصاصه بكمال

الصداقة لا تبقى سابرا لاصدقاء دون قيس فى فضيلة تمر رضى فضائل عمر لا يتخفى على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث فى المشارق بعلامة خ وانه متفق عليه ع ابو هريرة رضى روى البخارى عنه قد كان فيكم من بنى اسرائيل رجال يتكلمون على بناء المجهول اى يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب فى قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء او نحو ذلك فى احد فهو تقدم الكلام عليه انفا م ابو هريرة رضى روى مسلم قال كان النبى ص قاعدا بين ظهرانى اصحابه فقام فذهب فى فاطاء فقام عليه فلبث اوائل من خرج يطلبه فوجدته فى حايط لبنى النجار فلما دخلت عليه اعطانى نعليه فقال اذهب يا ابا هريرة بنعلى هاتين فمن كان ابو هريرة رضى فصدر يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فاول من لقيت من وراء هذا الحايط بشرته بما قال اعطانى بكر رضى فكان اول من لقيت عمر رضى فقلت هذه نعلى رسول الله ص بعثنى بها من لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فاول من لقيت عمر رضى فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله ص بعثنى بهما

وسبق ذكره في فصل بيان المعجزات **الفصل الرابع في مناقب ابي بكر رض** قال ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفت اليه البقرة فقالت انا لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله ﷺ فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وبينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلب الراعي حتى استنقذها منه والتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم لا يكون الباع يوم ليس لها راع غيري فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله ﷺ فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمة

ترهذا الحديث مع شرحه في باب الكرامات في ذيل فصل بيان المعجزات **الفصل الخامس في مناقب عثمان رض** عثمان وعائشة رض روى مسلم عنها قالت استاذن ابو بكر على النبي ﷺ وهو كان مضطجعا في مرطي فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء عمر رض فقضى اليه حاجته وهو ﷺ في تلك الحالة ثم استاذن عثمان رض فقام النبي ﷺ فسوى عليه ثيابه فقال لحاجبه ثيابك فقلت يا رسول الله لم تحفظ حين استاذن عثمان رض فقال ﷺ ان عثمان رجل حيي وانه خاف ان اذنت له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو حيث من الحياء واني حيث ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الى اي من ان لا يبلغ وهو متعلق بحثت في حاجته اي في قضاء حاجته

عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها الا استحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان رض تقدم سبب ذكره انما المراد من استحياء النبي ﷺ والملائكة من عثمان رض توقيره وتعظيمه

الفصل السادس في مناقب هؤلاء الثلثة ابي بكر وعمر وعثمان رض السوي رضي روى البخاري عنه قال ان رسول الله ﷺ صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رض فرجف بهم فضربه برجله فقال ﷺ اثبت احد ما عليك الا نبي او صديق او شهيدان وسماهم ثلثة وروى فاعلم انك على نبي وصديق وشهيدان وما حكاه انسي رض معنى قوله وكان عليه اي على احد النبيين ﷺ وابو بكر وعمر وعثمان رض وعزك احد كان للاجلال وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث اجرى على كونها شهيدين وكانا قاعدا ﷺ فان قلت اذا كانوا جميعا في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيدان قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظة او اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت فما جاء ان عمر رض ارتث فكيف يكون شهيدا قلت من شرائط الشهادة عدم الارتثاث فيحمل ان عمر رض كان مخصوصا بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي ﷺ او المراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهودية للجنة

الفصل السابع في مناقب عامر ﷺ سعد بن ابي وقاص رض روى مسلم قال اختلف رسول الله ﷺ على ابي طالب رض في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال ﷺ اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل ان منزلة هارون من موسى كانت في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى النبي ﷺ النبوة بقي ما عداها على حاله فتمسك الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي رض

حتى غلا

حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة رض في تقديمهم غيره وبعضهم كفر علي لانه لم يقم في طلب حقه فذهب هؤلاء البعيد يجب ان يرد ويتأول فيه واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة هي هنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة بكونها في حيوة النبي ﷺ بان يكون غيره ﷺ ذلك كما كان خلافة هارون كذلك قبل موسى ﷺ باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هارون لموسى ﷺ في النبوة فما الحاجة الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان هارون كذلك فتقدير الا انه لا نبي بعدي بمعنى على حذف المضاف كما كان بعثة موسى ﷺ بعثة رهبية

ق سعد بن ابي وقاص رض انتفاعا على الرواية عنه قال قال النبي ﷺ يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو ان يعطاها فقال ﷺ اين علي بن ابي طالب رض فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي رض يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال ﷺ انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم

ق سهل بن سعد رض انتفاعا على الرواية عنه قال قال النبي ﷺ لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فبات الناس ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو ان يعطاها فقال ﷺ اين علي بن ابي طالب رض فقيل يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي رض يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال ﷺ انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم

تقدم هذا الحديث مرة في بيان المعجزات واما اشرنا الى موضع بيانه هناك **الفصل الثامن في مناقب بعض العشرة المبشرة بالجنة وهم الذين بشر النبي ﷺ بانهم في الجنة** على ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي ﷺ قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة

م ابو هريرة روى عنهم الشكي حراء ممدود تصحيح حراء ومعناه في الفصل المراح في البدء الوحي من ابواب الباب الثاني من الكتاب الثالث السابع والعشرين قاله لما تحرك وكان النبي ﷺ مع اصحابه المذكورة فاعلم انك على نبي وصديق او شهيد المراد به جنس الشهيد لان المذكورين في الحديث بعد الصديق رض كلهم شهداء وعليه النبي ﷺ هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد وما هداه وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم روى بعض الرواة لفظ اهداه مكان الشكي وذكر عليا مكان سعد **ق** جابر رض انتفاعا على الرواية عنه قال قال النبي ﷺ يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه انا فقال ﷺ ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير وهو احد العشرة المبشرة باسلم ابن ثمان سنين وهو ما حكم باسلام الا خلص اصطفاه الله ونسبه الى الاختصاص

ق عائشة رض انتفاعا على الرواية عنها قالت سهر النبي ﷺ ليلة في بعض غزواته فقال ﷺ ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمعنا خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال ﷺ ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت احرسه فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام فيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روى انه ﷺ

كان يحرسني احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز
الاحتراس من العدو في موضع لا احتياط وصلاحية سعد رض فان قلت قوله تع
والله يعصمك من الناس ليس فيه ما يقتضي احتراسه عم من الناس كما اخبر الله
تع عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما ينهى الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت
الحراسة انما كانت لمخافة ان يتعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امرهم اصحابه بالا
نصراف فوضع والله يعصمك من الناس لخاصية بفيد الاستمرار فيما قضه
وانسى رض انتفاعا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله عم
فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام والسنة فاخذ عم بيد
ابي عبيدة الجراح رض فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه وانت امينا ايتها
الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والاصح ان يكون منصوبا على الاختصاص
ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح لقب قال النووي
الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة رض لكن خصيصه عم
بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الزمخشري رح تخصيصه لكون الامانة
غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل
ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة **الفصل التاسع في مناقب اهل بيت النبوة عم**
المسور بن مخرمة رض انتفاعا على الرواية عنه قال خطب علي رض بنت ابي جهل
فلما سمعه عم قال ان فاطمة مني واني اخوف ان تفتن في دينها اي تصيبها
الفتنة والميل عن الحق كما وقع لغيرها من فاطمة رض شركة ضرتها في زوجها
او لعداوة ابيها للنبي عم وان كانت كافرة في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكني والله لا تجتمع بنت رسول الله عم
وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا المراد منه كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى
عن الجمع بينهما لما علمه من خوف الفتنة على بنته ولانه ربما يؤدي الى ايذائه لبب
ايذاء فاطمة وايذاء النبي حرام وان كان بما اصله مباح وهذا من خصائصه قال
الله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قيل ليس
المراد به النهي عن جمعهما في عصمته اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال ابن
ابن النضر والله لا تكلم ربيعة الربيع وقال النووي يحتمل ان يراد به تحريم جمعهما ويكون
معنى لست احرم حلالا لا اقول شيئا تحلوا لي حكم الله فاذا حرم شيئا امسك عن
تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح المسور بن مخرمة رض انتفاعا على الرواية
عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ابن نبي هاء ابن المغيرة استاذ نوفي ان يكحو
ابنهم علي بن ابي طالب رض فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم
ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابني
وينكح ابنهم فانما ابني بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني بفتح
ياء المضارعة ما رابها قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رأيت منه ما
تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابني فانا اكره وتوذيني ما اذاها قدم
ابي طالب عليه افضل فاطمة رض انتفاعا على الرواية عنها قيل ما رؤته عن ابيها

البنت عم ثمانية عشر حديثا لها في الصحيحين واحد قال عائشة رض كانت ازواج النبي عم
عنده فاقبلت فاطمة رض تمشي فلما رآها قال مرحبا بابنتي فاجلسها عن جنبه ثم سارها
فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله عم بسر من بيننا ثم انت تبكين
فلما رأى حزنها سارها ثانية فضحكت فلما قام رسول الله سألتها عما سارها قالت
ما كنت افشي سر رسول الله عم فلما مات رسول الله عم استخبرتها عنه فقالت حين سارني
في الاولى اخبرني ان جبرئيل كان يعارضني اي يدارسني بالقرآن كل عام مرة وقد عارضني
به العام مرتين ولا اراني الا لاجل الا قد اقترب فاتقي الله فاصبري فاني نعم السلف
لك وانك اول اهلي لحوقا فبكيت ببكائي وحين رأى جزعي في الثانية قال يا فاطمة
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت لها هذا قول
المصنف في الحديث معجزة للنبي عم حيث اخبرها عن طول ابنته وصار كما قال ق
ابو هريرة رض انتفاعا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبب واحب من يحبه
يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ق اسامة بن زيد رض روى البخاري عنه اللهم
اني احبهما فاحبهما وفي اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين
رضي الله عنهما ق ابن عباس رض انتفاعا على الرواية عنه قال اتى رسول الله عم الخلاء
فوضعت وضوءه فلما خرج عم قال من وضع هذا قلت ابن عباس رض قال عم اللهم
فقهه في الدين اي اجعله فقيها عالما زاد ابو سعيد رض وعلمه التاويل وهو نقل
ظاهر اللفظ الى معنى اخر بدليل عاد دعاءه عم له لما وضع له عم وضوءه فبقي الواو
والبراء بن عازب رض انتفاعا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن
حارثة رض تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام في فضل الغسل والحضانة من كتاب
النكاح م سعد بن ابي وقاص رض روى عنه عم اللهم هؤلاء اهلي
يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رض قال المظهر قوله عم فمن حاجك
من بعد ما جاءك من العلم الاية م زيد بن ارقم رض روى عنه عم اما بعد
اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب
ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه النور
والهدى فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل
بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه عم وقيل
نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه يقال لكل نفيس خطير
ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي ذكره ثلث مرات للزيادة التاكيد وهم من حرم عليهم الصدقة
بعده عم كال علي وعقيل وجعفر وعباس رض وعلى هذا لا يكون نساؤه عم
من اهله الا ان تكون هاشمية وفي رواية اخرى نساؤه عم من اهل بيته
والعرف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية كتاب الله فيه الهدى
والنور من تمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطا بهم لم يحل به
ضلالة رواية هو صلى الله المراد به عهده وقبل السبب الموصل
الى رضاه من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ح

ابن عمر رض روى البخاري عنه قال كان النبي ﷺ امّر زيدا فطعنوا في
امارته ثم امّر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن
بعضهم في امارته فقال ﷺ ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اى في الاخبار
قد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن
في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم
وامّره النبي ﷺ اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان
ارتفاع قدر المتاكل بالعلم والسيرة والتقى قال الله هذا اقسم اصله
ابني ان كان خليقا اى لائقا بالامارة وان كان بي احب المتاكل الي ان في
هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان محذوف والضمير في كان عائد
الى ابيه وان هذا مني احب المتاكل الي بعده يعني اسامة بن زيد رض اراد به
بيان محبته لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي ﷺ يسمّي زيدا حبّ
بن حبه بن محمد وزيدا بن زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم
لآبائهم هـ تركوه ح ابن عمر رض روى البخاري عنه قد بلغني انكم
قلتم في اسامة اى كلاما من الطعن في امارته لصغر سنه
وانه احب المتاكل الي بعد ابيه اتفقا في البراء بن عازب رض
اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام
بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه انها التلطف
لا معناه الحقيقي قاله الجوهري ابي طالب رض لما خاصم هو
وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في حديث انما الخالة ام في في
الفصل التاسع في القسم والحضانة من الباب الاول من
الكتاب الخامس عشر في النكاح وما يتعلق به اعلم ان فاطمة
وعليا والحسن والحسين وزيد بن حارثة وابنه اسامة
بن زيد وابن عباس وجعفر بن ابي طالب رض الله عنهم كلهم
ذكرهم في كتاب المصابيح في باب مناقب اهل بيت النبي ﷺ فاقتفيت
اثره في ذلك • الفصل العاشر

الفصل العاشر في مناقب ازواجه ﷺ وهو على ٢٥ اتفقا على الرواية

عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد
بجميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصر
واما التفضيل بينهما فسكوت عنه ح عايشة رض روى البخاري عنها
قالت كان النبي ﷺ يكثر ذكر خديجة فيثبت الى احسن قالها مدحة وكان غير
في عليها مع اني ما رايتها اكثر من سايرنسائه ﷺ فقلت يوما من الغيرة
كانه لم تكن امراة في الدنيا الا خديجة فقال ﷺ انها كانت وكانت وكانت هذا اشارة
الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير
والمراد به ههنا الكثرة كما روي ان جميع اولاده ﷺ كان من خديجة سوى ابراهيم
فانه من مارية القبطية يعني خديجة رض هذا تفسير لضمير انها ح عايشة رض روى البخاري
عنها اللهم هالة بنت خويلد اخت خديجة رض قال لما استاذنت على النبي ﷺ
اى المدخول على النبي ﷺ فعرف النبي ﷺ استيذان هالة مثل استيذان خديجة رض والمخفي
عليك ان ايراد هذا الحديث في هذا الفصل لا دلالة له الا انه حق على الحقيقة ق
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها انها ابنت ابي بكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن
منطقها قالت عند انتصار عايشة رض اى انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصار
روى كان ازواج النبي ﷺ اجتمعن فارسلن فاطمة الى النبي ﷺ يطلبن منه ﷺ ان
يعدلن كعايشة رض فدخلت عليه ﷺ وهو مع عايشة رض في مرطها فقالت ما قال لي فقال
اي حبيبتي فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن بما قال ﷺ لها فقلن
لم تصنع شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش
فكانت في ازواجه ﷺ ان ترهط حتى قالت عايشة رض في حقها لم ار قط امراة خيرا
في الدين من زينب وكانت لها منزلة عند ﷺ تضاهي منزلة عايشة رض فقالت
ان نساءك يسالنك العدل في بنت ابن ابي قحافة يعني سالت التسوية بينهن
وبين عايشة رض في المحبة ثم اقبلت على عايشة رض تشتمها فلما استطالت عليها رأ
استقبلها عايشة رض وعارضتها بالمرافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث
دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره
على الله ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله ﷺ
حزبين حزب فيه عايشة رض وحفصة وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسايرازواجه
وكان المسلمون علموا حب النبي ﷺ عايشة رض فمن اراد ان يهدي هدية
لرسول الله ﷺ اخرها حتى اذا كان في بيت عايشة رض بعثها اليه فقالت حزب ام
سلمة رض يا ام سلمة رض نساءك ذكرن ام سلمة رض بما قلن فلم يقل ﷺ لها شيئا
فسالنها فقالت ما قال ﷺ لي شيئا انها كلمته فلم يقل ﷺ لها شيئا
ثم قال ﷺ يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة اى بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل
علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به امراة منكن غيرها اى غير عايشة
فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك رسول الله ﷺ وفيه جواز اعلام الرجل
لحب بعض نسائه ق عايشة رض اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب

قال لفاطمة حين بعثها ازواج النبي ع ينشدنه عم العدل في عايشة رض في محبتها
يعني يطلبن من النبي ع ان يسوي بين عايشة في المحبة اذ المساواة بينهن في القسم
كانت حاصلة ابو موسى واسم رض اتفقا على الرواية عنها فضل عايشة على
ساير النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة
عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التلذذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل
عايشة على النساء من جهة العلم المعاشرة والحلم وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
وتعقلها من رسول الله ع مالم تعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام
همنا الحفظة لانها تحتاج الى معالجات حتى يتهيأ بان يقتدى بها كحال ساير
النساء عالم يرد النص فيها كحال مريم وآسية وخديجة فان عايشة
ليست بمرتبتهن وأقول هذا شعر بان اراد ع من النساء في الحديث نساء العالمين
واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها فلم يبق احتياج
الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان تكون عايشة رض مفضلة على فاطمة
قلنا لا يبعد ان تكون عايشة رض مفضلة عليها بجهات معدودة وان لم تبلغ
مرتبتها مرتبة فاطمة رض وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد
ليس مفضلا على ساير الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عايشة رض مفضلة
على الكاملات المذكورات ايضا بحيثيات مذكورات لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال
لان كمالهن كان من جهة محبة الله تعالى وسرهن مع الله تعالى عايشة رض اتفقا
على الرواية عنها يا عايش بضم الشين وفتحها ترخيم عايشة هذا جبرئيل يقرئك
السلام تحفة فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه فضيلة لعايشة رض وجواز
بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة عليه ق
عايشة رض اتفقا على الرواية عنها ارتيل على صيغة بناء المجهول للتكلم والمتكلم ثلث
جائني بك الملك اي يصور تركيبك سرقة بفتح الراء الجارية والمجرور حال اي كائنة في قطعة
من حرير تقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا رض
المضارع عن على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن
وجهك فقلت ما سمناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك
فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند شاهدتك فاذا انت
مثل الصورة التي رايتها في المنام تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ان تكن من عند الله يمضه قال القاضي رح ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة
وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه الرؤيا حقا يمضيه ويؤيدها
وان بعد النبوة فأول لان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي فلا يجري الشك في كونها
من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها فغير محتاجة الى تعبيرها او
نقول هذا اخبار على التحقيق اي بصورة الشك لنكتة وهي من الصنايع البديعية عند
بعض الجاهل العارف عايشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله ع
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع
بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما انزل اية الحجاب

الحجاب

الحجاب وكنت احمل في هودج لي فسير في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي ع من غزوته
تلك فدنونا من المدينة فاذن ليلة بالرحيل فمشيت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت
الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه
فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على
بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وساروا وجدت عقدي بعد ما
استمر بهم ومضوا وجدت احداهن فقعدت في منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه
وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي فبينا انا جالسة في مكاني ذلك
غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش قد عرس فاصبح في
المنزل فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب
فلما رآني استرجع وقال عرست زوج رسول الله ع فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي
برد ائي فوالله ما كلمني كلمة سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه
فركبته فانطلق يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك في قولهم فهلك من هلك في
شانه فخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله صلعم اللطف
الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما نقهت اخبرتني ام رومان بقول اهل الافك فازددت
وجعا على وجعي فلما ان انت من رسول الله صلعم ان آتي ابوي وتيقن الخبر فاتيت ابوي
فقلت لامي يا امتاه يتحدث الناس فقالت هوني عليك قلما امرأة ذات منزلة عند
زوجها ولها ضرائر الا كثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا
فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلعم عليا واسامة رض ليستشيرهما في فراق
اهله حين استلبث الوحي عليه فاما اسامة فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في
اهلك الا خيرا وقال علي رض لم يضيق الله عليك والنساء سواها اسئل الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلعم بريرة فقال لها هل رايت من عايشة
شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عايشة اطيب من طيب الذهب
فقام رسول الله صلعم المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد
بلغني اذاه بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن
سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله صلعم ان كان من الاوس ضربت
عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة رض سيد
الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت والله لا تقدر على قتله ولا تطيق ذلك ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلعم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت
رسول الله صلعم قالت بينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلعم فسلم وجلس عند
حين قيل شهرا ثم قال اما بعد يا عايشة رض فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت
بريئة فان الله تعالى سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلعم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي يا ابة اجب عني رسول الله
صلعم فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلعم
فقلت لامي يا امتاه اجيبي عني رسول الله صلعم فقالت لا والله ما ادري ما اقول لرسول الله

فقلت والله لقد علمت ان بهذا اللعرض قد بلغكم فصدقتم به وان قلت لكم انى بريئة
والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك وان اعترفت لكم بامر يعلم الله انى منه
بريئة لصدقتمونى والله لا اجد لى ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف عليه السلام
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه
حتى انزل عليه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سرى عن رسول
الله صلعم كان اول شئ تكلم به وهو يضحك ابشرى يا عايشة اما والله
قد برأك الله فقال لى امى وامى قومى اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله
قد عايشة رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها اما بعد يا عايشة فانه
بلغنى عنك كذا وكذا وان كنت بريئة فسيبرئك الله اى سيبين براءتك
وان كنت الممت بذنب اى بزلت به وفى الصحاح الالمام مقاربة المعصية
من غير مواقعة وهذا لطف له لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفرى الله
وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اى قبل توبته وهذا الحديث
بعض من حديث اتهام عايشة فسيصفون ستقدم بيانه قريبا وعايشة
رضى الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابشرى يا عايشة اما والله فقد برأك
قالت لها حين انزل الله تعالى فى براءتها قولها ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم
الآية لقد نزلت قصت قريبا ام عايشة رضى الله عنها روى مسلم عنها يا بريرة رضى الله
هل رأيت منها شيئا يريبك الى يوقعك فى الشك فيما قاله اهل الافك يريبنى
عايشة رضى هذا تفسير لضمير منها قالته حين قال فيها اهل الافك ما قالوا
من الكذب والبهتان فى حقها فابتداء الموصول للتفخيم كقولك نحن فعلنا بهم
ما علمتهم فضميرهم ما تقدم قريبا ام عايشة رضى روى مسلم عنها قالت لما
قال صلعم لازواجه انسرعكن لحاقا بى اكاملكن من بيوت حتى بعد موتى اطولكن
يدا كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل
بيدها وتتصدق هذا هو المذكور فى صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهرى فاجتمعن يتطاولن
ايديهن وليكنه كان كناية عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا
اقول ليست بشرى من اين عرفوا ان هذا لازواج ظن كذا والمفهوم من حديث
عايشة رضى الله عنها فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن معاطاة
مقايسة اعطيتهن ولو كن ظننّ طول الجارحة لما انتقام تعليلها بقولها
لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومعلوم ان له ادنى دربة يعرف ان لا
تعلق لطول القضو بالجوده عليه السلام فكيف غفلت عنه ازواج النبى عليه السلام
مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث ماتت زينب رضى الله
عنها اولهن ولحقت به صلى الله عليه وسلم انس رضى الله عنه روى البخارى
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام وضربت التى النبى صلعم فى بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق

فلق

الذى ازل براءتى

الا والله

انهن

الصحفة كما جاء مفسرة صحاح ثم رأيت

فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذى كان فى الصحفة وقال غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتى عليه بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التى كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات
الامثال فما وجه دفعه صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على
طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلعم وقيل كانت الصحفات
متقاربة فى ذلك الوقت وكانت كالعديات المتقاربة فجاز ان يدفع احديهما بدل
الاخرى الفصل الاول عشر فى جامع المناقب الصحابة رضى الله عنهم
بتخصيص بعضهم بالذكر غير المذكورين منهم فى الفصول السابقة وفى بعض فرقتهم
كالمهاجرين والانصار لا يقال موضع ذكر مناقب المهاجرين هو الفصل الاول الذى هو
فى ذكر بعض القبايل لان كلا منهما قبيلة على حدة لانا نقول المهاجرون هم الذين هاجروا
باحدى الهجرتين وليسوا بخصوصين ببطن واحد من البطون فلا يكون قبيلة برأسها
على حدة اذ المراد بالقبايل فيما سبق من الفصل الذين كانوا اصحابها ممن ازل بالنسب الاب
فقط وكذا الانصار لانهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته
من قبايل شتى من اهل المدينة فلا يكون الانصار ايضا اسم قبيلة من عينها ولنا
ذكر بعض مناقب الانصار فى الفصل الاول استطرادا اسماء بنت عميس رضى الله
اتفقا على الرواية عنها قالت لما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم من
الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجى جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه فوافقوا
فتح خيبر وقسم لهم وكانوا يعاتبون عن الفتح غيرهم فدخل عمر رض على حفصة
زوجة النبى صلعم وكنت عندها فرأيته فقال عمر رضى الله سبقناكم بالهجرة
فنحن احق برسول الله صلعم منكم فغضبت وقلت كلا يا عمر رض كنتم مع رسول
الله يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار البعضاء تعنى فى ارض الكفار وذكرت
ذلك للنبى صلعم فقال ليس احق بى منكم لخطاب الاسماء رض واهلها الذين
كانوا معها فى الهجرة الى النجاشى الحبشة ولاهل عمر رض ولاصحابه هجرة واحدة ولكم
انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيدا للضمير فى لكم اهل السفينة بالنصب
على الاختصاص او على النداء ستاهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من الهجرتين
هجرتا احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله صلعم
يعنى تقدم من المصنف لضمير ليس عمر بن الخطاب رضى وكان قد قال لاسماء رض
حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله
منكم عبد الله بن عمر رض روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اى سنة قدم هذا
الحديث فى المتن مع التفصيل فى الشرح فى بيان فضل الفقر من كتاب الرقاق
انس رض اتفقا الرواية عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة اى لجماعة المهاجرة انس رض اتفقا الرواية
عنه قال كان النبى صلعم يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطى
رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار قالوا يغفر الله رسوله

ذكر

بعض رجال من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فما ذلك
لرسول الله صلعم قال ان قريشا حديث عهد اى جديد زمان بجاهلية
والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر وقد اردت
ان اجبرهم اى اجبرهم واعطيهم عطية واتالفهم اما ترضون الهم
يذهبون بالشاة والبعير فتصلونه الى منازلكم وانا بنية طيبة ان يرجع
الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله صلعم برضاه الى بيوتكم لو سلك الناس
واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار
قال الخطابى ره اراد بالواد ههنا الرأى والمذهب كما يقال فلان فى واد
فى واد والمراد به اظهار النبى صلعم كمال محبته بتلك القبيلة للاقتداء والمتابعة
وفيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة ق ابو هريرة
رض روى البخارى عنه لولا ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت شعب الانصار
من الجبين سلكت وادى الانصار قاله يوم حنين لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار
شيئا فيرد الينا عم بذلك القول الذى بعده لانه عم هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد اختيار
موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن المعرفة بالحق
ج انس رض روى البخارى عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله
يوم حنين لما قسم عم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار
بان لا ريبة بعد الهجرة وعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى
الهجرة نسبة دينية لاخترع نسبة الى المدينة والنصر للنبى ق عبد الله
بن زيد بن عاصم رض اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوى ليميز عن بعض
الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما كان يوم حنين
فى الناس وفى المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك
فقال عم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء
عم الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وكنتم متفرقين فالفكم الله بى وعالة
بالتخفيف اى وكنتم فقراء فاغناكم الله بى وفى الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه
من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التى هى اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهى
اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار
قلتم اما الرجل اراد وابه النبى صلعم فادركته رغبة فى قريته اى فى مكة
قد لوا بهذا القول لما فتح النبى صلعم مكة وقعد فيها ايا ما قالوا قد كان ذلك
اى صدقتم فى هذا القول قال كلا انى عبد الله ورسوله قال النووى كلا لها
معنيان احدهما بمعنى حقا فمعناه انى رسول الله حقا باتينى الوحى واخبرنى
بالمغيبات كمدة القضية والثانى بمعنى النفى يعنى لا تفتنوا باخباركم اياكم بالمغيبات
كما فتن قوم عيسى فانى عبد الله ورسوله الى ههنا كلامه لكن الاقرب ان يقال
كلا حرف ردع اى ليس الامر كما قلتم ههنا من اقامتى بمكة فمعنى قوله انى عبد الله و
رسوله ان كونى على هذه الصفة تقتضى ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله
هاجرت الى الله واليكم يعنى قصدت فى الهجرة الى ثواب الله والى دياركم

فلا

فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله تعالى الحى محياكم والممات مماتكم يعنى قصدى
ان احفظ بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
قال لما قال النبى صلعم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن قالت
الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته
عنوا به النبى صلعم فنزل عليه الوحى بقولهم فقال يا معشر الانصار فما قلتم
كذا ولكنا انما محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت الى
مراد الله ودياركم فالحى محياكم والممات مماتكم يعنى لا افارقكم موتا ولا جوة عنى
حى واموت فى بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا
الا لنضن بالله وبرسوله غيرنا فقال عم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اى يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح
قاله للانصار وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم
ق ابو سعيد رض ابو هريرة رض رضى الله عنهما راوى الحديث على تخريج البخارى ابو سعيد
وعلى تخريج مسلم رض ابو هريرة رض لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم
الآخرة يحتمل المراد به النهى عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عم فى حديث شارح
واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار رض وحث على رعايتهم ق البراء
رض عاذب رضه اتفقا على الرواية لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله يعنى الانصار وهم الاوس والخزرج
كان رسول الله عم يحبهم لنصرتهم اياه عم وبذل انفسهم واموالهم بين يديه
ومن احبهم من احبه فانما يحبهم لمحبته عم واذا ابدل على صدقه فى الايمان
فيلزم سببا لمحبة الله تعالى ج انس رض روى البخارى عنه قال لما قدم النبى صلعم
المدينة منتصبا ركب حاشية برد وكان اخر صعوده عم فوق الله تعالى والثنى
عليه فقال اوصيكم بالانصار اى ببر رعايتهم فانهم كرشى بفتح الكاف وكسر
الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتى بفتح العين المهملة وهى
ما يجعل فيه الثياب يعنى انهم صواحب سرى ومعدنى وقد قضوا الذى
عليهم يعنى قضوا وفاء ما كان يجب عليهم من النصرة وبقى الذى لهم اى
حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد ما ثبت فى مجلس الشرع
ج ابن عباس رض روى البخارى عنه قال قال النبى صلعم فى مرضه الذى توفى
فيه اما بعد فان هذا الحى من الانصار يبان للحى يقلون ويكثر
الناس يعنى ان الانصار نصروا النبى صلعم وقت الحاجة وقد انقضى
ذلك فلما يلحقهم فيه احد فكلما مات واحد ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم
وهم يقلون فلن ولى شيئا من امة محمد عم فاستطاع ان يضر فيه اى فى
ذلك الشىء فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعنى ليتجاوز عن بعض
من الانصار فيما سوى الحدود ج زيد بن ارقم رض روى البخارى عنه

لا من كان بضدة ذلك يكون من فساد سيرته فيبغضهم الله تعالى

لا احدا او ينفع فيه احدا

قال لما قالت الانصار رضي يا رسول الله لهل نبي اتباع وانا قد اتبعوناك فاجع
الله ان يجعل اتباعنا حنا فقال اللهم اجعل اتباعهم حتهم يعني الانصار
هذا تفسير لضمير اتباعهم ق زيد بن اسلم رض انفرد عنا بهذه الرواية عنه اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار يعني انفرد مسلم بذكر
ابناء مرتين ق انس رض انفرد عنا بهذه الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب
الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في قوله ثم ارجع البصر
كرتين ينقلب يعني الانصار ق انس رض انفرد عنا بهذه الرواية عنه اللهم انهم من
احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني
الانصار ق انس رض انفرد عنا بهذه الرواية خبروهم الانصار وهو جمع دار
المراد بها القبايل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل واراد قبائل بني النجار ثم بنو
عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة في كل دور الانصار خير
قال العلماء تفضيلهم على قدر ما شرعهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل
بعض على بعضهم اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة لما فرغ من ذكر بعض مناقب المهاجرين
والانصار دل من هذا الفصل على وجه الاطلاق شرع في ذكر مناقب بعضهم
على وجه التخصيص من هذا الفصل فقال ق زيد بن ارقم رض انفرد عنا بهذه الرواية عنه
ان الله قد صدقكم قاله لما حدث الحديث المتقدم الذي رواه رض خبر نزلت سورة المنافقين
وقد كان اخبر اي المراد ي رسول الله صلعم يعني عبد الله بن ابي حين
نازعه رجل من المهاجرين في عوة بني المصطلق فعفف عبد الله فقال ما
مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله صلعم
حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقول لئن رجعنا
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلعم
قال الراوي كما في فيما سمعت منه ذلك قلت انت والله الذليل ومحمد صلعم في عز
من الرحمن فقال عبد الله بن ابي ابن ارقم سكت فما كنت اعب فلما نقلت كلامه الى النبي
قال له انت قلت هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيد لكاذب
فقال من حضر من الانصار عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام
يا رسول الله وفشت ما الملامة في الانصار فكذبوني ولما انزل الله تعالى
سورة المنافقين اخذ رسول الله صلعم اذني فقال الحديث ق ابو هريرة رض
انفرد عنا بهذه الرواية عنه الله لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه
الا وعى ما اقول اي حفظه قال الراوي فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى عم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته عم شيئا قد مر هذا الحديث مع زيادة
بيان من الشرح في بيان المعجزات م غالب بن عمر رض روى مسلم عنه يا ابا
بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلجان وصهيبا
وبلالا رضوان الله عليهم اجمعين هذا تغيير للضمير في اغضبتهم وفيه
فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله تعالى وتنبيه على ضعفاء

في غزوة بني

ربك بدل من

الكرام الصحابة

الضحابة والاتقياء عن قلوبهم حيث قالوا الان سفيان لما اتاهم وهو كافر
بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحسانهم عنه اثار
القفان وكان ذلك قبل تأكد الاسلام تأخذت سبوق الله من عنق عدو
الله ماء خذها ضبطوها بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والمد و
كسرها الخاء وكلاهما صحيحان فقال ابو بكر رض تقولون هذا لشيخ قريش
وسيدهم تمتعنا فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا
صحيح رضلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي رووا ان ابا بكر رض
نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا ويغفر الله لك ق انس رض انفرد عنا بهذه الرواية
عنه يا ابا عمر وما بال ناقة رسول الله بفتح الهمزة اي ما مرض وفيه اشارة الى ان
كبير القوم لا ينبغي ان يتفقد ويسأل عن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس
بالثاء المثلثة وتشديد الميم وكان جلسا في بيته وغاب هذا يوم الذي كان يستمع
خطبة رسول الله صلعم فجاء يوم الوفود عن خطبهم ويوم الذي قام عم في حقه
هذا غاب يجيبك عني خاطبا به مسيلمة الكذاب قال ابو عمر رض وهذا الذي ذكر النبي صلعم
هو سعد بن معاذ رض فقال ابو عمر وانه جاري ما علمت له شكوى وكان قال
قال ثابت رض انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمر و ذكر له قول النبي صلعم وتفقده
قال ثابت رض انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي صلعم وقد علمت اني لا ارفع صوتي على رسول الله صلعم فانا من اهل
النار فحملت له الجملة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمر و للنبي صلعم زعم انه
من اهل النار قال عم بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا انطق النبي صلعم
ونطقتم فدية تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا اصواتكم
بحيث يكون كلامه عم غالبا لكلامكم اظهارا لمزيته عم ورعاية للادب ق
البراء بن عازب رض انفرد عنا بالرواية عنه قال اهدى الي عم جبة حرير فجعلوا
يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال عم اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد
بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل اداة الثياب
وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا لكيف بوصف اعلاها
وفي بيان فضيلة سعد رض ق عبد الله بن سلام رض انفرد عنا بالرواية عنه
بموت عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في اكتاب الرابع
والعشرين في الرؤيا في حديث اما الطرق ق جابر رض انفرد عنا بالرواية عنه في اخبار
انفرد مسلم برواية عن انس رض اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه
يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد
وعليه النبي صلعم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما مر في فضل مناقب
هؤلاء الثلاثة وان يراد به بشارة اهله واقبالهم اليه وقيل هو كناية
عن تعظيم موته لان العرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء كما يقال
اظلمت الارض لموت فلان ق ابو موسى رض انفرد عنا بالرواية عنه يا ابا موسى
لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه النبي صلعم صوته في الحسن

الثاني

ثم الهمزة الاستفهام وحذف همزة الوصل
ثم وقع في استكتاب اصله استكتبت

ابن قيس

وحلاوة النغمة بالمزمار الآلي وهم هنا نحم والمراد هنه مزامير داود عم نقه
لم يشتهر احد من آله لحسن الصوت او المراد بالآل قومه الذين بعث اليهم
لان صوت داود عم كان معجزة من معجزاته عم واظهر معجزاة كل نبي يكون نوقا
لما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعم يقيم داود يوم القيمة عند ساق العرش
فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول اكيف وقد سلبتنيه في الدنيا
فيقول اني اردته عليك فيرفع داود عم صوته بالزبور فيستفرغ فعيم اهل الجنة
م ابو موسى رض روى مسلم لو رايتني وانا استمع الواو فيه للحال
لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت مزمارا من
مزامير ال داود المزمار الصوت الحسن قاله ك وفي رواية قال ابو موسى لو علمت
انك تسمع قراءتي لحسنت لك تحسينا ق ابو موسى رض انفعا في الرواية عنه قال
كان علي ابو عامر عم اميرا على جيش فاصابه سهم فقال يا ابن اخي اقرا عني
رسول الله صلعم مني السلام وقال لي استغفر لي فدعا بماء فتوضا فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة الحم التصغير اي عم
اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس تشكيك من الراوي
قال ابو موسى فقلت ولي يا رسول استغفر لجهادي الجر ورمتعلق بيقوله استغفر
قدم للتخصيص او للاهتمام فقال عم اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس زنيرو
ادخله يوم القيمة مدخلا بفتح الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه
وصفها بادخاله فيها وهو الله تعم مجاز ق عبد الله بن عمر رض انفعا في الرواية
عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم
وهو سالم بن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم
بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حفظهم
عند قراءة النبي صلعم واحرزهم عنه عم مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة
اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف كره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر من اهل
الصفة يقال له سالم بن عبد الله الشيخي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله
لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخرى وان اقتصر على
بحرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القراءة او لتوضيحه عم في حديث اخر ويهو
خذوا القرآن عن اربعة من ابن مسعود وابن بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم
مولى ابي حذيفة لم يخرج الى البيان سالم خ جابر رض روى البخاري عنه انا شهيد
على هؤلاء يوم القيمة اني قتلي احد جمع قتيل يعني انا شهيد عليهم بانهم سعفا
في سبيل الله حتى السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة في
الدنيا خ عمر بن تغلب بالتاء المثناة فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام قيل بالراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث احاديث له في الصحيحين حديثان انفرد منهما البخاري بهذا
اما بعد فوالله اني لا اعطي الرجل وادع بفتح الهمزة والدال المهملة اترك الرجل والذي ادع احب
الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما اكره اللام اري في قلوبهم اي اعلم من الجزع و
البلع الجزع نقيض الصبر والهلع بشدة واكل بفتح الهمزة والكاف اي فوض اقواما الى

ما جعل

جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمر بن تغلب يعني من الاقوام
الذين لهم غنى النفس عمر بن تغلب وفيه فضيلة له ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه قال خرج النبي صلعم في غزاة فلما افاء الله عليه قال لاصحابه هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل
تفقدون من احد قالوا لا فقال عم اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه
الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتاه النبي صلعم فقام عليه فقال عم قتل
سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما بوضوحه فكان ينبغي
لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله اعلم جرح جليبيب
سبعة ثم قتلوه فاتوا بعده من جرحه فاسند صلعم اليه القتل مجازا هذا معنى وانا
منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعم يصدقه عجبة
يعني جليبيبا هذا تغيير من المصدر قد لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وكون
الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روى
انه عم حين راه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي صلعم
وفعل ق ابو هريرة رض انفعا في الرواية عنه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا
وفلانا وفلانا وفلانا ثم قال عم هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا
وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلان اربع مرات ثم قال هل تفقدون من احد
قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيه استحباب تفقد الامير احوال عسكره بعد
الفراغ من الحرب تقدم البيان انفا م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه كان
خير فرساننا بضم الفاء اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف فارس سلمة قاله منصرفه عم بضم الميم و
فتح الفاء اي وقت انصرافه عم من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدمت
قصته في الباب الخامس من الكتاب الثالث والعشرين في الاذان في حديث ابن الاكوع
ملكت ق سلمة بن الاكوع رض اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى
خيبر فلما اتصافا القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع ذباب سيفه
لكونه قصير الاركبته فمات منها فاتى رسول الله عم باكيا فاخذ بيدي
فقلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال عم من قاله قلت فلان
وفلان فقال عم كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي رح وفي معظم نسخ
مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان وجهان المثنى اعرابه تقديري عند النحاة
كعصا ومنه قوله ع ان هذان لساحران وقع بيع اصيبه انه لجاهد اي
في سبيل الله مجاهد اي مجرد في جرائه حتى صار شهيدا او قيل معناه لجاهد
في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين لهذا ان السببين
والمعنى الاول اغلب فكل غرزي شيء بها اي في الارض مثله حال يعني عرق
بمائله قليل يعني عامر بن الاكوع احاسلمة رضو فداصيب كبته ذباب
سيفه بضم الذال المعجمة اي حرفه الذي يضرب به فمات منه حار رض
روى مسلم عنه كذب لا يرحلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني

كما يقال اجاد يجيد فيكون اصيب الامير من
كون غاد يغاد او الاكون نفي شهوده

حضر غزوة بدر وكان محصرا مع الاصحاب في الحديبية قاله لعبد طالب الجارود
الجرود صفة عبداى عبد مملوك لحاطب بن ابى بلتعه حين جاءه يشكو حاطبا اى عن
حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية
عموما ولحاطب خصوصا م انس رضى روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة
بجاء وشين معجمتين صوت المشى يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح قلت من
هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة عمدودة بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك رضى جابر رضى اتفقا على الرواية عنه رأيتني
دخلت الجنة فاذا هي بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهي ام سليم بنت
ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت
وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هناك فخطبها
ابو طلحة فابت لكفره فاسلم فتزوجها امرأة ابى طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء
وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وضع القدم فقلت
من هذا فقال بعض قائدي هذا بلال تحته ما سرع في فصل مناقب عمر رضى اعتقد
ورايت قصرا بفناء جارية الحديث وقد تقدم في فضيلة بلال رضى هذا المجلس
في الفصل الرابع الذي هو فصل التطوع من الباب العاشر من كتاب الصلوة ق كعوبين
مالك رضى اتفقا على الرواية عنه ابشر على صيغة الامر في غير يوم ما مر عليك منذ ولدتك
امك قال لا اراد به يوم ليلة انزلت فيه اية التوبة في حق المخلفين الثلثة وهم
احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا لهم سواه من الايام سوى يوم القيامة وانما لم
يستثن لانه كان معلوما تقدم قصته في الفصل الاول من الباب الثاني من
الكتاب الحادي والعشرين في حديث ما خلفك لم تكن قد اتبعت ظهر الحمل ق جابر بن
سمرة رضى روى مسلم عنه كم من عذق معلق لكم خيرية للمكثرين والعذق بكسر العين
الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها اوعدة النخل الشرق من العلو قرروى
مذلل اى وادا اجتناه ومنه قولها كما وذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح
انما قال هذا القول في حقه لقضية حرث وهي حائط له بالبادية رضى في
نخلة فبكى العيال فقال له النبي عم اعط اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو الدحداح
فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي صلعم اتكون لي بها عذق في الجنة
ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها النبي صلعم فاخبر عم بعد مونته موافقا لما قال
له في حيوته خ ابن عمر رضى روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قالها
حين لخذفريش عمارا رضى وابويه لما اكرهوهم على الكفر فابوا وقتل ابواه
وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي
هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة خ عمار رضى
روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
يعني عباد بن بشر رضى بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة قالت حين
تهجد اى صلى الليل في بيت عائشة رضى فسمع صوته وهو يصلي في المسجد ق

ان يتيما

سليم

ام سليم بنت ملحان رضى انفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له
فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا عم لانس بن
مالك رضى م عبد الله بن بشر رضى روى عنهم اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وه
اغفر لهم وارحمهم دعا عم لابيه بشر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ يلوك
دابته عم فقال ادع الله لنا ق جرير رضى اتفقا على الرواية عنه قال كان في
الجاهلية بيت يسمى ذا الخلصة يقال له الكعبة اليمانية فقال رسول الله هل انت مريحي من
هل تحملني دارحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى الكفر الذي تجري
في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الثانية بالهمزة وتشديد
الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي رضى او من المصنف قال فخرجت
في مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا الاوثان ثم اتيناه واخبرناه فاتينا النبي صلعم فاخبرناه فدعا لنا م جابر رضى روى مسلم عنه
فكلكم مغفور له الاصابحي الجمل الاحمر قاله على تثنية المراد م ابو هريرة
روى مسلم عنه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عباد
المؤمنين تقدم هذان الحديثان في بيان المعجزات لكن اعادهما في هذا
الفصل ثانيا لمناسبتهما له كما لا يخفى ولا باس بذكر حديث واحد في الموضعين من كتاب
واحد لداع يقتضي ذلك كما اشرنا اليه غير مرة الباب الثاني في ذكر اليمن والشام ومصر و
اهل المشرق واوبس رحمه الله م ابو هريرة رضى روى مسلم عنه الايمان يمان اى
يمنى الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعلو به وقيل
الاصابة في القول من غير بنوة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف في عوض حكى المبرد
وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشد كيرا ويفتح ذيا لهب
الشواظ قال القاضي عياض نسبتهم الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة
من ارض اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب عليه السلام
الايمان اليهم لكونهم انصاره ع قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا ما تركوا
الظاهر بل المراد به اهل اليمن بسبب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف
بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا
منافاة بينه وبين قوله ع الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجودون منهم في
ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان ق ابن مسعود رضى عقبة بن عمرو الانصاري
اتفقا على الرواية عنه الايمان بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن
تقدم توجيهه اقناان القوة وغلظ القلوب اى شدتها هذا عطف تفسيري لجمع
الشعر في الفدادين عند اصول اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في حديث الفخر والخيلاء
في الفدادين من الباب الثامن من الكتاب الحادي عشر في البيوع حيث يطلع قرنا الشيطان
اى ناحيتا رأسه المراد المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت طلوع الشمس ربيعة و
مضر بدل من حيث الفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث يعني ان القساوة
فيهم لانهم عالدوا النصب وراء ظهورهم واعراضهم عن اجابة الحق خ ابن عمر رضى روى البخاري عنه
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا وزاد بعضهم في نجدنا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا
قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا
قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان نجد بفتح النون وسكون الجيم
اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا

دياث بالفتح وبالضم الذي لا يغار على اهله

انثوا له بالفتح وبالضم الذي لا يغار على اهله

وقيل الذي لا يبالي من دخل على اهله

٢١

م ابو ذر رض روى شتم انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وروى ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة لنا ورحما من هذا الحديث مع شرحه بالمصير فى فصل بين المؤمن م جابر رض روى مسلم عن غلظ القلوب بخ فا ومنها ق فى اهل المشرق والاعراب فى اهل الجفاء اى فى اليمانيين ويجوز ان يراد به هنا اهل المدينة فقط لقوله صلعم ان الايمان ليأرز الى المدينة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة ههنا وهو يشير الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه رئوس الكفر فى المشرق بالنصب على الظرفية مرّ هذان الحديثان مع ما يتعلقان به والشرح فى الباب الاول من الكتاب السادس والعشرين فى الفتن م عمر له روى مسلم عنه يأتى عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن وهم جماعة غزاة منهم يمدد حيث يمد بالهاء من مراد ثم من قرن بفتح القاف والراء يطعن من قبيلة مراد واليه ينسب الاويسية رحمه الله هذا هو الصواب وما قاله الجوهرى رحمه الله فى صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف بمكة لا اهل يخد فغلط كما قاله النووى رحمه كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة بالفتح اسم منه تقول برّت والدتها بالكسر تبر بالفتح بل فانا بارّ به بار كذا قاله الجوهرى رحمه لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل الخطاب لعمر رض وفى حديث آخر خاطب به الصحابة بالتذكار الاستغفار منه روى ان عمر رض كان فى طلبه قبل كانت السنة التى توفى فيها عمر رض قام على المنبر فنادى يا اهل اليمن اقيلم اويس بن عامر فقام شيخ فقال له ابن انت يقال له اويس وهو اجمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقيرا بين اظهرنا فقال له عمر رض اين هو قال بارك من عرفات فاذا عليه فوجده كما وصفه النبى صلعم فقال استغفر لى فاستغفر له وفى منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه عم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان عمر رض كان افضل من اويس لان الصحابة رض افضل من التابعين بلا خلاف فانما امره عم بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوات الصلحاء وارشادا الى طلب الخير والدعاء وان كان الطالب افاضل والداعى مفضولا حتى روى انه عم قال لعمر حين خرج بعتمرا شركنا فى دعائك اخى قيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه لم يكن ان يصل الى حضرة النبى صلعم لكن يرد بانه منعه من ذلك لينتفع هو به انه سعى فى تحلفه الباب الرابع فى ثواب هذه الامة وفضلها ابو عمر رض روى البخارى عنه انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم اى اجل هو الاجل ههنا جملة العمرين ان مدة عمر هذه الامة فى جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس يعنى كالمدة التى بين صلوة العصر والمغرب فى جنب ما بين النهار الى العصر وانما قللهم وفضل اليهود والنصارى لرجل استعمل عمالا ليجمع عاملا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط فقال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فقال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون اى مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر تين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا لحن اكثر عملا واقل عطاء يعنى قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لاداة ثم مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذرارى من صلب آدم قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت وفى الحديث دلالة على ان هذه الامة مع قصر اعمالهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثرة اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل والله ان يتفضل على من يشاء بما شاء ابن عمر رض روى البخارى عنه انما بقاؤكم اى زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس مر معناه انفاق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتى ظاهرين اى غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال شارح امر الله هو القيمة كقوله تعالى اتى امر الله الحمل هنا كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م سعد بن ابى وقاص رض روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهرى غرب الفرس حدته وقيل الغرب ههنا الدلو الكبيرة والمراد باهلها الغرب لانهم يختصون بها غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكون الراء وفى الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وعلم وعلم قلنا نعم قال ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم لم يبين عليه السلام من اول الامر كونهم نصف اهل الجنة قلت لان فى المرة من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكثيرا لبشرهم وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه عم ترقى بحديث آخر من النصف الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبى صلعم فطائفهم لتبعدهم كونهم نصف اهل الجنة لسعتهم من النبى صلعم ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فانزل عليه السلام استبعادهم بقوله عم وذلك اى الجنة يعنى كونكم

٧ توفى فى سنة

مطلب حكاية اويس القرنى

مفضولا

٧ من الامم خ

٧ الذنوب الكبيرة خ

٧ قيل المراد بهم اهل الشام لانهم فى طرف الغرب من الحجاز ع

نصف اهلها بسبب ان الجنة لا تدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة وهي بفتح معروفة البيضاء في جلد
الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد خلو
كلهم الجنة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة
هم سبعون الفا تضيئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف
اشخاص والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الكثرة
بقرينة قوله هم زمرة واحدة منهم على صورة القمر هذا الحديث ٢٧٨
ذكر في الفصل الرابع في صفة الجنة واهلها من الباب الثالث من الكتاب
السادس والعشرين ق سهل ابن سعد رض اتفقا على الرواية عنه
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف الشك من الراوي
جازم وهو بعض رواة الحديث مثلما تكون احداهن بعضهم بعضا
يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر وفي هذه
الاحاديث الثلثة بيان فضيلة هذه الامة كالاحاديث السابقة
من هذا الباب حيث يدخلون الجنة على هيئات متعددة وفي الحديث
الاخير منها وسعة باب الجنة ايضا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من
امتي فجا نصب على التمييز تقديم ٤ للاختصاص ناس يكونون
بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله اي ببذل اهله مفعول يود محذوف
يعني يتمنى احدهم كونه باذلا اهله وماله لرؤيته النبي صلعم حذف
مفعول يود لدلالة لو رآني باهله عليه وقيل لو هنا بمعنى ان المصدرية

الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على سيد الانام محمد المبعوث
للكافة من الخواص والعوام وعلى جميع الانبياء والمرسلين العظام
وعلى آله واصحابه الفخام وعلى اهل الطاعة من اهل الارضين
والسموات الكرام ورحم الله من دعا لجامع هذا الكتاب
بهذا النظام وسوده من نسخته الراجي من ربه تعالى بكمال العلم
والمرام لدى النظر فيه والاستفادة منه والكتبه في دار السلام ثم
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة اللطيفة المسماة بالحوض المديد
لصفو النحيف المذنب والمحتاج الى رحمة ربه الغني الغفران وشفاعت
محمد نبيه السلطان محمد بن مصطفى بن الشيخ اسحاق بن
الشيخ كمال غفر الله ذنوبهم وروح الله
روحهم ونور الله قبورهم
في وقت الضحوة الكبرى
في يوم الجمعة في شهر
شعبان المعظم
في بلدة ادرنه
في مدرسة
جامع
محمد
بيك
تاريخ
سنة اربع وسبعين الف
١٠٧٤

٢٦٣